تاريخ ابن [illegible]
١
الثالث
٥٣ ورقة [illegible]

ع ٣٥٤٥
٥٥٢

م ٥٥٢
ع ٣٥٤٥
شافعي

سيد المجدى

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب البيع فائدة

البيع يستعمل بمن واللام اما من فكقوله باع زيد من عمرو وهو المشهور واما
اللام فقد وقع في كلام الروضة في باب العتق في اخر الشرط الثاني من
الشرائط الاربعة للتقويم ولو باع عبده لابنه وللاجنبي صفقة واحدة
عتق نصيب الابن وقوم عليه نصيب الشريك انتهى قوله يطلق
البيع اي لغة والتي به ظاهر اي لا يرجع الضمير الي لفظ البيع في الترجمة
فينافي قوله الاتي وهو المراد في الترجمة تأمل قوله على قسيم الشرا قيل
عليه ان قسيم الشيء ما كان مباينا له واندرج واياه تحت اصل كلي قال
بعضهم وهو هنا المعاملة وقيل المراد بالقسيم المقابل لا بالمعنى
المتقدم قوله والشرا تملك بذلك اي الثمن بوصفه اولا اي
بمعنى مع اي تملك مع ذلك المذكور وعلى كل سقط ما قيل كان
الاولى ان يزيد بعد ذلك لفظة كذلك اي على وجه مخصوص كسابقه
تأمل وكتب ايضا اي التملك معنى مقدر بين المجرور والمالك قوله المركب
منها اي مما يدل على التمليك والتملك وهذان الاطلاقان شرعيان
قوله وهو لغة مقابلة احد ومقابلة شيء بشيء لا يخلو عن شيء لان
ظاهره انه بيان لمعنى البيع بمعنى العقد والبيع بمعنى العقد لا يكون
المقابلة اي قوله بشيء اي مما يقصد به التبادل لا نحو سلام بسلام
وقيام بقيام ونحوه كما قاله البلقيني والنحري في تدريبه على الاطلاق
فاكد الشيخ في حواشي البهجة قوله وشرعا مقابلة اي ذو مقابلة
والمقابلة المعاملة فلا يتحقق الا بذكر المالين ولهذا سقط
الغرض لانه لا يشترط فيه ذكر المالين بل احدهما والاجارة والمنافع
ليست مالا الا بالمعنى المتبادر قوله وصيغة ولو كناية تنبيه
في الروض في كتاب الخلع ولو قال بعتك ولي عليك الف فكناية
في البيع او تمليك ان لي عليك الف فصريح فيها انتهى قوله والصيغة ايجا

قوله وشرعا مقابلة اي ذو مقابلة والمقابلة المعاملة
فلا تتحقق الا بذكر المالين ولهذا سقط الغرض لانه
لا يشترط فيه ذكر المالين بل احدهما والاجارة والمنافع
ليست مالا الا بالمعنى المتبادر قوله وصيغة ولو كناية به
تنبيه في الروض في كتاب الخلع ولو قال بعتك ولي
عليك الف فكناية في البيع او علي ان لي عليك الف
فصريح فيها انتهى قوله والصيغة ايجاب الي اخره
فرع لا يبعد اشتراط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص
ولا يبعد جواز اخذ العوض على نقل اليد كما في النزول
عن الوظائف بدراهم والبحث الاول منقول في الشرح
هنا في اللقطة وكتب ايضا سيأتي في اخر اللقطة في
كلام الشارح التصريح بهذا البحث عن ابن الرفعة
فليراجع قوله دلالة ظاهرة اي ولو بقرينة كذكر العوض
في الكناية قوله كبعتك ايجاب قوله واشتريت استقبال
وان تقدم على الايجاب وفي نسخة ولو مع ان شيئا ان
تقدم الايجاب قوله وجعلته ايجاب لك هكذا عبرت الكتاب
اشارة الي الفرق بين الصريح والكناية كما قاله المصـ
في نظيره من باب نكاح المشرك قوله وان تقدم اي
القبول على الايجاب فرع لو اتى البايع في الايجاب
بلفظ قبلت هل ينعقد به البيع او لا نقل عن القفال
عدم الصحة وعن صاحب الاستقصاء الصحة وهو الراجح
فليحرر قوله وان تقدم على الايجاب اي بشرط ان لا
يقصد به الجواب بان يقصد به الابتدا او يطلق ابن قاسم
قوله فاعتبر الي اخره اي فالمعتبر اللفظ الدال عليه
وان قامت قرينة على خلافه كما اعتبر لفظ الشهادة على

المقصد بالشراوات فاسدت قرينة بخلافه **قوله** فالمعتبر
ما يدل عليه من الالفاظ الخ ولو حكما **قوله** ويرد كل ما اخذ
ولو كان احدهما مما يجري المعاطاة فيتجه انه لا يجب عليه
الرد الا بحكم حاكم يرى الرد ابن **قوله** والتنصيص باشتر
مني من زيادتي اشارة اليه الاصل بالكاف فهو من مدخولها
وفي دخولها الا لتناسب في مدخول الكاف نظر والاوليات
يقال يعلم بطريق الغبا سو على قوله بعني فقال بعتك اذ لا
فرق **قوله** فان نوى فمن الغزالي الخ كتب عليه هل يعتبر
الجمع كما هو ظاهر اللفظ او المراد الجنس وعلى كل فهل المراد
غير قرينة ذكر العوض اخذا من قولهم لا يصح بالكناية
مع قولهم ان ذكر العوض مع الكناية ظاهر في ارادة البيع
انتهى ابن والظاهر ان المراد الجنس وانه غير قرينة ذكر العوض
قوله قال الغزالي فالظاهر كتب عليه معتمد **قوله**
ويعتمد خبار كتب عليه معتمد **قوله** كبيع ماله من طفله
وكالطفل المجنون وكذا السفيه اذا بلغ سفيها والاقولي
الحاكم فلا يتولى الطرفين انتهى شرح الروض وفي بعض
لو اقامه الحاكم وصيا عليه ولده فلا يتولى الطرفين كالحاكم
هكذا رايته ر وكتب ايضا عبارة ابن حجر في بيع ماله لولده
قال الشيخ قد يشمل سفيها طرا سفهه بعد بلوغه
رشيدا اذا كان القاضي اباه او جده وهو متجه وكذا
اذا كان غيرهما واذن لهما في التصرف وهو محتمل ابن وكتب
عليه هذا في الاب والجد ويتجه ان الام اذا كانت وصية
كذلك كما دل عليه كلام شرح الروض في باب الحجر **قوله**
فمعلوم الاتيان بالفا اشارة الى انه يضر طول الفصل
ومثله الكلام الاجنبي وهو ظاهر ابن **قوله** فكانه قال

بعينه

بعينه الخ قال القاضي الحسين لو قال لمن يملك انه
اعتقته عني على الف ففعل لم يعتق هذا السائل لانه
لو كان اجنبيا عن السائل كذا يملكه العبد ثم يجعله
المسؤول نائبا عنه في الاعتاق وهنا يحتاج الى
تقدم التمليك في الاعتاق وذلك يوجب العتق في الثواني
بعد بالاعتاق فلا يصح كذا بخط والد شيخنا بهامش شرح
الروض في الباب الثاني من كتاب العتق **فائدة**
ما يستقل به الانسان كالطلاق والعتق اذا اضافه
الى نية كان صريحا وما لا يستقل به كالبيع والاجارة يكون
كناية وقد نظم ذلك بعضهم في قوله

ما يقتضي الاستقلال بالانشا • ان جاء مسندا لذي الايلاء
فهو صريح ضده كناية • بالشرط ايضا خذه نحو الاية

قوله ان لا يتخللهما كلام اجنبي ليس من الاجنبي ذكر
حدود البيع وما يعرف به في العقد وان طال وان كانا
عارفين بهذا قبل العقد **قوله** كلام اجنبي والحق به
الاشارة من الاخرس **قوله** ولو يسيرا انظر ولو سهوا
وكتب ايضا ولو حرفا واحدا وهو محتمل انه افهم قياسا
على الصلاة وان امكن الفرق ومنه يؤخذ انه لا يضر
ما تخلل اليسير سهوا او جهلا لانه عذر وهو متجه نعم
لا يضر تخلل قد لانها للتحقيق فليست باجنبية شرح منهج
قوله وكل منهما يحتمل التحاقه بما هو المدعى فان المعنى
اغتفار الكلام اليسير في الخلع لانه يغتفر فيه جهالة الا
ان يقال بهذا الدليل ثبت الاغتفار فلا قياس مع الفرق
من الجهة كما ذكرنا فتامل كاتبه **قوله** بخلاف اليسير الا
ان يقصد به الاعراض عليها لا وجه من احتماليه كما لغاته

قوله ضده اي عدم بالنسبة فيه استقلال
وقوله بالشرط هو قوله ان جاء الخ

عليه
ولتواطئهما على الاعراض بعد قبول المشتري فالظاهر
عدم قبوله لتعلق الحق ظاهرا بغيره ولان القاعدة
تصديق مدعي الصحة ويحتمل خلافه لان هذا لا يعلم
الا منه مع وجود السكوت ظاهرا فليتأمل **قوله** وان
يتلفظ الخ **تنبيه** لو تلفظ البايع بحيث يسمعه من
بقربه ولم يسمعه المشتري لعارض لغط فقبل المشتري
البيع مريدا الابتدا يحتمل الصحة لوقوعه جوابا بعده
في نفس الامر ومدار العقود عليه ويحتمل خلافه لوقوعه
جوابا بعده في نفس الامر ومدار العقود عليه
ويحتمل خلافه لانه بعد الا بحكم الاصحه مع وجود السكوت
ظاهرا فليتأمل **قوله** وان يتلفظ الخ **تنبيه** صرفه
عن الوجوب بقصده الابتدا والاولى اقرب وقصد الابتدا
والاول اقرب وقصده الابتدا لا ينافي كونه قصدا للفظ
لمعناه اذ معناه هنا افادة التمليك وهي حاصلة سوا
اقصد الابتدا ام الجواب ولو تلفظ به من غير قصد
ابتدا ولا جواب احتمل الجزم بانه لا يعتد به واحتمل
خلافه وكتب على قوله واحتمل خلافه المعتمد الضرر
مطلقا م ر **قوله** قال ابن الرفعة الخ الوجه البطلان
مطلقا كما بينه الشارح وغيره **قوله** او كما في الابهام
كلام الاصل عدم ضرر الكلام اليسير فليتأمل وعد رته
انه لا يبطل الفصل بين لفظيهما **قوله** وان بينوا ثمنا معينا
كذا في التحفة في باب بيع الاصول والثمار وبحث بعضهم
فيه ارشمله عقد وظهر به تحذير ذلك في وغرب باع ما لكه
الشرقي ولا واطلق فدخل فيه الجدار الذي بينه وبين الدهليز
والدهليز او لا دخل ذلك الجدار في جدار الغربي بحثا

اولها

اوبهما معا وقبل كل ما بيع منه بطلا لاستحالة وقوع
جميع ما اوجب لكل فلم يتوافق الايجاب والقبول وفيما
ذكر اخرا نظر اذ تفرق الصفقة لم يتوافقا فيه الا كنفا
ولم يصح في الكل بقسطه فكذا هنا وحينئذ فالذي يتجه
صحته لكل منهما فيما عدا ذلك الحد رتفريقا للصفقة فيه
لتعذر وقوعه لاحدهما كذا في التحفة في باب الاصول
والثمار **قوله** ونصفه بخمسمائة اشعر التفصيل بالواو
انه لو كان بالفا او بثم انه يضر وهو كذلك وكتب ايضا
قوله ونصفه بخمسمائة فيه العطف بالواو والظاهر انه
قيد للصحة فلو عطفه بنحو ثم او الفا لم يصح وهو محتمل
فليتامل **قوله** صح كتب عليه معتمد **قوله** وعدم تعليق
حمل م ر قول التصحيح انه يجوز التعليق في البيع الضمني
على انه يجوز فيه في بعض الصور كلو ان كان ملكك فاعتقه
عني على كذا لا مطلقا ثم ذكر انه لو اعتق عبدك عني
بكذا اذا جا راس شهر فيعتقه اذا جا راس الشهر
ويلزمه المسمى انتهى فيحتمل انه قاله عن قصد ويحتمل
خلافه فراجعه ابن وقال شيخنا الزيادي تصويرها
عن بعض مشايخه بما اذا قال ان اعتقت عبدك فلك
علي كذا وسوطا هر وكتب ايضا نعم ان علق بمشيئة
الله تعالى فله ثلاثة احوال مذكورة في الوضوء والعبادة
بحيثما هنا اسنوي **قوله** وشرط في العاقد الي اخره
كتب عليه وشرط في العاقد كونه بالغا عاقلا او سكرانا
متعديا بالسكر رشيدا او سفيها مهملا مختارا او مكرها
بحق بصيرا ويشترط في المتملك كونه مسلما ان كان المبيع
مسلما او مرتدا او قرآنا او حديثا او فقها فيه اثار السلف

معصوما ان كان المبيع خيلا او سلاحا لا ان كان المبيع
صيدا كذا بخط الشهاب الرملي بهامش نسخة الانوار
قوله بائعا او مشتريا اي لا متوسطا بينهما قوله
الملاك تصرف اي صحة تصرفه ولو بالبيع وجنبيه لا يرد
شيء عليه قوله فلا يصح عقد صبي وان قصد اختباره
قوله فلا يصح عقد مكره ما لم تقم قرينة اختيار منه
كما في الطلاق واستوجه شيخنا ان الاكراه لا يعتبر في
المتوسط وكتب ايضا لو قال ان اخذت مالك علمت
فامرأتي طالق فاخذه منه مكرها او اكره على اخذه
منه ثم ذكر في الروض وشرحه حكمها قبيل باب الرجعة
وفي حاشية شرح الروض كلام ينبغي الوقوف عليه ثم
قوله في ماله مثله وكيل اكره على بيع ما وكل في بيعه
نعم ان كان عبدا فاكرهه سيده فانه يصح قاله الشيخ
وقد يشملها قوله ولو باع مال غيره باكراه عليه صح
قوله لانه ابلغ في الاذن قضيته العلة صحة البيع مع
اكراه كل من له الاذن فيه كالولي في حق موليه والحاكم
والوكيل الجائز له التوكيل وقضية ما في المسألة خلافه
فليحرر فائدة المرجح في حق المكره كناية وقد نظم
ذلك بعضهم بقوله

في حق مكره اي المرجح * كناية هذا هو المصحح

قوله كتبت حديث وسلها التمائم قوله عدة حرب
بضم العين وكسرها اخته من ضبطه بالقلم قوله ودرع
وخيل وما يلبس لها وكل ما يستعان به في الحرب قاله
في الايعاب وكتب ايضا الظاهر وان لم يصلح للركوب
حالا كالجام وسرج قوله بخلاف الذمي اي في دارنا وان
غلب

غلب على الظن ارساله الى اهل الحرب لكنه يحرم كبيع
العنب لعاصر الخمر قوله على عمل يعمله لنفسه ولو كان
العمل مهمتنا قوله وشرط في المعقود عليه الخ وظاهره
اعتبار الشروط قبل الصيغة فلا يكفي مقارنتها ولا بعضها
لشيء منها وعليه فلو قال شخص بعتك هذا العبد مثلا
فرآه انها طلب جبينته بالبيع وقال قبلت لم ينعقد وهو
بعيد فليحرر قوله فلا يصح بيع النجس انظر وجه اعادة
حرف النفي في المتن في بعض النسخ وتركها في بعض
فيه وذكرها في الشرح وهلا التخصيص ذلك ببعض الشروط
دون بعض وجه قوله اعم من تعبيره بالمبيع اي لشموله
للثمن هذا بحسب الظاهر من ان المراد من لفظ المبيع والا
فبالنظر للحقيقة من ان المبيع يطلق على كل من الثمن
والمثمن فلا كما صرح بذلك النووي في تحرير التنبيه وعد
علينا مثل قوله ولا بيع متنجس فرع لو اعتقد البائع
النجاسة دون المشتري هل يجوز له الشراء او يصح نظرا انه
لعقيدته او لا نظرا لعقيدة البائع راجعه فرع لا يبعد
اشتراط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص ولا يبعد
جواز اخذ العوض على نقل اليد كما في الروض عن [illegible]
ثم رأيت البحث الاول منقول في الشرح نقله في اللقطة قوله
ام لا اي فيما لا يتاتى منه النفع حالا فلا يرد عدم صحة
بيع هذه الارض ونحوها اذ لا يمكن اتخاذ مزرعة لها انا مثل قوله
لجحش صغير ما نقله امه او استغنى عنها قوله كحية وعقرب
الخ تنبيه قال في الروض في باب الاطعمة انه يحرم بيع ما نصه
والفواسق الخمس لا تغصب ولا تملك ولا اثر لليد فيها لانه
باختصاص قال في شرحه لعدم احترامها للامر بقتلها والحق

تقدم هذا الفرع

بها الامام الموذيات بطبعها كالاسد والذيب انتهى
قال في الايعاب وظاهره حرمة اقتنائهما وهو متجه
انتهى وفي الطلاقة تامل لان تعلمهما نحو اصطياد وهو محتمل
قوله كالاسد وذيب ونمر اي كبير لا يقبل تعلم الصيد
بخلاف المعلم او ما يقبل فانه يصح وبه جمع بين التناقض
في كلامهم قوله والسياسة اي سياسة الرعية تيسر من
المنافع الكثيرة ويحرم على الملوك اقتناؤها وتعاطيها
قوله وفهد للصيد ولو قبل تعليمه قوله وفيل
للقتال وكذا الزرافة للحمل والهرة لصيد الفار
والقرد للتعليم قوله كحبتي شعير الاولى لذلك حبات
بر وكحبتي شعير قوله لان ذلك لا يعد مالا اي فهو
لا ينتفع به قيل كان الاولى التعليل بعدم النفع قوله
ونحو من زيادتي قد يقال هي معلومة من قوله نفع اذ
نحو حبتي البر لا نفع فيه تامل وقد يقال فيه نفع لنحو
اصطياد الفخ ونحوه قوله والة لهو ولم يقدر بعد
العاطف لفظة لا بيع كسابقه من المعطوفات ولعله لقرب
هذا من المعطوف قبله لكن يشكل اعادته في قوله ولا بيع
حمار مع قرب هذا لسابقه فليتامل قوله لمن لا يقدر
عليه. فرع وقع في الدرس السؤال عن التوكيل
في نحو بيع المغصوب فاجاب م ر بانه ان كان الوكيل
قادرا على انتزاعه اي او موكله في البيع من الغاصب
صح انتهى واقول يحتمل ان يصح توكيله مطلقا لامكان
بيعه ممن يقدر على انتزاعه من الغاصب قاله الشيخ
في باب الوكالة في الحواشي انتهى او يوكل القادر لان
توكيل العاجز له اذن في التوكيل قوله بخلاف بيعه لقادر
ومثله

ثم اي بحث ... لاجل ان يحصل الا التمثيل بالمضاف والمضاف اليه جميعا ه

[illegible]

ومثله العاجز اذا كان يعتق عليه او كان البيع ضمنيا
قوله اي موته لهما وقع قوله ينبغي المنع كنت علقته
معتمد وكنت ايضا اي وان حملها البائع قوله وتعبيري
بذلك اعم الخ هلا قال ونحو من زيادتي كما يفعل الا ان يقال ل
منع من ذلك لحذفه منه الاصل الا انه والمغصوب بخلاف
السابق من اقتصار الاصل عليها قوله دون اقتصاره
كعادته قوله كجزء اناء قاله في حواشي ابن حجر بحثه
ان يستثنى اناء النقد فيصح بيع نصف معين منه لحرمة
اقتنائه ووجوب كسره فالنقص الحاصل فيه شرعا فوق المطلوب
فيه فلا نظر حينئذ انتهى قوله ينقص فصله ما ذكر
اي نقصا يحتمل مثله ثالثه ابن حجر ثم قال تنبيه يظهر انه
يضبط الاحتمال هنا بما في نحو الوكالة والحجر من اغتفار
واحد في عشرة لا اكثر انها حرما بانيا ونفاذ الامر هنا
اوسع ويعرف بان ذلك الضياع هنا محقق فاحتيط له بخلافه
هناك كما محتمل ويظهر ان المراد النقص بالنسبة لمحل العقد وان
خالف سعره سعر بقيته اما بالنسبة للبلد وبالنسبة
للاعلام البلد كله محتمل ايضا ولو قيل في الاولى بالاول
وفي الثانية بالثاني لم يبعد ابن حجر قوله فاذا الدار فعرك الخ
وقد يجاب بان هذا امر نادر فلم يعولوا عليه وهذا اولى
من الجواب بان النقص فيها يمكن تداركه بخلافه في الثوب
لان ما ذكر فيه الجواب يتقيد بان لا يمكن التدارك اكثر
اي كلامهم على صحة البيع فيه ايضا بخلاف الجواب الثاني
قوله فاذ في المجموع الخ انت خبير بان هذا انما هو طريق
لصحة البيع لا لانتفاء حرمة القطع الذي فيه اضاعة مال
وقد يجاب بانه سومح له في القطع حينئذ رجاء لغرض الربح

وظاهر كلامهم في غير هذا المحل ان اضاعة المال انما تحرم
إن قصدت عبثا وهذه ليست كذلك نعم لو زيد له على
قيمة المقطوع ما يساوي النقص الحاصل في الباقي فالظاهر
انه يصح البيع حينئذ فلا حرمة قبل القطع اذ لا اضاعة
ما لحينئذ البتة فلا يحتاج الى الحيلة **قوله** وبغير اذن
المرتهن اما بيعه من المرتهن فصحيح وان تقدم الايجاب
من الراهن انتهى ع ابن **قوله** برقبته مال لو اسرا
مستحق المال من ثلثه مثلا نعم ينفك من العبد ثلثه يحصل
ما في الخادم الصحة انتهى ع ابن ويشكل بالمرهون وكتب عبد صح
ايضا قوله برقبته مال بان قتل خطأ او شبه او عمدا لا يوجب
قصاصا او يوجبه وعفي على مال او اتلف مالا وان جهل
قدر المال كان جني جناية لا مقدر لها علما لا وجه من اختيار لي ن
للزركشي **قوله** بخلاف ما اذا تعلق الخ قال في شرح الروض
اما اذا لم يتعلق المال بالرقبة فيصح العتق والاستيلاد
مطلقا لا البيع حتى لو اوجبت جناية العبد قصاصا
فاعتقه سيده وهو معسر ثم عفي على مال قال البلقيني
لم يبطل العتق على الاقيس وان بطل البيع في نظيره
لقوة العتق فيلزم السيد الفدا وينتظر يساره انتهى
وكتب على قوله وان بطل البيع في نظيره اي ولو كان
البايع موسرا ومحله ما لم يكن المشتري اعتقه والا نفذ
وتعذر بطلان البيع لكن هل يتقيد بالموسر او مطلقا فيما
علي اعتقا فالسيد الثاني اقرب وحينئذ ما الحكم هل يستحيل
على السيد الفدا او الواجب عليه ما اخذه من المشتري
وكتب ايضا بخلاف ما اذا تعلق المال برقبته او لم يتعلق به
شي كان امره سيده باتلاف شي وكان اعجميا يعتقد

وجوب

وجوب طاعة الامر او غير مميز اختيار فيما الفدا لا يتعلق
الضمان برقبته ولا يمكن ايجاب القصاص لانه كالالة
ولا يتعلق بالذمة ايضا **قوله** لانه يرجى سلامته بالعفو
فان عفا المستحق على مال فالفدا قبضا وكلام الرافعي
في نظيره من الرهن ترجيح البطلان فليكن هنا مثله
وظاهره ولو كان البايع موسرا **قوله** فيجبر على اداء به
بيناد ومنه امتناع الرجوع عن الفدا بعد البيع قال
الشيخ بن قاسم ينبغي ان محله حيث كان له فسخ البيع
بخلاف ما اذا لزم من جهته فيتجه المنع ويحتمل الجواز
ويفسخ البيع بخلاف ما اذا انتهى وهذا الاخير هو ظاهر
كلامهم **قوله** والا فسخ البيع اي فسخه الحاكم اذا رفع
المجني عليه الامر اليه كذا في حواشي ابن قاسم وفي الامام
لابن حجر ان المجني عليه يفسخه فليحرر **قوله** والا فسخ
البيع وبيع في الجناية قيده الزركشي بما اذا لم يسقط
الفسخ حقه والا كان كان وارث البايع فلا فسخ
اذ يرجع العبد لملكه فيسقط الارش انتهى قال الشيخ
لك ان تقول لا يلزم من سقوطه انتفا فايدة الفسخ
كما لو كان الجاني يساوي الفا والثمن عشرة فانه اذا ترك
الفسخ لم يحصل له شي واذا فسخ وفي ذمته الثمن
وصار الباقي له فهلا جاز الفسخ هنا ايضا لمثل هذه
الفايدة بل لك ان تقول كما هو ظاهر اطلاقهم لم لا يجوز
ان يفسخ وحينئذ فله استيفا الارش من ثمنه فليتامل
ابن **قوله** والا فسخ البيع قال الشيخ بن قاسم ينبغي
ان يجوز للحاكم بيعه اذا كان المالك قادرا على الوفا ان يبيع
من ماله ما يوفي به في سائر الصور وانما لم يتعين ذلك

لسبق التعلق برقبة الجاني فليحرر انتهى ولهذا نقول
ظاهر اطلاقهم انه لا يجوز للحاكم ذلك لانه باختيار الفدا
لا يلزمه المال عينا او الحاكم لا يبيع ماله الا في حالة امتناعه
مما هو لازم له عينا وقد جوز الشارع فسخ البيع كما تقرر
فاغتنى ذلك عن بيع ماله فتأمله شيخنا **قوله** ورابعها
ولاية للعاقد عليه تعبيره بالولاية اولى من تعبير
اصله بكون الملك لمن له العقد لاقتضائه اخراج بيع
الفضولي وشرائه وعبارة الاصل تقتضي ادخالهما
لان القائل بصحتهما لا يقول بصحتهما للفضولي بل
لمن قصده كذا في شرح الروض **قوله** فلا يصح عقد فضولي
وكذا حله وفسخه **قوله** لعدم ولايته عليه اي ولم
يأذن به قبل فعل البيع بخلاف ما لو بان مقارنته الولاية
عليه للبيع فيما يظهر فليحرر لكانه ولو ضرب اللبن من
تراب الشارع ولا ضرر على الناس وباعه افاد القاضي
حسين في الفتاوي كره ولم يفسخ البيع وفي الزيادات
لابي عاصم العبادي ان اخذ تراب سور البلد حرام
وهذا كلام المؤلف وهو القياس هنالك انتهى انوار بحروفه
قبيل باب الحوالة **قوله** ويصح بيع مال غيره لكن
يحرم الاقدام عليه لانه عقد فاسد في ظنه **قوله**
ظاهرا متعلق بمال غيره **قوله** اولى مما عبر به اي في
هذا الشرط ووجه الاولوية السلامة مما اورد على
اصله من انه لا يخرج بيع الفضولي مما حاول الجلال
دفعه وكذا العموم في قوله فبان له فتأمله كما نبه
قوله وخامسها علم للعاقدين به يكفي علم المشتري
حال القبول فقط دون الايجاب والوجه وفاقا للشيخ

فليتأمل

فليتأمل مع ما سيأتي في المرابحة **قوله** شيئا اي في
المعين غير المختلط وقدرا في المعين المختلط كصاع من
صبرة وصفة اي مع القدر ايضا فيما في الذمة فلو عاينه
وشك انسعه تسعوا او وزنه مثلا يصح ولعل الوجه
الصحة كما لو اشترى زجاجة ظنها جوهرة ابن **قوله**
وللبائع تسليمه الخ علم منه انه في الاولى لا يسلمه من
اسفلها ووجهه انه شريك تأمل **قوله** نهي عن بيع
الغرر انظر هذه الاضافة اي وان جهلت صيغتها النهي بج
حكم المعلومة مع بدو على اصله من غير تعيين **قوله**
بنصب كل اي على الحال ويجوز جره بدلا من صبرة
قوله بنصب كل احترز به عن الرفع لاقتضائه
الابهام مع الاستئناف فلا يكون من الصيغة والمراد انه
منها ابن **قوله** بنصب كل اي على الحال او على بدل
المنفصل من المجمل وهو اقرب وكون البدل على نية
تكرار العامل لا ينافي كون الكلام واحدا والصيغة
واحدة انتهى ابن **قوله** وقوله او على بدل المفصل
من المجمل اي بدله على المحل لان صبرة في محل نصب
بالفعل المنسلك معنى ان كل ذراع بدرهم والقطيع
كل شاة بدرهم **قوله** لا بيع احد الثوبين مثلا مبهما
اي الاخر **تتمة** لو قال بعتك مما باع به فلان فرسه
وهو الفان وبزنة هذه الحصاة ذهبا وزنتها مائة
صح البيع بالالف في الاولى وبالمائة في الثانية
وان لم يعلما بهما لو اقتصر على ما اقتصر به السمهودي **قوله**
وملء البيت حنطة وقوله وزنة الحصاة عطف عليه وقوله
مجهولا نصبها ابن **قوله** ولو باع بنقد مثلا وباع نقدا

فان قال بعتك دينارا في ذمتي بهذه الدراهم مثلا واختلف
الدنانير لكن غلب بعضها نوانها فهل ما بحثه الشيخ **قوله**
وثم نقد غالب اي ومكان البيع فان في التحفة سوا اكان
كل منهما من اهلها اي بلد البيع ويعلم نقودها ولا على ما
اقتضاه اطلاقهم انتهي وجبه وتعليلهم لمنافاته للتعليل الاتي
ولانه اذا جهل كل منهما نقود البلد كان الثمن مجهولا لهما
فالوجه عدم العمل بهذا الاطلاق **قوله** لان اللفظ مراد بها
له انظر لو اراد غيره ويوخذ مما يأتي انه لا اثر لمجرد الارادة
بل لا بد من التعيين باللفظ تامل **قوله** نعم لو غلب المكسر
واختلفت قيمته اشترط التعيين او نحو باع بطرفي بلدين
شيئا بنقد مع اختلاف نقد البلدين فهل يعتبر نقد بلد
الايجاب او القبول او يجب التعيين قال الشيخ قول الوجه
النظم بهذا الثالث **تنبيه** في الخلع من الروض ما نصه
فرع الدراهم اي والدنانير في المعاملات والخلع المنجز
تنزل على غالب نقد البلد وتنزل في الخلع المعلق والاقرار
على الاسلامية لا على الناقصة او الزائدة وان اعطت
الوزانة لا من غالب نقد البلد طلقت وله ان يرده ويطالب
بالغالب وان غلبت المغشوشة واعطته لم تطلق الا اخره
انتهي وقوله والاقرار على الاسلامية قال في شرحه اي لا على
الغالب ولا على الناقصة **قوله** اشتراط تعيين لفظا لا يشكل على
الاكتفاء بالتعيين في الخلع بالنية لانه يغتفر فيه ما لا يغتفر
في البيع اذ لا يفسد بفساد العوض ولا بما اذا قال من له بنات
زوجتك بنتي وعين واحدة بالنية فانه يصح مع ان النكاح
لا ينعقد بالكناية بخلاف البيع لان المعقود عليه في النكاح
لما لم يشترط رؤيته اغتفر له فيه مثل هذا **قوله** ولا بيع غائب

وقف م

لامخالفة

لامخالفة بين هذا وبين قولهم لو قال اشتريت منك ثوبا
صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا لانه
بيع موصوف في الذمة والعقد بيع عين بصفته مميزه موصوفه
وهذا واضح ويشتبه على الضعفه كذا بحثه الشيخ الرملي
الكبير رحمه الله تعالى **قوله** وان وصفه بصفة السلم
او سمع وصفه بطريق التواتر **قوله** ويكفي معاينة عوض
علم منها عدم اشتراط الشم والذوق في المشموم والمذوق
قوله لا تعرف ينا سل مع قوله اكتفا بالتخمين وهو ضار
عليه **قوله** رؤية قبل عقد ولو ممن يخمين **قوله** وان يغلب
عدم تغيره اي وان تغير بالفعل **قوله** كحيوان ان كان
مراده التمثيل لما يحتمل التغير وعدمه سوا ففيه نظر
لانه سيأتي ان الحيوان الغالب عليه التغير بتغذي
في الصحة والسقم ولهذا عطفه الجلال المحلي عليه فالحقه
به حكما وان كان مراده التمثيل فقط نعم لكنه بخرت ه
التمثيل لما يحتمل التغير وعدمه سوا فتامل وعبارة الحاوي
وان مضت مدة يحتمل ان يتغير فيها وان لا يتغير او كان
المبيع حيوانا فوجهان اصحهما انه يصح انتهي **قوله**
بخلاف ما يغلب تغيره اي وان لم يتغير **قوله** وسمرها
ونحوها اي مما يحسب قاله الشيخان وتوزع ما ابن **قوله**
وبيع سوا بالرفع عطف على كذا بعد الواقع خبر المبتدا
محذوف والتقدير وذلك كذا بعد وذلك مثله وقدم
بعضهم فقراه بالجر تامل لانه **قوله** ومثلا نموذج
فقصد بذكر مثل بيان معنى الكاف في قوله كذا بعد الصبره
وانما لم يقدر الكاف في قوله فيقول وكانموذج لان الكاف
حرف لا يستقل فكره ان يكون الجار والمجرور ملفقا

من متن وشرح بخلاف مثل لانه مثل وليس مقصودة
ان مثل مقدره في الكلام كما قد يتوهم فليتأمل ابن **قوله**
ومثل انموذج بريد انه معطوف على ظاهر الصبرة فيفيد
اشتراط ادخاله في البيع وليس معطوفا على بعض البيع
ع انوب لانه اذا عطف على ظاهر كان مثالا لبعض
البيع فيفيد ادخاله في البيع ابن **قوله** بل كان صوابا
الحوته الشهاب الرملي بيع السكر في قدوره لانها من
مصالحه فليحرر **قوله** او بر من قوله خلقة لسلامته
مما قيل عليه ان قوله خلقة لا معنى له وان اجيب عنه
بانه صفة لبيان الواقع في الامثلة المذكورة ونحوها
او احترز بها عن جلد الكتاب **قوله** ونحوهما وفي نحو
ما مر **فرع** لا يكفي رؤية المبيع من وراء زجاج ولا ماء
صاف ولا يشكل ببطلان الصلاة عند النظر بذلك فيقاس
الطلاق المعلق على الرؤية لانها هنا بخلاف بالمعرفة
التامة نعم يصح بيع السمك والارض المستورة بالماء الصافي لانه
من مصالحها كذا افاد الرافعي وتقييده الاستتار مع الكدر
ويشكل عليه صحة ايجار الارض مع مثل ذلك وتعليله
هنا بانه من مصلحة الارض مع ان الرؤية شرط في البا بين
انتهى فنول فرق في شرح الروض بان الاجارة اوسع
لانها تقبل التاقيت ولان العقد فيها على المنفعة **قوله**
رؤية ما عدا العورة وافتى الشهاب الرملي بعدم اشتراط
رؤية قدميها وفاقا لوالده ان الذكر كذلك الا ان يختلف
الغرض **قوله** رؤية كلها اي جميع شعرها فيجب رؤية الزج
والاكاف والجل انتهى شرح الروض **قوله** لا رؤية لسانهم
كتب عليه معناه **قوله** او يسلم اليه فيه اشارة الى انه
بمنتع

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بحارة الدماشقة

وليتك او ما اشتق منه **قوله** اشتركنا او ما اشتق
منه **قوله** من عالم اي له تصرف في المبيع بان كان
بعد اللزوم او كان الخيار له وحده او لهما واذن
البائع وبعد القبض في الجميع **قوله** او جاهل به
وعلم الحال تبع فيه الزركشي وخرج بعلمه قبل القبول
علمه معه فليحرر **قوله** او بتوليته او اشتريته والقياس عدم الصحة
وسموه فيما يظهر ابن حجر **قوله** بمثله في المثلي
اي جنسا وقدرا وصفة ولهذا لو كان الثمن مؤجلا
ثبت في حقه مؤجلا بقدر ذلك الاجل من حين التولية
وان حل قبلها لا من العقد على اوجه احتمالين لابن
الرفعة **قوله** وبقيمته في العرض عبارة ابن حجر
وقوله مع العرض شرط للسلامة من الاثم اذ يشتد في
البيع بالعرض ما لا يشتد في البيع بالنقد كما يأتي
لا لصحة العقد لما يأتي ان الكذب في المرابحة او في غيرها
لا يقتضي بطلان العقد انتهى **قوله** به اي بالثمن
الاول **قوله** مطلقا اي مثليا او متقوما **قوله**
وقوله بان انتقد وانحط لو انتقل اليه بعضه فباخذ به
ويبدل ابعض الاحرا ويتعين البدل لما يلزم على الاول
من التبعيض كما يحتمل وقد يستبعد الثاني **قوله** حتى يعلم
المتعاقدين انظر مفهوم الغاية **قوله** ويثبت لها جميع
احكامه لكن تخالف البيع في امور منها ان المتولي لو اطلع
على عيب قديم تخير كما بحثه ابن الرفعة وقال انه ظاهر
النص بين رده على المولي وبايعه وفي الشرا الابراء الاعلى
من اشترى منه كما في الايعاب واستظهر شيخنا في شرحه
انه لا يبرأ الا على المولي وكتب ايضا وتجري احكام الحط

في الاشتراك والمرابحة والمحاطة **قوله** بعد لزوم
انظر هل المراد باللزوم ما يشمل اللزوم من جهة
البايع فقط اولا والوجه هو الاول لان الخيار اذا تفرد
به المشتري فقد استقل الملك ولا ينافي التعليل بلزوم
البيع بغير ثمن تامل **قوله** امتناع التولية اخراجه في
غير عقد الربا المشترط فيه التماثل ايجاب **قوله**
او وارث كما قاله الاسنوي وغيره لا لسكر وتعوظا بعد
وان توقف فيه الاذرعي ثم قال والظاهر ان العبرة بخط
البايع فقط انتهى **قوله** ومن اقتصر على البايع ابن
كالشيخين **قوله** بالنصف الخ لو قال بربع الثمن فالظاهر
انه يصح كما لو قال في النصف بنصف الثمن تامل **قوله**
وعليه ابن ما قاله الامام اشركتك في هذا العقد بالنصف
ولم يذكر البيع او العقد بطل جزما كما نقله عنه في التتمه ويد
الا ان يحمل على ان المراد بطلانه جزما ان لم ينو به
البيع قاله الشيخ **قوله** اي بمثله لم يبين انها اذا كان
عرضا نظير ما تقدم في التوليه ولعلها ستغني بها
فليحرر **قوله** لكل او وعشرة زايدة او فايدة او مرابحة
او نحو ذلك كذا في رقليتامل **قوله** كبعتك بما اشتريت
او زاد وهو مائة ثم تبين انه اشتراه باقل او باكثر جا
فيه ما ياتي في كلامه وهذا بخلاف ما تقدم فيمن لو قال
بعتك بما باع به فلان فرسه وهو الف او بزنة هذه
الحصاة ذهبا وهو مائة فانه ينعقد بالالف في الاولى
والمائة في الثانية وان لم يطابق الواقع على ما افتى
به السمهودي في الاجوبة المدنية عن الاسئلة اليمنية
قوله بما اشتريت قال شيخنا ابن الرملي في شرحه
علي

علي المنهاج فلو اشترى بمائة فالثمن تسعون وعشرة
اجزاء من احد عشر جزا من درهم او بمائة وعشرة فالثمن
مائة ولو قال بحط ده درهم من كل عشرة فالمحطوط العاشر
لانه المتبادر من اخراج واحد من العشرة بخلاف اللام
وفي وعلى فالاوجه كما افاده الوالد رحمه الله تعالى
في نظيره من المرابحة الصحة مع الربح خلافا لبعض
المتاخرين لما يلزم عليه عدم الربح من الغا قوله وربح
درهم ويكون حينئذ من للتعليل او بمعنى في وعلى بقرينة
قوله وربح درهم انتهى **قوله** ويدخل الخ ومعنى
هذا الدخول ضم هذه المؤن للثمن ثم يقول بما قام
علي بكذا وقد يحكيه بما قام علي وربح كذا وليس
المراد انه يطلق ذلك وتلك المؤن تدخل فيه للجهل بها
حينئذ ايجاب **قوله** بما قام علي او بما ورثته وان
نازع فيه الاذرعي ويدخل فيما قام عليه المكس كما في
الروض بخلاف خلاص المغصوب **قوله** كاجرة كيال
كيال الخ هذا كله كما هو ظاهر ان وقع عقد نحو اجارة
ثم دفع ما وقع به العقد والا لو فعل ذلك بلا عقد
ثم دفع له نحو الاجره كما هو المعتاد فلا يدخل ذلك
لانه متبرع به فتنبه له فانه مهم وربما يتوهم فيه **تتمه**
ذكر في الجواهر ان المحكم فيما ذكر العرف اي عرف التجار
فما عده اهله من مؤن التجارة دخل وما لا فلا انتهى
وانما يرجع اليه فيما لم ينصوا فيه على شي والا عمل بما
قالوه فان فرض انه يخالف العرف الان تم في نظاير
ذلك ايجاب **قوله** ودلال للثمن وصورة اجرة الدلال
ما اذا كان الثمن عرضا فاستاجر من يعرضه للبيع

ثم اشتريا السلعة به قاله في حاشية شرح الروض
قوله وكاجرة طبيب الخ قال في الايعاب الروض
لا ما استرجعه بعيني المبيع به ان غصب انتهى قال
في شرحه او ابق ولا فداء الجناية كما صرح به الاصل
انتهى وقوله ان غصب الخ يشعر بانه حدث ما ذكر
عند المشتري وهو المعتمد عند شيخنا اما اذا كان
ذلك مقابلا للبيع فيدخل كالموت بالمرض القديم وهذا
يجمع بين التناقض في ذلك قوله ان اشتراه مريضا
بخلاف ما اذا اشتراه صحيحا ثم مرض فلا يدخل اجرة
الطبيب حينئذ قوله وليعلما الخ والمراد بالعلم هنا
العلم بالقدر والصفة فلا يكفي المعاينة وان كفت
في البيع والاجارة فلو كان الثمن دراهم معينة
غير موزونة او حنطة مثلا غير مكيل لم يصح على
الاصح بر وقوله بالعلم هنا على المراد في هذا الباب
فيشمل التولية او المرابحة قوله بقدر ما استقر
عليه العقد فان زاد ملكه عنه ثم اشتراه باقل او اكثر
اخذ بالثاني فان باع الكثير عن مواطاة كره وبحثهم
كما رجحه في الروضة واستشكل بخير المشتري بما لو واطأ
البايع من يزيد في سلعة حتى اشتريت باكثر من
قيمتها فان المشتري لا يخير ويجاب بان المشتري
ثم مقصر حيث لم يتم علمه بذلك واعتز بالزيادة
وهنا لا تقصير منه فانه هنا معتمد على نظر البايع
وامانته كما عرف فالمقصر هو البايع ايعاب قوله
وبشرا بعوض فقيمته كذا قاله البلقيني ولو اختلفت
قيمة العرض في زمن الخيار فهل تعتبر قيمته بيوم العقد

او

او بيوم الاستقرار لم اقف على نقل فيها ويحتمل ان
يكون كما في الشفعة والمعتمد الاول فقد قال
النهاية انه يذكر قيمة العرض حالة العقد ولا مبالاة
بارتفاعها بعد ذلك قوله محتمل بفتح الميم اما
بكسرها فهو الواقعة نفسها انجاب وكتب ايضا
بفتح الميم اي وكسرها قوله سمعت وعلي السماع
يكون كما لو صدقه فيأتي فيه خلاف الشيخين والراجح
صحة البيع ولا يثبت له الزيادة وله الخيار لا للمنة
على ما مر ثم قوله في حالة التصديق فالمانع يرجح
وقد يوجه ما قالوه بانها ليست كالاقرار من كل وجه
كما يعلم من كلامهم في الدعاوى والله اعلم

باب بيع الاصول والثمار

قوله وبيع الثمار جمع ثمر وجمع ثمر اثمار قوله
ما فيها من بناء الخ فلو كان بعض الغرس فيها وبعضه
في غيرها لم يدخل لانه حينئذ ليس من توابع الارض
قوله ايضا من بناء الخ تنبيه ولو باع البناء والغراس
ولم يتعرض للارض المتخللة بين الابنية او الغرس لم تدخل
خلافا للامام كذا في الايعاب قوله واصول بقل الخ
فائدة السلق بكسر السين نوعان وكذا الكرفس اي
اي القطن والبرسيم المشهور نوع يوخذ دفعة ونوع
يجز مرارا فتنبه له قوله والقصقصة اي بالصاد
مفتوحة قوله ويوخذ منه الخ قال الاسنوي وهله
تدخل الاجارة والتوكيل بالبيع ونحوه محل نظر انتهى
وقضية الفرق عدم الدخول في الاجارة وهو المعتمد فقد

جعله شيخنا في شرحه من قسم ما لا ينتقل الملك كالعارية
والاقرار وغيرهما ونقل عنه انه الحق بيع الوكيل بالموكل
فليحرر **قوله** من نحو هبة ووقف ووصية وعوض خلع
واصداق وصلح واجرة انتهى شيخ رملي وينبغي
ان يكون مما ينتقل فيه الملك جعل الجعالة لان فيه نقلا
وان لم يكن في الحال وقد يؤيده دخول الوصية مع انه
لا نقل في الحال فليتأمل ثم رايت والد شيخنا نقل
فيهما من شرح الروض عن بعضهم ولعله الزركشي
وكتب ايضا والحق بكل مما ينتقل الملك وغيره التوكيل
فيه فالتوكيل في نحو البيع سيمتنع بخلافه في نحو الرهن
على المعتمد وان نظر فيه ابن حجر **قوله** وعارية واجارة
رملي **قوله** ويخرج الياس في شرح الروض الا ان يرهن
عليها لعنب ونحوه او جعلت دعامة لجدار او غيره فتدخل
كالوتد وانظر لو قصد ان يعرش عليها وان يجعلها دعامة
والظاهر الدخول لانها الان يراد بها الثبات كما تنبه **قوله**
والجزة بالفتح والكسر قاله في القاموس **قوله** للبايع
ويرجع في الجزة الى العرف **قوله** فليشترط عليه الى آخره
اي في الجزة واما الثمرة ففيها التفصيل وسواء غلب فيها
التلاحق اشترط ايضا والا فلا اشتراط فليتأمل وبهذا التفصيل صرح
ابن المقري في روضه **قوله** الا القصب مستثنى من تكليف
القطع لا من شرطه اذ شرط القطع لا بد منه فيه ايضا كما صرح
به في التتمة ايضا ويرشد اليه كلام الشارح فلا يكلف
قطعه كما توهمه بعضهم من الاستثناء من شرط القطع
قوله ان جهله وتضرر به اي ولم يضر بجاره والا وجب
فيما يظهر **قوله** وخيار اي فورا **قوله** ان اخر انتفاعه

لهذا

بهذا اي بما زرع مالو جهل ما يدخل فانه لا خيار وان قال
بحقوقهما **قوله** فان علمه الخ لو ظهر امر يقتضي تاخير
الحصاد عن وقته المعتاد فله الخيار **قوله** كان تركه
اي ولا يحمل الابا لتمليك فان رجع عاد خياره **قوله**
وفارق نظيره في الامتعة الخ قال الامام وهل يتخير
ايضا اذا جهل ان في الدار امتعة يحتاج نقلها الى مدة
لها اجرة قيل نعم وقيل لا لانها لا تخلو عن الامتعة غالبا
انتهى والذي يتجه الاول ولا نسلم غلبة وجود امتعة
بقية كون نقلها يحتاج لمضي زمن له اجرة **قوله**
متاع في الحال اي تخيل شاذ كما منها ذلك **قوله** مدة
نقله وكذا مدة التفريغ خلافا للشارح في شرح الروض
قوله لانه رضي الخ هذا لا ينافي فيما اذا جهل الزرع
قال الشيخ والا قول بل يقال مطلقا لانه اذا اجاز فقد
رضي بتركه **قوله** اي الزرع اي الذي جهله واجاز
ولو بعد القبض **قوله** مشحونة بامتعة لو كانت
الامتعة لغير البايع اما باعلامه او نحو ذلك او بغصب
فان المشتري يستحق على الاجنبي الاجرة وكذلك لو كانت
للبايع ثم باعها بعد البيع فان الاجرة تجب للمشتري على
المشتري من البايع قاله في حواشي شرح الروض **قوله**
الى اوان الحصاد اي اول زمن امكان الحصاد المعتاد في
مثله ولا ينظر بعد دخول اوله امكانه الى زيادة ثمنه
ببقائه بعده فان اخره عن ذلك لزمته الاجرة وكتب ايضا
لو اعتيد اخذه رطبا لم يلزم المشتري ابقاؤه الى اوان الحصاد
او القلع ناشري **قوله** وجبت الاجرة اي سواء طلب
المشتري القطع فامتنع او لا قال ابن حجر وقد يشكل عليه

ما سيأتي في الثمرة المشروط قطعها انه لا تجب الاجرة
لها مع التاخير الا بعد طلب البايع القطع وامتناع
المشتري قال وقد يفرق بان الموخر ثم عين المبيع وهنا
اجنبي وقد يغتفر في المبيع ما لا يغتفر في الاجنبي فتامل
قوله ومما ذكر علم الخ لان صحة القبض تستلزم
صحة البيع كذلك والاولى ان منه ومما قبله نسبة
ذلك الثاني لما قبله اولى **قوله** لا يفرد عطفا على لا يفرد الا
لاذا وللتفريع **قوله** لا يفرد ببيع بخلاف ما يفرد
كفصل لم يسنبل او سنبل وثمرته ظاهرة كالشعير
فانه يصح معها **قوله** للجهل باحد المقصودين ولا
يقال تفرق الصفقة لان شرطها ان يكون الحرام معلوما
او يمكن علمه بعد مقصودا فلو قال بعتك عبدي هذا
وعبدا اخر بطل في الجميع وقد يدعى ان هذا يمكن معرفته
بعد فان فرض ذلك لا تفرق تامل **قوله** ويجاب بان الجهل
غير محقق اي من شانه فلا يرد ما لو اخبر به معصوم
قوله بجارة ثابتة فيها لو وضعت بالغراس والبناء
وللارض مما يقصد له ثبت الخيار **قوله** ولم يتركها
له بايع حاصل ما في شرح الروض لزوم القبول اذا ترك
له الاحجار وكان نقلها يضرها ولم تتضرر **قوله** وضرر تركها
انظر هل تاتي هذه الشروط في مسئلة الزرع المتقدمة
قوله لوجود الضرر ولو اختلف البايع والمشتري بعد
قلعها في انها مدفونة او مخلوقة فيحتمل اجابة المشتري
ويحتمل البايع ويحتمل كل منهما لانه اختلاف في قدر المبيع
والذي يتجه الثاني اخذا من فرع في العباب وهو لو اختلفا
هل وقع بيع الثمرة قبل التابير او بعده **قوله** او تركها

له البايع

له البايع بحق وهو اعراض لم يوجد فيه شروط الهبة
فله الرجوع فيها ويعود خيار المشتري ولا يسقط
خياره بقول البايع انا اغرم لك الاجرة والارش
لمنته لانتفاء ضرر الترك منه ولا يلزمه تحملها لان
قبول المنة فيها حصلت بما هو متصل بالبيع فيشبه
جزءه بخلافها في تلك انتهى شرح رملي **قوله** نعم
الخ استدراك على قوله فان لا بان علم الحال فلا خيار
قوله وكان لا يزول بالقلع او يزول به لكن بعد زمان ج
لمدة لمثلها اجرة بان كانت يوما فاكثر او يوما
فاكثر على ما قاله السنبتيجي والروياني والكرمني
ثلاثة ايام على ما في الجواهر في الاجارة عن الماوردي
والذي يتجه ضبط ذلك انه يختلف باختلاف البلاد
والمحال انتهى **قوله** ايضا وكان لا يزول بالقلع ينبغي
او يزول به لكن يحتاج لمدة لمثلها اجرة **قوله** ثم صرح به
الشيخان الخ ومقتضى كلام الشيخين في الثانية عدم ثبوت
الخيار وهو المعتمد ولعلها ما وجهه من فوات الغرض
وجود الضرر **قوله** وعلى بايع جبنها اي حيث خير
المشتري واجاز او لم يجز **قوله** قال في المطلب الى اخره
لا يقال لو لم يجز ايجاب التسوية على البايع والغاصب
يشكل عليه عدم اعادة الجدار وعلى هادمه لانا نقول طم
الارض لا يكاد يتفاوت وهيئات الابنية تتفاوت فالطم
يشبه المثلي والجدار يشبه المتقوم مكانه فقد يقتضي
انه اذا لم يملأ الحفرة يجوز جعله في جانب منها كيف كان ولو
مع الارتفاع او الانخفاض لكن الظاهر انه يسويه فيها
الى الحد الذي ينتهي اليه تقريبا للارض من الصفة التي

كانت عليها بجنسها لا مكان **قوله** بعد قبضه ظاهر
كغيره حصول القبض مع كونها مشغولة بالحجارة
وذلك يشكل على الفرق الذي قدمه في الامتعة المشحونة
بها الدار وقد يجاب بان الامتعة ثم متعلقة بالظاهر
فكانت مانعة من الانتفاع مع تاتي تفريغها حالا بخلافه
هنا لا يمنع من الانتفاع لان الحجارة بباطن الارض فتامل
كاتبه **قوله** مدته جناية من البايع فهم بعضهم ان
مدته مبتدا وجنايته خبره والجملة خبر ان ولا يخفى
بعده والاولى جعل جنايته هي الخبر وان المدة هذه ظرف
للتفريغ وان امكن جعلها جناية بالمعنى ربما يقع فيها
كاتبه **قوله** فلو باع البايع الارض احجارا ربط بقيه بان كانت
مرئية قبل الدفن **قوله** او تلزمه الاجرة مطلقا
اي ولو قبل القبض **قوله** فلا اجرة له انظر وجه عدم
وجوب الاجرة مع العلم دون ما اذا اخبر **قوله** ولو
بعد القبض ليس بظاهر لان الاجرة معلوم انها
لا تكون الا بعد القبض كما تقدم كاتبه **قوله** ويدخل
في بيع بستان الخ اي وكذا في رهنه خلافا للشارح في بعض
كتبه ولابن ابي شريف نعم الابنية الذي في البستان لا يدخل
في رهنه لانه ليس من مسماه كما قاله بعض مشايخنا علقمي
وينبغي دخول الساقية ايضا **قوله** لانها ليست منه
فيه نظر لان الباب لا بناء ودخل مسماه الا ان يخص بما يكون
تابعا **تنبيه** يدخل في بيع السهم الريش والنصل لا الوتر
في القوس لخروجه عن مسماه مع عدم ثبوته ذكره في الوصايا
حجر **قوله** ويدخل في بيع دار الخ ويلحق بها فيما ذكر الشيء
على ما يتجه قاله ابن حجر **قوله** ومثبت فيها للبقاء فقضية
اختصاصه

اختصاصه بالدخول في الدار عدم دخوله في بيع البستان
فليحرر **قوله** الا بشرط دخوله اي ولو بيعت مستقلة
وكذا ما فيها ذكر العادة ان الظاهر كالملح والنورة والكحل
بخلاف الباطنة كالذهب والفضة فتدخل بلا شرط
فائدة لا تدخل لؤلؤة وجدت في بطن سمكة على المعتمد
بل هي للصياد الا ان كان فيها اثر ملك كثقب ولم يدعها
فتكون لقطة له لان يد المشتري مبنية على يده هذا
كله ان صادها من بحر الجواهر والا فهي لقطة مطلقا قاله
الماوردي **قوله** وانفسخ البيع مراده ان لم يشترط بطل
البيع لا انه صح ثم انفسخ **قوله** واسكانها وهو اشهر
من الفتح **قوله** الا ان يكون من نحو فضة كتب عليه
صح وكتب ايضا قوله الا ان يكون من نحو فضة او ذهب
بالاولى اما النعل الذي كله او بعضه فضة او ذهب
فلا يدخل للعرف ولحرمة استعماله ومنه يوخذ ان ما يحرم
استعماله لا تدخل كقنينة كبيرة لزينة وما حل يدخل
كقنينة كبيرة لحاجة امر لا **فرع** لو كان المرتقين
من ذهب فهل يدخل في البيع ويصح ولو كان الثمن
ذهبا لانتفاء الصحة والدخول كما قاله شيخنا لانه
متمحض للتبعية ولهذا فارق عدم الصحة في بيع دار
تصفح ابوابها بالذهب ان كان الثمن ذهبا **قوله**
ولو تبعا لو وصل غصنا من شجرة غيره بشجرته فانصلت
فثمرة ذلك الغصن لمالكها لا لذي الوصل سواء كان ذلك
باذن المالك او بغيره ذكره قاله في الانوار قبيل باب
الحوالة ومنه لو اوضح ان هذا الغصن لا يتبع الشجرة
في بيعها اي لانه ملك غيره فلو كان ملك الموصل تبعها

فى البيع تامل قوله ولو يابسا المعتمد ان اليابس
لا يدخل من الورق وغيره كما يفهم ذلك من قولنا الاصل
الا اليابس فان الاستثناء يرجع للجميع كما هو المذهب
قوله او شرط قطعه او قلعه الخ ولو سقط ما قطعه او
قلعه على شجر البائع فاتلفه ضمنه ان علم سقوطه
عليه والا فلا كذا افتى به بعضهم وفيه نظر لان
التلف من فعله فليضمنه مطلقا والعلم وعدمه انما
يؤثر في الاثم وعدمه قاله ابن حجر وقوله كذا افتى به
بعضهم يعني به شيخه الشهاب الرملي قال شيخنا
ولده عليه وتنظير بعضهم فيه بان التلف من فعله الخ
غير صحيح نشأ له من عدم استحضاره المنقول فقد
صرح به الشيخان في باب اتلاف البهائم وعبارة ابن
المقري فيه وروضه وان ضرب شجرة في ملكه وعلم انها
تسقط على غافل ولم يعلمه ضمن والا فلا يضمنه اذ لا
تقصير منه انتهى وفيه تسليم لما ادعاه ابن حجر
وان هذا مستثنى من ذلك ما النص عليه وقد يدعى ان
ما افتى به الشيخ ليس مما نظر به لان ما نظر به التلف
فيه بفعله وما افتى به الشيخ ليس مما نظر به انما نشأ
عن فعله لا بفعله وفرق بينهما وهنا يستحضر فروعا
في باب الغصب حكموا فيها بعدم الضمان على الفرق
المذكور فليتأمل كلامه والله تعالى اعلم قوله
ولكن اعروقها ولو يابسة ويدخل ايضا الكمام وهو
بكسر الكاف اوعية الطلع وغيره ولو كان ثمرها مؤبرا
لانها تبقى ببقاء الاغصان ومثلها العرجون كما بحثه
الشيخ وان ذهب البلقيني الى انه لمن له الثمرة مطلقا

ويمكن

ويمكن حمل الاول على ما اذا لم تجر العادة بقطعه مع
الثمرة والثاني على خلافه انتهى شرح شيخنا قوله
لا مغرسها وهو ما سامتها من الارض وما يمتد اليه
عروقها ابن حجر فرع شجر الخلاف بتخفيف اللام
وهو البان وقيل الصفصاف فهو نوع يقطع من
اصله فهو كالقصب الفارسي ونوع ينزك على ساقه
ويؤخذ غصنه فهو كالثمرة كما يشير اليه كلام الروضة
قوله لان اسمها لا يتناولها وله فيه نظر لان الكلام في
الفاظ تتناول غيرها منها قوله ما يقلت فان قلعت
اذا انقلعت لم يجز له اعادة بدلها مطلقا بل ولا اعادتها
هي وان رجى عود حياتها على الاوجه من ترددهم
للزركشي ابعاب وهل يستحق الابقاء من باب
العارية اللازمة او الاجارة حرر كابن الرفعة على
الثاني وفي الابعاب انه يتجه الاول قوله يدخل
فيه اغصانها فرع لو نبت شيء من الشجرة حول
اصلها فالاصح لا ان ظهورها استحقاقا انقاء كاصلها
ويجعل كغلظ الشجرة والعروق الحادثة قوله وان
المشتري لا ينتفع بمغرسها فرع لو كان البناء او
الغراس في ارض يستحق منفعتها ولا يملكها وجب
ابقاؤها ثم يظهر انها ان كانت مستأجرة استحق
البائع الاجرة على المشتري كما يستحقها عليه المؤجر
او موقوفة عليه مثلا فلا ابعاب قوله ظهرت الثمرة
ام لا قد يقتضي انه يصح ان يشترط حال عدم وجودها
اصلا وفي شرح الروض ما يخالفه قوله ام لا اي مع
وجودها قوله بناء او ان سوا كان وقته معادة ام قبله

خلافا للقول الماوردي بان تشقق قبلها وانه فللمشتري
والا فللبايع وبانه بزيادة قاله في الايعاب وما وعد
به هو قوله وشرط الماوردي في التشقيق بنفسه او بفعل
غير البايع ان يكون في وقته وبه جزم في الكفاية واطلاقهم
يخالفه انتهى قوله فهي كلها للبايع لكن ان لم يعلم المشتري
بنحو التابير لسبقه وثبته تخير قوله لما مر وهو ان
ذلك يعد منهما قوله بما فيه اي الخبر قوله غيره اي
غير النخل قوله وكونها في الاول للبايع صادق الخ
قال الشيخ فيه بحث دقيق يدركه فهم انيق فليتامل
انتهى اقول لعله اشار الى ان قوله المذكور هو عين
ما في الحديث فهو معه متهافت فليتامل كما تقدم قوله
ليشمل ما تابر اي تشقق وانبث طلع الذكور فيه قوله
وحكمه كما لو ابر النظر مع قوله والمراد هنا الى اخره
فان الظاهر الاستغنا بهذا عنه فتامل كما تقدم قوله
كما لو ابر اي المنبث بطلع المذكور قوله وعقد قال
الناشري في نكتة وقد يتصور اتحاد العقد مع تعدد الما لك
وذلك بالوكالة على تصحيحهم ان العبرة بالوكيل انتهى
قوله واختلاف زمن الظهور لعله تعليل لما عدا
تعدد العقد قوله نعم لو باع لعله يحترز بقوله فيما
تقدم غالبا كذا قاله الشيخ وهو لا يتعين بل يجوز
ان يكون استدراكا على قول المتن فيشكل حكمه بل هذا
اولى فتامل كما تقدم قوله في حكمه السابق وهو انما
ظهر للبايع وغيره للمشتري قوله في التوقف في
العقد دون التبر لانه يحصل مرتين قوله واذا بقيت
النهاية فهو المسئلة بالنخل وهو مطلقا جنس واحد

فلا يكون

فلا يكون اتحاد الجنس في النخيل من زيادته قوله
لم يذكره الروياني فتوقف الشيخين في العنب واضح
ايضا قوله نقلا عن التهذيب قال المحلي ثم ما في
التهذيب تبعا للتتمة والمهذب والبحر فليصحح كلام
الشارح قوله ثمرة له وانما يظهر هذا كما قاله الاذر عي
في مشقق به كحصرم لا فيما لا نفع فيه او فيه نفع
تافه وقال ابن حجر اي فيبطل البيع كما هو القياس
اي على ما لو باع فصا في خاتم حبسه في جدار فانه
لا يصح البيع فكذا هنا لانه لا يمكن ان ينتفع به من
الوجه الذي يراد منه ولهذا فارق الجزة الظاهرة
كما سبق قوله اي زمنه لسنحة الى زمن جداده
والجداد بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين وحكي
اعجامها قوله للعادة فان اختلفت العادة كما في
اعتياد قوم تركه الى النضج وقوم قطعه قبله ففي
الاستثنا كما زعم ابن الفركاح انه يحمل على عرف البايع
قال الفارقي ويحتمل عندي انه يحمل على عرف الاكثر ين
من البلد انتهى قال في الايعاب وما قاله الفارقي
اوجه وعليه فلو لم يكن اكثر فلا وجه لترجيح الاول
انتهى قوله ان لم تدر ارادة الشرط هنا وفي التيمم
وفي باب الحيض وفي مبحث قضا الصلاة وسنيات
في الفرض ايضا ونقل وجه الاشارة الى ان الجملة
بعد نكرة ليست صفة بحسب المعنى وان كانت صفة
بحسب اللفظ تامل قوله اي فسخه الحاكم هذا احد
وجهين في المطلب والثاني ان الفاسخ المتضرر كما يوخذ
من كلامهم وهو المعتمد ونقل في شرح الروض الجزم به

عن ابن الرفعة فليحرر والله سبحانه اعلم

فصل في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما

قوله بيع ثمر لم قال ابن حجر وبقوله ابي
وخرج الثمر بيع بعضه تابعا قبل بدو صلاحه او
بعده لشريكه او غيره تابعا فيبطل بشرط قطعه ان
قلنا القسمة بيع للربا او مع قطع الباقي لمنافاته
لمقتضى العقد انتهى **قوله** ان قلنا القسمة بيع فان
قلنا افراز وهو الاصح لم يبطل البيع لامكان قطع
البعض بعدها قال في شرح العباب لا يقال قسمة الثمر
على الشجر ممنوعة لانها وان جعلت افرازا لابد فيها
من الضبط بنحو الكيل وهو متعذر مادام الثمر على
الشجر لانا نقول صرح الشيخان في التمر بجوازها اذا
جعلناها افرازا لكن في الرطب والعنب لامكان خرصه
بخلاف سائر الثمار ونبه بعض البطلان في غيرهما مطلقا
لتعذر قسمته ما دام على الشجر لتعذره قطع الجز المبيع
انتهى ابن **قوله** ان بدا صلاحه ولو حبة من بستان
قاله العباب قال في شرحه او ورقة من توت انتهى
قوله مطلقا وبيانه انه اذا غلب حادثة بالموجود
نعيم فيه شرط فلا نرد عليه **تنبيه** قضية الخبر
انه بعد بدو الصلاح يصح مطلقا وقضيته ايضا
انه قبل بدو الصلاح لا يصح مطلقا لكن ليس الامر ق
في هذا القسم مراد للاجماع على صحة البيع بشرط القطع
للمبيع عقب لزوم العقد وحينئذ فالعموم الا بشرط القطع
شامل للمبيع من ما لك الاصل **قوله** وبشرط قطعه اي
اذا بيع وحده كما هو المتبادر اما اذا بيع مع اصله فلا يجوز
بشرط

بشرط قطعه على قياس ما بائع وان ادوهم تفصيله ثم
عدم جريان ذلك هنا **قوله** وبه يشعر يجوز رجوع
الضمير فيه الى المعنى الغارقا وانى الفوات وعبارة
الاسنوي ظاهره في الثاني **قوله** فان بيع وحده خرج
به الهبة فلا يجب فيها شرط القطع وكذا الرهن م **قوله**
لعموم الخبر الخ فيه ان عموم الخبر يقتضي المنع والكلام
في الجواز بشرط القطع المخرج من العموم بالاجماع فلينظر مل
قوله لكن لا يلزمه وفا ومثله في هذا ما لو اشترى
الاصل بعد ما شرط القطع **قوله** مقطوعة اي جذعه
رملي **قوله** لم يجب شرط القطع وعليه فهل يكفي في
قبضها التخلية كما لو باعها بعد بدو الصلاح او لا بد فيه
حينئذ من النقل كل محتمل ولعل الوجه هو الثاني لان
اصلها صار منقولا فكذا هي كما انبه **قوله** فيصير كشرط
القطع وحينئذ فللبائع اجباره على القطع فيما يظهر
ولو غرست ثانيا ونبتت فليتامل وكتب ايضا قوله
كشرط القطع يوخذ منه جواز شرط القطع بن **قوله**
او مع اصله جاز لا بشرط قطعه **فرع** لو استثنى
البائع الثمرة غير المؤبرة لم يجب شرط القطع لانه استدامة
لملكه فله الابقاء الى اوان الجذاذ ولو صرح بشرط الابقاء
جاز كما في الروضة وهذا احد نصي الشافعي رحمه الله تعالى
كما افاده البلقيني ولم يطلع بعضهم على هذا النص
فزعم ان المنصوص خلافه شرح شيخنا **قوله** جاز لا بشرط
قطعه اي ولا بشرط ابقائه **قوله** بوجود التبعية هنا
فرع في الانوار انه لا يجوز بيع الجوز في قشرته العليا
مع الشجر وقياسه امتناع بيع اللوز قبل تشققه ولو

مع شجره بن قوله لشموله بيع البطيخ كتب عليه صح
قوله بوجوب شرط القطع اي للثمرة كما هو ما تقرر ا ت
فتامل قوله والا فيجوز الخ شمل ذلك ما لو كان الزرع
منتفعا به وما لم ينتفع به فيصح بيعه مع الارض
فيما يظهر فان قلت شرط المبيع ان يكون منتفعا
به كما مر قلت قالوا ان يكون منتفعا به حالا او مالا
وهنا وان لم يكن منتفعا به حالا ينتفع به مالا هكذا
قاله شيخنا في درسه وتقدم انه لو باع ارضا مع زرع
لا يفرد بالبيع بطل في الجميع ولا يشكل عليه ذلك كما
يعلم من الوقوف على كلامهم ثم قوله مع ارضه او
بشرط قطعه قال القاضي واحترزت لو باع الزرع
الاخضر من مالك الارض بالارض صح بشرط القطع
وهو يفيد ما سبق وعلى قياسه بيع الثمرة بالشجر
وفي الكافي لو باع نصف الارض وكلها بالثمرة قبل
بدو الصلاح مع الشجرة او نصفها مطلقا جاز
ولا يجوز بشرط القطع وكذا لو باع نصف الزرع اتصل مع
نصف الارض وكلاهما مطلقا يجوز وبشرط القطع لا يجوز
ايعاب فليحرر فيه قوله وظاهر مما مر الخ غرضه منه
الاعتذار عن السكوت عنه مع ذكرها لاصله تامل قوله
وبدو صلاح ما مر تنبيه جعل الماوردي بدو الصلاح
على ثمانية اقسام احدها اللون كصفرة المشمش وحمرة
العناب وسواد الاجاص وبياض التفاح ومنه اصفرار
البلح واحمراره الثاني الطعم كحلاوة قصب السكر
وحموضة الرمان مع زوال المرارة الثالث النضج في
البطيخ والتين وذلك بطيبه ولينه الرابع بالقوة
والاشتداد

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بحارة الدماشقة

قال الزركشي وهو القياس وقضية كلام الامام لانه ح
لا يكلف تحصيله مما اخر ولو آل التعيب الى التلف
والمشتري عالم به ولم يفسخ فلا يلزم البائع البدل
على المعتمد لتقصير المشتري بترك الفسخ مع القدرة
فان كان المشتري جاهلا انفسخ العقد حتى قوله
هو اعم الخ لشموله الزرع قوله اختلاط حادثه بموجوده
احترز بذلك عما لو تميز بكبر وصغر او رداءة وجودة او غير
ذلك فلا فسخ ولا انفساخ قوله عند خوف هذا ظرف
للقطع وانظر لو شرط القطع ولم يقيده به قوله او فيما
لا يغلب تامل لما ندر ولما كثر ولم يغلب قوله خير
مشتر فورا قوله هبة انظر كيف الهبة مع الجهل به
بالمقدار والعين وقوله او اعراض وبالكم بخلاف الفعل
لان عوده متوقع قوله او اعراض وبملكه به نعم
كان في الاعراض عن الثاني بخلافه هنا الفعل لان عوده الى
المشتري متوقع ولا سبيل هنا الى تمييز حق البائع انتهى
شرح رملي قوله ولا سبيل هنا الخ اشار به لرد ما عساه
ان يقال هذا يشكل بما تقدم فيما لو اشترى ارضا فوجد
بها زرعا وحجارة فانه يثبت له الخيار مع الجهل ما لم
يتركه له البائع ولا يملكه الا بالتمليك فهو هو ثم
فتامل وقد يقال الحق هنا ضعف بالاختلاط فانه في
زوال الاعراض بخلافه ثم ويؤيده الحاق الثاني لا انه
قوله وكلام الاصل كالروضة واصلها يقتضي ترجيحه
كتب عليه صح قوله فان باع البائع وسمح سقط خياره
انظر لو قارن سماحة البائع فسخ المشتري هل يغلب الفسخ
فيسقط او السماحة فلا ينفذ بمجرد قوله بلا ان توافقا الى اخره

يجري مثل ذلك فيما اذا وقع الاختلاط قبل التخلية ولم
يسمح البايع واجاز المشتري كما في شرح الروض لكن
ينبغي ان تكون اليد هنا للبايع م ر قوله ولا يبيع
رطب على نخل بتمر اي من غير ان يخرص ما على من الرطب
تمرا وكذا لو خرص وكان خمسة اوسق والا فهو
العرايا الاتية انتهى قوله وهي ماخوذة من الحقل
جمع حقلة كتمر وتمرة ونجم ونجمة قوله في بيع العرايا
جمع عرية واصلها عريوة قلبت الواو ياء وادغمت
وهي لغة النخلة فعيلة بمعنى فاعلة عند الجمهور لانها
عريت باعراء مالكها اياها عن باقي النخل فهي عارية وبمعنى
مفعولة عند اخرين من عراه يعروه اذا اتاه لان مالكها
يعروها اي ياتيها فهي معروة وعليها فتسمية العقد
بذلك مجاز عن اصل ما عقد عليه ابعاب قوله وهي
ما يفردها مالكها اي لغة وقوله وهي بيع رطب اي
شرعا قوله خرصا اي بفتح الخاء ويجوز كسرها ويكفي خارص
واحد اي ويكفي كونه احد العاقدين كما بحثه السبكي
واعتمده الاذرعي وغيره توسيعا في الرخصة قوله نعم
ويقاس به العنب الخ ان قلت هذه رخصة وقد قال
الشافعي في الام ومختصر البويطي ولا يتعدى بالرخصة
موضعها قلت محله حيث لم يدرك المعنى فيها
كما اشار الى ذلك المحقق المحلي في شرح جمع الجوامع
اقول وذكره الشارح في باب صلاة المسافر بقوله
والغالب على الرخص انتهى قوله فتقييدها لاصله الراجح
قال شيخنا المعتمد التقييد لان الرخص لا تتجاوز محل
ورودها وانما تجاوزت اتباعا لاغيرها لتصريحهم بذلك فتأمل

انتهى

انتهى وفيه نظر ولو صح التجاوز لم يصح تصريحهم بذلك
فتامل ولهذا قال شيخنا ابن قاسم معترضا قد جاوزه
بقياس العنب على الرطب والصحيح في الاصول جواز
القياس على الرخص انتهى ومن ثم امتنع الحد رحمه الله
تعالى انه مثال لا قيد قوله بالارض ومثله شجرة
قطعت او قلعت تامل قوله وان ضمهم بعضهم الى الاخر
ما فهمه بعضهم هو المعتمد قوله فيما دون متعلق برخص
ولعله بدل من العرايا ابن قوله فيما دون خمسة اوسق
قال بعضهم هو ابن حجر لا بد ان يكون النقص فوق ما يقع
بين الكيلين والا لم يصح وجرى عليه الشيخ في شرحه
قوله بخرصها اي بخرصها قوله بان كان الموجود
خمسة اوسق الخ ومما تقرر يعلم ان الخمسة اوسق تحديد
لا تقريب وهو ما جزم به النووي فيه وهو السابل وغيره
وعلى هذا فيتجه انه يكفي النقص في بعضها لكا بيل كالزكاة
والفرق بانها باب احتياط اذ الرخصة مغياة بالخمسة
تحديدا فما لم ينقص كالها لم يتحقق الرخصة ابعاب
قوله ام بتعدد المشتري علم انه لو باع اثنان لاثنين
صفقة جاز فيما دون عشرين لان الصفقة هنا في حكم
اربعة عقود قوله ايضا ام بتعدد المشتري بقي تعدد ها
بتفصيل الثمن فما قاله الشيخ في الحاشيه وهو عجيب فانه
في كلام الشارح اذ هي المرادة بقوله بتعدد العقد فتامله
بانصاف قوله بين الكيلين اي كيله رطبا وكيله جافا

باب الاختلاف في كيفية العقد

قوله هذا اعم الباخرة قد يقال عمم في الترجمة وخصص في الاحكام
قوله من ما لكيف الخ اشتمل كلام المصنف رحمه الله تعالى على

ستة عشر صورة الاولى منها قوله لمالكين وقوله او نائبيهما
اربع صور لانهما اما ان يكونا وكيلين او وليين او البايع
وكيلا والمشتري وليا او بالعكس فهذه اربع صور ثم
وقوله او وارثيهما صورة واحدة وقوله او واحدهما
ونايب الاخر اربع صور ايضا لان النايب اما ولي
او وكيل وكل منهما اما مشتر من مالك او بايع له فهذه
اربع صور وقوله او وارثه صورتين فارث البايع مع
المشتري المالك او وارث المشتري مع البايع المالك
فهذان صورتان وقوله او نايب احدهما الخ اربع
صور وقوله ايضا تعلم تفصيلها من مسئلة النايبين
وبها تتم الستة عشر صورة فهذا ان اعتبرت النايب
فاصلا هكذا ما تقدم فان جعلته شاملا للماذون له
في التجارة زادت على ما ذكر لانه استخدام لا توكيل
قوله او وارثه شمل الوارث العام وهو الامام
او نايبه فيمن لا يرث الا بيت المال فيحلف كما شمله
كلامهم ايجاب قوله في صفقة فقد خرج الاختلاف
في نفس العقد وسيانه ومنه الاختلاف فيما لو صفقة
لو اختلفا في شرط نفيا او كفيلا وكونه كما ثبتا مثلا
قوله معاوضة ولو غير محضة او لازما كالصداق
والخلع والصلح عن دم والقراض والجعالة ولا يتقدم
في غير اللازم لتقربه الفسخ بالنكول من احدهما او بعد
فسخه في الصداق والخلع الرجوع الى مهر المثل وفي
الصلح عن دم الى الدية وسيتعرض المص لبعض ذلك
في محلها ان شاء الله تعالى قوله وقد صحح اما
باتفاقهما او بيمين البايع كما سيأتي في قول الشارح

رحمه الله

رحمه الله تعالى قوله وعدل عن قوله اتفقا الخ فيه
تامل قوله او جنسه يفهم من ذكر الصفقة فيما قبله
بالاولى بل قد يدخل في منطوقه اي اصله لان في اختلاف
الجنس اختلاف الصفقة تامل قوله تحالفا التحالف
على الراجح والفسخ كذلك على الراجح بدليل قولهم
ان المبيع لو كان امة جاز للمشتري وطيها قبل الفسخ
وبعد التحالف كذا بخط شيخنا الرملي ومنه نقلت قوله
منهما ما لو اختلفا في ذلك تامل لغيرا لعقد بما ذكره
بحضره ومن يحلف او كل يحلف على نفي دعوى الاخر
وما يجب بعد ذلك ايمن قوله او تلفا اي قبل القبض
مطلقا او بعده والخيار للبايع او تلفه او باقية لانفساخه
بذلك فلا يمكن الفسخ بالتحالف وما في شرح الروض
من اطلاق التحالف مع التلف يحمل على التلف بعد
القبض اي التلف الذي لا يفسخ بان يكون بغير ما ذكر
وتخصيص الفسخ [illegible] في الحاشية عبارة الشارح
بالتلف قبل القبض وجعلوها مخصصة لما في شرح
الروض فتلف [illegible] بل لا يصح قول الشارح
في الاولى لسقفها لان الغرض من كلامه ان الاختلاف
بعد القبض فتامل وحينئذ فالتعميم المتقدم لا يلائم
كلام الشارح المذكور ايضا فليحرر قوله في الاولى
بتشقيهما ولها قوله مع الاقالة والتلف وقوله
في الثانية او في عين نحو المبيع والثمن معا هكذا اضيب
عليه قوله ثم بعد التحالف ولا يظهر التحالف بمجرد حلف
البايع على نفي المفسد بل ينبغي بعد حلفه مطالبة
المشتري ببيان ثمن صحيح فان بين شيئا ووافقه البايع

عليه فذاك وإلا تحالفا **تنبيه** شمل كلام المصنف
لغيره ما لو وقع الاختلاف في زمن الخيار وهو كذلك
وصرح به غير واحد ويؤيده النص على التحالف في الكتابة
مع جوازها من جانب الرقيق وعلى هذا يثبت الخيار
بجحوده وقول القاضي لا يتحالفان لامكان الفسخ بالخيار
أجاب عنه الإمام بأن التحالف لم يوضع للفسخ بل
لعرض اليمين على المنكر رجاء أن ينكل الكاذب فيتقرر
العقد بيمين الصادق ومنه كان قول الماوردي لو
اختلفا في الثمن في مجلس العقد فلا يجوز ضعيف بل
العقد باق فيتحالفان قاله في الإيعاب **قوله** ولعقد
بعتك بكذا يشمل في ولفظ المنهاج كالناشري وغيره دون
الروضة وأصلها في تعبيرهما بأنهما لا يعترض بأنه يوهم
تعين الحصر مع أنه لا حاجة إليه بعد النفي **قوله**
وظاهر أن الوارث إنما يحلف على نفي العلم ومثله ولي
المجنون **قوله** إذا كان المبيع معينا في التنبيه لزمه
وصل التعيين في المجلس كالتعيين في العقد القياس
نعم إن **قوله** ندبا أي حال كونه مندوبا أو ذا ندب
أو يبدأ ندبا فهو على الأخير مفعول مطلق كذا في
الإيعاب وعليه فلتحرر صاحب الحال وعاملها **قوله**
لا وجوبا إشارة إلى رد مقابل الندب من الوجوب وعليه
كثيرون **قوله** أيضا لا وجوبا قصد به الرد على من
زعم أنه وإن اختاره السبكي **قوله** ثم بعد تحالفهما
أي عند الحاكم أو المحكم بشرطه لا بأنفسهما فإنه غير مؤثر
قوله وتراضيا قال القاضي حسين وليس لأحدهما
الرجوع بعد رضاه وكيف عليه وللمشتري وطء الجارية

حال

حال النزاع وقيل التحالف على الأصح وكذا بعد على
الأوجه بل يجوز أيضا بعد الفسخ إذا لم يزل به ملك
المشتري كما إذا وجده البائع مرهونا وانتظر فكاكه
لأنه إذ ذاك باق على ملك المشتري بدليل بقاء الرهن
قوله وإلا فسخاه فسخها وكذا فسخ الحاكم والصادق
منهما ينفذ ظاهرا وباطنا وفسخ غيره ينفذ ظاهرا
فقط **قوله** أي لكل منهما إشارة إلى دفع ما قد يتوهم
أن الفسخ على سبيل الوجوب **قوله** فأشبه الفسخ
بالعيب إلخ قضيته أن الفسخ على الفور والأوجه أنه
ليس فوريا كما في المطلب لبقاء الضرر **قوله** لكنهم اقتصروا
إلخ أشار إلى تضعيفه **قوله** ما ادعاه ليس من النجوم
أي حتى يعتق بعينه **قوله** وعدم قبضه فلا يعتق بقبضه
الحاكم **قوله** ثم بعد الفسخ إلخ وإن نفذ ظاهرا فقط فه
واستشكله السبكي بأن فيه حكم الحاكم ثم أجاب بأنه
لما لم يتعين اغتفر ذلك ويؤخذ منه وجوب الرد ومؤنة
مؤنته عليه لأن من ضمان العين كانت مؤنة رده عليه
قوله وهو ما نقص من قيمته هذا في الغالب فلو تحالفا
في رقيق وقد سقطت يده رده مع التفاوت بين قيمته
سليما ومعيبا وخرج بقولنا في الغالب ما لو قطع
من الرقيق ثالث أرش بعقد رقبة فإنه يضمن بمقدره لا بما
نقص من قيمته إلا أن يكون غاصبا فيضمنه بالأكثر
كما سيأتي **قوله** أيضا ما نقص من قيمته أي يوم التعيب
فيما يظهر ووافق عليه شيخنا الزيادي وأن أخذ الشيخ
في حواشيه من كلام الرافعي نقله عنه في شرح الروض أن
المراد أقل قيمة من يوم العقد ويوم القبض وقال ان

شيخنا الرملي وافتى عليه لامكان الوقف تأمل **قوله**
ايضا وهو ما نقص فمن قطع يده ما نقص من قيمته لا نصفها
ابن قاسم **قوله** فان تلف الخ وفارق ما في الرد بالعيب
من امتناعه بعد التلف بان الرد يعتمد المردود والفسخ
يعتمد العقد وبان الرد يخلفه الارش فلا ضرورة اليه
بخلاف الفسخ بالتحالف **قوله** او قيمته ان كان متقوما
والا فمثله **قوله** لانه اصله وهو ما في البيع التالف
وقوله اولى بذلك اي الاعتبار **قوله** ايضا واولى
بذلك انظر وجه الاولوية وقد يقال ان الضمان متأصل
فيها وقد اعتبرت قيمتها وقت التلف فهذا اولى **قوله**
حلف كل منهما الخ يعلم من هذا الفرق بين التحالف والحلف
وهو ان التحالف لا بد فيه من نفي واثبات كما تقدم بخلاف
الحلف **قوله** ثم يرده انظر لو كان المردود امة هل يحل
للبائع وطؤها اولا ويظهر ان يقال ان كان لا ذيادتي
دعواه البيع لم يحل له التصرف مطلقا اي بوطء ولا غيره
لانه كان يعترض ادعي القاضي كما لو ظفر بغير جنس حقه فلا يجوز
له الوطء لانه ليس بمالك ونظير ذلك ما في العباب ولو
قال بعتكها بكذا فقال بل زوجتنيها حلف كل على نفي دعوى
الاخر وتعود الجارية لمالكها وهل هو كمن ذا البيع
بالافلاس فيحتاج الى الفسخ او بطريق الظفر وجهان
قال في الايجاب قال شيخنا اقربهما الاول وينبغي جريانه
في رد المعيب فيما لو قال بعتكها فقال بل وهبتني وحلفا
انتهى باختصار قال المحشي **قوله** ايضا ثم يرده ان نفي ولا
تنفذ له **قوله** بزوائده عليه اشكال وجوابه كتبناه
بهامش شرح البهجة فيراجع وكنت ايضا استشكلت رد

الزوائد

الزوائد بدعوى الاولى مع اتفاقهما على حدوثها في ملك
المراد بدعواه الهبة واقراره للبائع له بالبيع فهو
كمن وافق عليها لاقراره له بشيء وخالف في الجهة واجيب
بانه ثبت بيمين كل ان لا عقد فعمل باصل بقاء الزوائد
بملك مالك العين ولا يشكل بانه لا اجرة للبائع فيما لو
استعمله مدعي الهبة لانه يغتفر في المنافع ما لا يغتفر
في الاعيان **قوله** او ادعى احدهما صحته اي البيع
شمل ذلك الاصل وكان الاولى ان يقول اي العقد
ليناسب كلامه السابق وقوله بعد وما لو وقع الصلح
الخ **قوله** ارادة ذراع معين المراد معين في ارادته
بان اطلق الذراع في العقد ثم قال اردت به ذراعا
بعينه لا شائعا وحاصله ان المراد بالمعين المبهم
وليس به الشخص اذ المراد الشخص ويكون وجه
البطلان عدم موافقة المشتري عليه فتأمل
قوله لان الغالب اي مع قوة الخلاف فيه وزيادة
تنوعه وتنوعه وبه يتضح ايراد صور الغالب فيها
وقوع المفسد المدعى ومع ذلك صدقوا مدعي الصحة
فيها وما لو زعم انه عقد وبه نحو صبي او مكره او جنون
او حجر وعرف ذلك فيصدق فيما عدا النكاح بيمينه ايضا
وان سبق اقراره بضده لو توهمه حال تقضيه كذا قيل
ورد بقولهم البيان لو اقر بالاحتلام لم يقبل رجوعه
عنه وذلك اشد ذلك انه لو وهب في مرضه شيئا فادعت
ورثته غيبة عقله حال الهبة لم يقبلوا الا ان علم له
غيبة قبل الهبة وادعوا استمرارها اليها وجزم بعضهم
انه لا بد من البينة بصفة الفعل بان يبين ما غاب به

لئلا تكون غيبة بما يواخذ به كسكم تعدي بها انتهى ابن حجر
قوله مبيعها معيبا ولو بالمجلس زيادتي وفي شرح الروض
في باب البيع قبل قبضه عما قد يرده والله اعلم

باب في معاملة الرقيق

قوله اولى من تعبيره بالعبد سيأتي في جناية الرقيق
انه قال وتعبيري به اعم فليتأمل وجه المغايرة قوله
الرقيق وخرج بالرقيق الظاهر فانه رقيق كمله
المبعض فانه اذا كانت مهاياة لم يتوقف شراؤه لنفسه
في نوبته عليها اذن مالك بعضه والا فهل يصح ممن
قصده لنفسه او مطلقا او يجري فيه خلاف تفريق الصفقة
احتمالات للاذرعي تبعه عليها الزركشي وغيره ولم يرجحوا
منها شيئا فيما علمت ثم قال ومما تقرر علم ان المبعض في
نوبته لنفسه يصح شراؤه لها فان لم يكن مهاياة صح
شراؤه لنفسه ان قصدها او اطلق فيما يظهر ترجيحه
من تردد مر انفا فيه انتهى بحاب قوله بغير اذن
سيده اي لكامله او لبعضه ان لم يكن كاملا فتعبير
اصله باذن السيد المفعول لا يحتاج الى هذا الوصف
تامل وانظر لو كان السيد مبعضا والذي يظهر انه
كتصرفه لسيده وهو ان كان مهاياة واذن له في نوبته
صح او نوبة سيده فلا الا ان اذن له فاذن المبعض
لرقيقه كتصرفه ولم ار من تعرض له هذا وقد بحث انه باذن
لرقيقه مطلقا لان هذا غير مفوت على السيد فليحرر
وكتب ايضا ولو كان لاثنين رقيق فاذن له احدهما لم يصح
حتى يأذن له الاخر كما لو اذن له في النكاح لا يصح حتى يأذن
الاخر نعم لو كان بينهما مهاياة كفى اذن صاحب النوبة وحينئذ

فله

فله التصرف مع سيده الثاني لانه الان بمنزلة ذي النوبة
والظاهر تعينها لانه يبقى نوبته لاذن كما هو ظاهر
وشراء المبعض في نوبته صحيح لا في غيرها بغير اذن
وان قصد لنفسه فيما يظهر رملي واعتمد ابن حجر انه
ان قصد لنفسه نفذ قوله فيرد ومؤنة الرد في
ذمة الرقيق فيما يظهر قاله ابن حجر قوله ايضا فيرد
عبارة اصله ويسترده البايع قال الاسنوي اي السيد
المطالب اي له طلب رده وحينئذ فيؤخذ منه ان مؤنة
الرد تجب على من في يده العين قال ويؤيده ان الضمان
كان عليه فكذلك المؤنة نعم تقوم فيه ان كانت العين
في يد السيد فان كانت في يد العبد فلينظر لانه يتعذر
الان اخذها منه فيتعلق بكسبه انتهى قوله او
نحوه لمالكه او وكيله فالحاكم فنحوها قوله لانه يثبت
الخ اشار بذلك الى قاعدة وهي ان ما لزم الرقيق
بغير رضى مستحقه كتلف بغصب تعلق برقبته فقط
او برضاه مع اذن السيد تعلق بذمته وكسبه وما بيده
ولا يلزمه الكسب لانه عصى نظير ما يأتي في المفلس
او لا معه فيتعلق بذمته فقط انتهى قوله انما يطالب
بعد عتقه فلو غرم بعده فهل يرجع على السيد
فيكون قرار الضمان عليه او لا يتجه الاول كما لو كان
غاصب السيد اجنبي ثم رأيت الشيخ اخذ من تعليل
في شرح الروض انه لا يرجع عليه فليتأمل قوله
في تجارة بان قال اتجر فيه او اتجروا او لم يقل بخلاف
اتجر لك فانه فاسد فيما يظهر من احتمالات في ذلك
ولا يكفي سكوته لقبول الفضولي للاذن بل لا بد من اذن بإيجاب

وقوله او اتجروا ان لم يقل لي بخلاف اتجر لنفسك وانظر
لو قال اتجر لي ولنفسك قوله ومخاصمة في عهدة
اي الناشية عن المعاملة فلا يخاصم سارقا ولا غاصبا
وليس له الدعوي عليه كما صرح به الرافعي في عامل
القراض وهذا مثله فتامله قوله بحيث يصح تصرفه
لنفسه اي بان يكون بالغا عاقلا قال ابن حجر والاوجه
اشتراط رشده حتي في شرايه نفسه من سيده وان
كان عقد عتاقة لانه يعطي حكم البيع في اكثر احكامه
قوله ولا ينفق علي نفسه انظر النفقة علي اموال
التجارة والذي يتجه انه ينفق عليها لانه من توابع
التجارة قوله بخلاف المكاتب اي كتابة صحيحة
اما فاسد الكتابة فلا يعامل سيده كما صرح به ابن
المقري في روضه في بابها قال في شرحه وهو ما نقله
في الروضة عن تهذيب البغوي ثم قال ولعله
اقوي ونقل قبله عن الامام والغزالي ان له
ان يعامله كالمكاتب كتابة صحيحة وقد راجعت كلام
التهذيب فرايته انما فرعه علي ضعيف فالاقوي
قول الامام والغزالي انتهي وصحح في الحاشية ما نقله
في الروضة عن التهذيب فهو المعتمد قوله ايضا
بخلاف المكاتب اي استقلالا اما المكاتب استقلالا
كولد المكاتبة الحادث بعد كتابتها فلا يجوز له معاملة
السيد ولو قلنا بتوقف اكسابه وهو المرجح لانا لا نجزم
فيها بما جزمنا به في كسب المكاتب يعني استقلالا وذلك
يقتضي بطلان تصرفه معه قاله البلقيني ولم ار من
تعرض له وهو فقه حسن واقره عليه ابن حجر وكتب

عليه

عليه ويجوز معاملة المبعض مع السيد في الاعيان
مطلقا وفي الذمة اذا كان بينهما مهاياة قاله
البلقيني قال ولم ار من تعرض لذلك وهو من دقيق
الفقه انتهي واقره عليه والد شيخنا فيما كتبه بهامش
شرح الروض في كتاب الكتابة قوله حتي يعلم اي
ولو بظن بقوله او بينة او شيوع فاستعمل العلم
في حقيقته ومجازه قوله فلا يكفي خبره وان ظن صدقه
لانه يثبت لنفسه ولاية ويفارق الوكيل بان الوكيل
له يد في الجملة بدليل جواز معاملته بنا علي ظاهر اليد
فتامل قوله فقول الاصل الخ اشار الي ان صحته
شرعا متوقف علي اضمار المضاف فهو من دلالة
الاقتضا لتقديره في الاصول ومثله لا اعتراض عليه
كما يعرف مما هناك فليتنبه لما قاله الشيخ فمن ثم لم يقل
اولي مما عبر به قوله فكانه العاقد بل هو العاقد
ايضا فقد قال السراج البلقيني ان قولهم لا يشتق
الوصف الا لمن وقع منه الفعل حقيقة لغوية ويشتق
كذلك لمن وقع له حقيقة شرعية انتهي نقله ولده
في ترجمته قوله قبل حجر ويحصل ببيعه او اعتاقه
صرح به الروض قال في شرحه وفي معني ذلك ما
يزيل الملك كهبة ووقف وفي كتابته وجهان جزم
في الانوار بانها حجر والاوجه ان اجارته كذلك انتهي
وكتب عليه قوله ان اجارته كذلك قضيته انه لو اذن
له ان يتجر مطلقا واجره ولو يوما واحدا يحجر مطلقا
وقد يشكل عليه اذا منع الوكيل من التصرف يوما
فقط حيث ينعزل فيه دون ما بعده فليتامل والله اعلم

كتاب السلم

قوله بلفظ سلم او سلف بن حجر قوله على ما صححه
الشيخان لان القاعدة ترجيح اعتبار اللفظ واما ترجيح
اعتبار المعنى الذي نظر اليه مخالفوهما فنادر على ان
محله اذا قوي بان اعتضد بما يساعده وبهذا ظهر
ان ما رجحناه هو الصواب ومن ثم جزم به الانوار وغيره
بل قال القمولي انه الصحيح عند الاكثرين قاله في الايعا ب
ثم قال فان قلت يشكل على ما صححاه هنا ما للاكثرين
تصحيح الاكثرين وتبعاهم انه لو عقد على منفعة
فيها لذمة بلفظ البيع انعقد بيعا نظرا للمعنى
لا اجارة نظرا للفظ ولهذا اعترضهما بذلك وقيل
انهما ناقضا انفسهما قلت لا اشكال ولا تناقض
لان الذي تقرر في القاعدة انهم قد يرجحون اعتبار
المعنى اذا قوي وهو هنا كذلك لان المنافع لما كانت
غير معينة بل في معنى المعدوم قوي شبهها بالسلم
فيه فانه كذلك فاحتيج به وان عقد بلفظ الاجارة ثم
ثم قال وفائدة الخلاف انه على البيع يجب خلافا لما
يتوهم من كلامهما تقييد راس المال في المجلس اذا كان في
الذمة ليخرج عن بيع الدين بالدين ولا يجب قبضه
ويثبت فيه خيار الشرط ويجوز الاعتياض عنه خلافا
لما اطال به الزركشي زاعما انه متى لا ثمن والمثمن كالمسلم
فيه لا يجوز الاعتياض عنه انتهى وعلى السلم بعكس
ذلك انتهى ايعاب بحروفه قوله لكن نقل الاسنوي
فيه اضطرابا ويتفرع على الخلاف جواز شرط الخيار وتسليم

راس

راس المال في المجلس والاستبدال عن الثمن وغير ذلك
والمرجح انه بيع فلا يشترط قبض في المجلس ويجوز الاعتيا ض
عن الثمن ويثبت فيه خيار الشرط واما الاعتياض عن
المبيع فلا يصح على التولية كما تقدم في البيع قبل
قبضه قوله والتحقيق انه بيع ويعلم من كونه بيعا
امتناع اسلام الكافر في نحو مسلم خلافا للماوردي قال
في الايعاب نظير ما حاصله وكذا لو كان المسلم مسلما به
والمسلم اليه كافرا والعبد المسلم فيه غير حاصل عنده
انتهى وكتب عليه قوله غير حاصل افهم انه اذا كان حاصلا
صحة السلم ولو مؤجلا وقيده الخطيب في شرح ابي شجاع
بكون السلم حالا ولعل وجهه انه ما سوغ بالنسبة ملكه
عنه فلا معنى للتاجيل ثم قال وفي تقييده بغير حاصل
عنده نظر لان صورة نقله الشارح واقره لانه ان نظر
لعزة الوجود تحصيله للمسلم لتعذر دخوله في ملكه
اختيارا لان صورة نادرة فلا فرق كما لو اسلم في لؤلؤة
كبيرة فالذي يتجه عدم الصحة مطلقا انتهى بحروفه
وكتب عليه قوله نظر لا نظر فيه فضلا عن كونه
نظره صحيحه لان تقييد الانوار واضح المعنى اذ لا وجه
لمنع المسلم اليه فيما هو حاصل عنده لانتفاء المحذور
وقوله لانه ان نظر الخ فقد عكسه هنا لا يلائم كلام الانوار لان
كلامه في الحاصل لا في التحصيل ثم رايت صاحبنا الشيخ
احمد بن عبد الحق رحمه الله تعالى رمليا كتبه على الجلال
المحلي نقل كلام الشرح هذا ثم قال ويرد بمنع عدم صحة
السلم في لؤلؤة كبيرة حاصلة عند المسلم اليه الذي
افهمه كلام المعترض بعين الشارح بل الظاهر الصحة

في هذه الحالة فتقييده اي صاحب الانوار ظاهر
انتهى شيخنا ومقتضى ما ذكر ان كل ما عز وجوده
لم يكن موجودا عند المسلم اليه صحة المسلم فيه
كجارية واولادها فليراجع **قوله** حتى يمتنع الاستبدال
فيه اي في المبيع كما هو ظاهر كلامه وبعينه كلام والد
شيخنا في حواشي شرح الروض وغلبته لا يخفى ما في
كلامه فيجوز ان يرتفعه اي اصل الاستبدال وحينئذ فلا يسوغ
الاعتراض عليه ويؤيده ما ذكره بعد في اجارة الذمة
ان المراد بمنع الاستبدال فيها منعه في الاجارة تامل
قوله ويرد ذلك الخ عبارة المنهاج والتحفة في باب
الاجارة ويشترط في اجارة الذمة ان عقدت بلفظ
اجارة او سلم تسليم الاجرة في المجلس كراس مال السلم
لانها سلم في المنافع فيمتنع فيها تاجيل الاجرة والاستبدال
عنها والحوالة بها وعليها والابراء منها وانما شرطوا ذلك
في الصحة بلفظ الاجارة ولم يشترطوه في العقد على
ما في الذمة بلفظ البيع مع انه سلم في المعنى ايضا
لضعف الاجارة بورودها على معدوم وتعذر
استيفائها دفعة ولا كذلك بيع ما في الذمة فيهما
فجبروا ضعفها باشتراط قبض الاجرة **قوله** ويمتنع
فيهما الاستبدال اي عن الاجرة وكذا عن المنفعة
قبل تسليم العين **قوله** اذا لم يذكر معه لفظ السلم
الخ انظر هل يكفي ذكرها في المجلس ولو متراخيا عن
العقد لان الواقع فيه كالواقع في العقد او لا ويظهر
الثاني ويفرق بينه وبين نحو الشرط في الزيادة والنقص
في الثمن بان هذا جزء من الصيغة بخلاف ما ذكرناه

كانه

كانه **قوله** ولا يبيعا الخ وان نواه به على الاقرب
من احتمالين قاله ابن حجر **قوله** غير الرؤية لكن ان
يقول لا حاجة الى استثنائها لان ما هنا في الذمة فهو
نظير بيع ما في الذمة وهو لا يشترط فيه الرؤية كذا قاله
الشيخ اقول المبيع في الذمة عند الشارح بعلم نظر
المعنى كما قدمه فيتعين على هذا الاستثناء لان البيع
عنده خاص ببيع الاعيان ووافقه عليه شيخنا
الزيادي **قوله** ايضا غير الرؤية اقول ان اريد
مطلقا البيع لم يصح لاستثناء الرؤية لانها انما تشترط
في بيع المعينات لا ما في الذمة والسلم بيع ما في الذمة
فتامل [illegible] **قوله** حلول راس المال ويتجه في راس
المال انه لا يشترط فيه عدم عزة الوجود ويفرق
بينه وبين المسلم فيه بانه لا غرر هنا لانه ان
قبضه في المجلس صح والا فلا بخلافه ثم رايتهم
صرحوا بذلك اهـ ابن حجر **قوله** اي الحكم وقوله
تسليمه تبع اصله في هذا التعبير هنا ولم يعبر بالتسلم
كما عبر به في البيع مخالفا لتعبير اصله ثم بالتسليم
فانه للاشارة الى انه يعتبر هنا التسليم وهو ما
جرى عليه بعضهم فلا يكفي الاستبداد بالقبض
قال ابن حجر لكن رده ثم بان القبض في الربويات
صرحوا فيه بانه لا يشترط الاقباض فيها والفرق بين
البابين بعيد جدا فلا يلتفت اليه لاتفاقهم على انه
يشترط فيه للربا ما لا يحتاط لغيره انتهى **قوله**
اذ لو تاخر الخ الا ان تقول هذا الدليل انما يقتضي وجوب
التعيين في المجلس **قوله** اي الم يخلوا مطلقا الا ان

تارة يكون في مقابلة التشبيه كما سبق وتارة في مقابلة
التعيين وهذا منه والاتهم تقييده بكونه في الذمة تأمل
قوله لا يشترط الخ لان العقد لا يتوقف على لزومه
الآن بل يصح قبل لزومه تأمل **قوله** نعم ان قبضه
قبل الاستقرار فيه نظر **قوله** وكان وكيلا في الحال
قوله وكان وكيلا عنه في القبض وعلى كل تقدير فالحوالة
باطلة تتوقف صحتها على صحة الاعتياض عن المحال
به وعليه وهي منتفية في راس مال السلم فلا تفعل
قوله وعلم مما ذكرته ولا ايه في قوله وثم له مع
شروط البيع وفيه نظر لقوله غير الرؤية الا ان يقال
الاستثناء بالنسبة للمسلم فيه تأمل **قوله** بل قال لم
يتعلق به حق ثالث او الاقباض فيه جميع ما مر في الثمن
بعد الفسخ يجوز رد بعيب او اقالة او تحالف وانظر لو
خرج عن ملكه ثم عاد ويظهر انه كالقرض غير رده **قوله**
بعينه ثم ان تعيب بنقص عين وصف ضمنا رشيه وان تعيب
عيب وصف فلا وعبارة شرح الروض في باب الصداق
ولو رأى عيبا بالمبيع فرده وقد تعيب الثمن بنقص
وصف كشلل فانه لا ارش له كما مر في الكلام على الارش
انتهى **قوله** او قيمته هل يعتبر بحال تلفه او العقد
او القبض او اقل ما يكون من ذلك لعله بان ما تقدم
في الثمن بعد فسخ العقد ثم رأيته في الايعاب قال بعد
قول العباب من مثل او قيمة نظير ما مر في الثمن
انتهى **قوله** والجملة كذا في نسخة المصنف بالواو وفي بعض
النسخ باو وهي اولى كما هو ظاهر **قوله** وان عينا غيره
تعيين آخر ولو كان غير صالح كما بحثه البرهان العلقمي فليراجع

ثم رأيت

ثم رأيت فيما جردته من حواشي شرح الروض خلافه
وانه يتعين اقرب محل صالح عليه لا قرب من وجهين
قوله تخرج عن صلاحية التسليم بخراب قطعا وكذا
بخوف على الراجح خلافا للبلقيني وان جزم بما قاله
في العباب **قوله** تعين اقرب الخ ولو ابعد منه بلا
اجرة على الاوجه لانه من تتمة التسليم الواجب ولا
خيار للمسلم ولا يجاب المسلم اليه لطلب الفسخ ورد
راس المال ولو لعذر دهش وخلاصه منهما من على الجهة
وللاسنوي هنا للبلقيني هنا ما فيه نظر انتهى ابن حجر
قوله وصح السلم حالا لا ان وجد المسلم فيه حينئذ
والا بطل المؤجل **قوله** او عد لانه في محل التسليم
او في محل يلزمه الحضور منه اليه لو دعيا للشهادة
على ما بحث **قوله** ايضا او عد لانه وفاء دكثيرون
بل قيل هم الاكثرون لا يكفي علم غير العاقدين وهو
متجه من حيث المدرك ومن ثم رجحه النووي في مسودة
المجموع اذ علم غيرهما لا ينفي جهالتهما الاحد عند العقد
وقد مر ان الجهالة لو عقدته تبطله الا ان يجاب بان
الجهالة ثم من كل وجه بخلافها هنا فاغتفرت لذلك
كما صرح به كلام الشيخين وجزم به غير بعضها الباب
وكتب ايضا قوله او عد لانه او لكونه الاجل لا يقال ليس
جهل العاقدين به بخلاف وصف المسلم فيه **قوله** او
جمادين بضم الجيم وفتح الميم والدال وكسر النون اخذته
من ضبطه بالقلم ولم يعرفه الا للذين قبلها لانه نحو
العيبة اذا ثني قصد تنكيره فيزول منه تعريف العلمية
بخلاف جمادى فيثنى مع علميته وحينئذ فلا يعرف باللام

لان يجتمع عليها معرفات وهذا مقرر في كتب العربية
لكن سيتنا لسنطرفي وجه خروج الجمادين عن القاعدة
من التنكير عند ارادة التثنية او الجمع فليحرر قوله
ايضا جادي ثم تعا بي كبا زي ود الها مهملة والعوام
يستعملونه بالمعجمة المكسورة ويصفونها بالاول
فيكون بها ثلاث تحريفات قلب المهملة معجمة والفتحة
كسرة والتانيث تذكيرا وكذا جادي الاخري يقولون
جادي الاخر بلايا والصحيح الاخرة بالتا او الاخري
وهما معرفتان بما سيما الشهور فادخال اللام في وصفها
صحيح وكذا ربيع الاول وربيع الاخر في الشهور
واما ربيع الازمنة فالربيع الاول باللام قوله
او في شهر كذا فلا يصح وانما جاز ذلك في الطلاق لانه
لما قبل التعليق بالمجهول كقدوم زيد قبله بالمعلوم
ثم تعلق باوله لتعينه للوقوع فيه لا من حيث الوضع
ولا من حيث العرف بل من حيث صدقها لاسم به كما هو
القاعدة في التعليق بالصفات انه حيث صدق وجود
اسم المعلق به وقع المعلق بل يجري مع اختصار له
قوله وان نقص بعضها اي غير الاخير كما سياتي قوله
وان نقص اخرها فتامل الغاية فيه ولعل الوجه
حذف الواو كما هو ظاهر ثم ظهر ان الوجه ابقاؤها
لان المراد لا يكمل يوم العقد بما بعدها مطلقا واما من
الاخر فيفصل فيه وانما يفهم من عدم التكميل مع
الكمال بالاولى فتامل قوله وان نقص بعضها اي غير
الاخير كما سياتي قوله عراينه كوامل اي من حيث
الشرع وان كانت ناقصة قوله لا الرطب في الشتا

اي في

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بحارة الدماشقة

اي في اكثر البلاد اما في بلد يوجد فيه الرطب بالشتا
فيصح فيه السلم ايعاب قوله مطلقا اي سواء كان الثمن
موجلا او حالا او الا فالمبيع المعين لا يكون موجلا قوله
بالمشقة عظيمة اي لا يحتمل تحملها عادة فيما يظهر ايعاب
قوله من الباكورة الباكورة هي زهرة الثمرة عند الا بتدا
او عند النفاد راجع الانوار قوله اعتيد نقله منه
قال الاذرعي وينبغي ان لا يكتفي باعتياد نقله بل ان
يعتاد نقله كثيرا او غالبا لانهم اعتبروا عموم وجود
المسلم فيه عند المحل فتامل انتهى قوله فان لم يعتد
نقله الخ فتامل مع كلام الاذرعي قوله لم يصح السلم
فيه الخ يوخذ منه انه لو اعتيد بيع ما ينقل للهدية
صح وهو كذلك وكذا لو كان المهدي له هو المسلم اليه
علي ما بحث وقد يقال الوجه عدم الصحة لانه قد يتلف
فلا يجد وفاء لو اسلم في لحم صيد عنده على المحل خلافا
لصاحب الاستقصاء وقد يفرق بان من شان ما
يباع عدم العزة بخلاف لحم صيد تامل قوله واما
الاستقصاء اي استيعاب قوله اما النادرة الخ او رد
علي هذا اذا شرط في الجارية انها ماشطة او في العبد
انه كاتب فان ذلك صحيح مع انه يعز وجوده باعتبار
ما وجد فيه من الصفات واجيب بان الكتابة والمشط
صفتان ويمكن تحصيلهما بخلاف هذا فانه عيب اخر يعتبر
فيها صفات اخري قوله مثل امة واختها وشاة
وسخلتها وكامل من امة وعمتها قوله ايضا مثل امة
واختها فاد في الايعاب بعد كلام قرره وبهذا علم انه لا فرق
في ذلك ايضا بين ان يكثر فيه الجواري او لا ولا ذلك بالصفة

المشروطة كبلاد السودان وان لا خلا فالمن زعم حمل
النص على منع على بلد لم يكثر فيه ذلك الخ انتهى وكتب
عليه انظره مع ما تقدم في الرطب في الشتاء عنه **قوله**
لانتفاء الوثوق اي لما ذا انتفاء الوثوق للندرة فلم غاير
في تعليل الاولى والثانية وان كان غيره كما هو وعللا
علل بالندرة فيهما ايضا تامل وقد يختار الاول وانما
غاير لان الندرة في الاولى ذاتية وفي الثانية عرضية
باعتبار ما عرض معه تامل **قوله** او اسلم فيما يعم
فانقطع ويصدق المسلم اليه في دعوى انقطاع الجنس
كما لو ادعى الزوج الاعسار بالصداق لان الاصل
العدم ايعاب **قوله** كله او بعضه اي وان لم يكن في
لا يفي بالمسلم فيه وكتب عليه وفي معنى انقطاعه
ما لو غاب المسلم اليه وتعذر الوصول اليه الى الوفاء
مع وجود المسلم فيه شرح رملي **قوله** ثم بدا له
يراجع ما لو بدا له ان يفسخ في بعض المقبوض من
الثمن **قوله** وخامسها الخ وشرط هذا ايضا في البيع
في الذمة لكن الشارح بريء لان البيع في الذمة سلم او
ذكره ليرتب عليه ما بعده فليتامل **قوله** وعد فيما
يعد اي فيما يكون العد وحده ضابطا فيه كالحيوان
الذي لا يتاتى كيله ولا وزنه ولا يمكن ضبطه بالعد
قاله القمولي والجراد الحي يكفي فيه العد والرشيق
قاله ابن الرفعة والورق البياض قاله ابن عجيل وكذا علم
ودنانير عرف وزنها بالاستفاضة لكن لا بد عنده
فتنصيصه ما الوزن ليتحقق الاستيفاء انتهى ويحمل
هذا الاخير اذا نازع المسلم فيه كما هو ظاهر ايعاب
وكتب

وكتب على قوله ابن الرفعة والورق البياض على المذهب
استفيض طوله وعرضه ونحوهما بخلاف ما اذا لم يسه
يستفيض فيه ذلك فانه يذكر عدده ويبين نوعه
وطوله وعرضه والوزن فيه احوط ايضا ايعاب
ايعاب **قوله** ومعلوم الخ العارض غير هذا ايعاب
قوله نحو جوز والحق بعضهم به البن المعروف لان
قاله الشيخ ابن حجر وهو ظاهر **قوله** فاقلعه اختبار
له عن قوله فالكذا المناسب لقوله وكبطيخ قلبنا سل
قوله كجوز ولوز سوقه يقتضي انه موزون الاصل
وتقدم قبله انه مكيل وانه يصح سلمه موزونا تامل
وقد يجاب لان الذي تقدم انما هو بيان صحة السلم فيه وزنا
اي لاصالة الوزن فيه فاوفى فيه الى بيان اصالة
الوزن فيه **قوله** وباذنجان نعتها الى اوكر النال
اخذته من ضبطه بالقلم **قوله** لكل واحدة كبس يقتضيه
بل الجمع بينه الوزن الجملة معه على المعتمد وكالجمع
في البطيخ بين العد والوزن الجمع في الثوب بين الذرع ٤
والوزن بخلاف الخشب ونحوه لامكان نحت ما زاد ولا
بنا فيه ذكر طوله وعرضه وثخنه لان الوزن فيه تقريبي
قوله لما باق اي قوله فيورث عزة الوجود كما سوضح
كلام الجلال المحلي وهو ظاهر **قوله** وصح مكيل
بوزن هذا علم من قوله ومع نحو جوز بوزن وقد يقال
ذكره توطئة لما بعده تامل او يقال ذكره ثم لبيان انه
موزون فقط والبيان انه مكيل ويصح سلمه وزنا كما لا
يخفى تامل كما انبه **قوله** لما مر اي من ان المقصود معرفة
المقدار **قوله** في كبد هذا اي مع صرفه اخذته من ضبطه

[illegible]

بالقائم قوله لانه قد يتلف هذا لا يشمل الحال كذا فيه
وهو ممنوع قوله وقيد ايضا الخ والذي يتجه
انه لا فرق بين الحال والموجل قوله الا من ثمر قرية
كثير ومن يتغير او يكفي مثله فيه احتمالا لانه قليل فهو الذي
لا يومن فيه الانقطاع في الكثير بخلافه قوله لانه قد
ينقطع والذي يتجه انه لا فرق بين الحال والموجل قوله
الا من ثمر قرية كثير ولم يتغير او يكفي مثله فيه احتمالا لان
للامام وظاهر كلامهم الاول لا العاب واعتمده م ر لانه
لا فائدة في تعيينه الا ذلك وفائدة التعيين انه لا يجب
قبول مثله او دونه بخلاف اجود منه تأذي الايعاب
نعم ينبغي ان محله ان كان له في الامتناع من المثل غرض
ما والا اجبر على قبول المثل لان الامتناع منه حينئذ
عناد انتهى قوله اي القدر ومعرفتها وصفا لو قال
اسلمت اليك في ثوب كهذا الثوب او صاع من حنطة
كهذه الحنطة قال العراقيون لا يصح وبه جزم في الروض
وهو المعتمد بخلاف ما لو قال اسلمت اليك في ثوب مثل
ثوب قد وصفه قبل ذلك ولم ينسيا وصفه فانه يصح
قال في شرح الروض وفارقت ما قبلها بان الاشارة الى
المعين لم تعتمد الصفة انتهى قوله اي معرفتها عبارة
والد شيخنا التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا ولا يدل
عليها ولا على عدمها اصل ولا عرف انتهى قوله نعم
للعاقدين قال الاذرعي وقضية كلامهم ان العاقد تكفيه
المعرفة اجمالا ولو بالسماع ولهذا صح سلم الاعمى واما
العدلان فالظاهر انه لا بد من معرفتهما لذلك معاينة
واحاطة ليرجع اليهما عند التنازع واليه يشير النص ولا شك
فيه

فيه وان لم اره نصا انتهى واقره في الايعاب قوله
وعدلين وان لم يحضرا العقد قوله وخرج بالتقييد الاول
الخ وظاهر ان ما لا يشترط ذكره اذا اشترط يعتبر
ولم يجب القبول بدونه كما قرره شيخنا وغيره وقد يتوهم
خلافه قوله ذكرها في العقد فلا يكفي ذكرها بعده
ولو في المجلس ولا قبله قال الاسنوي الا ان يتفقا على
ارادتهما حالة العقد كما لو اتفقا عليه فيتجه الصحة
كما لو قال من له بنات زوجتك ابنتي واراد معينة
عنه هاع وكتب على قوله قال الاسنوي قال شيخنا
في شرحه بعد ذكره وظاهر كلامهم يخالفه قوله ايضا
ذكرها في العقد فلا يكفي ذكرها بعد العقد ولو في مجلسه
ولا الاتفاق عليها قبله وان نوياها عنده على ما يتحصل
من كلام الايعاب وجرى عليه شيخنا في شرحه قوله
ولو جهلاها اي اللغة واما جهل الصفات فقد تقدم
تعليله قوله لاحتمال ان يموتا فيناسبه الاكتفاء في الاجل
بمعرفة العاقدين مع احتمال موتهما فيتعذر على الوارث
معرفة الاكتفاء بمعرفة عدلين معينين قلت لا وقد
يقال لما ذكر في العاقدين هو المتمكن منها فلا تكليف
لغيره بخلاف الشاهدين قوله بدل المرادات يوجد بهما
اي في محل السلم او ما قرب منه قوله مما يعرفها اي
الصفات واللغة حكمه كذلك قوله لعدم انضباطه
في شرح البهجة قال السبكي وكذا العيب المنضبط كقطع
اليد والعمى وفي تمثيله به نظر لان اشتراطها يورث
عزة الوجود الا ان يقال هذا لا يوثر في مثل ذلك لوجوب
قبول التسليم انتهى قوله اذا تعرض لذا اي معرفة الاوصاف

وذكرها في العقد الخ فيصح وليس المراد باسم الاشارة
جميع الشروط المتقدمة كما لا يخفى اذ حلول راس المال
وتسليمه وبيان المحل والقدرة ونحوها لا يتفرع عليه
ما ذكرته ملكا نبه **قوله** في منضبط وان اختلط فيشترط ط
علمها لحافدين بكل من اجزائه على المعتمد وعليه يظهر
الاكتفا بالظن ابن حجر **قوله** وهو راجع الى العتاب
والخز ونصب المقصود بالتنوين واركانها بالرفع نايب الفا عل
قوله على الاشهر انظر غير الاشهر **قوله** الملح به
والانفحه من مصالحه **تنبيه** قال الرافعي المختلطات
اربعة اقسام الاول المختلط المقصود الاركان اي
ولا ينضبط كالهريسة والغالية الثاني تنفد الا انه
ينضبط كالعتابي الثالث ان يكون المقصود واحدا
والباقي من مصلحته كالجبن الذي فيه الملح الرابع به
الخلقي كالشهد انتهى ابن **قوله** الذي هو موقوفا مه يضم
القاف وكسرها والكسر افصح **قوله** وفي تحرير النووي
ذكر الدهن ولا مخالفة لانه قد يحمل هكذا وهكذا الشيخ
الدهن مرادفا الاول ايضا والتمثيل للدهن بالزيت
وقع في كلام بعضهم نقلا عن التحرير والمشهور عند
اهل الحجاز ان الدهن ان هذا المائع لا غير ايضا
قوله وخف كذا في المنهاج قال المحلي عقبه عبارة الدر فيه
وكذا الخفاف والنعال لاشتمالها على الظهارة والبطانة
والحشو والعبارة تضيق عن الوفا بذكر اطرافها ان
وانعطافها انتهى قال الشيخ عميرة يريد الجلال
انهما وليس من عطف المنهاج الخف على التهذيبية انتهى
وكان وجهه ان المنع في الخف لعدم وفا العبارة لعدم

الانضباط

الانضباط فلا ينبغي عطفه على مسئلة ما لا ينضبط
من المختلط وايضا قد لا يكون مختلطا بان يكون من
جنس واحد انتهى **قوله** وترياق اي غير المتخذ من
الحيات فانه نجس **قوله** وبتقاد را فى وطراق بكسر
الدال والطا اخذته من ضبطه بالقلم **قوله** ومنارة
يجمع على مناير بالهمز على غير قياس تشبيها للاصلي
بالزايد واصله منا ور وجمع منارة كذا في الصحاح وغيره
ونظيره مصايب اصله مصاوب فزعم بعضهم ان
الصواب منا ور لا مناير غير صحيح ايعاب **قوله**
وقال الحريري الخ عبارة الايعاب وطاوه مكسورة
كما في خط النووي وزعم الحريري ان فتحها لحن وليس
في محله فقد جوزها الصاغاني انتهى **قوله** مدبوغة
وزاد بحث الاذرعي ان يكون مرادهم بهذه القصاص
التي يتخذ منها الغرا ولا ينتفع لغيره انتهى **قوله**
الغرا بالغين المعجمة والرا وهو الغرا المعروف وقد
تصحف على بعضهم بالفاء وعلى بعض اخر بالعين اما العين
المعجمة فالمهملة وهو غفلة عن ان ليس ضميره اذ لو كان كما
توهم لانث وجوبا تامل **قوله** في قالب بفتح اللام
او مكسورها السيد الاحمد وقيل يجوز فيها الكسر ايضا ابن حجر
قوله ويشترط في السلم في رقيق الخ **فرع** لا يصح
السلم في الخنثى ولو واضحا كما في الناشري واعتمده
شيخنا وكتب عليه هل يصح السلم في بعض
الحيوانات لوجه نعم ان لا مانع فليحرر **قوله** او محتلم
قال الاذرعي الظاهر ان المراد به اول عام الاحتلام او وقته
الا ابن عشرين سنة مثلا محتلم انتهى ووقته تسع سنين

كذا ضربه شيخنا الوقت وقال فانه نعم بالاذرعي
فتامل ذلك اذ ما ذكره كلام الاذرعي هذا والذي جري
عليه ابن حجر ان المراد باول عام الاحتلام اذا احتلم
بالفعل والا فوقته وهو خمسة عشر وهذا ظاهر وما تقدم
من تفسير شيخنا مرادله وجها انتهي فليتامل قوله
وذكر قده هو القامة وجزم به في التحفة هنا وفي الاحتلام
قوله بالغا عاقلا مسلما بل عدلا فيما يظهر ايعاب
قوله وربعة اي بسكون البا وفتحها اخذته من
ضبطه بالقلم قوله ايضا بالغا اي بالاحتلام كان
اسلم فيما بين عشر سنين فاخبر به فان كان بلغ قبل والا
فلا قوله ان ولد في الاسلام او عرف مولده فلو قال
كما في الروض ان علمه لكان اعم من قوله هنا الروضة ان
ولد في الاسلام قاله في شرح الروض قوله والا فقول
النخاسين قال ابن حجر ويظهر الاكتفا بعدل منهم
لان المدار علي حصول الظن انتهي وكتب عليه النخسي
هو المعرب بالبيع علي الكشف قال في شرح الروض وظاهر
انه يحمل تصديق العبد وسيده اذا كانا مسلمين عاقلين
انتهي وبحث شيخنا في العبد انه اذا اخبر عن الاحتلام انه
لا يشترط فيه الاسلام لانه يخبر عن فعل نفسه وفيه نظر
لان هذا ليس فعل نفسه بل من قسم ما لا يعلم الا منه
فليراجع حكمه قوله ايضا والا فقول النخاسين اي
اثنين منهم فيما يظهر بل لو قيل واحد لم يبعد ويشترط
فيهما التكليف والعدالة نظير ما مر في الرقيق والبيد
ويظهر الاكتفا هنا بعدالة الرواية وقضية المنزيعي
العباب وكلام الشيخين وعبرتها انه لو لم يحتمل شرطها ذكر

لم يرجح

لم يرجح للعولا ابن رهو مثله خلافا لبعضهم وكتب
عليه انظر لو اجتمع الشروط لكن الاستسقع من الاخبار قوله
ذكورته او انوثته لا خنوثته اذ لا يصح السلم في الخنثي
ولو واضحا لندرته قوله وسمن في الامة الذي يظهر
ان التقييد بالامة في كلام المحلي وغيره انما هو لمحل الخلاف
لا انه قيد كذلك كما هو ظاهر فكان الاولى بالمصنف
عدم التقييد بالامة لعدم ذكره الخلاف فيها فليتامل
قوله ايضا وسمن في الامة كذا في شرح الروض ويعلم
منه عدم اعتبار ذلك في الامة بالاولى قوله كملاحة
تردد الفقها في ان هذا الرجوع فيها الي ما يميل اليه
طبع كل احد ونحوه من المعاني المنضبطة التي لا تختلف
قاله في الخادم وحاصله انها هل هي وصف حقيقي
او اضافي يختلف باختلاف الاغراض والصحيح الثاني
ونظيره الخلاف في القيمة هل هي راجعة لذات الشي
او بحسب الغرض منه انتهي قوله الخطيب وقد وافقه
الخطيب في شرح ابي شجاع قوله ونقل الرافعي قال
شيخنا في شرحه يحمل علي كون ذلك بمثله لا يختلف بذكره
وعدمه غرض صحيح انتهي قوله لكن جزم ابن المقري
اشار الي تصحيحه ايضا لكن جزم ابن المقري ايه في
ارشاده قوله وليس للاختلاف الخ قال في شرح الروض
عقبه فلعل له وجه يعرف ما وجه به عدم اشتراطه
الدعج وكونه انتهي قوله ذكر الشية هو اللون المخالف
لمعظم اللون ومنه لا شية فيها قوله ولا يجوز السلم
في الملغاة في سائر الحيوانات وهذا خلاف الاصح وهو
الذي في البياض والسواد فيصح فيه السلم والراجح

صحة السلم في الابلق قوله نوع وجنة بهلا قال
ام يذكرا وذكر كيفية المعطوفات فليتأمل قوله
ذكرا ايضا اي مع ما تقدم وهذا هو المعتمد خلافا لما
استظهره في شرح الروض وكتب عليه قال في شرح
الروض وقد يرجح ما قاله قول التابع ثم ان الرونق
والظاهر انه اذا ذكر السن لا يحتاج الى ذكر الجثة اما في
الغنم ولما قالوه من ان ذكرها انما اعتبر لان السن
الذي يعرف به صغرها وكبرها لا يكاد يعرف انتهى وكتب
الشيخ عليه ما استظهره ممنوع وكذا ما استشهد به
رملي قوله ان يذكر نوعه كذا فعل المص هنا وفيما يأتي
في المعطوفات الى اخر الفصل وذكر في المعطوفات قبله
لفظ ذكر في المنتخب قال وشرط فيه قبيل ذكر نوعه
ثم قدر ذلك في المعطوفات الا ما ذكر هنا وما بعده
فليتأمل وجه مغايرة الاسلوب مع تقدم ما يقتضي
الاتيان به مصدرا صريحا وكونه تفننا لعله غير كاف
فليتأمل قوله اولحضان جمع ضاين قاله النووي
في تحرير التنبيه قوله جذع او ضد بها انظر لو ذكر
كونها جذعة ضان هل يجزي ما اجذعت قبل العام
او ما تأخر اجذاعها عن تمام العام وقد يقال لا يجزي
في الاول وكذا في الثاني ان اختلف الغرض كذا في الحاشية
اقول قياس ما تقدم في محتلم انه يوخذ ما يحتلم بالسن
او بالاحتلام يكون هنا كذلك فيوخذ ما لها سنة او
اجذعت متقدم اسنانها فان لم تبلغ سنة فقد قالوا ان
الاجذاع قبل تمام السنة كالبلوغ بالاحتلام فليتأمل قوله
ضان هو جمع النووي في تحرير التنبيه قوله خصي هو
بفتح الخا

بفتح الخا قوله ما مر انما اراد في غير الصيد والطير
فلم اخرجها وان اريد في الصيد فلم فصلها تأمل ق
واولى منه هنا ان يراد ما مر في قوله وشرط في طير وسمك
ولحمها الخ وذكر ليبنيه عليه لئلا يغفل عنه وبهذا التقرير
سقط ما ذكر من التردد بدقة تأمل قوله عن القصر بفتح
القاف وسكون الصاد اخذته من ضبطه بالقلم قوله
اوجب قال السبكي عادة الناس اليوم لا يذكرون اللون
ولا صفة الحبات وهي عادة فاسدة مخالفة لنص
الشافعي والاصحاب فليتنبه لها قوله وشعير
واما ارز الشعير فلا يصح السلم فيه خلافا لما افتى
به النووي ويصح بيعه قوله وبلده لعل المراد
به القطر لا شخص بلد بعينه بنا على قوله فقد خالفه
تمثيل الشارح بقوله كمصري ومكي فانه ظاهر في
ارادة شخص البلد اذ لو كان مراده القطر لمثل به
لما يأتي له في قوله كحجازي ومصري فمغايرته في التمثيل
تقتضي المخالفة الا ان يقال تمثيله في الاول بالقطر
اشارة الى انه المراد خصوصا في الثاني لا الخصوص في
البلد اذ لا يتعلق بها غرض فليتأمل قوله وعتقه
فرع يبين في العتق والحداثة قوله ايضا وعتقه
بضم العين كذا ضبطه به النووي بخطه وضبطه
الاسنوي بكسرها وفي لفظ موضع ما يصرح بجواز كل
منهما حيث جوزه في العتق فليحرر قوله وزمانه
لم يقل وزمنه الاخصر لعله لموازنته لما قبله تأمل لكاتبه
قوله كصيفي وخريفي ايما وربيعي كذا وقع في كتب
الفقها وهو القياس في النسبة لكن في الصحاح وغيره

المتقدم

النسبة الى الربيع ربعي بكسر اوله والى الخريف
وهو واحد فصول السنة خرفي وفيه الثمار اي تجتنى خرفي
وخرفي ايضا بالتحريك قوله وقوته اقتصر في العباب
على ذكر مرعاه قال في الايعاب تنبيه حذف المتن
من كلام الماوردي ومن تبعه قوله وقوته وكانه فهم
انه تاكيد وان النحل لا قوت لها الا ما يرعاه وفيه
نظر بل منهن لم يلق مرعى او لم يكفه فيطعمه ملاكه
وحينئذ يختلف الغرض بما يطعمه فوجب بيانه انتهى

فصل في بيان اداء غير المسلم فيه

قوله ويجب قبول الاجود قال في شرح الروض
قال الزركشي نعم ان كان على المسلم ضرر في قبوله كان
اسلم اليه في عبد او امة فجاء بفرعها او اصلها او زو
او زوجها فلا يجب قبوله وان جاء باجود ومنه فوجهان ت
وجه المنع ان من الحكام من يحكم بعتقه عليه ذكره
الماوردي انتهى وفيه وقفة قوله وجه المنع الخ
استوجهه شيخنا في شرحه ايضا وعبارة ابن حجر
والذي يتجه انه ان كان ثم حاكم يرى عتقه عليه
بمجرد دخوله في ملكه لم يلزمه قبوله وانه لا يلزمه
قبول من شهد او اقر بحريته ولو قبض بعضه بعضا هل
فهل يفسد قبضه او يصح ويعتق عليه فيه وجهان
والذي يتجه الاول لان يكون بعضه بمنزلة العيب منه
وقبض المعيب على الزمه لا يبعد الا ان رضيا للقابض
به انتهى وكتب على قوله والذي يتجه الاول قال شيخنا
ان الاصح الثاني قوله ونوعه والمراد بالنوع ما يشمل
الصنف طيبا وغيره قوله كبر عن شعير وهذا اختلاف

النوع

النوع اذ كمان احدهما مسقي بماء السما والاخر بالعيون
قوله وقد اسلم كيلا جاز اي وجب الا ان يكون لاخراج
نحو التراب مؤنة فلا يلزمه قبوله كما حكاه في الروضة ع
واقره شرح الروض قوله او وزنا فلا لعل المراد
بعدم الجواز عدم وجوب القبول اي قوله غير متشمس خ
وهو ما لم يترطب بنفسه بل عولج حتى ترطب قوله
بان كان حيوانا او كان السلم محرما والمسلم فيه صيدا
فيما يظهر قاله الزركشي وصحح قوله طريا لم يقل طريئا
لان طريا بوزن فعيل يستوي فيه المفرد والمثنى والجمع
فاد ثعالب والملائكة بعد ذلك تطهير قوله او كون الوقت
من ابي خنف لفظ الوقت ولم يتقدم ما يدل عليه وهلا
قال او كونه وقت الخراب ينفذ مع ذلك مضاف اي التقدير
او كونه اي كون وقته قبيطا بق ما قبله ظنها على قوله
وقت نهب وان وقع العقد فيه فيما يظهر شرح رملي
وكتب عليه جزم به في الروض والعباب قوله يخشى
ضياعه فقضيته انه لو كان امينا تخير لكن سياتي في غير
مكان التسليم عن الايعاب ما يقتضي خلافه فليتامل
قوله يجبر على قبوله هذا اذا كان الاجل متفقا وما
ابتدا ما الوكالة نحا لا ابتدا ثم اجله بنذر او وصية
فيجب قبوله لانه لم يدخل الا على ذلك والتاخير تدبيره
قاله الاسنوي تبعا للطر ان المذهب رملي قوله لما مر وهو
الضرر في قوله مع تضرره او قوله لغرض صحيح قوله
اخذه الحاكم ويظهر وجوبه عليه عند الطلب فليتامل
قوله ولو احضر المسلم فيه الحال وان كان مؤجلا في
الاصل ثم حل لامتناع ابي وانظره ايضا مع قوله الاتي

ولو ظفر به بعد المحل لا ينقاد هذا في السلم الحال وما يأتي
في المؤجل لانا نقول قوله وقد ينقاد بالتخيير الخ ينافيه
فليحرر كاتبه قوله الحال والحق الاسيوطي بالحال المؤجل
بنذر او وصية نظرا لما وقع في العقد لا لما طرا بعده قوله
في الذي يقتضيه كلام الروضة اشار الى اعتماده قوله
زمانه ومكانه اي ولا نظر لتضرره لكون ذا الزمن زمن نهب
بخلاف قبل المحل قوله ولو ظفر المسلم به اي بالمسلم
الاول بكسر اللام والثاني بفتحها اخذه من ضبطه بالقلم
قوله مونة حمل ولو كانت تافهة قوله ايضا مؤنة ولو
كانت قيمته حيث طولب به اكثر على الاصح م ملي قوله
ايضا مونة او بذلها المسلم اليه لم يجب قبولها لانه لا غنيا عن
كتبه الشيخ بهامش الروض وكتب شيخنا عليه بل يمتنع
وان جرى في شرح المنهج على ما يوهم خلافه م ملي قوله
وكان الموضع مخوفا اي بحيث منه لظالم او نهب في محل
القبض وكذا في طريقه الى محل التسليم وان كان نحوا منا
على الاوجه وان سلم اقتضى كلام الرافعي هنا خلافه
لان كلامه في باب الكتابة صريح في ذلك ايعاب قوله فان لم
يكن له غرض الخ هذه عين مسألة الانوار المتقدمة وقد تقدم
فيها الخلاف في الاجبار وهنا جزم به فلعل ما هنا مكرر
وقد يجاب بان الغرض مختلف لانه ذكرها ثم للفرق وهنا لبيان
مفهوم المتن فليحرر كاتبه والله تعالى اعلم

فصل في القرض قوله

بمعنى الشيء المقرض ومنه قوله تعالى من ذا الذي يقرض
الله قرضا حسنا فهو مفعول لا مصدر والا كان القياس
اقراضا

اقراضا قوله ومصدر اي مصدر قرضته قرضا
وقوله بمعنى الاقراض هو المصدر الحقيقي وتوطئة لقوله
الاقراض الخ قوله سنة ويظهر انه خصيصة كما سلم
بل صرح ابن حجر بانه نوع منه تامل قوله لان فيه اعانة
على كشف كربة نعم الخ القبض في التتمة الراجح ان الصدقة
افضل من القرض ويبقى الكلام فيما لو تعارضا لصدقة
حالا والوقف مات كما ذو وقت حاجة وشدة فالاولى ولي
والاقضية وقفته ولعل الثاني وليس لكثر تحديد واه قال
ابن عبد السلام واطلق هنا الطلب ترجيح الاول حيث
قال مراتب القرب تتفاوت فالقربة في الهبة اتم
منها في القرض وفي الوقف اتم منها في الهبة لان نفعه
دائم يتكرر والصدقة اتم من الكل لانه قطع حظه من ما
التصدق به حالا انتهى وقد زعم في الايعاب بما هو مسو
في القبض في كتاب التيمم فوائد فليراجع قوله لحرمة
تمثله في العقد عند شيخنا انه صريح هنا لا صريح ولا كناية
في البيع على المعتمد بن قوله كالانفاق على اللقيط
الخ وانظر حينئذ هل الواجب مثل ما انفقه ولو
متقوما او بدله وقضيته كلامهم الاول فليحرر وصرحوا
في باب الاطعمة والمقطع بالثاني فليراجع قوله
واطعام الجائع الذي وصل الى حالة لا يمكن احد العقل
معه ويشتر لاعتناه ايضا بخلاف من لم يصل الى ما ذكر
فلا شيء عليه لان ذلك متصدق حيث لم يذكر عوضا وبخلاف
المضطر فلا يجب عليه شيء لان اطعامه حينئذ من فروض
الكفاية اي عليها نعل الثروة وبهذا التقرير يسقط ما
توهم من تناقض كلامهم هنا وفي السير والاطعمة فتامل

قوله وله اقتراض مال المفلس ايضا حينئذ اي حيث
اذا كان المقترض مليا موسرا قوله وشرط في المقترض
الخ وتردد الزركشي ان البعض هل له استقراض بجعله
النفقة من سيده وله احتمالان لانه لو استقرض من يعتق
عليه والزركشي يتجه انه ليس له ذلك لان ملك الانسان
لمن يعتق عليه بالقرابة ممكن بل واقع وتجربه يمتنع
اذ الحر لا يملك نفسه وان ملك الواجب فيها وفي اجزائه
وانظر هلا صح وكان عتقد عتاقة كما لو باعه نفسه به
وانظر لو باعه بعضه وحرم ذلك قوله لصحة ثبوت
اي ما يسلم فيه معينا اخذنا من تضمينه قوله نعم يجوز
الخ كتب عليه صح قوله واقتراض الخبز وزنا واختاره
الرملي قوله وفي الكافي يجوز عددا واختاره الطبلاوي
قوله لا لامة بخلاف بعضها فيجوز اقتراضه لامتناع
وطي المشترك م ر حجر قوله ولو غير مشتهاة اي ولو
لنحو صغر كما استوجهه الشيخ قوله يثبت فيه الرد
والاسترداد فيه يخرج ما لو اسلم في جارية صغيرة في
كبيرة وكالموقوفة للتولد قوله او مجوسية لو اسلمت
استمرت الصحة وانظر على الاستمرار هل يجوز الوطي
حينئذ لزوال المانع ولا لاحتمال الرد فيأتي المحذور
قال الشيخ فيه نظر ثم رايت شيخنا في حواشي شرح
الروض منع الوطي لان الملك لم يتم الا باختياره وبه
فارقت نحو اخت الزوجة وقضيته جواز اقتراض الامة
المزوجة لان عروض الحل فيها على فرضه ليس باختياره
تامل كاتبه قوله ونحوه كملاعنة وكتب عليه المطلقة
ثلاثا كاعنه شيخنا الرملي انه يجوز اقتراضها لمطلقها
وابن

وابن حجر المنع قوله الروبة بفتح الراء وتضم قوله
بنفسه كما تقدم في ضبط المبيع اي في المجلس مطلقا
وبعده ان قصر الفصل والا بطل وهذا اذا اقترضه شيئا
في ذمته بخلاف المعين في العقد قوله الموهوب اي
فلا بد ان يكون القبض باذن المقرض وان الزوائد
قبل القبض للمقرض كما هو قضية التشطير بدا ولي وصرح
به غيره قوله وللمقرض رجوع فلا يشترط له صيغة كرجعت
فيه او فسخته او يكفي اخذه بنية الرجوع فيه شيخنا
الزيادي الاول فليحرر قوله او اخذ مثله سلما فالخيرة
له لانه محسن بخلاف المسلم اذا تنازع مع المالك
فانه المجاب لا المالك قوله لتلف مثلا نعم قال الزركشي
مر في السلم انه اذا وجد المثل يباع بالغلا لزمه تحصيله
وفي طرد ذلك هنا نظر والاولى هنا العدول للقيمة
لانه عقد ارفاق فيتوسع فيه ما لا يتوسع في غيره
انتهى وسبق الفرق بين السلم والغصب بما يعلم منه
انه لا يجب تحصيله لكن هنا بالغلا كالغصب بل اولى
بالايجاب قوله وللمتقوم مثلا صورة اي ولو كان القرض
فاسدا خلافا للجوجري القائل في الفاسد بوجوب القيمة قوله
صورة قال شيخنا في شرحه ومن لازم اعتبار المثل الصوري
اعتبار ما فيه من المعاني التي تزداد القيمة بها كجودة الرق [illegible]
وفراهيته الغناء به كما قاله ابن النقيب فيرد ما يجمع تلك
الصفات كلها حتى لا يفوت عليه شيء ويصدق المقترض
فيها بيمينه لانه غارم انتهى ومايد وفي شرح الروض مثله
قوله بكر البكر الفتي اي الصغير من الابل كالغلام من
الادمي والرباعي بفتح الراء وتخفيف الباء ما دخل في

السنة السابعة قوله رباعيا عاجى وزن مفاعل وانظر
سبب صرفه ولعله لا تناسب قوله كمسلم فيه انظر هل
يشترط لحله تسليمه ما تقدم في السلم فيه من تعيينه
ان كان محل العقد غير صالح او لحمله مؤنة اولا ويفرق
بينهما مادة شيخنا الزيادي الى الاول فليحرر قوله وفي عبد
محل الاقراض هلا اسقطا دمنه في الموضعين وكذا من
قوله المطالبة واللام الاولى من قوله للمقرض لرعاية
الاختصار وما افاده اثبات المذكورات تامل قوله
بفتح الخ انظر حكمة التنبيه في هذا الفعل دون غيره من
بقية العقود قوله لنفوذ قضائه بفتح الفا والقضاء
اخذ من ضبطه بالقلم قوله فلورد الزيد الخ ولا يجوز
رجوعه في الزايد لانه هبة مقبوضة ولا يحتاج فيه
الى ايجاب وقبول رملي قوله ان خياركم قال الكرماني
خياركم يحتمل ان يكون مفردا بمعنى الخيار وان يكون جمعا
فان قلت حسن كيف يكون خبرا له لانه مفرد قلت
افعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة جايز فيه
الافراد والمطابقة لمن نحوله قوله ويجاب الخ ولان وضع
القرض على جر المنفعة للمقترض فلم ينفسه باشتراطه
قوله بشرط رهن من فوائده ان المقترض لا يحل له النفع
في العين التي اقترضها قبلا لوفا بالشرط والله اعلم

كتاب الرهن

فائدة رهنته فصيح من ارهنته بل منع الازهري الثانية
ايعاب قوله لانه مصدر اي باعتبار مفرد. قوله
فتحرير قيمة بعده في كلام القاضي فضرب الرقاب

انتهى

انتهى وفيه نظر لان رهن هنا ليس مصدرا بل هو جمع
رهن بمعنى مرهون بدليل وصفه بمقبوضة وحينئذ
فليس هو ما نظر به من الاثنين وقد يجاب بصحة كونه
جمع رهن الذي هو المصدر ولا ينافيه مقبوضة لان
وزن مفعول يأتي مصدرا ايضا ايعاب قوله والوثائق
بالحقوق قاله الزركشي الخ فمن العقود ما تدخله الثلاثة
كالبيع والسلم والقرض ومنها ما تدخله الشهادة دونهما
وهو المساقاة جزم به الكمال ورد بي ونجوم الكتابة ومنها
ما تدخله الشهادة والكفالة دون الرهن وهو الجعالة
ومنها ما تدخله الكفالة دونهما وهو ضمان الدرك انتهى.
سيوطي ما مر فيها في البيع يؤخذ منه اشتراط تحقق
من وقع معه العقد وما بحثه بعضهم من صحة رهنت
موكلك وفرق بان احكام البيع تتعلق بالوكيل بخلاف
الرهن بعيد يرده ظاهر كلامه وفيما قبله خلافه
الوالد رحمه الله تعالى شرح رملي قوله مصلحة له
اي للعقد قوله كان لا يباع عند المحل مثله ان يشترط
بيعه بالثمن من المثل او بعد مدة من الحلول اي قد
يقال ان المتن يصدق بهذه الاخيرة فلا حاجة لزيادتها
عليه فليتأمل قوله او شرطا ان تحدث زوائده كثمرة
نتاج كمنافعه نحو لو كان هذا الرهن مشروطا في قرض
لم يبطل القرض قاله في الروض ولو اقرضه بشرط رهن
وتكون منافعه للمقرض بطل القرض والرهن او ان تكون
مرهونة بطل الرهن لا القرض اي لانه لا يجر بذلك نفعا
للمقرض انتهى وقد يقال شرط رهن المنافع نفع جر القرض
للمقرض وقد يجاب بانه لو ضر هذا الشرط اصل الرهن

ابن قوله والرهن مشروط في بيع بخرج ما لو لم يكن
كذلك كرهنتك هذه الدار على ان يكون لك
سكناها سنة بدينار في المانع من صحته ويكون جمعا
بين رهن واجارة فليراجع ابن قوله فهو بيع واجارة
وصورته ان يقول بعتك عبدي مثلا بمائة في ذمتك
بشرط ان ترهن دارك عندي وتكون منفعتها لي سنة
فبعض العبد بيع وبعضه اجرة في مقابلة منفعة الدار
والدار رهن على المائة التي هي ثمن بعض العبد قوله
غبطة ظاهرة بان في الشركة ان الغبطة ما لم وقع
فانظر مفاد قوله هنا ظاهرة قوله سنة اي وقد
اشترطا لبائع الرهن لما هو ظاهر ان الولي لا يجوز له
في مثل ذلك الرهن في غير شرطه لانه عقد تاجيل الثمن
حينئذ قوله يستند البيع فاي حاجة له في الرهن حينئذ
وقد يتصور في الحال ايضا بان نشتري بمائة حالة فطلبت
فتعذرت فرهن عليها فيشترط في الرهن حينئذ ما ذكر
كما هو واضح ايعاب قوله وهو بيا وي ما نبه هل المراد
حالتي او ولو مؤجلا في كلام بعضهم التنبيه بالاول
وهو الوجه قوله الامن امين وينبغي وجوب الاشهاد
فراجعه ابن قوله آمنا اي ليس يخاف بان يكون الرهن
غير رمن نهب قوله الذي فرع عليه قوله الخ اي وجيبه
فلا يصح تفريع كمنع الولي وارتهانه الذي ذكره على
ما قبله ويجاب بمنع كونه مطلق التصرف اذ حقيقة
مطلقه من ليس لا يحجر عليه فيه وهو علية يحجر في التبرع
فكانه غير مطلق حقيقة ايعاب وما ذكره سكت الشارح
في هامش الدميري تسوي بين مطلق التصرف واهل

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بحارة الدماشقة

التبرع فالاولى لان مطلق التصرف هو من لا يحجر عليه في تصرف
ما قلنا ما قلت وفي الايعاب في باب الضمان ان الربع
مطلق التصرف والسفيه ليس من اهل التبرع ولا مطلق
التصرف فراجعه قوله المكاتب اي على الاصح قال
الزركشي وحيث منعنا المكاتب فيستثنى رهنه واذنه
مع السيد وما لو رهن على ما يؤدي به النجم الاخير لافضائه
الى العتق شرح شيخنا قوله ان اعطي ما لا الخ فان لم يعط
ولم يرج فمطلق التصرف خطيب قوله كونه عينا اي ابتداء
والا فقد يكون المرهون دينا كما سياتي قوله يصح بيعها
بثمرها لك الارض المزروعة فقضيته صحة رهنها وقد ذكر
الخطيب في شرح ابي شجاع انه لا يصح رهنها ولم يوجهه
والعهدة عليه في ذلك وقد صرح بما قاله الشيخ الخطيب
الشيخ الدميري قوله ولا رهن منفعة كان رهن الخ
اشار به الى ان الكلام في الرهن الجعلي اما الشرعي كما ياتي
فيصح ان يكون في الكل فمع قوله ولو كان مشاعا فيجوز
ان يرهن حصته من بيت المال من جملة دار مشتركة واذا
عرض بعد ذلك قسمة فحازه غير الراهن عند انحلالها وغرم
الراهن القيمة كذا في الروض وشرحه واعتمدم ر قوله
بغير اذن الشريك فان نقله بغير اذنه حصل قبضه وصارت
حصة الشريك مضمونة على الراهن وعلى من هي تحت يده
وقال السبكي النقل يحصل به القبض سواء كان باذن الشريك
ام بغير اذنه لكنه لا يحل الا باذنه فالموقوف على اذن الشريك
في المنقول حل القبض لا صحته كذا في حواشي شرح الروض
قوله بكونه في يد الشريك اي الممتنع قوله وناب عنه
في القبض فلابد من لفظ من احدهما وعدم الرد من الاخر

قوله نصب الحاكم عدلا في عدل شهادة لا رواية كما هو
ظاهر وتكون يده نائبة عن احدهما وفي شرح الروض انه
عنهما ويوجره ان كان مما يوجر اي الحاكم او العدل باذن
الحاكم عليهما فان ابيا الاجارة لانه يلزمه رعاية المصلحة
ولا نظر لكونهما مالكين فكيف يجبرهما على ذلك لانهما بامتناعهما
صارا كالناقصين لنحو سفه فمكنه الشارع من جبرهما
رعاية لمصلحتهما فان قلت يشكل عليه ما بان في نظيره
او اخر العارية انه يعرض عنهما حتى يصطلحا قلت
يفرق بان مالكا ثم في يده وليس للامام منعه منه
لانه لا موجب له فجاز له الاعراض عنهما واما هنا فانه
يلزمه الاخذ منه لتعذر وضعه عند احدهما واذا اخذه
صار من جملة الاموال التي تحت يده وهو يلزمه رعاية
الاصلح لمالكها وحينئذ اتجه وجوب الاجارة عليه لما
تقرر انها اصلح لهما انتهى ايعاب قوله فالزايد الخ
اي ولا نظر الى كون الزيادة انما هي في الحقيقة منسوبة
للاخر مع الهيئة الاجتماعية انتهى ولم يراع الرهن
حيث اعتبر تقويمه وحده ولم يعلق لما قال الطبلاوي
رحمه الله تعالى من ان للمرتهن مردا يرجع اليه غير
الرهن فتوزع على جانب الراهن دونه مع ان حق المالك
اقوى من حق الوثيقة فتامل وايضا فالرهن انما تعلق
بعينه فقط قوله ويوزع الثمن وفايدة التوزيع
مع وجوب قضاء الدين بكل حال يظهر عند تزاحم الغرما
او تصرف الراهن في غير المرهون قوله واذا صح رهن
الجاني بالمتعلق برقبته مال ولا يخفى ما في هذه العبارة
لانه لم يذكر صحة رهنه اي رهن المتعلق برقبته مال حتى

يتفرع

حتى يتفرع عليه ما ذكر وانما ذكر الصحة في المتعلق برقبته
قودا وذمته مال وفي كل لا فدا هذا ويمكن ان يجعل قوله
على وجه متعلق بكل من قوله صح وبقوله بيعه وبه
يندفع ما ذكر فليتامل قوله ايضا واذا صح رهن الجا ني
اي المتعلق برقبته مال على مقابل الاظهر وانما قيدنا
كلامه بما ذكر لان اختيار الفدا خاص به فتامل قوله
لان محل الجناية باق اقول يشكل عليه ما صححه في زوايد
الروضة في النكاح من صحة تزويج الجانية وجزم هو
والرافعي بانه اذا صح ذلك لا يكون مختارا للفدا قوله
او مع سبقه اي واحتمل الامران وهما البعدية والمعية
قوله مع السبق اي احتمل الثلاث والحاصل ان الصور
ستة انتهى قوله من الرهن في بعضها اي فيما اذا
كان قبلهما او معهما قوله فان علمها الخ فان لم يتبين حتى
وجدت الصفة عتق كما جزم به في الروضة بناء على ان
العبرة بحال التعليق وهو المعتمد وان جرى الشارح
في شرح البهجة على ان العبرة بحال وجود الصفة في
الصور المذكورة اي صور البطلان قوله كما قاله ابن ابي
عصرون واختاره م ر قوله غير الاخيرة وهي احتماله
قبلها ومعها وقوله الباقي يشمل حتى الاخيرة قوله
ومثلها المعلقة اي مسالة العلم والاخيرة وانظر وجه الاولوية
في الاخيرة قوله لا اقتضاء تعبيره اي بحسب المتبادر ومع
ذلك فتعبيره صحيح لان مفهومه فيه تفصيل قوله
بناء على ان التدبير تعليق عتق الخ وبانه هناك يفوت
الحق بالكلية لفوات الرقبة بالعتق بخلافه هنا فان المالية
لا تبطل وبانا لو صححنا ذلك في المعلق عتقه بصفة لادى

الى ابطال قرينة مقصودة : وحق للعبد وهنا لم يؤد الا
الى ابطال سلطنة المالك وقد وطن نفسه عليه بالرهن
كذا في حواشي شرح الروض وبان الشخص ليس له غرض
في اتلاف ماله وله غرض في العتق شيخنا قوله ويملك
الفرق الخ هلا فرق بما اشار اليه فيما تقدم وهو ان المدبر
لا يسلم من الخطر بخلاف المعلق بها : فليتأمل قوله
وعلم الخ انظر هل هذا مكرر مع ما تقدم في شرح قوله
ويشترط في المرهون كونه عينا الخ فتأمل ولا يظهر
الانكار الا التكرار لكن اخبر بعض المشايخ انه مضروب
عليه في بعض النسخ قوله اي المصادف مكث عادة :
ولم يحصل كما افهمه كلامهم قوله قبل الفساد او بعده
اي او معه قوله فساده قبل الحلول فرق في شرح
الروض بان سبب الفساد ثم وهو التعليق موجود
عند ابتداء الرهن بخلافه هنا وبان علامة الفساد هنا
تظهر دائما بخلافها ثم انتهى وقد يرد على فرقه الاول
ما لو ابتلت حنطة مثلا ولم تفسد الان ولكن كان ذلك
يتوقع ويحتمل ان يكون قبل الحلول وبعده ومعه له
فمقتضاه فيها البطلان ولا يظهر الا ان تكون نظيره
ما هنا فليتأمل وليحرر كاتبه قوله واغتفر هنا الخ
مقتضيه صحة الرهن مع خلوه منه وهو محتمل وقرر
شيخنا الزيادي ما هو ظاهر بعض العبارة انه لابد
منه للصحة فليراجع قوله عند اشرافه اي الا ان
قال الاذرعي كالسبكي والمتجه انه يبيع قطعا وبيعه
الا ان احفظ لغلة ثمنه عند اشرافه على الفساد وقد يجاب

بان

بان الاصل في بيع المرهون قبل المحل المنع الا لضرورة
وهي لا تتحقق عند الاشراف انتهى رملي كابن حجر
قوله مثل ان الاذن الخ فلو اذن الراهن للمرتهن في
بيعه بشرط بان تركه او لم ياذن له ونزلت الرفع الى
القاضي كما بحثه الرافعي وقواه النووي ضمن وهما في
الاول قبل سببا في انه لا يصح بيع المرتهن الا بحضرة
المالك ينبغي حمل هذا عليه واجيب بان بيعه ثم
انما منع في غيبة المالك لكونه للاستيفاء وهو متهم
بالاستعجال في ترويج السلعة بخلافه هنا فان غرضه
الزيادة في الثمن ليكون وثيقة له انتهى روض وشرحه
قوله وجفف اي ما يمكن تجفيفه قوله قبل فساده
بان يحل بعده او معه ما لا يسع تجفيفه قوله
علم فيها كما اي ولو معيرا له للرهن قوله حفظا
للوثيقة اي مطلقا وقوله وعملا بالشرط اي في مسئلة
تامل ويكون في الاخيرة وهو ما اذا كان يحل بعد الفساد د
او معه اكتفاء بشرط جعل ثمنه رهنا وكتب ايضا قوله
ويكون في الاخيرة اي مسئلة الشرط قوله ايضا ويكون
خ اي فلا حاجة لانشاء عقد وقوله ويجعل اي ويحتاج
لانشاء عقد ويظهر انه لا ينفذ تصرفه في الثمن قبل جعله
ووفا به الدين كما لو باع في غير هذه عند الحلول للوفا
وان توقف فيه الشيخ في حواشيه كاتبه قوله فيما خرج
بقيد الاولى وهو ما اذا كان حالا او يحل قبل الجفاف بزمن
يسع البيع قوله وقوله ثمنه الخ وهو ما يمكن تجفيفه
قوله ويجعل في غيرها وهي المسئلة الاولى بالنسبة
لما لا يجفف والاخيرتان ثابتة بالنسبة لما يسرع فساده

وهي ما اذا رهنه بحال والثانية وهي ما اذا رهنه
بموجل يحل قبل الفساد فلا بد من انشاء عقد رهن في ذلك
خلافا للشيخ الخطيب حيث قال بعدم اشتراط انشاء
عقد في الصور الثلاث **قوله** وفهم مما ذكر ان في قوله
لكن شرط بيعه **قوله** والتوثيق في الاولى وهو انه
لو شرط بيعه قبل الفساد والثانية او اطلق اخذ منه منهج م
من تفسيره عليه **قوله** ما صرح الاصل بتصحيحه
واختاره م ر **قوله** ويباع عند تعرضه للفساد ويصير
ثمنه رهنا بدينه من غير انشاء عقد اكتفاء بكون الرهن
مقتضيا لهذه الصورة **قوله** ولا يضر طرو ما عرضه
له اي ولو قبل القبض كما جزم به في الروضة **قوله** كبر
ابتل الاولى ان يقال كما بنى لا دبر **قوله** على بيعه اي
بعد القبض وخرج بهذا القيد قبله فلا يباع قهرا على
الراهن لان الرهن غير لازم حينئذ وهل يبيعه المرتهن
باذن الراهن له في بيعه ويكون اذنه هذا مستلزما
لفسخ المرتهن له عن الرهن فيكون ثمنه رهنا او
لا يباع ولا نظر لاذنه حينئذ لعدم لزوم الرهن المقتضي
لتسليط المرتهن على بيعه كل محتمل وبان في قبل الركن
الثاني ما يقتضي ترجيح الاول لانهم جعلوا رهن عبده ك
هذا من فلان بدينه على تضمنا لفسخه فكذا اذنه
في بيعه هنا بل قد يقال هذا اولى لان وجه عقد الرهن
المستدعي لزومه الا انه بعد القبض ولا كذلك ثم وعلى
الثاني فهل يصح بيعه عن الراهن المستعير وسعه
ويكون وكيلا عنه باذنه له فلا حق له في ثمنه او لا لانه
ما اذن له في بيعه مطلقا بل من جهة الرهن الذي يلزم
كل محتمل

كل محتمل لا يبعد ثانيا تأمل **قوله** وجعل ثمنه رهنا فهلا
يكون رهنا بدون جعل ابتداء ويظهر انه لا ينفذ تصرفه
فيه قبل الوجوب جعله مكانه ثم رأيته في الايعاب
جزم بان الثمن يكون رهنا من غير انشاء عقد **قوله**
فصح رهن معار اي ولو ضمنا كقوله ارهن عبدك عني
بكذا **قوله** فيشترط ذكر جنسه الخ مما يعم المعير بالدين
معرفته كونه قدر هذه الامور كما في الايعاب **قوله** واذا
عين اي ولو بان يعين له زيدا فرهن من وكيله او
عكسه على ما بحثه بعضهم او يعين له ولي محجور فرهن
منه بعد كماله بطل كما لو عين له قدرا فزاد لا ان نقص
وكما لو استعاره ليرهنه من واحد فرهنه من اثنين
او عكسه انتهى ابن حجر وكتب عليه قوله على ما بحثه
بعضهم وهو الحق وقوله لا ان نقص اي من جنسه
قال شيخنا فافهم انه لو خالفه في مكسر بدل صحيح
انه لا يصح وبحث خلافه **قوله** لم يجز مخالفته فلو خالف
بزيادة بطل في الجميع لا الزائد فقط خلافا للسبكي **قوله**
نعم لو عين قدرا الخ لو عين اجلا فرهن باجل قبل قال
م ر ينبغي لا يجوز لاختلاف الغرض لان المعير قد يقدر
على تخليصه بفكه اذا طولب بعد ما عينه دون الاقل
فلو جوزنا ذلك ربما بيع ملكه عليه فلا يقدر على تخليصه
اهـ وفي حاشية شرح الروض خلاف هذا **قوله**
اما قبله او معه كما هو ظاهر في يد المرتهن اي بخلاف
ما لو تلف في يد الراهن ولو بعد قبض المرتهن فانه
يضمنه وكتب ايضا قوله في يد المرتهن ولو كان الرهن
فاسدا على ما افتى به بعضهم وجرى ابن حجر على نظيره

المرتهن تحصينه وكتب ايضا قوله في يد المرتهن اي الشرعية
فلو رده الى الراهن نيابة عنه فلا ضمان ايضا فان البدل
نظير اجنبي **قوله** ايضا لو تلف المعار في يد المرتهن ولو
اعتقد المالك فكاعتقاد المرتهن فيستقر قبل قبض المرتهن
له مطلقا وبعده من الموسر دون المعسر ولو تلفه اثنان
اقيم بدله مقامه كما قال الزركشي انه ظاهر كلامهم انتهى
شرح رملي **قوله** بمثل الذي يبيع به وان لا انه متلبسا
قوله ولو منفعة اي متعلقة بالذمة اي كما في اجارة
الذمة **قوله** لو لم تتلف وكذا لو تلفت ايضا فانه
لا يقبض كما هو معلوم فتامل **قوله** اي الثمن معلوما
ولو بذكر صفة او غاية خلافا لابن خيران وان تبعه
ابن حجر في شرح الارشاد وكتب ايضا قال التتائي في نكته
ينبغي اعتبار كونه معينا حتى لا يصح باحد الدينين
ولم ار من ذكره قال في التوشيح وجوابه انه لما ذكره
مستفاد من كونه معلوما ولا علم مع الابهام قال
وقد يجد شيء هذا الجواب قول الغزالي فيمن رأى ثوبين
ثم سرق احدهما فاشترى الباقي وهو لا يعلم ايهما المسروق
انه لا يصح اذا استويا قدرا وقيمة معللا بانه اشترى
معينا مرئيا معلوما فدل على ان الابهام لا ينافي العلم
عند الغزالي ولكن يمنع قول الغزالي كونه معلوما
وهذا المنع ظاهر لان ليس المراد بالعلم هنا مطلق
التصور بل هو مع التشخص الموجود في الخارج ولا
شك ان هذا منتف في صورتي الرهن فاحدهما او
الغائب لاحدهما ولو بعد وبينتا المه لوره **قوله**
ثابتا

ثابتا الخ لا حاجة له مع قوله دينا لما او وضحه في
شرح الغاية **قوله** لازما ولو مآلا لاعدة الشروط فانه
تنطبق عليها ثمن المبيعات وما في الذمة من سلم
او قرض او مصالح او حوالة او ضمان او اجرة او مهر
او عوض خلع او غرامة متلف او ارش جناية لان الله
تعالى نص على جواز الرهن في ثمن المبيع والمعنى فيه
كونه حقا ثابتا فيقيس عليه ما في معناه انتهى ملخص
قوله وصح مزج رهن الخ قال في شرح التنقيح ولا بد
من ثبوته الا في صورة مزج الرهن بالبيع او القرض
بشرط تاخير طرفي الرهن انتهى وبه تعلم ان المسئلة
مستثناة فلا حاجة للتمحلات والتكلفات **قوله**
فيقول الآخر الخ ولو اقتصر عليه فقول البيع لم يصح
لعدم المطابقة كذا قرر **قوله** واغتفر تقدم احد طرفيه
على ثبوت الدين لحاجة التوثق فقد يفي كل بل يشقان جميعا
في صورة القرض بناء على انه انما يملك بالقبض اذ تقتضي
توقف الملك على القبض توقف الدينية عليه اذ
كيف تثبت به قبل الملك قلنا لا الا ان يصور ذلك
بما اذا وقع التقابض بين الشقين بان يقول اقرضتك
هذه الدراهم بتسليمها له وقد يمنع ملكها بهذا التسليم
قبل تمام العقد الا ان يقال يكفي ملكه مع تمام العقد ويقرف
انه لم يتقدم الا احد الشقين اه ابن قاسم **قوله** ويقدر
وجوب الثمن لا ثباته في صورة البيع اذا شرط الخيار
للبائع وحده ولا في صورة القرض لان القرض انما يملك
بالقبض فلعله تسامح في جوابه **قوله** فلا يصح ظاهره
ولو كان ذلك قبل القبض وانه لا فرق بين الشروط التي

بيع وغيره وانا اذن المعير بعد قبض المرتهن قال له
الشيخ عميره ويوخذ مما سياتي صحة رهنه بدين اخر
قبل قبضه ابن قاسم **قوله** ثم يجوز العكس بهذا الاستدراك
على قوله لا عكسه قوله ليكون رهنا بالدينين والنفقة
ظاهره ولو مع الجهل بقدر الفدا والنفقة حالا الاذن
وقد يلتزم ويغتفر الجهل محافظة على مصلحة حفظ
الرهن ابن **قوله** عليه بشرطه وانظر هل يشترط
بيان قدر النفقة لان شرط المرهون به كونه معلوما
كما تقدم او يغتفر هذا لوقوعه تابعا كل محتمل ولعل
الاول اقرب فليحرر ثم رايت ما في الحاشية الاخرى
عن الشيخ **قوله** او قبضا بي اراد وقوله واللزوم
بالحركات الثلاث اخذته من ضبطه بالقلم **قوله**
مما مر في باب البيع قبل قبضه فضبته اعتنا رتفريع
المرهون من بناع عن المرتهن وفيه كلام في لا ايعاب
كتبنا بهامش الكتاب وفي العباب المذكور **قوله**
ولا انابة رقيقه استشكل بما لو وكل رجل العبد في شرا
نفسه من مولاه حيث يصح على الاصح كما في الخادم
وفرق في شرح الروض **قوله** ووقعت الانابة في نوبته
وكتب عليه عبارة شرح الروض ووقع القبض في نوبته
وان وقع التوكيل في نوبة السيد ولم يشترط فيه القبض
في نوبته انتهى **قوله** لا امكانه اي الصحيح القنابه
قوله وفي معنيها رهنها نه قراضه ويتصور القراض
على العار اعارة صحيحة في اعارة النقد للتزين كما في
الامداد قال الشيخ اي لنحو تزيين الحانوت والبيت به
بوضعه على نحو رف في غير طرفا او في نحو زجاج بحكي

لونه

لونه وليس بهذا استثنا لانحصار ما لا في البدن ولان الجدار
حتى يقال يجرم كسر الجدار بنحو الحجر بل خلافا لما يتوهم
انتهى وكتبت عليه ايضا صورة مقارضة المستعير ان يجد
نقد الاعارة فاسدة ثم يقارضه عليه او للتزين به
او كرهنه او للضرب على طبعه احد رسائي **قوله** بتصرف
يزيل ملكا بنحو بيع وبت بشرط الخيار للمشتري
وكذا للبايع او لهما ان تم العقد هذا هو الذي يتجه
اخذا من تعبيرهم بازالة الملك فاطلاق بعضهم
ان البيع بشرط الخيار كالبت ليس في محله ايعاب
وكتب عليه كل تصرف يمنع ابتداء الرهن طريانه قبل القبض
مبطل للرهن **قوله** اي انتم ويرسل اعادا العامل
اشارة الى استقلاله فليس معطوفا على الهبة لان
هذا لا يزيل الملك **قوله** انه رجوع وهو المذهب
والتقيية في كلام الشيخين بالقبض يحمل على التمثيل
م رابن **قوله** لم يوجد فيها قبول بل مجرد الايجاب
ونحوها ضعيف لان صحته معلقة بالموت ايعاب
قوله وكتابة ولو فاسدة **قوله** واحبال الاولى
وتحبيلها منه ليشمل ما لو استدخلت ماءه المحترم انتهى
ايعاب لكن فيه ان الكلام في تصرف قبل زمن الاحبال
قوله وهو مناف للرهن بالحبل لان الاحبال ليكون
المانع تصرفه في الملك لانه قيد به **قوله** وجنونه
وانما به عبارة ابن حجر في باب الحجر ومثله يعني النوم
الاغماء فيما يظهر في امتناع التصرف في ماله لقرب زواله
ايضا اخذا مما يأتي في النكاح انه لا يزيل الولاية نعم للقاضي
حفظ كمال الغايب ثم رايت التولي والقنا دالحفاء بالجنو

وجزم به صاحب الانوار والعباب قال لا بوبي عليه
قال غيره وهو الحق انتهى وهو كما قال لما علمت من تصريحهم
به في النكاح بخصوصه ان حمل الاول على ما اذا لم يبرأ فاقته
بفوات الاطعام بيعدا انتهى ابن حجر وكتب على قوله وجزم
به صاحب الانوار صحح قوله فيقوم قبل الموت ورثة الراهن
الخ حيث لا وصي والا فهو فيما يظهر انتهى ايعاب وكتب
ايضا عليه وان تعلق بالتركة دين قوله بعد قبضه الخ
والثمرة تمنع الراهن من اخذه حينئذ ابن قوله
الحاقا بالتخمير بجامع ان كلا منهما انتهى او حبالة تمنع من
ابتداء الرهن قاله الحلبي قوله ولا وطء مثله تمنع بحبر
اليه قوله ايضا ولا وطء ايضا من الراهن كذا قيده
ابن حجر ثم قال وخرج بالراهن الزوج بان رهنت
زوجته ولو بان يكون استعارها فهو للرهن وان لم
تكن حاملا منه على الاوجه ومنه ان زوجها المستعار
للرهن بان ملكها الزوج المستعير امتنع عليه الوطء
مطلقا لانها رهن حينئذ انتهى ابن حجر والذي اعتمده
شيخنا ان المستعير يمتنع عليه ان يطأ زوجته مطلقا
قوله كتزويج ابي لغيره وكتب ايضا قوله كتزويج
لا فرق بين العبد والامة والا الخلية عند الرهن منه
والمزوجة فلو خالف بطل ملحي قوله فان كان الدين
يحل بعد مدة الخ قال في شرح الروض وقضية كلامه
كاصله صحتها ايضا اذا احتمل التقدم والتاخر والمقارنة
او اثنين منها بان يوجره على عمل معين كبناء حائط وفيه
نظر نبه عليه الاسنوي انتهى وكتب على قوله وقضيته
صح قوله جازت الاجارة فلو فرض حلول الدين قبل

فراغها

فراغها كان مات الراهن فالاصح انها تبقى بحالها
وينتظر انقضاؤها لان الشيء يغتفر دواما ويضارب
مع الغرماء بدينه في الحال وبعد انقضائها يقضي باقي
دينه من الرهن قوله ويجوز التصرف المذكور مع
المرتهن اي وان لم يتقدم ايجاب الراهن اذن منه
له به بخلاف تصرف الوارث مع صاحب دين تعلق
بها لا بد من سبق ايجاب منه اذن منه قاله في التحفة
في فصل التركة اخر الباب وفرق فراجعه قوله
الا اعتاق موسر ومثله العتق عليه وكتب ايضا قوله
الا اعتاق موسر وايلاده ويجوز اقدامه عليه قوله
موسر بقيمة المرهون في الوجل مطلقا وفي الحال
بالاقل منهما ومن الدين على الاوجه فتح الجواد ه
وكتب عليه تنبيه ولو احرم وفي يده صيد مرهون
هل يلزمه ارساله ان كان موسرا ويغرم قيمته كما لو
اعتق العبد المرهون وهو موسر او لا ويفرق فيه
نظر والذي جرى عليه ابن حجر ورجحه في شرح العباب
انه لا يلزمه ارسال صيد مملكه لكن تعلق به حق
لازم لمرتهن لانه بتعلق الحق به صار عاجزا عن ارساله
وان ايسر بقيمته ويفرق بين الاحرام والعتق حيث
يصح من الراهن الموسر وتلزمه القيمة بان الشارع
متشوف للعتق اكثر من غيره فلا يقاس به غيره انتهى
قوله حالا اي بالنسبة لذا اعتاق او ما لا بالنسبة
للايلاد كما هو ظاهر قوله الموسر بقيمة المرهون
فاضلا عن كفاية يومه وليلته فيما يظهر ويحتمل خلافه
فليحرر كاتبه وكتب عليه ويظهر ضبط يساره بما مر في

بما في سراية العتق ايعاب وضبطا لما رقم بما في الغطه
قوله ويكون رهنا من حين غرمها شرح روض وفي
فتح الجواد وتصير مرهونة قبل الغرم على الاوجه
كالارش في ذمة الجاني وكذا بعده من غير حاجة
اليه هنا ان لم يحل الدين والا تخير بين غرمها
وصرفها في قضاء الدين انتهى **قوله** ينبغي ان يحكم
بانها مرهونة نبه عليه ابن النقيب وغيره واعتمده
الشهاب الرملي خلافا للشيخ في شرح الروض **قوله**
فلا ينفذ منه اعتاق ويحرم اقدامه عليه **قوله** ولا
ايلاد فلو اولدها جنبية ابوه فهل نقول بنفوذ ايلاده
الاب لانه ناجز او لا حتى لو انفك الرهن عن الولد تبينا
ان ايلاده نفذ سوالتنا بت والذي يتجه وفاقا لما اجاب
به بعضهم الاول لما تقدم ويكون الايلاد بمثابة
خروجها عن ملك الولد حتى لو فرض البراءة لم تؤثر
للانتقال عن ملكه ويحتمل ان يحكم باستيلاد الاب
الان ثم اذا حصل رفع المانع تبين نفاذه وبوجود ايلاد
الابن فليحرر لكانته **قوله** الا ان ملك الامة فلو ملك
بعضها نفذ الايلاد فيه وسرى ان كان موسرا جنبيه
وكذا لو ايسر بعد فيما يظهر كذا في شرح الغاية **قوله**
وهو معسر وشرط بيع مستولدة المعسر ان يستغيرها
المدين وان تضع لانها حامل بحر وان ترضعه اللبا
وان توجد مرضعة غيرها فتح الجواد **قوله** ولو علق
عتق المرهون الخ ولو علق عتقه ثم رهنه الى اجل
يحل قبل وجود الصفة فلم يتفق بيعه قبل وجودها
ثم وجدت فهل يعتق نظرا الى حالة التعليق او يكون
لعتق

لعتق المرهون نظرا الى حالة وجود الصفة وجهان
قال الشيخ والاصح الاول كما جزم به ابن المقري
قبل هذا المحل باوراق فيه روضه **قوله** اذا كان مرهونا
انظر وجه التقييد **قوله** لابنا وغرس بالرفع اخذا
من ضبطه بالنقاش **قوله** مع ما قبلها اي وهو قوله
ولا انتفاع **قوله** وان علم بهما من منطوقا ومفهوما
فليتامل وكتب ايضا علم بهما مرادا في قوله او ينقصه
كتزويج الخ **قوله** بل يباع مع الارض في الاخيرة
والتي قبلها كما هو ظاهر **قوله** واراد منه الخياطة
ها وينظر انه لو كان له حرفة لا يمكنه بيد المرتهن الا ادناها
جاز له نزعه لاستيفاء اعلاها انتهى فتح الجواد
والظاهر انه لو امكنه اعلاها عند المرتهن لا يجاب
لادناها عنده **قوله** شاهدين او رجلا وامراتين
لانه في المال وقياسه الاكتفاء بشاهد واحد ليحلف
معه شرح روض **قوله** ولو باذن مرتهن الى اخره
وان رده على الاوجه ابن حجر **قوله** ايضا ولو باذن
مرتهن الخ قال في الذخائر فلو اذن له في الوطء فوطئ
ثم اراد العود الى الوطء منع لان الاذن يتضمن اول
مرة الا ان يحمل من تلك الوطية فلا منع لان الرهن
قبل بطل انتهى ولو دلت القرينة على التكرار جاز ما لم
يرجع المرتهن انتهى شرح شيخنا **قوله** وبطل الرهن
اي بذلك وان رد الراهن الاذن على الاوجه كما ان
الاباحة لا ترتد بالرد بخلاف الوكالة لانها عقد فتح الجواد
ها **قوله** بشرط الخ وافهم قوله بشرط انه لا بد من لفظ الشرط
اي او ما يؤدي معناه لكن يكفي ان يجعل ... لحنه ولا

بخوا ذنت لك في بيعه لتعجل ابي الا ان نوى به
الشرط على الاوجه فتح الجواد قوله ووجهوا افساد
الشرط الخ وجه التبري ان قضية هذه العلة انه لو
عين الثمن صح والظاهر عدم الفرق ولهذا علله في
الابانة بانه كما لو شرط ان يرهن عنده عبدا اخر
وهي علة صحيحة قاله شيخنا في شرحه قوله قبل
تصرفه الرهن وكذا معه على الاوجه لبنا حقه فتح الجواد
قوله ويوطي بلا احبال آخر وقامت قرينة على تكرر
الوطي والا فيحمل على مرة فلا حاجة لرجوع والله اعلم

فصل فيما يترتب على لزوم الرهن

قوله للمرتهن وخرج بالمرتهن وارثه فليس على الراهن
الرضى بيده وان ساواه في العدالة كما يصرح به قولهم
لو مات المرتهن والرهن بيده لم يلزم الراهن الرضى
بيد الوارث وان ساواه عدالة على الاصح المنصوص
ايعاب قوله فان كانت صغيرة لا تشتهي او كان الدين
لا يحل حتى تشتهي فيحتمل ان يقال يمتنع وضعها عنده
ابتدا ويحتمل ان يقال توضع الى حين تشتهي فتوخذ منه
علقمي قوله او كان المرتهن محرما الخ انظر هل يصح رهن
صيد من محرم ويوضع عند حلال كرهن المسلم من كافر
ولا لان باب الاحرام اضيق بدليل ان المحرم يمتنع عليه
استيجار واستيداع واستعارة الصيد كما هو مصرح به
في بابه وقضية التنظير كلام الروضة ان الكافر لا يمكن
من تسلم العبد ونحو المصحف بل يسلمان اولا للعدل
وهو ما صححه السبكي ولابن الرفعة احتمال ان يسلمه
اولا وللاذرعي احتمال رجحه شيخنا انه يسلم للعدل
ثم ينزع

ثم ينزع منه حالا اذ لا محذور كما في ابداعه فيه بخلاف
المصحف لانه محدث فلا يسلم اليه ايعاب او من اجنبي
عنده حليلته اي كان تكون تحتشم بان تكون مميزة
قوله او امراتان واختاره ابن حجر قال شيخنا تكفي
واحدة وهو متجه لانها مع المرتهن يجوز الخلوة
بها قوله ثقتان المراد ثقتان بها لما تقرر بان
انه يجوز خلوة رجل بامراتين ثقتين يحتشمهما
ولا يغني كون المراة ثقة عن كونه يحتشمها للمظنة
في ايقاع الفاحشة عند عدم الاحتشام لان المتصفة
بصفة العدالة قد يكون عندها تغفل عن ادراك
وقوع الفاحشة لعدم ادراكها للعواقب الخفية
ايعاب قوله لكن لا يوضع الخ قضيته جواز وضعه عند اجنبي
عنده حليلته وهو الوجه لان الحليلة تمنع حرمة
الخلوة بفرض كونه انثى قوله ويتقدم الخ هذا جواب
عن حذفه هنا لا اصل قوله ولا تراد الا للانتفاع
تامل قوله فيجعلانه في حرز لهما مقتضاه انه
لا يقسم لكن سيأتي في الوصية ان الاكثرين فيما
اذا اختلفا في الحفظ ولم يكونا مستقلين ان يقسم
وهو الاصح انتهى حواشي شرح الروض فاقول
يمكن الفرق بان تصرف الوصي اتم فان التصرف هنا
مقصور على الحفظ قوله فان انفرد احد بحفظه
ضمن المنفرد وكذا صاحبه ان امكنه دفعه لانه
كالوديع ماكد فيه وجب عليه تامل قوله ضمنا معا
النصف اي ضمن كل منهما جميع النصف لان احدهما
متعد بالتسليم والاخر بالتسلم وقرار الضمان على من

تلفظت به كما حرره الشيخ الطبلاوي رحمه
الله تعالى قوله التصرف التام اخراج به المكاتب
الاتي قوله ذكره الاذرعي وغيره وهو ظاهر
رملي قوله ونتاجا بخلاف ما لو نتجا من غير
تغير فانه كان في اصل النقل فلا يلتفت والبدل لمن له
بيده وان كان ينقص بوضع عنده بعد انقضائهما
على النقل ويظهر انه لا عبرة بهذا الاتفاق ويبقى
على حاله فليحرر كاتبه قوله وا ولى وجه الاولوية
عدم الاعتداد بالاتفاق لهما مع عنده عدم التغير
وليس كذلك فليتأمل كاتبه قوله وبيعه الراهن
بلا قال راهن كما قال مرتهن وكما قال فيما سيأتي
قوله للحاجة فلا قال لحاجة قوله بان حل الدين
اي او شرط لم يرهن على الفساد كما هو ظاهر قوله
قال له الحاكم فلا قال حاكم بالتنكير كما لم قبله وكذا
يقال فيما بعده قوله فان امر احدهما فظاهره عند
اصرار الراهن فان اصر المرتهن فلا مانع من اذن الحاكم
للراهن في البيع وصرح به غير ما واحد قوله الا با
باعه اي بعد ثبوت الدين والرهن كالممتنع بلا رهن
من البيع لدينه قوله باعه الحاكم فيه ما تقدم قوله
وقضى الدين من ثمنه قال م ر وللحاكم حينئذ بيع
غير المرهون من امواله بالمصلحة اي وجرى عليه
ايضا في شرحه ونقله عن السبكي ونقل عن ابن حجر
ايضا قوله وحضرته اي الراهن ظاهره ولو تعدد
الراهن فلا يكفي حضور بعضهم وهو ظاهر فليتأمل
قوله دون الحضور فان الزركشي لو كان ثمن المرهون

لا يبقى

لا يبقى ماله بدين الا استيفاء من غيره متعذرا ومتعسر
بفلس او غيره فالظاهر انه يجبر على او في الاثبات
تخصيصا لدينه مما مكنه فتضعيفا للتهمة او نشغب
شرح رملي قوله صح البيع كتبت عليه معتمد رشيد
وكتب ايضا قوله صح فان شيخنا المعتمد البطلان
وان قدر الثمن كذا نقل عنه وفي شرحه الصحة كما في
الشارح لابن حجر قوله وان لم يراجع الراهن فلا
يكره كالذي قبله قوله والمعتمد الا ولكتبت عليه صح
قوله لا المرتهن لكنه يبطل بعدله اذنه قوله اي
الحكم فان زاد راغب قال في العباب موثوق به قال في
الايعاب اي وسلم ماله من الشبهة ان سلم منها
المبيع فيما يظهر بل لو كان البيع اقل شبهة من ماله
احتمل ان لا يلتفت لزيادته ايضا واحتمل الفرق بين
هذه وما قبلها والزيادة ما لا يتغابن بها بين بحر انتهى
فليتأمل قوله اي البيع لو ثبت بعدما نقضا الخيار
وجود راغب فالظاهر انه لا يبو ثم قوله واستقرت
الزيادة لعل المراد باستقرار الزيادة عدم رجوع
الطالب بها عنها تامل قوله ويكون الثاني اي البيع
الثاني فسخا له اي بخلاف ما اذا لم يقبل وادعى ان الايجاب
وحده للراغب فسخ بعيب جدا قوله اشترط بيع جديد
من غير افتقار الى اذن جديد لان كان الخيار لهما او للبائع
لعدم انتقال الملك انتهى شرح الروض قوله اي الحم
الخ انظر هل لا بد قوله والثمن وكذا من ضمان الراهن
وكذا المرهون وكذا قوله المشتري في الرهن بعده وقوله
والقرار وما معنى تنكيره تارة وتعريفه اخرى فيمع رعاية

الاختصار تامل لا انفاد عرف الشرف فرادمنا الابتدا بالنكرة
لانا نقول اذا وصفت ساغ الابتدا كقوله تعالى ولعبد
مومن خير من مشرك فليتامل **قوله** صدق بيمينه على
تفصيل الوديعة ورجح الراهن على الثالث الباخره
وحينئذ فمحل لهذا الثالث ان يرجع في نفسي لا مر
على المرتهن فاذا ظفر بشي من ماله اخذه لانه تسبب
في غرمه على الراهن لان الذي غرمه او يعرف بحث
ان يصدقه في الدفع الى المرتهن فيرجع عليه او لا
يصدقه فيرجع على المرتهن ولعل هذا وجه فليحرر
قوله في يده اي قبل تسليمه للمرتهن والا رجع المشتري
عليه ايضا فيكون طريقا في الضمان فيما يظهر **قوله**
اي او على الراهن لو كان الرهن معارا فهل يرجع على
المعير ايضا او عليه فقط يحرر **قوله** كنفقة رقيق
ومما يلزمه كالمؤن اعادة ما استهدم من المرهون وانما لم
يجب نظير ذلك في الدار الموجرة لان تخيير المستاجر
يجبر تضرره بذلك والمرتهن لا جابر لتضرره الا باعادة
المرهون على ما كان عليه هذا ما يتجه في الفرق وفرق
ابن الرفعة بما فيه من التعسف والتحمل ما لا يخفى قاله
في الايعاب **قوله** ولا يمنع الراهن قوله الرافعي لم
يقيده بالمالك كما بقيه ولعله حذفه منه لدلالة سابقه
كما يرشد اليه قوله حفظا لملكه ويبقى النظر في السقي
الراهن هل له ذلك بنفسه لانه من المصالح ومثله الوديع
او لا بد في ذلك من مراجعة الحاكم او المالك ولعل هذا هو
الوجه فليراجع وما جاز للراهن فعله اذا امتنع منه
يجوز للمرتهن قاله القاضي حسين والمتولي سليم الرازي

وقال

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بحارة الدماشقة

وقال لما ورد بي لا يجوز قال الاذرعي ان كان فيه
خطر ما فالوجه انه لا يجوز للمرتهن الا باذن الحاكم
والاحله ذلك كما لو اطعمه وسقاه. حواشي شرح الروض
وقوله في الايعاب كلام القاضي ومن وافقه محله
حال الخوف كلام الماوردي على حالة كما اشار الى ذلك
الاذرعي ثم قال فان قلت هل يجري ذلك في الاجنبي
قلت لا ويفرق بان للمرتهن حقا في المرهون يرجوا
الوصول اليه كما له بفعله ذلك فسومح له فيه بخلاف
غيره انتهى **قوله** فيجبر عليهما قال شيخنا لكن
سيأتي في النفقات انه يجب على السيد اجرة الطبيب
وثمن الادوية وان لم يجب عليه ذلك لنفسه كنفقة
بداعية الطبع وحق نفسه بالرفق وليس ذلك من
الغريب فيحمل ما هنا من عدم الوجوب على انه لا يجب
ذلك من خالص ماله بل في عين المرهون ببيع جزء منه
لاجلهما ان لم يتعذر بيع جزء منه والا وجب في خالص
ماله حفظا لحق المرتهن انتهى شرح رملي **قوله** ايضا
فيجبر عليهما اي من حيث حق المرتهن فلا ينافي انه
يجب عليه لحق الملك كما سياتي في النفقات م ر اي وكتب
عليه فيجبر عليهما وان خيف من ذلك ان غلبت السلامة
قوله بعد البراءة من الدين واستعاره من مالكه
ولو بقوله له احلب البقرة لنفسك قاله في الايعاب
قوله ففاسدة كذلك لم يقل اولى لان الفاسد ليس
اولى بعدم الضمان **قوله** ايضا ففاسدة كذلك اي
عدم الضمان لانه كما لو قبلها كذا بخط شيخنا بهامش
شرح الروض **قوله** وخرج بزيادتي من تركته الباخره

اعترض بعضهم التقييد بالرشيد بانه لا حاجة اليه لان
عقد غيره باطل لاختلال ركنه لا فاسد والكلام في
الفاسد واقول هذا الاعتراض ليس بشيء لان الفاسد
والباطل عندنا سواء الا فيما استثني بل بالتثنية لاحكام
مخصوصة فالتقييد في غاية الصحة والاحتياج اليه
فليتأمل ابن قوله بانه قال فارضيتك الخ اجيب عن
هذه المسائل ونحوها بان المراد بالضمان ضمان العوض
المقبوض كما اشار اليه الشارح كالحاوي بقوله فالمقبوض
ببيع فاسد الخ فالمراد ان هذه القاعدة سهو ومنه
في الاعيان التي لا تعدي فيها فلا يرد عليه ما ذكره
قوله ومن الثاني اي وهو قوله وعدمه الذي حذفه
المصنف اكتفاء بذكر مقابله كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم
الحر اي والبرد قوله الشركة الخ استثنيت الشركة
الحاقا لها بالقراض اذا صح ولا ربح لا اجرة لعمله بخلاف
ما اذا فسد له الاجرة مطلقا وكان استثناء هذه
ان المسامحة في العمل معتادة بين الشركاء فاذا صح
عقد الشركة لم يقع بينهما تقصير ولا بعد مقتصرا
فلا تقتضيه تلك المسامحة بخلافها عند الفساد
فانها لما قصر الاثم ويقتضي ذلك التشديد عليهما
فوجبت الاجرة في الفاسدة تغليظا وزجرا عنه
فتأمله لما يعاب في باب الشركة قوله على المتعدي
اي لان الاخذ منه بجهل تعديه والاقرار الضمان
على الاخذ لا على المتعدي قوله قاله البكري الراجح
جزم به ابن حجر قوله لا الرهن اي لانتفاء التأقيت
في الرهن والاوجه فساد الرهن ايضا لانه موقت معنى

اذا المعنى

اذ المعنى فعقتك بشرط ان يكون مبيعا منك عنه
انتفاء الوفاء قلنا ما لم يشترط فيه شيئا كذا لك ان
تقول كيف يقال لم يشترط فيه شيئا ومعنى العبارة
كما ترى رهنتك بشرط ان يكون مبيعا منك عند
انتفاء الوفاء لا يقال صورة المسألة تراخي هذا القول
عن صيغة الرهن لانا نقول ان اريد بذلك الصحة
لا يحتاج الى التنبيه عليه ويكون قوله السكوت
فيما يظهر لا معنى له بحيرة قوله والمراد اي بقولنا
انه يصدق في يمينه ابن قوله مهر اذ غرمت اي مهر
ثيب ان كانت ثيبا ومهر بكر ان كانت بكرا وارش بكارة
ان لم يأذن له في الوطء والا لم يجب الارش قوله او
جهلنا التحريم وطئها بمهر المثل للاخيهم وجوب مهر الجاهلة
وتقييده جهل الواطئ بما يأتي انها تخالفه في ذلك به
يجهلن انها مثله في التفصيل الاتي وحذفوه للعلم به
منه ويمكن الفرق بان من شأن النساء جهل مثل ذلك
مطلقا فالذي يتجه الاول اه قوله كان جهل
تحريمه اي لم يعلم انه حرام والحال ان المرتهن اذن
له بان امكن كون مثله يجهل ذلك كما هو ظاهر بقوله
او قرب اسلامه ولم يكن تحت العلماء بحيث لا يخفى عليه
ذلك كما هو ظاهر قوله او نشأ بعيدا عن العلماء
قال العباب لا يجاب بعد قول العباب او نشأ ببادية
بعيدة عن العلماء اي عمن يعرف هذه المسألة ويظهر
ضابط بعدها بمسافة القصر فان ذلك هو المراد
بالبعد حيث اطلقوه في غير باب القضاء على الغائب
واحترزوا بذلك عمن بين اظهر العلماء بذلك ومن

بمحلي قريب منه فلا يقبل دعواه جهل تحريمه لان مثل
ذلك لا يخفى عليه عادة انتهى وفيه كلام حسن في هامش
فتاويه في باب الخيار قوله فبدله الخ شمل ما لو
اتلفه المرتهن وفائدته منع تعلق الغرما بما وجب
عليه كما جزم به ابن حجر وفي حواشي شرح الروض
عن الزركشي شمل اطلاقهم ما لو اتلفه المرتهن وتجب
عليه القيمة وفي صيرورتها رهنا نظر لانه لا يكون ما
وجب عليه رهنا له انتهى واشار المحشي الى تصحيح
انه لا يكون رهنا ونقله في الايعاب الزركشي بقوله
والذي يتجه انه رهن وفائدته ايضا منعه من المطالبه
بالوفا من غيره ومنع الراهن من التصرف فيه بنحو
حوالة وبيع وهبة وغير ذلك وحينئذ فلا وجه لقول
بعضهم لا فائدة له كما نبه قوله ويجعل بعد قبضه
الخ ظاهره انه لا يقبضه من كان الاصل بيده وجزم به
في العباب بانه يقبضه وفي الايعاب كلام كتبناه
بهامشه قوله او وجدا للمرهون نحو ان تعذرت
مخاصمة الراهن لغيبته او كان التلف للراهن جاز
للمرتهن المخاصمة ليتوثق بالبدل وكذا يقال في المستاجر
اذا تعذرت مخاصمة الموجر لغيبته شيخنا قوله اولى
من تعبيره بالراهن انما عبر بالراهن في الثانية ليشمل
الولي والوصي ونحوهما فهموا منه ما ذكره الشارح قوله
في المرهون فرع اعرض عن القصاص والعفو يجبر
على واحد منهما قوله بوجب مالا لعدم الكفاءة مثلا
اي لنحو نقصه او عدم تكليفه او كونه شريكا لمخطي
قوله ولا يسقط نعم لو قال اسقطت حقي من الوثيقة
سقط

سقط قوله وسرى رهنه الخ فرع اخذ قيمة
المرهون للحيلولة قال في الجواهر لم يتعلق بها المرتهن
اخذا من افتا القاضي بان سيدا اتهم في المجني
فيه بديه ثم هرب فاخذ المالك قيمته لم يتعلق بها المجني
عليه لانها لم توخذ بدلا انتهى فاذا كان ذلك في الجناية
وتعلقها اقوى من تعلق الرهن اي لتقدمها عليه
ففي الرهن اولى ايعاب قوله بخلاف المنفصلة مثل
المنفصلة الحادث من نحو سعف وليف وكذا المقارن
للعقد على ما في الشرح ونقله للقاضي ابي الطيب
قال الشارح وهو الوجه قوله لاستفادتها اي عدم
الامكان قوله كالاجارة فانه لا يسري حق المستاجر
الى زوائدها بالعين قوله بنا على ذلك اي انه يصح
وقضيته انه على هذا لا يكون رهنا ويشكل عليه قضيته
الى التقه فليحرر قوله حاملا اي بغير رضا الراهن
قاله في التحفة فيشمل الفلس قوله اي المص على اجنبي
يمكن ان يراد به ما يشمل المرتهن ويكون المراد بقوله
قدم به على المرتهن اي قدم دين الجناية على دين الرهن
او يقال المرتهن فيه جهتان من حيث الجناية اجنبي
فلا تنافي في العبارة قوله لان حقه متعين في رقبته
دون التعلق كما في وما بعده للاختصار هنا فالتعبير به
اولى قوله او بيع له او للتوزيع قوله بيما اقتص
منه من نفسه او غيرها قوله نعم ان وجبت قيمته
الخ صورة هذه انه غصب من عند المرتهن وجنى عمدا
عند الغاصب اي بخلاف ما لو جنى قبل الغصب فان
الغاصب لا يضمنه حينئذ كما صرح به في باب الغصب
او كان مغصوبا عنده ثم رهنه عنده وجنى جناية عمد

توجب عليه قصاصا بخلاف ما لو اوجبت الجناية
مالا فان الغصب يلزمه فداوه وهو باق على رهنه كما هو
ظاهر قوله كان كان تحت يد غاصب او مستعير او مشتر
شرا فاسدا او مستام قوله فيفوت الرهن بذلك
اي لفوات محله قوله والجناية على اجنبي في بعض
النسخ وهي المرجوع اليها على غير اجنبي بزيادة غير
وهو اصلاح لبعض حضوري لان معنى قوله فلا يفوت
الرهن اي بمجرد وجود السبب وانما يفوت بالبيع الا
ان يفادى فالتقييد بالاجنبي نظر حيث ان غيره كذلك
فتامل وايضا فيه مخالفة لكلام الاصل لانه فرضه
في الجناية على السيد وايهامه ان غير سبب القصاص
مخالف سبب المال فيفوت الرهن بمجرده وليس مرادا
فيلزم على هذا التوجيه هذان الانظار وعلى المرجوع
اليها لا يلزم واحد من ذلك قوله وان وجب المال
الوجوب هنا في الحق رعاية حق الغير وانما استلزم
وجوب شي للسيد على عبده قوله ان لم تزد على
الواجب اي بالقتل قوله ايضا ان لم تزد صريح كلامه
انه اذا لم تزد القيمة على الواجب يباع جميعه وان زاد
الثمن على الواجب وانه لا يصير هنا الاقتصار الواجب
من الثمن لا جميع الثمن قوله بعد ايه من غير ان
قوله او نقص به بيع الكل اي ولم يرض بالتشقيص المتعاقدان
قوله ولو اتفق الخ انظر الحكم عند الاختلاف وكتب
عليه ايضا هو راجع لجميع ما سبق قوله على النقل
الخ اي لكل منها اذا لم تزد قيمته ولبعضه فيما اذا زادت
قوله فنقل الشيخان عن الامام كتب عليه صح قوله

ليس

ليس لمرتهن القاتل طلب البيع وما الحكم حينئذ هل
ينفسخه الراهن ومرتهن القتيل فقط او يراجعان
الحاكم يجوز فيما بان ان النقل وهو مضروب عليه في هذه
القولة قوله فالاولى نعم يقتضي التوجيه الخ فيحمل هذا
كما هو ظاهر ان لم يبذر ما توقعه الا اجنبيا ويبتغيان
يحمل عليه اطلاق الامام اجابتهما قوله بل وجب
مال متعلق برقبته تنبيه لم يتعرض المتن لارش
بعض المرهون الواجب بالجناية وهو مرهون ايضا
كقيمته لكن يوخذ من قولهم الواجب بالجناية ان الواجب
عشا بهيئة المحل ليس كذلك فاذا قطعت يده وقيمته مائة
فتنقص عشرين كان المرهون العشرين لا بقية الخمسين
لانها لم تجب بالجناية وصرح به الماوردي وغيره قوله
بان يباع القاتل يتصور بالعتق النقل قوله لعدم الفائدة
فيه نظر لانه قد تكون قيمة القاتل قدر الدين فيستقل
منها قدر دين القتيل ليكون التوثق على كل منهما وهذه
فائدة اي فائدة ومن ثم قال الشيخ عميرة ينبغي ان يحمل
كلامهم على ما اذا كانت القيمة لا تزيد على الدين كما هو
الغالب وارتضاه الطبلاوي رحمهما الله تعالى قوله
عن التقييد في الاولى انظر هل يعكر على دعواه الاطلاق
في الاولى قولهم ان التقييد اذا تاخر كما هنا رجع لجميع
المعطوفات وحينئذ فلا اطلاق حرر كاتبه قوله
وينفك الرهن الخ وقد ينفك البعض من الرهن بفك
المرتهن لان الحق له ويصير الباقي مرهونا بكل الدين
نعم الدين المتعلق بالتركة لا ينفك بفك البعض بعد وان ابرا
لان الحق للميت اذ رهنها انما هو لمصلحته قوله اي المص

ويراعتاد في العباب وبالاعتياض عنه فان تلف ثم
العوض ونقض فان الربوي قبل القبض عاد مرهونا
وكذا لو تقايلا انتهى اي وان قلنا ان الفسخ انما يرفع
العقد من حينه لعود الدين الذي هو سببه قاله ابن
حجر **قوله** اي المص فلا ينفك شيء من المرهون اي بخلاف
الجاني في التركة لان ما هنا جعلي والراهن وطن
نفسه على ذلك بخلافها **قوله** معار رهن يجوز ان
يقرأ بالاضافة اي معار رهن وبعدمها اي معار
رهن وانظر ايهما اولى ولعل الاول اقرب او اولى
لان فيه ايقاع رهن في كلام المص على حاله اي معار
للرهن وعلى الثاني يؤول بالمرهون تامل كاتبه
قوله او رهن اثنان من واحد بدينه بخلافه بدينه
على غيرهما بان قالا عبدنا الذي رهناك بما لك الذي
على فلان فان نصيب كل منهما رهن بجميع الالف به
جزم به في التتمة والله تعالى اعلم

فصل في اختلاف الرهن وما يتعلق به

قوله وما يتعلق به اي الاختلاف لكن انظر معنى تعلق
ما سيأتي بالاختلاف فانه لا يظهر في جميعها ويجوز
عود الضمير للرهن ويكون المراد وما يتعلق بالرهن
زيادة على ما تقدم تامل كاتبه **قوله** تقال بل
الثوب في شرح العباب ولا يحكم هنا برهن العبد
نظرا لانكار الراهن ولا الثوب نظرا لانكار المرتهن
ذكره في المهذب **قوله** اي المص حلف راهن في
شرح العباب قال الزركشي والكلام في الاختلاف
بعد القبض لانه قبله لا اثر له في تحليف ولا دعوى

ويجوز

ويجوز ان تسمع فيه الدعوى لاحتمال ان ينكل الراهن
فيحلف المرتهن ويلزم الرهن باقباضه له كما ذكره في
الحوالة والقرض ونحوهما انتهى واعتمد م ر هذا الاخذا
ابن **قوله** فيتحالفان اي فان اختلفا في اصل الرهن
معا لاتفاق على اشتراطه فلا تحالف بل يحلف الراهن
ويتخير المرتهن في فسخ البيع شرح الروض **قوله**
لما مر اي لان الاصل الخ **قوله** رهن الجميع كان وجه
اعتباره انه لو تركه لا تكون الدعوى ملزمة فلا تسمع
تامل **قوله** لاعارة الخ **تنبيه** بحث السبكي في صورة
العارية ان محل قول الراهن فيه بالنسبة لكون القبض
ليس عن جهة الرهن لا لثبوت العارية حتى تصير
يده فيما اذا كانت العين بيد ضمان وهو متجه **قوله**
بخلاف ما لو كان بيد المرتهن التقييد باليد في الكسلتين
مستدرك بل مضر كما قاله الشيخ عميرة رحمه الله تعالى
فالوجه انه حيث كان الراهن معترفا بالاذن في القبض
عن جهة اخرى او انه رجع عن الاذن في القبض
كما هو فرضنا الكلام ان يكون المصدق المرتهن وان لم
يكن بيده فانما يحتاج للتقييد بيده اذا انكر الراهن
اصل القبض ولو كان المرتهن متوافقا على الرجوع
ولكن زعم تاخره عن القبض فالمصدق الراهن وكتب
على قوله وان لم يكن بيده قد يقال حيث وافقه على
قبضه فاليد له مطلقا وليس مراد الشارح اليد الحسية
فلا اعتراض تامل كاتبه **قوله** انك لم تقبضه عنه
اي بل قبضته عن غيره فهو موافقه على القبض بخلاف
ما لو لم يوافقه فالقول قوله لان الاصل عدم القبض

كما لو ظاهر **قوله** ولو اخذ الراهن وكذا غيره من
كل عاقد كمقرض وبيع على المنقول المعتمد **قوله** فله
تحليفه لظاهره ولو حكم الحاكم بالفسخ عملاً باقراره
وبه افتى الشهاب الرملي واعترضه الشيخ عبد
الحميد القرشي بشرح الرافعي في كتاب الدعوى
بعدم القبول بعد الحكم واجاب عنه شيخنا ولده
بحمل كلام الرافعي على ما اذا لم يعلم ان مستند الحاكم
في حكمه مجرد الاقرار اخذاً من التعليل بان في القبول
قدحاً في الحكم انتهى ونظر فيه الشيخ بن قاسم بوجود
القدح وان علم استناده لمجرد اقراره **قوله** حلف
منكر على نفي العلم براجع شرح البهجة وحواشيه
في مبحث الدعوى والبينات فقد تعرض لما له تعلق
بهذا ثم **قوله** نعم ان ثبت وكذا المرتهن فيما بعد
القبض لانه صار حينئذ كالمالك **قوله** المقر لاقراره
صرح به الجمال ملوي هل يتوقف صحة بيعه على
استئذانه لانه محكوم ببقاء الرهنية او لا لان قضية
اقراره انه لم يبق له حق فيه قال الشيخ بن قاسم الاقرب
الى الاول اميل ولعله ظاهر اطلاقهم ومال اليه
شيخنا **قوله** ولا يلزم تسليم الثمن الى المرتهن قضيته
جواز التسليم وهو كذلك وعليه فهل يجبر المرتهن
على قبوله او لا يتجه الاول لغرض الراهن وبراءة
ذمته حيث لم يعلم صدق المرتهن ويلزم المرتهن
تسليمه للمجني عليه لاعترافه بانه يستحقه دونه
هكذا ظهر فليحرر كاتبه ثم رايت البلقيني ذكره في حواشي
الروضة بعد ان نقل عن الروضة خلافه ونقل توجيه

كلام

كلام الروضة عن الشرح فليراجع **قوله** عدم الراهن
قال في الروض للحيلولة انتهى وقضيته انه اذا فك
الرهن له الرجوع فيما غرمه ويباع الرهن للجناية
قال الشيخ ووجهه انه لم يجب عليه الغرم عيناً الا
لتعلق حق الغير وحيث زال رجع الى الاصل وهو
تخييره بين الغرم وتسليمه للبيع **قوله** ولو نكل
يقال نكل عن اليمين بفتح الكاف ينكل بضمها اي جبن
والناكل الجبان الضعيف وقال ابو عبيدة نكل بالكسر
لغة فيه وانكره الاصمعي دميري **قوله** ولا يكون
البائع رهنا ان كانت الجناية قبل القبض **قوله** فلا
يصح رهن شيء منه نظر فيه الشيخ بن قاسم بان مجرد
دعوى انه جنى قبل القبض لا تقتضي انه كان جانيا
عند العقد حتى يكون باطلا لاحتمال ان الجناية بين
العقد والقبض وقد صرحوا بان الجناية بينهما لا تبطل
العقد قال ثم اوردت ذلك على شيخنا الطبلاوي
فتوقف ثم مال الى حمل الكلام على ما اذا اراد المقر
بقبل القبض حال العقد وتوقف فيه شيخنا ابن
الرملي وكتب عليه هذه الحاشية لا تتاتى الا على
بعض النسخ الثابت فيها لفظة قبل القبض بعد
قوله في الاول انتهى كما في نسخة الشيخ المحشي رحمه الله
تعالى **قوله** لان الاصل عدم رجوعه الخ في شرح
شيخنا ومقتضى ما ذكر الاتفاق على البطلان فيما
اذا اتفقا على الرجوع قبل البيع وينبغي خلافه
لان فيه ابطالا لحق الغير ويمكن حمله على ما اذا لم
يعين المشتري او عينه فلم يصدقا وعاد الى الراهن

بفسخ او غيره وحينئذ فيتصدق المرتهن على الاصح
ولا يصح البيع وينبغي الرهن قوله ونوى دفنها الخ
وتردد الاذرعي فيما لو فوض الدافع النية الى الاخذ
او وكيله ابتداء او دواما هل يعتبر او لا والذي يتجه
اعتباره لان ما هنا ليس على قوانين النيات واذا جاز
تفويضها في الزكاة الى الوكيل جاز هنا بالاولى فان
قلت يلزم من صحة تفويضها في الزكاة الى الوكيل
للقابض اتحاد الدافع والمدفوع اليه وهو ممتنع له
قلت لا يلزم ذلك كما هو واضح لان الغرض ان
المدين يؤديه للدائن لكنه فوض اليه جعل ما قبضه
عما يريده من الدينين وهذا لا يوجب اتحادهما
بوجه ايعاب ومن خطه نقلت قوله وان اطلق
بان لم ينو شيئا اي بخلاف ما لو نوى جعله عنهما فالاوجه
انه يجعل بينهما بالسوية كما قال جمع متقدمون حجر
قوله فان جعله عنهما اي او تعذر جعله

فصل في تعلق الدين بالتركة

قوله من مات الخ ولو كان به رهن ويكون له تعلقان تعلق
خاص وتعلق عام وفائدة الثاني ان المرتهن اذا لم يف به
يزاحم بما بقي له قاله العراقي في النكت فرع قال
في شرح الروض فان مات المحجور عليه لتحجير قام
وارثه مقامه كما افتى به السبكي فيما اذا كان باحد الدينين
كفيل انتهى قال ابن حجر وتردد بعضهم فيما لو فوض
المدين ارادة احد الدينين الى الدائن او الوكيل ابتداء
او دواما والذي يتجه صحة ذلك فتعتبر ارادة من
فوض اليه ذلك انتهى قوله لكن هو قبل يرد عليه

ان

ان التركة لو كانت اقل من الدين خلصت بدفع الوارث
قيمتها وذلك يخالف كون التعلق تعلق رهن في هذه
الصورة قوله ان كان موسرا اي عند الاعتاق والايلاد د
لانه وقت الاتلاف ولا يضر عروض الاعسار وان لزم
عليه ضرر رب الدين فليحرر قوله نعم لو ادى بعض
بعض الورثة الخ فقضيته انه لو كان الوارث واحدا وادى
البعض لا ينفك وتقدم في الرهن ما يشعر بخلافه فليحرر قوله
ايضا نعم لو ادى لجميع ارباب الدين قوله المعتبر المهلك
قال في التحفة وقضيته لو بها ملكه اجبارهم على وضع يده
عليها وان لم تف بالدين لو في ما ثبتت منه لانه خليفة
مورثه ولان الراهن يجبر على الوفاء من رهن لا يملك
غيره فان امتنع ناب الحاكم عنه وكلامهم في وارث عامل
المساقاة ظاهر في ذلك انتهى قوله وقضيته ما قرره
ان لارباب الديون مطالبة هذا الوارث وان لم
يضع يده على التركة لانه مطالب بوضع يده عليها
لذلك فليتأمل قوله وتقديم الدين مبتدأ وقوله
لا يمنع خبر قوله لانها حدثت في ملك الوارث عبارة
ابن حجر الحادثة بعد الموت كذا عبروا به وظاهره
انما حدث مع الموت تركة ويظهر ان المراد به اخص
الزهوق الخ وكتب ايضا فرع لو مات وترك زرعا
لم يبرز سنابله ثم سنبل فهل تكون السنابل للوارث
ام تركة قال الاذرعي الاقرب الاول واعتمده شيخنا
وكذا لو ترك شجرا عليه ثمر غير مؤبر يكون للوارث
وان ابر بعد الموت وهل يجري ذلك في الحيوان الحامل
الحريات وكذا لو ترك نورا فتفتح فانه للوارث قوله

بالافلاس تبعتهما اي وقت اخذه لهما كما هو ظاهر ايعاب
قوله وهذه الصورة واردة لا ورود لان كلام الاصل
في محل القطع وهو امساكهما وقضا جميع الدين وهذه
محل الوجهين ولبسط الكلام فيهما تامل قوله ولو تصرف
ولا دين ولو كان تصرفه في بعضها اثركما وكان فتبعه
المردود بالعيب يفي بما طرا من الدين ينبغي ان لا فسخ
تامل قوله بنحو رد مبيع عبارة العباب
رد مبيعه بعيب قال في الايعاب او نحو اقالة فيما
يظهر انتهى اقول عبارته هنا شاملة لهما فلا حاجة لبحثه
قوله فسخ والقنا فسخ الحاكم عالما لعتقه وكتب ايضا
قوله فسخ هذا بعمومه يشمل عتق الوارث الموسر
وقد توقف فيها الاذرعي نظرا الى ان الدين طرا بعد
التصرف انتهى وفي شرح الروض وظاهر ان محل الفسخ
في غير اعتاق الموسر وايلاده اما فيهما فلا فسخ كالمرهون
بل اولى لطريان التعلق عليها التصرف انتهى قوله
ظاهر الوجه حذفه بل كان جائزا باطنا ايضا كما مرت
الاشارة اليه اي في قوله سوا اعلم الوارث بالدين ام لا

كتاب التفليس قوله

وشهره بالافلاس فائدة لهذا العطف بيان ان
المراد النداء عليه من جهة افلاسه لا من جهة اخرى
تامل وكتب عليه يجوز تعلق قوله بصفة الافلاس بكل
من النداء والشهرة فلا ينتهم ماذكر قوله ليس لكم الا ذلك
اي الان ايعاب وتحفة قوله حجر عليه قال في العباب
وانما يحجر عليه القاضي قال في الايعاب او نائبه فلا عبرة

يحجر

يحجر غيرهما لانه يحتاج الى نظر واجتهاد ثم قال نعم لو
بنا في هنا التحكيم بان يتفق المفلس والغرما على من
يحكم بينهم وبينه ثم يدعوا عليه فيحكم بحجره او لا
لان هذا خطر فلا دخل للمحكم فيه كما يحتمل وكلامهم لان
في القضا ظ يرجح في الاول حينئذ قالوا بجوازه فيما عدا
حدود الله تعالى وتعازيره والاستثنا معيار العموم
وايضا اذا جاز في النكاح التحكيم وان المحكم يزوج
بشرطه فاولى هنا لان ذاك مبني على الاحتياط اكثر
فيلزم من الجواز فيه الجواز في هذا بالاولى فتنبه لذلك
فانه لم ار لاحد فيها شيئا انتهى قوله في ماله انتظر
هل المراد ولو اقل متمول او ما لا يتغابن به والذي
يتجه الاول وهل يشترط زيادته على ما يترك له من
نحو دست ثوب او لا يتجه ان كل ما يترك له لا يعتبر والعبرة
بالزيادة على غيره بقطع النظر عنه لانه لا يمكن الوفا منه
والكلام فيه تامل قوله غير قوي بل لا يحجر به وان كان
موزيا على العقد قوله غير لازم سكت عن القسمة عليه
اذا وقع الحجر بغيره ايضا وكتب على قوله غير لازم بالحجر
ويحجر قوله فلا يجب الحجر بل لا يجوز قوله بعد الامتناع ع
اي بعد امر القاضي له بالوفا لكن ان فهم التصميم ايعاب
قوله والمراد بماله ماله العيني او الديني على يجوز به
الوظايف التي جرت العادة بمقابلة النزول عنها بمال
فتقوم بما جرت العادة بمقابلته لها تامل قوله
الذي يتيسر الادا منه خرج ما يترك له من نحو دست
ثوب كما هو ظاهر وكتب ايضا قوله الذي يتيسر الادا
منه عبارة اصله فلا يعد من ماله عبد اشتراه بشرطه

العتق وما وصى به موته قبل تمول الموصى له وبعد
موت المورث اذ لا يتيسر الاداء منه **قوله** بخلاف المنافع
اي وان تعلق بها الحجر **قوله** والمغصوب اي الذي لم
لا يتيسر الوفاء منه في الحال بقرينة ما تقدم **قوله**
والغائب انظر ما المراد به ويظهر انه ما لا يتيسر الوفاء
منه في الحال **قوله** ونحوها اي كالمرهون وكذا دين
مؤجل او حال على معسر او ملي منكر ولا بينة عليه
كما بحثه في شرح الروض فلا يعتبر منه زيادة الدين على
غيره وان شمله الحجر وفائدته في المرهون خلافا لابن
الرفعة منع التصرف فيه ولو باذن المرتهن وكتب
عليه انظر حكم الدين المرهون به هل يحسب من الديون
المحجور بها او لا نظرا الى انه لا يطالب به من غير الرهن
اعتمد شيخنا الزيادي الثاني **قوله** بطلبه اي بعد
ثبوت الدين عليه باقراره او حكم القاضي او اقامة
الغرماء البينة بعد تقدم دعواهم كما صرح به السبكي
اي فلا يكفي اقراره من غير تقدم دعوى **فرع** قال
البلقيني غرماء المفلس لا يحلفون في اثبات دينه **قوله**
ولو بنوابهم لم يقل فيها قبلها ولو بنوابهم لان الولي فيها
هو المحجور عليه فالحجر عليه بطلبه **قوله** يحجر عليه الحاكم
اي قاضي بلد المحجور لاجله لا قاضي بلد ماله خلافا
للاذرعي بل لا يجوز له كما يعلم مما يأتي في الحجر من غير سؤال
لانه انما ولي فيهم فلما عرفنا لامره يلزمه النظر في حالهم
بالمصلحة وهي منحصرة في الحجر بشرطه ايجاب **قوله**
ايضا يحجر عليه الحاكم اي جوازا على ما في شرح الارشاد
لابن حجر ووجوبا على ما في شرح المنهاج وهو المعتمد
وعبارة

وعبارة ابن حجر وقد يجب على الحاكم الحجر من غير طلب
وذلك فيما اذا كان الدين الموجب للحجر لمسجد او
جهة عامة كالفقراء وكالمساكين فيمن مات وورثه
وله مال على مفلس انتهى **قوله** بخلاف الموت اي وان
قتله المدين بقصد اسقاط الاجل وكتب ايضا ومثله
الاسترقاق لا الجنون على الاصح من تناقض للنووي
فيه ولا الردة الا ان اتصلت بالموت انتهى ابن حجر **قوله**
خربت خرب كعلم **قوله** عليه بطلب منه او من الغرماء
او بعضهم **قوله** وردة بعيب اي يجوز له ذلك ولا
يجب على المعتمد وسواء في الرد ما اشتراه في حال
الحجر وقبله على الوجه وخرج الرد بالخيار فانه جائز مطلقا
قوله ولنتريله الخ قال الشيخ عميرة عليه التنزيل على
الاقل الا اقرارا لتحمل فانه يحمل على الكمال فلم ينزل على
الاقل انتهى وفرق شيخ مشايخنا ابن قاسم بان
التنزيل هنالك يلغي الاقرار بالكلية بخلافه هنا لصحته
في جهته **قوله** ويبطل بثبوت اعساره قال الشيخ ابن
قاسم لا ينبغي ان يفهم من بطلان ثبوت الاعسار
بطلان الحجر او انفكاكه فانه لا وجه لذلك لان قرار
البطلان او ثبوتها بعد الحجر لا ينافي صحته لجواز طروها
بعده ولو فرض وجودها قبل تغايبته انه اخفى ماله
عند الحجر وذلك لا يمنع صحة الحجر كما صرحوا به وعلى هذا
فمن فوائد بطلان ثبوت الاعسار مع بقاء الحجر انهم
لو طلبوه بذلك المحلل لان بشرط عوه على نسبة
ديونهم لم يفده دعوى الاعسار ولهم حبسه وملازمته
فليتأمل انتهى **قوله** اي لان قدرته الخ تبعه على ذلك

شيخنا في الشرح قال وهو ظاهر في القدر المساوي لذلك
المقدرة فما دونه انتهى اقول بعد لا ينافيه مع
التعليل المذكور نعم هو ظاهر في الاقرار اذا حمل على
القدرة الحسية انتهى وكتب ايضا قال الشيخ بن قاسم
فيه نظر لجواز ان يريد بالقدرة الحسية فالوجه ان
بطلان ثبوت اعساره انما هو بالنسبة لذلك القدر
الذي اعترف بالقدرة عليه انتهى **قوله** نعم ان وهب
له بعضه او وصل له به ينبغي ما اشتراه في الذمة
وكتب ايضا ينبغي به ما اذا اشتراه في الذمة مع
جهوراته كذلك فليراجع **قوله** بخلاف العالم لتقصيره
ومثله في عدم المزاحمة الحاصل اذا اجاز خلافا لما
اقتضته عبارته وفي العباب فان علم او اجاز لم يزاحم
الغرماء بحصته بل يرضاه انتهى قال شيخنا وما في العباب هو
المعقول

فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس

قوله يبادر ندبا قاضي بلد المفلس
وكتب ايضا **تنبيه** ذكر في حاشية شرح الروض
عند الكلام على بيع المرهون الغرض منه ما هنا في
ان القاضي يبيع مال المفلس ويخير المالك على
بيعه فليراجع **قوله** فان تعذر فعلى المسلمين
عبارة الابعاب فعلى بيت المال فان تعذر فعلى
اغنياء المسلمين انتهى **قوله** والتصريح بذكر المركوب
من زيادتي لانه داخل في المال **قوله** لانه اطيب
للقلوب كتب عليه **تنبيه** بان يسلم من كثرة التأمل
ما تقدم فيها لو اختلفا في البيع وكتب ايضا قوله ولانه
يبين ما في ماله من العيب ولانه اعرف بثمن ماله فلا
يلحقه

يلحقه غبن **قوله** وهم قد يزيدون في الثمن او يعرف
بعضهم عين ماله فيأخذه **قوله** فانه قد تنقل الحال
الى السوق مؤنة اي وكانت لا يتسامح فيها في مثله
عادة **قوله** ولو رأى القاضي استنادا الى نقلها الى السوق
اليه وان كان بقرب البلد من يرغب فيه انتهى كذا
في العباب فيحتمل انهم يريدون القرب العرفي بان يكون
كلهم مضافا الى بلدها لا ان يريد وابه ما دون
مرحلتين **قوله** جاز بل وجب كما هو ظاهر وعليه فليلزم
ان لم يجد متبرعا بعملهم استئجار من يعلمه **قوله**
ورجح الاكتفاء باليد كتب عليه صح وكتب ايضا قوله
ورجح الاكتفاء باليد فان قيل قال الاصحاب فيما
اذا كان في ايدي جماعة دار وطلبوا قسمتها لم يجبهم
ان لم يقيموا بينة بملكهم لها قيل اي اجاب البابلي من
الاخر فانه يقينا لو لم يبع الحاكم لتعطلت الحقوق وضاعت
الزكاة وهنا لو لم يقسم لبقيت الدار في يدهما على
حالها ولا ضرورة الى القسمة رملي **قوله** بثمن مثله ثم
ويستثنى من ثمن المثل ما لو لم يبلغه ما يسرع فساده فيباع
بما بلغ حفظه وهو ظاهر وان لم يذكروه **قوله** موجلا او
بغير نقد البلد او بغبن فاحش **قوله** بيلا يضيع انظر
لو قدم غيره فتلف هل يضمن لتقصيره او لا لانه لم يوجد
منه فعل **قوله** كمرهون قال في شرح الروض قال الماوردي
والحاملي وغيرهما والمرهون يباع قبل الجاني قال في
المطلب وفيه نظر لان المرتهن اذا مات لم يبطل حق المرتهن
بخلاف الجاني فينبغي ان يقدم بيعه لذلك انتهى وما
قاله الماوردي جرى عليه شيخنا الرملي واعتمده الطبلاوي

كلام المطلب وكتب على قوله فينبغي الخ يجاب بان بيع
المرهون انما قدم لما فيه من المبادرة الى براءة ذمة المديون
رملي قوله وفاذا السكر الى اخره تقتضيه ان المدعى تعلق
به حق ولا يخاف فساده يقدم على ما يخاف فساده مما لم يتعلق
به حق وليس بمتجه ثم احسن من ذلك كله كما قال الاذرعي
ان يوكل الامر الى نظر القاضي وما يراه مصلحة ويحمل
اطلاق الاصحاب على الغالب انتهى كذا شرح شيخنا
قوله والظاهر ان الترتيب كتب عليه صح قوله جنسا
او نوعا او صفة قوله كبيع في الذمة اي ونجوم كتابة
وكتب ايضا كبيع في الذمة اي والمنفعة من اجارة الذمة
ونجوم الكتابة على ثقتنا فقرينه قوله فلانهان سد بيا
على ان تصرف القاضي حكم او اعم قوله قسمة واستثنى
من القسمة سهم المكاتب اذا حجر عليه وعليه ديون
وارش جناية ودين معاملة فالاصح تقديم دين المعاملة
ثم الارش ثم النجوم ومرانه لا يحجر بالنجوم قوله بين
الغرما ولو اجتمع عليه زكاة وحج ونذر فيظهر تقديمه
على الغرما كما صرحوا به فيمن مات ولم يف ماله بالحقوق
فلتنبه كذا بهامش شرح الروض قوله بل يطلبوا
قسمة ما موقع بل في هذا التركيب وهلا اتى بالواو تامل
قوله ولا يكلفون اثبات بشهادة اخبار حاكم حاكما اخر
قوله بانحصار الورثة في عين المال اي مع اختلافهما
فيختلف الغرض بها قوله رجع على كل منهما بنصف
ما اخذه ظاهره ان الاخذ ليس له المطالبة بما اخذه
والدفع من غيره وان تبين انه لم يملك نصف ما اخذه
وعلى هذا لو كان اشترى بعين المأخوذ شيئا ليتبين

عدم صحة

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بجاورة الدواشتية

عدم صحة البيع في نصف ذلك الشيء ولو حدث زوائد
في المأخوذ بان كان الدين ماشية ورأى القاضي
بيع مال المفلس بجنس الدين وهو الماشية فقسمها بين
ارباب الديون ثم ظهر غريم فهل يرجع في الحصة بزوائدها
بمرزه لك قوله وتعبيري بما ذكر اي قوله او حدث دين
سبق سببه الحجر قوله على ما شمل به في الشرح هو قوله
كان استحق مبيع قام قال الزركشي فان قيل كيف
يتصور ذلك اذا قلنا انه لا يبيع الا ما ثبت عنده انه
ملك المفلس فكيف تنهض البينة بخلافه والجواب
ما قاله في البحر ان تقوم بينة بانه كان باعه قبل الحجر او وقفه
فانها تقدم على بينة الملك المطلق منها او تشهد بينة الملك
مانعه ويعرض سلاستها فقد تقام بينة اخرى معها مرجح
اخر كشاهدين مع شاهد ويمين قوله الا ان تكون نفقتهن
قبل الحجر وحجر عليه فيما اخذه للنفقة فان صرفه فيما ينفع
الغرما كان اشترى به شيئا صح او فيما يضرهم كان وهبه
امتنع كذا بخط شيخنا بهامش شرح الروض وتقتضي
الحجر عليه فيه ان لا يصح تصرفه فيه مطلقا الا بنحو اكله
وذكره ايضا في شرح الروض في مبحث منع تصرف المفلس
في ماله وصحح والده وكتب عليه ايضا وان طلقها
قبل الحجر ثم راجعها بعده بخلاف من نكحها بعد الحجر وظاهر
اطلاقهم ولو كان النكاح واجبا عليه لو فاخف قسم من
ظلمها او ولد فتح خوف زنا فليتامل قوله كامهات
اولاده شامل لمن اشتراه بعد الحجر في ذمته وقلنا بنفوذ
ايلاده وهو الاوجه الذي اقتضاه كلامهم كما في شرح الروض
بخلاف الزوجة المتجددة قال لقدرة الزوجة على الفسخ

بخلاف ام الولد واعتمد ذلك شيخنا لا نفوذا لايلاد
قوله او ليلة فتسمي ما له بيومها المراد انه عشا وغدا
قال في الايعاب بعد كلام قرره ويوخذ من ذلك انه فيما
اذا انقسم بليلا وفيما عطي عشاء لا يترك له قوت اليوم
للاحتماله بلا غداء فتقدا … انتهى قوله ما لم يتعلق
به حق اخر اي فلا يعونه منه قوله كرهن وجناية وغيرها
من كل ما يقدم على مونة التجهيز كما بحثه ابن الرفعة وجعله
العمومات قوله وبكسرهم اي كسوة المعسر من شرح
روض قوله لانه موسر اي بماله او بالنسبة لمونة قريبه
اي لوجوبها قوله الا ان يغتني بكسب لو قدر على
اكتساب نفقته ما يكفيه وجب ايضا قوله لا يونه قال
في الايعاب هل المراد باعتبار البلد الذي يعطي به
وان لم يكن من اهلها او باعتبار عادة بلد يسكنه او باعتبار
بلد المال كل محتمل ولم ار في ذلك نصا صريحا لتقطع النزاع ثم
قال والذي يتجه في ذلك ان العبرة بمحل توطنه فيعطي
ما يليق بحرفته او مثله في ذلك المحل وافق بلد الاعطاء
او القسمة او البيع او لا ويظهر ان يراد بالوطن هنا ما في
الجمعة دون كونه متجاوزا في الحرم في النسك انتهى قوله
ويصرف كسبه اليه لذلك فرع افتى الشهاب الرملي
بان المفلس لو كان له وظايف اعتيد ان ينزل عن مثلها
بدراهم كلف النزول عنها وصرف دراهم النزول للغرما
قوله ايضا ويصرف كسبه اليه لذلك … وراي
من يستعمله وبه يعلم انه ليس المراد انه اكتسب بالفعل
بل المراد انه اهل للاكتساب قوله واختاره الاسنوي
كتبت عليه صح قوله وهو ارابل معرب وقيل عربي …
والاكثر

والاكثر تانيثه واول من لبسها الخليل صلى الله على
نبينا وعليه وسلم واشتراه صلى الله عليه وسلم
… ولم يصح انه لبسه ووجد في تركته صلى الله
عليه وسلم ايعاب قوله فيما يظهر ذكره جمع قوله
وتداعه بضم الدال اخذا من ضبطه بالقلم قوله
ويزاد في الشتاء اي للمفلس ففي تعليليه قوله ايضا
ويزاد في الشتاء اي ان وقعت القسمة فيها او دخل
وقت الشتاء الحجر على ما استوجهه الشيخ بن قاسم
وقال فليتامل قوله حيث اي ان وقعت القسمة
فيها او تحل وقت الشتاء كذا بحث الشيخ ومن كلام ابن حجر
خلافه وقد كتبناه بهامش حاشية الايعاب قوله
تقتيرا اي مثلا ايعاب وكتب عليه ايضا النظر لو كان
يلبسه لا تقتيرا بل لتحري الاقتدا بالسلف ولكسر النفس
ونحو ذلك من الاعراض الصحيحة والظاهر انه يرد
مع ما ذكر الى اللايق اذ لا يليق ان يكون مثل هذه
الاعراض الصحيحة سببا لمنعه عن اللايق فليتامل
القول من اعتياده ذلك لانا نتربعيره فلا معنى لرده
عنده قوله ويترك للعالم الخ اي بخلاف الات الحرف
فلا تترك ومثلها راس مال التاجر قوله وكلما يترك
للمفلس الخ شامل للكتب وهو الذي يتجه وان استبعده
الاذرعي قوله وقضيته اذا انه لحجر قال السبكي وغيره
انما … فكه بالكلية او بالنسبة لغيره المأجور وقد
ذكر نظيره … قوله ايضا وقضيته الخ اي بعد فك
القاضي الحجر لا ينفك الا بفكه قوله وهو كما نستبعد قد
يقال هو وان سلم استبعاده لابد من المصير اليه لكن لا مطلقا

بل فيما هو موجر عليه لئلا يتصرف فيه بما يفسخ اجارته
او يبطل منفعته قوله ايضا وهو لا يستبعد فقد يقال
هو وان سلم استبعاده لا بد من المصير اليه لكن لا مطلقا
بل هو موجر عليه لئلا يتصرف فيه بما يفسخ اجارته
او يبطل منفعته ثم رايت في البسيط والذخاير صرحا
بذلك حيث قالا فان قلنا يوجر عليه فيدام الحجر عليه
في منافعه اي وفا الدين اذ لنا فيه لا حصر لها انتهى
ايجاب قوله لا كسبه اي وان كان حرا اما الماذون فيه
فيكلف الكسب لتعلق الدين به قوله ولا اجارة نفسه
خلافا للامام احمد قوله يلزمه التكسب الخ هل من نحو
الاكتساب النكاح فيلزمها النكاح بحث عصري ذلك
واستبعده شيخنا قوله يلزمه التكسب الخ ولو غير لائق
به قاله ابن حجر وهل منه سوال الناس بعض من الزكاة
او الصدقة الوجه كما صرح به في نظيره قوله عصى
بسببه اي لان التوبة من ذلك واجبة وهي متوقفة في
حقوق الادميين على الرد قال في شرح الروض والتحقيق
ان وجوب ذلك ليس لايفا الدين بل للخروج من المعصية
وليس الكلام فيه انتهى قوله ايضا عصى بسببه اي وان
صرفه في مباح قوله كما نقله ابن الصلاح عن محمد بن الفضل
الفراوي [illegible] راوي صحيح الامام مسلم وصاحب امام
الحرمين قوله الفراوي بضم الفا وفتح الرا كما يوخذ
من ضبطه بالقلم قوله فيصدق الخ ان لم يسبق منه اقرار
بالملاءة فلو ظهر غريم اخر لم يحلف له عب قوله او قرض
نحو مثله الاجرة قوله بطول جواره بكسر الجيم افصح
من ضمها كما سيابي في الشرح في كتاب القضا وتقدم في
كتاب

كتاب الزكاة قوله ولا تمحضه جزم به ما لو تمحضه
لكن في شرح التنبيه للجيلي انه لا ترد شهادتهم اي تهمة
ونص عليه الشافعي بحصر الورثة قال الزركشي فلتكن
مثله في الشاهد قوله لانه كذب قضية عدم قبولها
حينئذ والمعتمد خلافه قوله ولا يلازم اي ولا يطالب
فتحرم مطالبته كما صرح به في الجواهر قوله نعم لو
لا يحبس الوالد للولد الى من له جهة ولادة سواء كان
ذكرا او انثى من جهة الاب او الام قوله على عينه
اجارة اي لغير رب الدين كما هو ظاهر قوله بل يتقدم
الخ ويستوثق القاضي عليه ان خاف هربه بما يراه ولو
قيل انه يكاتب للحبس في غيبة وقت العمل كالليل لم يبعد
ابن حجر قوله يوكل القاضي الى اخره اي بعد حبسه كما هو
ظاهر كلام الروضة والله تعالى اعلم

فصل في رجوع المعامل للمفلس عليه

بما عامله به قوله اي فسخ معاوضة الخ ويكون
له الفسخ في بعضها لعيب رملي وكتب ايضا جواز بعد
منع فيصدق بالواجب وهو ما لو كان مكاتبا او يتصرف
عن غيره فالفسخ واجب لئلا يفوت على غيره قوله
ان وجد ماله في ملك غريمه ما ذكره المص يوافقه جواز
الرجوع في نظيره من الرد بالعيب وفي الصداق بالطلاق
قوله ولو تخلل كتب عليه ض قوله وان صحح في الروضة
خلاف ما في الروضة نظر فيه الولد وكتب عليه صحح
قوله واو بمعنى كلام الاصل كتب عليه صح قوله دون لازم
وقت الرجوع قوله لخبر الصحيحين الخ من اين يستفاد
من الحديث انه حجر عليه وقد يقال يستفاد ذلك من قوله

احق بها من الغرما اذ لا حق للغرما في الاعيان الا بعد
الحجر كما هو ظاهر وليتامل كاتبه **قوله** وقياسا على
خيار السلم الخ القياس عليه في مطلق ثبوت الخيار
وان كان خيار السلم على التراخي **قوله** بانهدام الدار
اي تعيبها اذ هدمها تنفسخ به الاجارة كما هو ظاهر
قوله كالنكاح ولو قبل الدخول ولا يشكل عليه قوله
لتعذر استيفا به اي العوض بمعنى الهبة **قوله** كما توهم
لان المراد عدم تسلطه عليه بعد وان انفسخ العدم
ما هو التالف فيه وكذا الخلع تامل **قوله** ولتعذر استيفا به
اي العوض بمعنى الهبة **قوله** نعم للزوجة الراجح
عبارة الايعاب ولا يرد عليه هذا لما ياتي من فسخ
المراة النكاح باعسار الزوج بالمهر او النفقة لانه
لمعنى غير هذا ومن ثم لم يتقيد بالحجر انتهى وبه تعلم
وجه قوله نعم الخ **قوله** ايضا نعم للزوجة الراجح
قال ابن قاسم كما هي الصورة التي ينفي فيها الفسخ
باخلاس الزوج بدون الاعسار المذكور حتى يصح
قوله لما يحق لا لنكاح وقد يجاب بان المراد انه لا
فسخ من حيث الفلس وان فسخت من حيث الاعسار
كما افهمه قوله لكن لا يختص الخ **قوله** وما لو تراخى
الفسخ عن العلم بان له الخيار على الفور **قوله** حسا
اي بسبب حسي **قوله** او شرعا اي بسبب شرعي **قوله**
كتلف مثل للحسي **قوله** وبيع ووقف مثال للشرعي
اخذنه من تضييعه **قوله** وما لو تعلق به حق لازم
الخ وانظر لو زال التعلق اللازم هل يتمكن البايع من الفسخ
حينيذ ويكون معذورا بالتاخير ولا ثم رايته في الروضه

الجزم

الجزم بالرجوع **قوله** الى النصف اي اذا تساويا في التمنات
قوله ورجح ابن الرفعة الثاني ترجيحه متعين على
تصحيح الروضه المتقدم ومحل الاوجه انما هو على
طريقة الشارح والمعتمد كلام الروضه وكتب عليه ايضا
وكالثاني الثالث والرابع وهكذا فيما لاخيرا وان **قوله**
كان كان رهنه ولو مع اراض **قوله** بيفي به فان لم
يف به قلة الرجوع فيما يقابل ما يفي به انتهى شرح روض
قوله وما الشروط الخ انظر كيف تعلم هذه الشروط
من كلام الاصل حتى يكون التصريح بها من الزوايد نعم
ثم ظهر ان قول الاصل وله اي الرجوع في المبيع بشرط
ان المراد بالمبيع الاعم من المبيع قبل الحجر وهو المذكور
هنا او بعده مع الجهل وهو ما قدمه قبيل قوله فصل
يبادر القاضي ونحو ما عرفنا مثله كانه عمل اي
في النسخة والتصريح بخصوصه مع ولم يتعلق الخ وهم عنه
هو هذا فتامل **قوله** في مسالة الجهل اما مسالة الجهل
بنفسها فقد ذكرها الاصل قبيل قوله فصل يبادر القاضي
قوله لما في التقديم الخ وفي البيان لو قال لو ابقك بحجر
ونرجو احتو فنا فهل له الامتناع وجهان انتهى والذي
يتجه ان له الامتناع للمنة نظير ما مر بعينه ما هنا فان
قلت الفرق بين الصورتين واضح فانه ليس هنا العلة
الثانية لم وهي خوف ظهور مزاحم لان الصورة ان تمم
اتفقوا عليه فاذا الحجر قلت الاصل ان كلا منهما يتبع به
العلتين مستقل فنزلت العلة منهما خلاف الاصل **قوله**
نحو فسخت العقد او البيع فيما يظهر **قوله** لا بوطي
ونحوه الخ لان الفعل لا يتقوى عليه فحو الكلام المستفتر صح

بخلافه في زمن الخيار لعدم استقرار الملك كذا بهامش
شرح الروض بخط والد شيخنا وقضيته علته اختصاص
الخيار بغير خيار العيب لان خيار العيب ثم يبعد
استقرار الملك الا ان يقال لما تقدم سببه كان به
كالمتقدم **قوله** بيع مثلا انما ذكره لان الكلام في
المعاوضة المحضة وهو اعم من البيع **قوله** بجنابة
بائع اي مثلا وحذفه للعلم به مما قبله **قوله** فان لا
فدفعه الخ قدر لفظ فدفعها وسياتي نظيره في كتاب
الايلاد فليكتب وجهه وفي منهج تغليظا ايضا
من كتاب الدعوى والبينات **قوله** اخذ من ماله الخ
اي مع رعاية التوزيع على جميع الباقي فاذا كان عبدين
وليس له جعل العوض عن احدهما والرجوع في الاخر لو
مات احدهما لظهور الفرق وهو ان في صورته ثبت له
الرجوع في الباقية وهو متوقف على كون المقبوض من
مقابلة الثاني فلا يحكم فيه على المشتري والغرماء وثم
ثبت له الرجوع في كل منهما فنفي جعله المقبوض في مقابلة
احدهما وتخصيصه الرجوع مع بقائها تحكم عليه لا يقتضي
لاحتماله **قوله** لم يميز وهل ولد البهيمة قبل شربه اللبا
كذلك الامة فيما ذكر لما مر من حرمة التفريق حينئذ
لغير غرض الذبح او يفرق بان التفريق فيه ممكن بالذبح
وبان مدة شرب اللبا قصيرة جدا كل محتمل فيراجع الامداد
في ولد البهيمة **قوله** ولم يبذل قضيته قوله ولم
يبذل الخ الواقع لعبارة الحاوي الصغير انه لا يباع ان
الام الا اذا امتنع من البذل وخالف في الارشاد فعبر بما
يصرح بالتخيير اي للقاضي بين الامر بالبذل والامر
بالبيع

بالبيع والذي ينبغي الاول لان بيعه فيه اخراج له
عن ملك مالكه فلا بد فيه من مقتض يحوجه اليه ولا
يوجد ذلك الا اذا امتنع من البذل فتامله **قوله**
فان اتفق هو وغرماؤه وهو المفلس **قوله** فلعوا
ظاهره ولو بغير اذن القاضي وان لم يكن مصلحة **قوله**
وان حدث بالارض نقص اي بعد الرجوع اما قبله فلا
ارش له لانه كالعيب بافة **قوله** تملكه اي بعقد
كالمعير وكتب ايضا قوله تملكه وظاهر كلام المصنف
انه يتخير بين ما ذكر ويفعل ما اختاره قبل الرجوع او بعده
او معه وهو مقتضى قول المنهاج بل له ان يرجع فيه
ويتملك فعبر بالواو وحكى عبارة الشرحين والروضة
له ان يرجع على ان يتملك بصيغة الشرط وقضيتها
ان الرجوع لا يصح بدون شرط التملك وعليه قال
الاسنوي هل يشترط الاتيان به مع الرجوع كما
يقتضيه كلامهما ويكفي الاتفاق عليه وعليه كل اذا لم
يفعل فهل يجبر عليه وينقض الرجوع او يتبين بطلانه
فيه نظر انتهى قال ابن حجر والذي ينبغي من تردد الاسنوي
انه يصح اختياره لهذا القسم بعين اختيار التملك وان لم
يشرط عليه التملك بعد ان تركه بان بطلان رجوعه فيها
يظهر ايضا انتهى **قوله** بقيمته وقت التملك غير مستحق
القلع مجانا كما هو ظاهر ابن حجر اي بل يستحق القلع من
الارش تامل **قوله** لان للزرع امدا وكما للزرع في بقائه
من غير اجرة الثمرة على اصلها انتهى الروض وشرحه **قوله**
عمل بالمصلحة للمفلس وغرمائه والبائع فان تعارض
الاصلح بان كان كل اصلح من وجه فالذي يظهر رعاية

جانب المفلس ما امكنه كما روعي جانبه من عدم تكليفه
الكسب لا يفا ما لم يعص به وفي ابقاء ما يليق به من
ملبوس وغيره ايجابا قوله الفرق بين الحبس له
والحبس عليه ظاهر ولو قيل يراعي اقواهما مصلحة
ثم يعمل عند ذلك ليتفقوا على شيء لم يبعد فليتامل
قوله ولا يزاد الحجر اي حجر البايع وقوله بالضرر
اي ضرر المشتري قوله فخلطه مثل هذا اذا خلطه
المشتري فلو خلطه اجنبي ضارب البايع بنقص الخلط
لا في العيب قاله الزركشي حواشي شرح الروض قوله
ايضا فخلطه بمثله ولو كان من بايع اخر قوله او باردا
او مانعه خلو رجع البايع ولو كان المخلوط به لبايع
اخر رجع كل منهما في قدر حقه تامل قوله ويكون
في الارداء الخ نعم لو كان من غير المفلس ضارب البايع
بنقصه نظير ما ذكروه في العيب قاله الزركشي
قوله بعلم ظاهره ولو متبرعا ويوجه بان المنة
على المفلس وما قاله في ذلك لشيخنا ابن الرملي قوله
ام اخذه البايع انظر هل يحتاج مع اخذه الى عقد
على الصبغ ام يكفي الرجوع في الثوب وينبغي ان ياتي
فيه ما تقدم في الامة وولدها وظاهر كلام ابن حجر
انه يتملكه كالبناء والغراس وهو ظاهر قوله سواء بيع
البيع اي بعد الرجوع وقوله ام اخذه اي ابقاه بعد
الرجوع من غير نقض وحكم هذه العين قبل البيع انها
لا تسلم للبايع ولا للمفلس ولا للغرماء بل توضع عند عدل
حتى تباع كالجارية الحامل قوله منسوب اليه اي فعله
قوله ثلث الثمن اذا بيع راجع لقوله ستة دراهم وقوله

او خمس

او خمس ذلك فيما اذا كانت قيمته خمسة دراهم وقوله
او نصف فيما اذا كانت قيمته ثمانية دراهم اخذا من
تضبيبه بخطه قوله او نقول بشركة الخ عبارة التحفة
وفي كيفية الشركة وجهان اوجههما انهما فيها جميعا
لتعذر التمييز كما في نظيره من الغصب انتهى قوله
رجح منهما ابن المقري الاول قال الشارح في شرحه وهذا
ما اورده ابن الصباغ في الشامل انتهى قال الشيخ في
حاشيته ونحو ما ذكره البندنيجي والماوردي وغيرهما
في نظيره من الغصب وارتضاه في المطلب انتهى فتامله
مع كلام الشارح هنا في قوله قال السبكي الخ كما نبه وكتب
ايضا على قوله الاول اي انها شركة مجاورة قوله
ويشهد للثاني في نسخة ويشهد له وهي الموافقة
لما في التصحيح من قوله ويشهد للاول فهي الموافقة
للمنقول فليتامل قوله فيرجع فيه الخ وظاهر كلام
الشيخ ابن حجر انه ليس له الا الثوب والصبغ الرجوع
في الثوب وحده والمضاربة بثمن الصبغ وقضية الروض
انه له ذلك وبه صرح الشيخ عميرة البرلسي ايضا قوله
وتقدمت الاشارة اليه هنا ينبغي ان يكون مبنيا على ما
رجحه ابن المقري كما مر وكتب ايضا الاشارة اليه اي في قوله
وزادت قيمته بالصنعة والله تعالى اعلم

باب الحجر

قوله
من التصرفات المالية لا تمنع من هذا القيد عدم صحة
اقوال الصبي والمجنون مطلقا لان هذا الكلام عبارة
وهو معنى زايد على الحجر انتهى قوله ان يمل اي يملي
به بدليل قوله تعالى فليملل الذي فانه ابدل اللام من الياء قوله

لمصلحة الغير اي بغير الحجر عليه اي قصد الا هو واضح
فلا ينافي ان فيه مصلحة من الحجر عليه ايضا كسلامة ذمته
من حقوق الغير اذ لو لم يحجر عليه في الاولين لضيعه وغير
براتها فتبقى مرتهنة بديونها في الاخرة والثالث يبقى
عليه بعض خير فانه لوارثه وفي العبد والمكاتب يبقى
عليه حق سيده اي العاب **قوله** والمكاتب لسيده اي الاخرة
يعني انه يمنع من التبرع والتصرف الذي فيه الحظ والقرض
والبيع بنسيئة الا باذن سيده مراعاة لحق السيد اذ هو
اداء النجوم والحق انه تعالى وهو فك الرقبة **قوله**
والمرتد للمسلمين فذا نهاه بعضهم الى نحو سبعين صورة
بل قال الاذرعي هذا باب واسع لا تنحصر افراده مسايله
رملي **قوله** وهو الحجر بجنون الحق القاضي بالجنون
النايم والاخرس الذي لا يفهم وهو المتجه وان نظر
فيه الاذرعي وولي هذا الاخرس ولي المجنون على
المتجه من تردد للاسنوي وبحث في الاسعاد ان محل
التردد فيمن عرض له الخرس بعد بلوغه اما من لم
يبلغ الا كذلك فالظاهر الجزم بان وليه هو الذي يتم ف
عليه استدامة لحجر الصبي م وكنت على لا يفهم
عبارة بعضهم الذي لا تفهم اشارته فتامل **قوله**
بسلب عبارته دون ... لان الكافر لا نفيد السلب
بدليل ان الاحرام مانع من الولاية في النكاح والاسلب
ولهذا يزوج الحاكم دون الابعد **قوله** لا بيع مثال
للمعاملة وقوله والاسلام مثال للديني اخذته من
تفسيره **قوله** والاسلام فان قيل لو اذا مات ذمي عن
ولد صغير او اسلم صغير فهل يحل للحاكم ان يحكم ببقائه
على

على كفره واذا وقع فهل يكون مانعا للحاكم عن الحكم
باسلامه تبعا للدار من الحكم بصحة اسلام الصغير
قلت اجاب عن ذلك والد شيخنا بما نصه لا يحل لاخذ
الحكم باسلامه تبعا للدار بقائه على كفره لان الرضا
بالبقاء على الكفر كفر فان وقع لم يمنع الحاكم من الحكم
باسلامه انتهى وفيه نظر لا يخفى فليتامل **قوله** ويثبت
النسب بزنا اي كان وطي امراة فاتت منه بولد فانه
ينسب اليه ولا يقال ولد الزنا لا ينسب الى ابيه لانا نقول
اطلاق الزنا على فعله انما هو باعتبار الصورة لا الحقيقة
كما يعلم من بابه **قوله** ذلك لم يقل لذلك اشارة الى
انه يتعدى بنفسه وعداه في لاحقه باللام اشارة
الى جوازه ايضا وغاير بين المحل بقوله ما ذكر لعله للتفنن
فليتامل **قوله** اي بسلب العبارة اي في المعاملة
كالبيع وفي الدين كالاسلام وصحة اسلام سيدنا علي
وهو صبي لكون الاحكام كانت منوطة بالتمييز ثم انيطت
بالتكليف بل قال الامام احمد رضي الله عنه انه كان
نافعا قبل الاسلام **فايدة** قال ابن العز بن جماعة
في شرح تقول العبد المكلف على ثلاثة اقسام
قسم كلف من اول الفطرة قطعا وهم الملايكة وادم
وحوا وقسم لم يكلف من اول الفطرة قطعا وهم اولاد
ادم وقسم فيه نزاع والظاهر انهم مكلفون من اول
الفطرة وهم الجان انتهى **قوله** ايضا اي بسلب العبارة
وسيأتي في كلام كتاب اللقيط الجواب عن اسلام سيدنا
علي في كلام الشارح وبسط الكلام على احكامه في الانعاب
في فصل السفيه **قوله** فينفك بلا قاض لم يقل فيه بالاطلاق

كالذي قبله لان فيه وجهين الصحيح منهما ما ذكره
المص قوله لحجر المجنون لو جن وهو صغيرا او بلغ به
سفيها ثم جن ففي التنبيه لا يحصل الفك بالافاقة
بمعنى ان حجر السفه يعود في الثاني وحجر الصبي
يعود في الاول قوله اراد الاطلاق الكلي وهو انه
لا يحجر قوله واحكامهما متغايرة اي لان السفيه
يصح منه التدبير وقبول الهبة لحرية والوصية
والصلح عن قصاص عليه ولو بزايد على الدية
والعفو عن قصاص له وغير ذلك مما هو مذكور في بابه
بخلاف الصبي فلا يصح منه شيء مما ذكر قوله وانا
ابن اربع عشرة سنة اي طعنت فيها قوله فلم يجزني
اي فلم يعطني سهم الغنيمة وانما رضخ لي وفيه نظر
لان احدا لم يبق فيها قتال فلم يكن بها غنيمة قوله
ايضا فلم يجزني اي فلم ياذن لي في الخروج للقتال
وقوله فاذن لي اي اذن لي في الخروج للقتال قاله الشم
في شرح احاديث الاحكام المسمى بالاعلام وقيل معنى
لم يجزني لم يعدني في البالغين قاله في الايعاب
قوله وانا ابن خمس عشرة سنة اي استكملتها قوله
فاجازني اي امضاه فاذن لي في القتال وقال الكرماني
اجازه من الاجازة وهي الانفال اي اسهم له قلت والاولى
اولى ويرد الثاني هنا انه لم يكن في غزوة الخندق
غنيمة يحصل منها نفل وفي حديث فاجاز من اجاز ورد
من رد الى الذراري فهذا يوضح ان المراد بالاجازة به
الامضا للقتال فتح الباري قوله او امنا ولو امراة
قوله وهو لغة ما يراه اي من انزال المني قوله

خروج

خروج المني اي من طريقه المعتاد او غيره مع انسداد
الاصلي كما ياتي في الغسل قوله والظاهر الى اخره
اشار الى ضعفه وكتبت عليه قوله والظاهر الى اخره
المعتمد انها تحديدية فيعرف بينه وبين الحيض بان الحيض
ضبط له اقل واكثر فالزمن الذي لا يسع الحيض والطهر
وجوده كالعدم قاله شيخنا واعتمده الشيخ الطبلاوي
وتبعه تلميذه ابن حجر لما قاله الشارح انها تقريبية
وبحثه ايضا في شرح الروض قوله فتطلق بمضي ستة اشهر
ما لم تكن مطلقة فان كانت حكمنا ببلوغها قبل الطلاق
وما بعده فاندفع ما قد يتوهم من ان اقل الحمل لحظة
ما فهم قوله وانه وجب احدهما او كلاهما من احدهما الخ
شرح الروض وقوله من احدهما بخلاف ما لو وجد
احدهما من كلاهما فيحكم ببلوغه وهو ظاهر في المخرج وفي
الحيض وفيه وقفة تامل كما اثبته قوله فان ظهر خلافه
غير لعل مراده انه لو امنا بذكره مثلا حكم ببلوغه فلو حاض
بعد ذلك بفرجه غير الحكم بالبلوغ المتقدم وجعل البلوغ
من الان لمعارضة الحيض للمني فليتامل قال في شرح الروض
فان قلت لا منافاة بين الحيض وخروج المني من
الذكر لما مر انه يجب الغسل بخروج المني من غير طريقه
المعتاد قلت ذاك محله مع انسداد الاصلي وهو
منتف هنا انتهى وفيه اشارة الى ان خروج المني من
غير طريقه المعتاد مع انفتاح المعتاد لا يكون بلوغا
تامل وكتبت عليه انظر هل المراد علية ولو كان الخارج
من الاخر هو الخارج من الاول اولا والمتجه الاول تامل
كما اثبته قوله كنبت عانته كما في عبارة الاصل ونبات عانة

فلا م

قال في التحفة وظاهره انها اسم للمنبت وفيه خلاف لاهل
اللغة والاشهر انها انبات قوله وظاهره فيه بحث
اذ النبات للنابت كنبات الزرع فدعوى ظهور اضافة
انبات العانة في ارادة المنبت ممنوع قلبيا مل قوله
وافاد كونه امارة الخ من فوايده ايضا قوله قوله لنه بالبيد
اذا قالوا استعجلت الانبات وفي التحليف اشكال ثم قوله في
هذا بالنظر الى ترك القتل لا لعدم ضرب الجزية ع قوله
بالانبات من انبت اللازم كنبت يقال انبتنا الارض ونبت
وانبت البقل ونبت ويصح من المتعدي ويشهد له من
انبت الشعر في الحديث قوله فالمالك ومن ذكره اشار
الى تضعيفه قوله وتضبينه الخ اي لانه لم ينظر اليه
مع وقوعه قبل الخمسة عشر سنة قوله انه امارة البلوغ
انظر ما المانع من جعله امارة على الحيض ايضا واي
فرق فانه حتى لو نبت وشهد عدلان انها لم تبلغ تسع
سنين تحديدا يحكم ببلوغها حرر كاتبه قوله قال
الاسنوي ويتجه كتب عليه صح قوله قاله الماوردي
كتب عليه صح قوله باحدهما اي بهما وحينيذ فالاولى اثباته
قوله وهذا الخ ثم ظهر ان قوله ايه وهذا اي ما ذكر
من قوله لسهولة مراجعة ابايه الى اخر التعاليل ء موجبه
تامل كاتبه قوله والا فالانثى والخنثى الخ لعل المراد
من الكفار اي فانهما لا يقتلان ولا جزية عليهما فالتعليل
بالافضاء الى القتل او ضرب الجزية جري على الغالب
ولا ينبغي ان يراد الانثى والخنثى من المسلمين لمشاركتهما
الذكر في دفع الحجر وتشوف الولايات اما الاول فظاهر
واما الثاني فلانه يثبت لهما الولاية بنحو وصاية وشرط
نظر وقف فليس التعليل بدفع الحجر وتشوف الولايات
جريا

حريا كتبه ابن بها مشى الامداد قوله ويجوز النظر
الخ كذا المس بعام كونه خنثى قوله فان بلغ رشيدا
فرع بلغ الصبي وهو غايب عن الولي لم يمتنع على
الولي التصرف الا ان علم انه بلغ رشيدا اشمتنا وجرى
ابن حجر في شرح الارشاد وغيره على المنع ولو اقر الولي
برشده انعزل ولا يثبت رشده قوله ابتدا
صلاح دين وخرج به دواما كما يأتي فلا يشترط فيه
صلاح الدين دواما بل صلاح المال فقط كما هو ظاهر
قوله فان انستم منهم رشدا الاية نكرة في سياق
الشرط وهي للعموم قوله بان يصبح بالاولى الخ ظاهر
كلامهم انه لا يلحق به الاختصاص في هذا وهو محتمل
ويحتمل خلافه ابن حجر كشيخنا قوله باحتمال غبن
قال في العباب جهلا انتهى قال الشيخ ابن قاسم وخرج
به ارتكابه القضا بنحو منابحة ومحاباة قوله في
معاملة عبارة العباب في معاملات قال في الايعاب
وقضيته قوله معاملات انه ان غبنه في بعضها لا يوثر
مطلقا وليس مرادا بل الذي يتجه كما يأتي قريبا انه
ما يغبن فيه بغلط عنه فقد ان تميزوا الافطم عن الكل
انتهى قوله وان قل اي المتمول فيما يظهر بخلاف غيره
كحبة بر ويحتمل انه لا فرق لان العبث بالقليل كما انه
بالكثير ويؤيده جعلهم استحلاله كفرا كالمتمول
فلا يبعد حينيذ انه يسوى بينهما ايضا في الفاسق في ملك
فمنفسقا بعاب قوله في محرم ولو صغيرة كاعطايه
اجرة لمصوغ انا نقدا ولمنجم او لرشوة على باطل او
لشرا باطل او لمحذر ايعاب قوله ايضا في محرم في اعتقاده •

ولو في صغيرة ابن حجر وكتب ايضا انظر لو ضيع الصبي
ما بيده ما لا عنده لا عند وليه او فعل محرما كذلك هل
يحجر عليه نظرا لاعتقاده او لا نظرا لاعتقاد الولي
وعلى الاول كيف يتصرف الولي عنه واعتقاده انه
رشيد وان كان معتقد الحاكم كالولي كيف يحجر
ذلك كله قوله نعم ان صرفه الخ انظر لو صرفه بمقابله
على وجه محرم كان اعطى شيئا او شرا عنبا بقصد عصره
خمرا او شرا صورا تعمل من نحو حلاوة والظاهر انه لا يبعد
مبذرا في ذلك فليحرر اذ لا تضييع فيه وهو واضح وان
وقع في بعض الاوهام خلافه فلينتبه له كاتبه ومضروب
عليه بخطه قوله واجتنابه المحظورات ومن زاد على
ذلك توقي الشبهات اراد التاكيد لا الاشتراط كما عرف
من شرط الرشد السابق بخطه قوله والشبهات
اشار الى تضعيفه قوله ويسلم له المال قال شيخنا
ابن قاسم اي حاجة للتسليم مع ان المماكسة ممكنة
بدونه انتهى وقد يقال في تسليمه قوة داعية له على
المماكسة وتنشيط له في المعاملة وزيادة رغبة واقدام
على اجابته ممن يماكسه قوله بان يبتلى الخ ظاهره
انه يسلم النفقة بنفسه وهو محتمل وقال شيخنا
الزيادي الولد يماكس فقط والولي هو الذي يعقد ويسلم
الاجرة وكتب على قوله بنفسه وهو قضية كلام ابن حجر
قوله بما يتعلق في بنات الملوك قوله يحجر عليه القاضي
اي وجوبا وافهم كلامه ان هذا ما دام لم يحجر عليه يصح
تصرفه وهو كذلك وهذا هو مرادهم بقولهم السفيه
المهمل يلحق بالرشيد فتنبه اطلقوا السفيه المهمل اختص
بهذا

بهذا ومرادهم بسفيها اخر يسمى المهمل وانه محجور
عليه شرعا وانه ليس هو المراد من السفيه المهمل
حيث اطلق وانما المراد الاول لا غيرا بعاب قوله
وللهو وليه ثم اذا ظهر له رشده هل يحتاج كما تقدم في
الصبي وكذا المجنون هل يحتاج او يكفي قوله يحجر
ايضا وهو وليه انظر لو عرض للمبذر حينئذ جنون
هل تنتقل الولاية لوليه في الصغر او تستمر الولاية
للقاضي كل محتمل وقد نقلوا ابنهم تقتضي الثاني وعبارة
الروض وهو وليه ولا يرتفع الحجر الا به انتهى فاقتضى
حصره انه لا يرتفع بعروض الجنون ايضا فليتنبه كل
كاتبه وقد رد شيخنا الزيادي الاول وعلى هذا لو افاق
مبذرا هل تستمر الولاية لنحو الاب كما لو بلغ الصبي
كذلك او تعود للحاكم كل محتمل فليحرر ثم رايت بخط
شيخنا الرملي ما نصه لو كان غاية السفه ويحجر عليه
الحاكم ثم جن اتجه انتقال الولاية عليه للاب والجد ثم
وبقا لذا ارتفع حجر السفه وخلفه حجر الجنون خلافا لما
نقله الخطيب في شرح البهجة عن الوالد ولعله من
التقرير انتهى بحروفه ومن خطه نقلت قوله
بالسفيه المهمل المشهور اطلاق هذا الاسم على من
بذر بعد رشده ولم يحجر عليه ملكي قوله من محجور
سفه شرعا اي بان بلغ غير مصلح لدينه وماله وقوله
او حسا اي بان بلغ مصلحا لدينه وماله ثم بذر فلا بد
من حجر الحاكم عليه قوله ان كان صادقا فيه اذ الان
سبب متقدما على الحجر او مضمنا له فيه مثلي ولا نظر
هل في قوله ولا يضمن ما قبضه من رشيده اشارة الى

هذا التقييد يظهر نعم فليحرر كتابته **قوله** ولا يضمن
قضية كلامه كالروضة عدم الضمان ظاهرا وباطنا وهو
المعتمد **قوله** ولو باتلافه دخل في عمومه ما لو اعاره
ثم اتلفه فمقتضاه عدم الضمان لان العارية لم
ليست امانة وفي ذلك نظر **قوله** من سفه اي اخره
يقال سفه بعد رشده بضم الفاء اي صار سفيها ولا
يجوز كسرها لانه ضد حكم قاله ابن ظريف في الافعال
رملي **قوله** وسفيه اذن له وليه هذا ممنوع اذا اذن
الولي فيه كعدمه رملي كذا بهامش شرح الروض بخط الشيخ
لكن المسئلة مفروضة فيه باذن الولي له في الاقتراض
فهي بخلاف ما هنا ويظهر انه لا فرق بينهما ولهذا
نحو الشيخ في الحواشي ما هنا بما معنا . المنع كما اشار
اليه في حواشي الروض **قوله** ايضا وسفيه اذن له
وليه في قبض دين الخ قال الشيخ ينبغي ان الحاصل
ان قبض دينه بغير اذن وليه لا يعتد به فلا يبرا الدافع
ولا يضمنه الولي مطلقا اما باذنه فيعتد به ويضمنه الولي
ان قصر بان تلفت في يده بعد تمكن الولي من نزعها وان
قبض اعيانه باذن وليه معتد به فيبرا الدافع مطلقا
ثم ان قصر الولي ضمن والا فلا فان قبضها بغير اذنه فان
قصر الولي في نزعها ضمن والا الدافع وسياتي للشارح
بعينه ابن حجر كلام في الخلع يوافقه لذا انتهى بين **قوله**
فيقطع الخ فيه اشكال قوي لانهم صرحوا في السرقة بانه
لا قطع الا بعد طلب المال وحيث لم يطلب لا قطع له
واجيب بان صورتها انه اقر بعد دعوى صحيحة فان
قيل شرط الدعوى ان تكون ملزمة قلت يمكن ان

تقيم عليه

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بحارة الدماشقة

تقيم عليه البينة فيلزمه المال كما قالوه في باب الدعوى
في ما لا تسمع عليه الدعوى فليحرر **قوله** ولا يلزمه
المال الوجه لزومه باطنا ان كان صادقا **قوله** ويعلم
صحة نكاحه الخ اشارة للاعتذار عن حذفه لها من كلام
الاصل **قوله** وعتقها عبارته في شرح الروض وكالعتق
الكفارة ونحوها انتهى كتب عليه شيخنا اي ان قلنا
يكفر بالصوم فيما عدا القتل فلا خلاف نعم يحمل على
كفارة لزمته قبل الحجر عليه وكانت مرتبة انتهى **قوله**
ولو نذرا اي قبل الحجر اما بعده فكذلك ان سلكنا به
مسلك واجب الشرع والا فكالتطوع وفيه السبكي
علما انه اذا صح في الذمة تقدم . للتقرب المالية فلا يبعد
اخراجه الابعد فك الحجر وقولنا المالية يخرج الحج فتامل
ابن **قوله** في طريقه كسب اي ولم يمكن هذا الكسب في الحضر
والا فله منعه ايضا شيخنا **قوله** كمحصر لو كان الاحصار
في حج فرض تحلل بالمال بدنه والله تعالى اعلم

فصل فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله

قوله ولي صبي مثله المجنون ومن
بلغ سفيها وقد قدمه انتهى **قوله** اب فابوه قيل
لا بد هنا ان لا يكون عدوا للمولى نظير ولي النكاح وبه
صرحا عن جمع في الوصي وهو متجه فيه يحتمل في الاب
والجد وان امكن الفرق بين البابين ايجاب **قوله** كولاية
النكاح **فرع** قال السبكي ولو فسق الولي في زمن
خيار البيع فالظاهر عدم انفساخه ويقوم غيره من
الاولياء مقامه **قوله** الظاهر ابلا الا اذا سجل الحاكم
ببيعه فلا بد من اقامتها البينة بعد انتهى شيخنا وهذا

يغفل عنه كثير من الموثقين الان فتبطل الاحكام بذلك
قوله لكن ان ترافعوا الينا قبل الترافع ليس للحاكم
النظر في اموال الايتام التي لم يتعلق بها حق مسلم ثم
انه ليس له نظر في نحو اوقاف لم ينتسب بينهم ايجاب وكتب
عليه ايضا قوله لكن ان ترافعوا الينا اعتمد خلاف
هذا والاقرار مطلقا وان ترافعوا الينا **قوله** نوصى
لو اوصى الاب في حياة الجد ثم مات الجد قبل موت
الاب فالمتجه القطع ع **قوله** عمن تاخر موته منهما
الا ان كان بصفة الولاية والا بان خرج الجد عنها قدم
وصي من تقدم موته منهما وهو الاب **قوله** منهما اي
ان كان الجد بصفة الولاية والا فوصي الاب وان تقدم
موتا **قوله** العدالة الباطنة هذا هو المعتمد خلافا
لما ذكره الشارح في الوصية من الاكتفاء بالعدالة الظاهرة
وتبع فيه ثم الهروي **قوله** فقاضيا بن عدلا امينا فان لم
يوجد قاض كذلك فالولاية للمسلمين ويكون الفاسق
كالعدم على المتجه وافتى ابن عبد السلام في من عنده
يتيم اجنبي له مال ولو سلمه للحاكم خان فيه بانه يجوز له
التصرف في ماله للضرورة ان كان عدلا امينا كما نقوله
ويوخذ من علته انه لو ولي عدل امين وجب عليه رفع
الامر اليه وحينئذ لا ينتقض تصرفه في زمن الخائن على
الاوجه حجر **قوله** وفعل ما فيه المصلحة وانظر هل يثبت
له ما ذكر ان كان الولي نحو الاب ولا مانع منه فهو الوجه
قوله قبل كتاب القسم الخ عبارة الروض وشرحه قبيل
كتاب القسم ولو كان ليتيم مال غائب في محل ولاية قاضي
بلده تولى قاضي بلد المال حفظه وتعهده لان الولاية

م خ
بن الصلاح

عليه

عليه على ماله ولا يتصرف فيه للتجارة والاستنما ولا
ينصب ولا يتنصب قيما لها بل ذلك لقاضي بلد اليتيم لانه
وليه في النكاح فكذا في المال وهذا نقله الاصل عن الغزالي
واقره وجزم به الخوارزمي والبغوي وغيرهما ورجحه
ابن الرفعة وغيره قال الاذرعي وعليه فلقاضي بلده ان
العدل الامين ان يطلب من قاضي بلد ماله احضاره اليه
عند امن الطريق وظهور المصلحة له فيه ليتجر له فيه
ثم او يشتري له به عقارا ويجب على قاضي بلد المال
اسعافه بذلك وكاليتيم المجنون والمحجور عليه بسفه
انتهى بحروفه ويوخذ من قوله ولا ينصب قيما لها الخ
انه لو كان موقوف بولاية قاض وموقوف عليه باخرى
ان ولاية النظارة لقاضي بلد الموقوف عليه لا الوقف
وقد توقف فيه شيخنا الزيادي فليحرر **قوله** فاحضره
قال الاذرعي وعلى الاول فلقاضي بلده العدل الامين
ان يطلب من قاضي بلد ماله احضاره اليه عند امن الطريق
وظهور المصلحة له ليتجر له فيه او يشتري له عقارا انتهى
قوله لكن للعصبة انظر قضيته فرض هذا **قوله** ايضا
لكن للعصبة لا فرق في ذلك بين وجود الولي الخاص والعام
خلافا لابن حجر حيث اعتبر في ذلك فقد الولي الخاص **قوله**
ويتصرف له الولي الخ يجب على الولي ان ينمي ماله بقدر الكفاية
والزكاة ولو ترك سقي الدابة ضمن او تلقيح النخل فلا ومثل
التلقيح عمارة العقار حتى خرب كما جرى عليه ابن حجر وجرى
شيخنا على انه كترك العلف وفرق بين ترك العمارة والتلقيح
ان الثاني انما يفوت به مجرد جودة في الثمرة **قوله** نفقة اي
لبوس بجده وعلله في افساد العقد **قوله** وهذه لا يفيدها

كلام الاصل في شرح شيخنا ان كلام الاصل يقتضيها
وفيه نظر والوجه ما قلنا قوله ويشهد حينئذ الخ لو ترك
الاشهاد بطل البيع على المعتمد قال في التصحيح ويشترط
لبيع ماله نسيئة كونه من موسر ثقة وقصر الاجل عرفا
وزيادة لائقة به وكون الرهن وافيا به فان فقد شرط
من هذه الشروط بطل البيع انتهى اي الا اذا ترك الارتهان
خوفا على الرهن من الضياع فانه يصح للعذر اذ بعض
الحكام يرى سقوط قدره من الدين اذا تلف وقد
صرح به الروض في الرهن وبينه في الحاشية قوله
مما بينته في شرح الروض وهو ان الطالبية ممكنة في الغرض
منه بخلاف النسيئة وفرق حسن ع قوله ويستثنى
الخ اي لانه امين في حق ولده قال الشيخ بن قاسم هذا
مسلم ولكن ينبغي تقييده بان يكون مليا وان يشهد خوف
الموت ونقل عن الشيخ الخطيب ان الاشهاد لا يجب فليراجع
وليحرر قوله وشرط ابن الصباغ الخ المعتمد خلاف هذا
الشرط عند شيخنا قوله الا الحاجة منها فيما يظهر لو كانت
العين موهوبة له من احد مثلا فيخرجها عن ملكه خوفا
من الرجوع ونحوه كما في البيع لتحقق الاسنوي ع قوله
او غبطة ظاهرة تنبيه المصلحة اعم من الغبطة اذ
الغبطة بيع بزيادة على القيمة لها وقع والمصلحة
لا تستلزم ذلك لصدقها بنحو شراء ما يتوقع فيه الربح
وبيع ما يتوقع فيه الخسران وسيأتي ذلك في كلام الشارح
في باب الشركة قوله وهو يجد مثله اي ينبغي ثم قال
بعضهم ان يكون المراد امكان الوجود عادة من غير
اشتراط الوجود حالا انتهى ع ش قوله ويزكي ماله

اي ان كان مذهبه ذلك وافق مذهب المولى ام لا لانه
قائم مقامه فان لم يكن ذلك مذهبه فالاحتياط كما
افتى به القفال ان يحسب زكاته حتى يبلغ فيخبره بها
او يرفع الامر لقاض يرى وجوبها فيلزمه به حتى
لا يرفع بعد ذلك لحنفي يغرمه اياها وظاهر كلامهم
انه لا يرفع لحنفي في الحالة الاولى وهي ما اذا راى
الوجوب وهو بعيد لما فيه من الخطر عليه بالذي يظهر
انه يخير بين الاخراج وان كان فيه خطر التضمين وبين
الرفع لمن يلزمه به او بعدمه حجر قوله معروف على
ما يليق بحال الولد وان خالف حالة ابيه حرفة وملبسا
قوله لانها غير متهمة اي لوفور شفقتها هذا الفرق
يقتضي قبول قول الام وان علمت اذا كانت وصية وكذا
من في معناها سوى الاباء انتهى شرح الروض تتمة اذا
باع الوصي او الامين العقار لا يصح حكم القاضي به للا
حتى يثبت عنده انه على وفق المصلحة بخلاف بيع الاب
والجد انتهى قوله ودعواه على المشتري وكذا على المشتري
من المشتري وهكذا كل من وضع يده قوله اما القاضي
الخ والدعوى على القاضي ولو قبل عزله كالدعوى على
الوصي والامين كما اقتضاه كلام التنبيه واختاره الشيخ
تاج الدين الفزاري وهو المعتمد خلافا للسبكي انتهى
شرح الرملي بحروفه والله تعالى اعلم

باب الصلح

هو كالاصلاح والصلاح بكسر اوله هو لغة قطع النزاع
من صلح بفتح اللام وضمها بدى كمرلا بونث ابعاب قوله
والتراحم اشار به الى قصور الترجمة قوله صلح بين المسلمين

الى اخره وعقدوا له باب الهدنة قوله وصلح بين الامام لم يخص الامام وهل لا يعم كالاول فيقال بين اهل العدل والبغاة بان يقول انما خص الامام لان البغاة مخالفوه لان البغي مخالفة الامام والخروج عليه فلاجل هذا اضاف الصلح له فليتامل كاتبه قوله والبغاة به وعقد له باب البغاة قوله وصلح بين الزوجين وذكره في باب القسم والنشوز قوله في الحديث الشريف الا صلحا الخ فاذا لا تستوي الاولى كالصلح على نحو الخمر او من حال عليه مؤجلا او منه دراهم على اكثر منها والثاني كان يصالح زوجته على ان لا يطلقها انتهى قوله وانما خصهم الخ اي المراد بهم ملتزموا احكام الاسلام قوله لا انقيادهم الخ وبعضهم ان يقال خصوا الا ان الاحكام التكليفية جارية فيهم بطريق الاصالة وغيرهم بطريق التبع بناء على انهم مكلفون بها كما هو الاصح قاله في الايعاب قوله ولفظه يتعدى الخ اي غالبا وقد نظم ذلك بعضهم بقوله

بيا وعلى بعد الصلح لما اخذته فهذا فصيح له
ومن وعن ايضا لما قد تركته في اغلب الاحوال ذا قد تسلكا

قوله بلفظ لعل هذا اذا كان بين المتداعيين بخلاف المدعي واجنبي كما يعلم مما ياتي ابن قوله سيوخصومة هل يكتفي بها عند غير حاكم او محكم محل نظر والاكتفاء اقرب ثم رايت صاحب التنبيه صرح بما ذكرته ورايت في اصل الروضة ما يصرح به ايعاب مع اختصار قوله فلو قال ادعي احد المتداعيين للاخر لا احدهما واجيب كما ياتي فلا يرد قاله في الايعاب قوله لم يصح وكذا لا يصح باكثر من قيمة ما اتلفه الخصم لزيادته على الواجب

فكان

فكان كمن غصب دينارا فصالح باكثر منه ذكره في الروضة براجع ما المراد بالاكثر من الواجب وان كان المراد القيم ففيه نظر قوله وفي معناه الحجة منها اليمين المردودة فلا حاجة لايرادها قوله من غير مدعاة المراد بها مقابل الدين فشمل النفقة ويدل له قوله او اجارة لها بغيرها تامل قوله فهو العين قال الشيخ بن قاسم يمكن ان يجاب عن المنهاج بان مراده بالعين ما يشمل المسلم فتامل قوله او منفعة لو اوصى له بمنفعة مدة مديدة فادعى على الوارث فاعترف وصالحه منها على عين اخرى فقد يكون ذلك اجارة لورودة على المنفعة ويغتفر فيها جهل المدة للضرورة كسواد العراق ق
او اجارة فيها شائبة بيع كبيع حق الممر وشبهه كحمل كل وفاقا لبعضهم فليحرر قوله لها بغيرها اي كان صالحه عنها بشرط سكناها مدة معلومة تعمد مثلا وقوله منه اي فالموجر المدعى وقوله او لغيرها به اي كان صالحه عنها على منفعة مثلا مدة معلومة فاجارة تكون لها بغيرها وتارة تكون لغيرها بها وكلام المنهاج ظاهر في الثاني فتعبير بعضهم لداخله على الماخوذ وقوله من غير به اي فالموجر الغير بهم قوله كجعالة وقرضا للمقرض ومنفعة وقرضا ورهنا وقربة بارض وقفت مسجدا فادعاها اخر فصالحه على مال فتحصل ان جملة انواعه ستة عشر نوعا فتنبه قوله ايضا كجعالة اي كقوله صالحتك عنها على رد عبدي وقوله واعارة صورتها ان يدعى عليه دارا فيقر له بها ثم صالحه عنها بسكناها سنة مثلا كذا في الروضة وغيره

دراهم

مصالحة
وظاهر ان الساكن المدعى عليه هو المعير اذ يلزم من المصالحة
بسكنى المدعى عليه اياها فهو المستعير والمدعي عليه
هو المعير اذ يلزم اعارة المالك ملكه لمن لا يستحق المنفعة
وحينئذ فالمناسب قولهم بسكناها داخله عليها للتروك
كما ان عن في قولهم عنها داخلة على الماخوذ عكس
القاعدة الا انها اكثرية لا كلية فتامل قوله وسلم
اي صورة بان يجعل المدعى به راس مال سلم وكلامهم
هنا يدل على جوازه بلفظ الصلح فقولهم في حده
بلفظ السلم يزاد عليه او الصلح وقال شيخنا السلم
حقيقة يشترط فيه لفظه وحكما كما هنا يجوز بلفظ الصلح
فتامل قوله على ان يطلقها طلقة ومعاوضة عن دم
العمد وقودا وقد شيخنا ان صالح عن المسلم فيه على راس
المال قوله فهبة لم يقدر فيه كما تقدم صحة لعله
لعلمه منه والمعنى ان التقدير جملة في جواب الشرط قوله
لا بلفظ البيع قال الاسنوي لانه اذا باعها بنصفها
فقد باع ملكه بملكه او باع الشيء ببعضه فهو محال
قوله غير متعذر خرج المتعذر كالمسلم فيه لانه لا يعتاض
عنه لكن اعتمد شيخنا جواز الاعتياض عن المبيع في الذمة
غير المسلم فيه قوله سواء في من قوله على عين يجاب بان
مراده ما قابل المنفعة وفيما بعده ما قابل الدين قوله
كصالحتك عنها لا الف لكم لو صالح من الدين على بعض معين
لكن الالف على هذه الخمسمائة فيبطل في الروض بطلانه واعتمده
شيخنا الصحة قوله وصالحتك عنها بالباقي مثله في شرح
الروض قال شيخنا كما قال وصالحتك بالباقي مع انه لم
اقتصر على لفظ الابرا كفى لان كلامه فيما ياتي فيه احكام

الصالح

الصلح ونحوه من سبق الخصومة ونحوها فان لم توجد
شروط الصلح لم يصح الابرا حينئذ لان الكلام باخره انتهى
قوله او يمكسر بضم العين وكسر الكاف فاخذ انه من ضبطه
بالقلم قوله كنظيره في الصلح عن بعض الدين قوله
فلا يصح التعجيل اعتمده شيخنا وقال بعضنا من الاسئلة
نعم بها السلوي وهي ما لو وقع بينهما معاملة ثم صدر
بينهما تصادق مبني على تلك المعاملة بان كلا منهما
لا يستحق على الاخر شيئا مع ظنهما صحة المعاملة ثم بان
فسادها هل ينبني فساد التصادق وان كان عند الحاكم قوله
ويسترد الخ لو اراد بعد ذلك ان يجعله من الدين من غير
استرداد فهل يصح ام لا بد من رده واعادته فيتأمل فلا
يسلم قوله او صالح من عشرة الخ لعله معطوف على مدخول الا
وعبد المقدر اخذه من المقام توطية لما ظهر من انه كان
فتامل قوله وذكر السكوت من زيادته لم ينقل على
عادته وتعبيره بياذكرا عم من تعبيره بكذا ولعله
لاختصار الزيادة هنا بخلافه في غيره فليتامل قوله
او على غير ذلك سواء كان الصلح منهما او من بعضهما
كما يرشد اليه قوله لتحريم المدعى به او بعضه عليه قوله
لانه في الصلح الخ يتامل فان تحريم الحلال بعقد المعاوضة
جائز وواقع كالبيع الا ان يراد ان البايع حرم على نفسه المبيع
بعقد البيع فليحرر قوله او بعضه بان ادعى عليه دارا انه
وصالحه من بعضها على شيء وهو ظاهر فليتامل قوله
وقولي مبتدا خبره قوله لم وانظر حكمة الاتيان به بعد
الفعل مع ان ما بعده يصلح للخبرية قوله صالحني مبتدا
خبره ليس اقرارا قوله عما تدعيه بخلاف ما لو قال بعنيها

او ملكينهما او زوجين ونحو ذلك **قوله** صح الصلح اي
وان كان الوكيل صالح على عين من اموال نفسها وعلى
دين في ذمته ويكون ذلك تبرعا لا هبة **قوله** ان كان
الاجنبي صادقا الخ هل وان كان كاذبا في قوله وهو مصر
قوله والا فهو شرا فضولي وهو باطل **قوله** فلا يصح
لما مر من الاستبدال **قوله** ان قال الاجنبي اي في المسئلة
بشقيها وقوله ما مر اي هو مقر او هي لك وقوله او قال
عند عدم الاذن الخ اي زيادة على ما مر فالحاصل انه
ان اذن له صح ان قال هو مقر او هي لك اولم ياذن صح
ان قال ذلك او قال هو مبطل وهذا ظاهر جلي وقد
وقع في بعض الاوهام فهم هذا المقام على غير ذلك
وهو في غاية التهافت فليحذر **قوله** اذ لا يتعذر لحل
هذا تعليل لقوله وهو مبطل في عدم اقراره لان ما قبله
يقتضي الاقرار فيكون قضا الدين بلا اذن تامل سم
قوله مع عدم قوله ذلك الخ مثل ما ذكر ما لو قال
ذلك وكان كاذبا يجري **قوله** لتعذر تمليك الغير عينا
بغير اذنه كان المراد بهذا الكلام ان المدعى عليه محكوم بانظاره
في هذه الحالة فاذا صالح الاجنبي عن العين المدعاة بعين
من ماله تضمن ذلك بقا العين المدعاة تحت يده ودخولها
في ملكه فيلزم انه ملك تلك العين بغير اذنه وفي شرح الروض
ما حاصله ان الصالح عن الغير عن الدين باذنه او بدونه
لا يصح الا ان قال المصالح هو مقر لك او هو دائن او هو مبطل
في انكاره وبه يتضح تعقب الشارح بقوله او قال الاجنبي
ما مر **قوله** هذا ان قال الخ اشارة الي ما مر اي خذ هذا
او الامر هذا وهذا كما ذكره هو كما في قوله تعالى هذا وان
للطاغين

[illegible]

للطاغين لشر مآب والواو بعد الجار فتفيد ان المنتقل
اليه نوع ارتباط بما قبله ومن ثم قرب هذا الاقتضاب
من التخلص المشر وطا فيه ملايمة السابق للاحق واطردت
عادة كثير من المصنفين بالفصل به بين كلامين يتعلقان
بشي واحد وبينهما اختلاف بوجه قاله شيخنا فيما كتبه
على شرح السعد للعقايد **قوله** ولا يصح الصلح
عنه بدين اي لما مر في الاستبدال وكتبنا ايضا تقدم
في الشرح عن ابن الرفعة انه يشترط لبيع الدين لغير
من هو عليه ان يكون المديون مليا مقرا وان يكون
الدين حالا مستقرا فليحرر مع ما هنا **قوله** او وهو
مبطل الخ انظر لم يشترط ما في قوله وهو مبطل بالنسبة
للدين الذي علمت لا نتزاع ما في العين والوجه الاستوا

فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة

قوله لانه يختص الي اخره فالشارع اخص من الطريق
مطلقا **قوله** وان لم يضر اي وان اذن الامام وتشكل
بما في الجنايات عن الاكثرين ان للامام مدخلا في اقطاع
الشوارع وانه يجوز للمقطع ان يبني فيه ويتملكه واجاب
ابن حجر في شرح الارشاد بانه محمول على ما اذا اعتاد ده محمل
على ما اذن من الشارع عليها الفدر المحتاج اليه برخصه
ولو على بدو رواحات بنحوه الشيخ والطبلاوي **قوله**
بما يضر بفتح فضم من ضر ضررا ويجوز بالضم فالكسر
لكن حيث لم توجد الباء كما في قوله ما را نعيد الاول وحيث
وجدت كما في قوله بالمار تعين الضبط الثاني **قوله** جناحا
من جنح يجنح بفتح النون وضمها اذا مال او هو من
جناح الطاير بمعاب وفي القاموس انه مثلث النون

قوله ورفعه بحيث يمر الخ انظر لو رفعه ثم علا الطريق
هل يهدم نظرا لتضرر المارة حينئذ او لا نظرا الى وضعه
بحق قوله ثالثة مهملة بالمعجمة والموحدة كذا نقله بخط
الزيادي عن الشيخ بن قاسم المتقدم فيتفيد على هذا الضبط
حكما وهو عدم تأثير ما جاوز ما علاه العادة الغالبة
وهو حسن وكتب عليه قالوا لا شهو بن بالمعجمة وبالباء
الموحدة كذا بخط الشهاب الرملي على هامش الروض
قوله منهم فالاولى ظاهره اذن الجميع وتبعه على
ذلك ابن حجر قال الشيخ ولا يخفى اشكاله اذ اعتبار اذن
الجميع في الاولى بالنسبة للاشراع الذي هو فرض المسئلة
لانه اذا اذن من بابه في صدر السكة مثلا فقد اذن
فيما خالص ملكه فلا حاجة الى اذن غيره لان الاشراع
حينئذ ليس في ملكه ولا يزاحم انتفاعه بخلاف فتح الباب
لان المرور فيه مرور فيما يستحق كل منهم المرور فيه
فلا يكفي اذن البعض تأمل ذلك ب قوله فلو ارادوا
الرجوع بعد الاخراج الخ الحاصل من مسئلة الرجوع على
المعتمد عند شيخنا الرملي انه في مسئلة فتح الباب يجوز
الرجوع مطلقا ولا يلزم به شيء وفي مسئلة الجناح لا يجوز
الرجوع ان كان شريكا ويجوز ان كان غير شريك مع غرامة
ارش النقص فليتأمل نقله الشيخ قوله ان تضرر به
المكري وان لم يتضرر قوله وجاز صالح بمال الى آخره
انظر كيف يقسم المال المصالح به هل هو باعتبار المالك
او الاملاك من غير نظر لكبر وصغر او باعتبار قيم الاملاك
وقوله ثم هو بيع جزء شائع هل هو معين مع شيوعه كعشرة
مثلا او مجهول وصحح للضرورة او كيف الحال في ذلك فليتأمل

وهل

وهل الحاقد للمصالح ما كان الدار وان كانت موجودة
او المستأجر حينئذ او ما كم هو مقتضى شرح الروض وعلى
الاول هل يجوز للمصالح الانتفاع قبل مدة انقضاء مدة
المستأجر او لا يبتنئ الا بعدها وعلى الاول كيف ساغ للمالك
ادخال الضرر على المستأجر والتصرف في حقه من المنفعة
فليحرر ذلك قوله وخرج بزيادتي الخالي عن نحو مسجد
الخ وحاصل ما قرره م ر ان المعتمد في هذه المسئلة انه ان
كان المسجد قديما اشترط لجواز الاشراع امر واحد به
وهو عدم ضرر المارة او حادثا اشترط امران عدم
الضرر ورضى اهل السكة واما المرور فهو جائز كما تقدم
انتهى وانظر فتح الباب هل هو كالاشراع في هذا التفصيل
والوجه انه مثله ا ب قوله ما لو كان به ولو جديدا
ثاني ناجز م عليه ابن حجر هذا وقد فرق شيخنا في شرح
بين الجديد والقديم فان كان فيه الاول فلا بد من اذن
اهله وعدم الضرر للمارة بخلاف الثاني فلا يشترط
عدم الضرر كما لو شرع النافذ قوله بقيده السابق
اي الاستطراق من القديم قوله او فتح باب والظاهر
ان الميزاب يلحق بالباب في جواز الصلح بمال لان صاحبه
ينتفع بالقرار قوله ولم يضر الجار بفتحه ليناسب
اضر به اضرارا بخلاف بعضه من ضرره بعضه ضررا فانه
يفتحها شرح الروض وما في الشارح من قبيل الثانية
قوله اذا سمره بتخفيف الميم ويجوز تشديدها كذا في
شرح الروض وقال الزركشي سمره بالتشديد بعدها وثقه
بالمسمار والتخفيف لغة قاله المطرزي قوله قولهم الرجوع
انظر لو رجع بعضهم هل يمتنع المرور كما لو استعار ثوبا

من جماعة ورجح بعضهم حيث قيل يمنع به الانتفاع اولا
ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا استوجه بعض
مشايخنا الاول وهو ظاهر فليحرر ثم رايت في التوسط
وسكتوا عن الورجح بعضهم والظاهران رجوع واحد
منهم كرجوع كلهم انتهى **قوله** والجدار الكائن الى اخره
قدم متعلق الظرف معرفة بنا على ما يفهم من كلام السعد
في شرح المفتاح للاشارة الى انه صفة لان الظرف وقع بعد
المعرفة وان اشتهر تقديره فعلا او اسما منكرا على انه
حال لكن نظر في الاول بانه يلزم عليه حذف الموصول
وجز الصلة فلينظر وقد رايت شيخنا ما ذكرته كتبته
على نسخة الشيخ عميرة عند قوله للعلامة الجلال المحلي
فليتامل **قوله** منع الاخر الى الا باذن الاخر وكالمنع ظن
رضاه لانه يبيح اخذ مال الغير ظن رضاه به وان كثر
كما في شرح مسلم فاولى هنا ايجاب وعلى الاخذ يحل
له التصرف فيه بالبيع والهبة ونحوهما او المراد الاخذ
لنحو متاع مع بقائه او يعرف بين القليل فيتصرف
فيه دون الكثير او الاعيان دون غيرها فليحرر **قوله**
في عزله وتدفيته بكسر التا افصح من فتحها **قوله**
لا يحل ما دام مسلما المراد به ملتزم احكام الاسلام
قوله فان رجع الى اخره انظر لو مات هل يفعل
وارثه ذلك او لا لانها انتهت بالموت وما يفعل **قوله**
فاجارة الخراب فيها شوب بيع كما يوخذ من صنيع ابن حجر
كغيره **قوله** لم يرفعها الى الموضوع **قوله** وبمثلها اعاده
العامل له فيه توقف الجمع بينها لانه ومثلها **قوله** لهم
يطالبه بشي لبقا العقد فانه لا ينفسخ بما ذكره م

وانهدام

وانهدام لا لمخالفة بالمبيع ذكره في الروض فادا الاسنوي
لكن المتجه وهو الذي يشعر به سياق كلام الحم وتعليل
الرافعي اختصاص ذلك بما اذا وقع العقد بلفظ البيع
ونحوه فاما اذا اجره اجارة موقتة فينبغي تخريجه الفسخ
على الخلاف في انهدام الدار ملخصا **قوله** من هواو الى ما
غيره وهو قوله كفى بيان قدر محل البنا انتهى ووجه
الاولوية كما في شرح الروض انه ليس فيه بيان مكان البنا
انتهى **قوله** عليها رضوله من التتمة به لاخراج ما لو
كانت الارض لنحو موليه او المراد به ان يعليه ولا ينتاه منه
قوله لان الارض تحمل كل شي بهذا فارقت الارض الجدار
والسقف قال الشيخ ويوخذ من هذا الفرق انه لو كان
تحت الارض عقود تتاثر بثقل البنا وجب بيان قدر ما
الارتفاع ولا مانع انتهى اقول هو ظاهر مما تقدم في
انهما جنيبان من افراد السقف فليتامل **قوله** وبنيته
اليه ما لا يضر اي مثلا **قوله** فان منع احد الشريكين
الاخر وكذا اذا منع الاجنبي لا يمتنع عليه فلا فرق فتامل
قوله لاعادته بالة نفسه هذا مفروض في الجدار فلو
اشترك اثنان في دار وانهدمت واراد احدهما اعادتها
بالة نفسه فانه يمنع من ذلك كما هو مذكور في شرح
الارشاد لابن المقري كذا حاشية شيخنا الزيادي وخالف
الشيخ الخطيب فسوى بين الجدار والدار ولعله لم يطلع
على كلام ابن المقري فليحرر ارشاد ابن المقري واطلق
الحاوي الجدار فعم الحاجز بين ملكيهما وجدار الدار المشتركة
لكن قولهم ليصل الى حقه لا ياتي في جدار البيت لانه
لا يصل بالبنا الى حقه لتمكنه منه الا من دخوله

انتهى ويرد بان هذا التعليل بالوصول الى حقه
انما هو بالنظر للاغلب لا غير فليس قيدا كما هو المنقول
كما مر فتقول جمع انه فيه طريقة ضعيفة وهو واضح
هذه كما وبيانه الخ ايجاب **قوله** وشرط له الاخر الاذن
ويظهر انه لا بد من مقارنة **قوله** وشرط له الاخر
الاذن ويظهر انه لا بد من مقارنة وكتب ايضا قوله وشرط
له الاذن اي ويوافقه الاخر اذ لا بد من اتفاقهما ولو كان
يتلفظ به احدهما ثم يسكت عليه الاخر كما يوخذ من كلامهم
في البيع والصداق وغيرهما ويظهر انه لا بد من مقارنة
الشرط للاذن الصادر اولا فلا يكفي الشرط بعد الاذن
نعم يظهر ايضا اخذا مما يأتي في الخلع الاكتفا بوقوعه
في مجلس الاذن ويحتمل العرف ايجاب **قوله** كان له ثلثا
والعرصة على البناء صفة **قوله** فقلنا هنا والتفريع على حالة
هذه المناصفة **قوله** قال الامام الخ قال في الجواهر كالمطلب
وهذا ظاهر اذا كان بصيغة الاجارة فان كان بصيغة
الجعالة صح انتهى ويفرق بان الاجارة يجب فيها امكان
الشروع في العمل عقب عقدها بخلاف الجعالة وفرق بعضهم
بان الجعل لا يملك الا بتمام العمل فلا يتصور في الكعب
تاجيل لانه لا يملك الا بتمام العمل فلا يتصور في المعين تاجيل
لانه لا يملك الاستحقاق قبل تمام العمل فكيف يعقد تاجيل
قوله فان شرط بعد البناء ولو للبعض وان قل كما شمله
كلامهم **قوله** يصح بلفظها لم يقل فقط ايد للحاجة
فانظره **قوله** او كان له علو الاخر خشب لعله معطوف
على انفصل بينا احدهما والنفي او انفصل عن بنا احدهما
وكان له عليه خشب لكن فيه حينئذ انها داخلة في عموم
قوله

قوله او انفصل عنه قلنا مثل والله تعالى اعلم

باب الحوالة قوله

وشرعا عقد قال المتولي الحوالة من العقود اللازمة ولو
فسخت لا تنفسخ **قوله** تنقل دين الخ اي نظيره كما سياتي
في كلامه **قوله** مطل الغني ظلم هو النافذ علمه وما
الدين **قوله** ايضا مطل الغني ظلم اضافة المصدر
الى فاعله فالغني وصف للمدين واغرب من قال
وصف للدائن فهو مضاف للمفعول اي مطل الغني
من الغني ظلم فما بالك بمطل الفقير من الغني وقبيه
من الركة وان حكاه في المطلب وسكت عليه ما لا يخفى ايجاب
قوله ظلم فيفسق به اذا تكرر رملي **قوله** واذا اتبع
احدكم ولو لحظا اتبعتك عليه بما لك على فقال اتبعت
كما قال في المطلب انه ظاهر الحديث فان [illegible] الاتباع وظاهر
عبارته انه صريح وهو متجه ويحتمل انه كناية واما قول
الاذرعي وهو ظاهر شرط ان يعرفا معنى ذلك فهو لا يختص
بذلك بل يجري في سائر الصيغ فمن نطق بصيغة وادعى
الجهل بمعناها فان كان يخالط الا اهل لغتها لم يقبل والا قبل
اشار اليه ابن عبد السلام ايجاب باختصار **قوله** على ملي
ع هو بالهمز ماخوذ من الامتلا صرح بذلك الازهري
في شرحه لالفاظ مختصر المزني وبنيه على ان المطل المماطلة
المدافعة انتهى ومنه يستفاد ان المحكوم عليه في الحديث
بالظلم من اتصف بهذا الامر امتنع مرة او مرتين
وان كان ذا عاصيا فلا يفسق بذلك انتهى ابن قاسم فقيل
هو ما متنا عنه ظالم مشبه للغاصب فيكون كبيرة قلت
يفرق بينه بان الغصب فيه قهر المالك بنا وانها

المقتضي لوجوب حد الكبيرة المشهور بانه ما ورد فيه
وعيد شديد وفيه المسلم كذلك وهنا المالك في الابتدا
رضي بذمته اذ الكلام فيمن هو كذلك فيما يظهر اما ذمي
وجب اداؤه فورا لكونه بدل جناية تعدى بها مثلا
فالظاهر ان المطل به ولو مرة كبيرة لان هذا هو الذي
يشبه الغصب وقضية تشبيهه به انه يأتي هنا الخلاف
ثم انه هل يشترط هنا لما طل به ان يكون ربع دينار او لا قاله
في الايعاب قوله ايضا عطف على ملي ويظهر ضبطه بمن
عنده فاضلا عما يترك للمفلس ما هو قدر دينه ايعاب
قوله باسكان التاء في الموضعين شرح الروض او تشديدها
في الثاني رملي قوله وبحثنا انه لا يجوز للولي قبول الحوالة
لمال موليه كما بحثه بعضهم فيه مما لتعزير بخلاف الحوالة
على الطفل فيجوز ويطالب الولي وقد ينازع في البحث
المذكور بما سيأتي في اول الصفحة الاتية عن الاذرعي
قوله وان رضيا اي من لا دين عليه قوله وان فهم
منها الاولى بالاولى لان المحيل فيها عاقد قوله
مع صحة الاعتياض عنه المعتمد انه لا يصح الاعتياض
عن نجم الكتابة ومع ذلك تصح الحوالة به ولا يشكل
بالمسلم فيه لان الشارع متشوف الى العتق وقد يدعى
ان المصنف اشار لذلك بقوله وتصح بنجم كتابة حيث اعاد
العامل معه ولم يجعله معطوفا على ما قبله مع رعاية
الاختصار فالمراد تصح بنجم الكتابة مطلقا اي وان
قلنا بعدم صحة الاعتياض عنه ولا يعترض ذلك قوله في
الشرح مع صحة الاعتياض عنه لان المراد على ما قيل
وحينئذ فيوافق كلامه ما جرى عليه في شرح الروض
فليتأمل

فليتأمل كاتبه وقوله في شرح الروض اي من الصحة
مطلقا قوله وشرط علمهما بالدينين هلا قال بهما وبما
نقله وشرطهما لهما كما تقدم ولعله راعى الاختصار تنبيه
هل تصح حوالة الاعمى لغيره وحوالة غيره له كما يصح
نحو سلمه لان المعقود عليه دين لا عين فلا يحتاج للرؤية
او تصح حوالته لغيره دون حوالة غيره له لان في الحوالة
معنى الاستيفا من المحال فلا بد ان يصح استيفاؤه لانه
والاعمى ليس كذلك او لا تصح واحدة منهما فيه
نظر فليراجع اهـ قوله وجنسا الخ عبارة الخطيب في
شرح الاصل وسكت عن الجنس لانه مستغنى عنه
بالصفة لتناولها له لغة انتهى وسيأتي في كتاب
الصداق ما له تعلق بهذا قوله وتساويهما ولا يضر
في التساوي بقي الحلول امتناع المطالبة لنذر في احدهما
فان نذر عدم المطالبة به وقلنا بلزوم ذلك كما هو المعتمد
لان ذلك لمانع وهل يمتنع على المحتال المطالبة كالمحيل
او لا كل محتمل وقياس مطالبة وارث الناذر اذا مات كما
رجحه بعض المتاخرين مطالبة المحتال هنا اخذا مما
افتى به ابن حجر وكتب ايضا قوله وتساويهما اي
المحال به وعليه في نفس الامر وظن المحيل والمحتال
عن القياس شرح رملي قوله كما في القرض اي كما يجوز
القرض مع كونه يصح درهم بدرهم من غير تقابض رملي
قوله بخمسة منها صح وقيل لا يصح لان الخمسة
سهم فهو كبيع احد العبدين ودفع بان الاعيان
يختلف الغرض باختلافها وان استوت قيمها ولا كذلك
ما هنا فان الغرض لا يختلف بوجه قوله بل يسقط

التوثق بخلاف عدم سقوطه فيما اقر صاحب دين به
لاخر وكانه ما ذكر بان قال الدين الذي على زيد لعمرو
واسمي في الكتاب عارية فانه يثبت لعمرو مع بقاء الرهن
والضامن كما اعتمده شيخنا الرملي في الاقرار كالارث
وكلاهما مخالف للحوالة وقد فرق الشارح بين الحوالة
والارث وبقي الفرق بين الحوالة والاقرار ويمكن ان يفرق
بان الحوالة فيها انتقال للدين وهو ممكن لا بوصفه بل
بخلاف الاقرار لا انتقال فيه وانما هو اعتراف بان هذا
الدين اي بوصفه لعمرو واسمي عارية فالدين
بوصفه في الواقع من اصله لعمرو وحيث يثبت من
اصله له فيلزم ثبوت وصفه اذ لا مقتضى لاسقاط
وصفه اي لا طارئ من نحو انتقال يسقطه فليتامل
قوله فان تعذر اخذه الخ قال الاذرعي وما ذكروه
ظاهر فيما اذا كان الحق لكمحنا له اما اذا كان لغيره
وهو متصرف عليه بولاية فيظهر ان يقال انه بان فساد
قال الزركشي بل قد يقوم الصحة ولكن يضمن الولي بتقصيره
كما لو اقرض مال الطفل من غير مليء وجوزناه **قوله**
اثبت من غيره يدل عليه انه لو زاد زيادة متصلة لا يرجع
الا بالرضا وان البيع لو تلف قبل القبض انفسخ العقد
ولا كذلك مؤنتها فانه يفتقر الضمان **قوله** او اقامها
الرقيق اي ولو بعد اعترافه بالرق كما هو قضية تقييده
فيما بعده وهو ما جرى عليه السبكي لكن جرى الاسنوي
كالجلال البلقيني على خلافه **قوله** قبل ممن ذكر
اي قبل اقامتها ولو بعد البيع **قوله** تحليفه على نفي
العلم فان نكل حلف المشتري وثبتت الحرية والاوجه

ان للبايع

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بمجاورة الدماشية

ان للبايع الحلف ايضا ابن حجر والله تعالى اعلم

فصل في الضمان قوله

هو لغة الالتزام من تضمنت الشيء كذا الزمته وضمنته
الوعاء جعلته فيه ليحفظ لا من الضم وان كان هو في
الحقيقة ضم ذمة الى ذمة اخرى لان نونه اصلية
من التضمين كما تقرر في محله فمن جعله من الضم اراد
الاشتقاق الاكبر ايعاب **قوله** في ضمان الذمة الخ
انما قيدته لاجل قوله ويقال للعقد الخ عبر بيطلق
كما في الباب قبله ولعل لهذا نكتة غير التفنن **قوله**
وابن حبان هو من ائمتنا من اصحاب الوجوه ايعاب
قوله في ضمان الذمة الخ انما قيد به لاجل قوله وشرط
في المضمون فيه ثبوته الخ اذ لو اراد بالمضمون هنا
ما يشمل العين لم يتات فيها ذلك وهذا ظاهر جلي وقد
خفي على بعض الاكابر فتامل **قوله** ومريض مرض الموت
محل عدم صحة ضمان المريض اذا قضي الدين بما له بخلاف
ما لو حدث له مال او ابرا فما اطلقه الشارح محمول
على هذا التفصيل كما قاله ابن حجر **قوله** باذن سيده
ولو عنه **قوله** لا بغير اذنه كنكاحه قال الشيخ الخطيب
عقب هذا نعم ان ضمن سيده صح لان ما يؤدي عنه
ملكه انتهى وهو صريح في انه لا يفتقر الى اذن في هذا
وعبارة الروض قد تفهم خلافه ولعله الوجه فليتامل
قوله ويؤخذ منه الخ كتب عليه صح وقال في شرح
الروض وهو الظاهر ولا بد من اذن السيد له ايضا اخذا
باطلاقهم صحة ضمانه على اذن السيد ووافق على هذا
شيخنا الرملي قال الشيخ وقضية شرح شيخنا خلافه

ولعله يعني ابن حجر ثم رايت قضية كلامه في شرح
البهجة البطلان قليتأمل وانظر لو عجز نفسه بعد هل
يبطل الضمان لان السيد لا يثبت له على عبده مال
اولا ويتعلق بذمته حتى يطالب بعد العتق كل محتمل
لا يبعد والذي يظهر الثاني ولا يعارضه تعليل الاول لان
ذلك كله في الابتداء ولهذا لو اشترت الحرة زوجها لم
يسقط صداقها عليه لا صح هل يستمر بذمته يطالب
به بعد العتق ووافق عليه شيخنا الزيادي مع توقف
كما انبه **قوله** ضمان المكاتب اي كتابة صحيحة **قوله**
ان لم تكن مهاياة وانظر اذا لم تكن مهاياة او ضمن بالاذن
فيها في نوبة السيد هل يكلف المضمون بجميع كسبه في الاولى
وبما يخص السيد في الثانية او بما يخص السيد فيهما كل محتمل
واستوجه شيخنا الزيادي الاول **قوله** فان عين اي
المتصل بالاذن **قوله** وما ذكر تجارة وتبعض لم ما عين
فان وفى به فذاك والا طولب بما بقي بعد العتق فلو لم
يف مال التجارة المعين للاولى طولب بما بقي بعد العتق
ولا يتعلق بما يكسبه بعد على الراجح **قوله** فذاك اي
فيتعلق الضمان بها وبوفي منها ولو بعد عتقه كما وافق
عليه شيخنا الرملي **قوله** مما يكسبه الخ قال في الارشاد
في معاملات العبيد والا فبذمته يتبع به اذا عتق واعتمده
م ر انتهى ابن ق وانظر لو صار كسوبا بعد هل يتعلق به والظاهر
نعم فليحرر كما انبه وكتب ايضا **فرع** لو كان موصى بمنفعته تعلق
بكسبه المعتاد ان اذن له الموصى له بها فقط وبالنادر ان اذن
له مالك رقبته فقط وبهما ان اذنا له وهذا هو المعتمد عند
شيخنا الرملي اخرا ويفارق اذن احدهما هنا اذن احد الشريكين
بتمييز

بتمييز حقه هنا لا ثم **قوله** وبما بيده مأذون له ما بيده
حالة الاذن لا بما يكون بيده بعد وسيأتي في نكاح
العبد ان مال التجارة لا فرق فيه بين حصوله قبل وجوب
المهر ام بعده فليحرر وكتب ايضا **فرع** ضمن اثنان
دينا كان كل ضامنا للنصف كما لو رهنا عليه شيئا يكون
كل منهما راهنا على النصف هذا هو المعتمد والقول
بان كلا ضامن للجميع كمسئلة الرهن ضعيف على ضعيف
م ر بن وكتب على قوله والقول الخ هو ما في شرح الروض
قبيل واخر الباب **قوله** والفرق الخ قد اعاده في نكاح
العبد **قوله** فان حجر عليه القاضي الخ يحرر هل المراد
ان الحجر ولو بعد الضمان **قوله** اي معرفة الضامن
عينه وكذا سيده ان كان رقيقا ولو فرضنا ان شخصا
ضمن دينا في ظاهر الامر لشخص ثم اقر المضمون له ان
الدين لفلان واسمي في الكتاب عارية فان هذا
يتخرج على ما ذكره الاصحاب في كتاب الاقرار فيظهر
هنا بطلان الضمان لانتفاء معرفة المضمون له في باطن
الامر وانما عرف المضمون له في الظاهر وهو غير المستحق
باعترافه قليتأمل من حواشي الروضة للبلقيني ثم رايت
فيما حررناه من حواشي شرح الروض قبيل الباب
الثاني نقلا عن فتاوى ابن الصلاح ما يقتضي صحة
الضمان وان لم يكن له الدين بهذا الاقرار مطالبة
الضامن فليحرر **قوله** وافتى ابن الصلاح كتب عليه صح
قوله وهو الاوجه كتب عليه ض **قوله** لا رضاه بل
يرتد برده **قوله** وهو الدين الخ فيه قصور ولهذا قال
العباب **قوله** فيشترط كونه ثابتا قال في الايعاب

ولم يصرح بديانات بنا ليشمل المنافع المتعلقة بالذمة والاعيان
والاعيان الثابتة في الذمة والدين والعين المضمونة
انتهى تامل وفي التحفة مثله قوله كان يضمن الخ ولو
واحد قوله ورد اي المعيب ضب عليه قوله تبين وجوب
رد المضمون هذا لا يأتي في غير المستحق لانه لا يتبين وجوب
الرد فيه وانما يجب رد المضمون هذا لا يأتي في غير المستحق
لانه لا يتبين وجوب الرد فيه وانما يجب رد المضمون
عند رد مقابله تامل قوله في مدة الخيار اي اذا كان
للمشتري وحده على المعتمد كما جرى عليه الامام قوله
لانه ايل الى اللزوم بنفسه فقد يرد عليه ضمان الثمن
في خيار المجلس اذا انفرد به المشتري فانه لا يؤول بنفسه
بل يتوقف على نحو التفرق تامل قوله وشرط قبوله الخ
اجاب عنه اهمالها له في التحفة وكتب ايضا قوله وشرط
قبوله الخ اعترض هذا الشرط بانه باطل لطرده اذ نفقة المظلومة
في القسم ثابت في ذمة الزوج وله التبرع به على
الضرة ولا يصح ضمانه وكذا دين الله تعالى يصح ضمانه
لا التبرع به ويجاب بان المراد بقرينة المقام والاخراج
مع ما ذكر ديون الادميين المالية الثابتة في الذمة
ابتداء قوله لان يتبرع به قال في القوت واهملوا شرطا
اخر وهو ان يكون قابلا لان يتبرع به الانسان عن غيره
ليخرج القود الخ ولهذا اندفع ما توهم ان المراد فقول
التبرع من مستحق فتامل كما نبه قوله ونحوها كالشفعة
قوله وعلم المضامن لو علم ان على زيد الفا لكن لاقوام
يعلمهم ولم يعلم ما يخص كل واحد من الالف فهل يصح ضمان
الالف مطلقا او لا مطلقا او ان علم ان اكثر نصيب من

الالف

الالف صح والا فلا ولعل هذا اوجه وهذا فيما اذا لم
اختلفت سهامهم نحو بان كان ثمن مبيع مشترك فالوجه
الصحة فليحرر قوله ايضا وعلم للضامن ولو رقيقا اذن
له سيده لانه قد يعتق فيغرم وكذا بغير علم سيده ايضا
لانه الغارم الان حقيقة قوله وعينا اي فلا يصح ضمان
احد الدينين لانه غير معين قوله يشترط فيه العلم الخ
لو ابرا المدين ثم ادعى الجهل بقدر المبرا فان باشر سبب
الدين بنفسه كالبيع والاجارة او وجب الدين عنه
بسبب كالنسب والصداق لم يقبل والا فيقبل كذا بخط
الشهاب الرملي بهامش شرح الروض في باب الصلح
وكتب على كذا وهو في العباب هنا كالانوار زاد شيخنا
ولده فان ادعى طرف النسب ان عليه صدق بيمينه وهي
مسئلة اخرى ليس الكلام فيها انتهى وكتب ايضا يشترط
فيه العلم اي للمبري لا وكيله قوله فيشترط علمهما
اي ان وقع في معاوضة كخلع والا فيشترط علم المدين
وهذا هو المعتمد وبه جمع بين تناقض وقع للشيخين لكن
لو وكل في الابراء فالمعتبر علم الموكل فقط وعلى هذا يحمل
بعضهم استمرار علمه الى زمن وقوع الابراء اولا ولعل
الوجه هو الاول قوله من درهم الى عشرة تنبيه
ظاهر كلامهم هنا حمل قوله من درهم الى عشرة على تسعة
سواء علم ان هذا مؤدى هذا اللفظ ام غيره ام لم يعرف
له مدلولا اصلا وهو مشكل لكنهم نقلوا عن ابن عبد
السلام في نحو قوله ان من بين اظهرنا لا يقبل منه جهل شيء
من ذلك ومحله كما هو ظاهر في الامور المشهورة التي لا تخفى
على اكثرهم لا في مثل هذه الصيغة التي اكثر اختلاف الائمة

في عدد لولها فكيف مثل هذا لا يخفى على مثل هذا اما الذي
يتجه انه متى جوزت معرفته لعدد لولها على الاصح الزمناه
به ومتى قطع بعدم معرفته لها حلف على ذلك ولا يحكم
عليه بعدد لولها نعم في نحو الطلاق يؤاخذ بها مطلقا لان
دخول الثلاث فيها ليس من جهة الوضع وانما هو من جهة
القرينة الدالة على الدخول وهي لا يفترق فيها العالم
والجاهل فتامله فانه دقيق جدا انتهى ايعاب وكتب ايضا
تنبيه ولو قال ما بين درهم وعشرة او الى العشرة لزمه
ثمانية كذا في الامداد قال الشيخ انظر لو قال انت طالق
ما بين واحدة وثلاث هل تطلق واحدة كما لزم فيما بين
درهم وعشرة ثمانية او بينهما فرق انتهى ويتجه وفاقا لشيخنا
البلقيني وقوع واحدة قوله لانه مبدا الالتزام اي فهو
كالاصل المبني عليه واخراج الغاية على الاصل لان الطرف
المستغنى عنه ورعاية البقية او النظر الفقهي تقتضي
اخراجها ايعاب قوله غير مضمون وان لم يلزمه مؤنة
ردها كالامانة الشرعية كان طيرت الريح ثوبا اليه قوله
ويدين غائب المراد به من لا يستحق حضوره لغيبته بان
طالت المسافة او كان ثم حاكم او المراد به الغائب مطلقا
وكان يستحق حضوره وعلى هذا المراد بمن يستحق حضوره
المقيم فقط تامل كاتبه قوله في الاتلاف وغيره كالغصب
قوله ويطالب الكفيل ولو ماطلوا الى الحجر او تعزل
بطلت مطالبته وهل يجب على المكفول الحضور في الاولى
حينئذ ومن وليه في الثانية او لا يظهر نعم فيهما لان اذن
الولي الاول كان نيابة عن المولى عليه فكان كما اذن ويظهر
في عبد اذن سيده ثم عتق انه لا يلزمه الحضور بمقتضى

اذن

٨٤

اذن السيد السابق لان اذن السيد ليس بطريق النيابة
عن العبد بخلافه هنا تامل كاتبه قوله وميتا قبل دفنه
يحتمل ان المراد به ما يشمل وضعه في القبر وما لم يهل
عليه التراب عليه فقياس المعتمد في العارية وانظر لو
كان الدفن غير شرعي كان كان في مغصوب هل يطالب
حينئذ باحضاره قوله ولم يعرف اسمه ونسبه بخلاف
من يعرف اسمه ونسبه فلا يصح التكفل اذ لا حاجة
لاحضاره قوله فان كفل بدن عبارة الروض كفل
باحد الرجلين قال في شرحه فان قلت كفل متعد
بنفسه كقوله تعالى وكفلها زكريا فلم عداه المص بالباء
انتهى قال ابن حجر ولعله لكونه الافصح قوله وكالبدن
الجزء الشائع تنبيه تعبيره بالجزء اوضح من تعبير
غيره بالعضو اذ نحو القلب والكبد لا يسمى عضوا الا
لنحو تغليب قاله في الايعاب قوله فذا لنا ان كان
صالحا قال الاذرعي ويجب ان يكون محله اذا اذن فيه
المكفول ببدنه ورضي به والا فالجزم بفساده هنا رسلي
وتوقف فيه ابن حجر قوله بلا حائل ولو سلمه الكفيل
وادعى انه لم يكن ثم حائل وقال المكفول له ما سلمت الا
وهناك حائل ففي قبول قوله وجهان وكذا في البيع
والقرض اذا اختلفا في ذلك واصحهما تصديق الكفيل بيمينه
لان الاصل عدم وجود الحائل قوله عن جهة الكفيل
بخلاف ما لو سلم نفسه عن غيرها بان سلم عن نفسه
او اطلق وبحث الشيخ فيما لو سلم نفسه عنها وعن الكفيل
هل يبرا بذلك المكفيل او لا والوجه هو السقوط كما يعلم
من الحكم فيما لو تكفل به رجلان فاحضره احدهما مع تعليله

في كلام شيخنا قوله بان عرف محله وخرج بعرف
محله ظنه نعم ان ثبت وجوده بمحل معين لزم بالسفر
اليه كما لو ظن ظهر او لو اخبره به عدل فقط او من صدقه
الكفيل لم يلزمه العمل به وان افاد الظن ويفرق بان
الظن في الاول اقامه الشارع مقام اليقين بخلاف الثاني
لكن ذكروا في الاجبار بالبيع في المشفوع ونحوه ما يخالف
ذلك الا ان يلحظ ويفرق بان المكلف به هنا هو السفر
مشقة جدا ويترتب عليه من الضرر لو لم يجده ما لا يتدارك
جبره فاحتيط للالزام بما لا يوجد نظيره في الشفعة به
انتهى قوله او غيره كجهل بموضعه او اقامته عند من
يمنعه فالزم المطلب وكنت ايضا غيره او كصير ورثته
بمكان لا يمكن احضاره منها وجهل مكانه من كل وجه او يعفيه
مدة يحكم معها بموته قوله ثم حضر المكفول او تعذر حضور
قوله كما لنتيجه ان له الاسترداد واذا لم يسترد فهل
للمكفول له الرد ومطالبة المكفول قوله يشعر بالالتزام
وقد خالف يشعر الكفاية فهو اوضح من قول الروضة كغيره ما
يدل لانها ليست دالة اي دلالة ظاهرة شرح ابن حجر
كشيخنا قوله وفي معناه الكتابة الخ ولو من ناطق قوله
مع نية ولو من اخرس قوله بخلاف دين فلان الي ونحو
اي معي او عندي فكناية قاله في الانوار قوله وخلا عن
قرينة المراد بها التنبيه ربما يلي قوله والتصريح بالثانية من
زيادتي اي لانه كلام اصله محتمل لان يقرر فاعل يصح بانعم
الكفالة والضمان وبالضمانات مرادا انه كل منهما تامل وانما
قصره الشارح المحلي علي الضمان لانه الظاهر السابق تامل
قوله ولا يتعلق ومنه التعليق ضمنت لك الا فلانا ان شئت
بخلاف.

بخلاف عندك ان شئت لان هذا تصريح بالواقع ايعاب
قوله ايضا ولا يتعلق اعادة للبناء مع توهم انه عطف
علي براءة قوله ناذا مضي برئت لا حاجة لهذا قوله
وقدره بالشهر لخ تعلم من عبارة الاصل بطريق الاولى
لان الكفالة وسيلة ولم تصح موقتة والضمان مقصود
ومن القواعد يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد
ومن ثم جزم بمنع توقيت الضمان وجري في الكفاية
خلاف قوله موجلا به ويفارق بالرهن بدين حال
وشرط في الرهن اجلا وعكسه حيث لم يصح مع ان
كلا وثيقة بان الرهن عين وهي لا تقبل تاجيلا ولا حلولا
والضمان ضم ذمة الخ يفيدك ان الكلام في الضمان
المتعلق بالذمة فقط اما ما يتعلق بالعين فقط فالوجه
انه كالرهن كما يرشد اليه الفرق المذكور ويدل له ما في كلامهم
فيما لو اعار عينا ليرهنها علي دين فانهم صرحوا فيها بانه
ضمان دين في عين ولا سبيل الي التاجيل حينئذ لكن يبقي
النظر فيما لو علقه بالذمة والعين معا فهل يصح التاجيل
نظرا للذمة ويثبت في العين تبعا او في الذمة فقط
ويبطل شرطه في العين ويلغي ويتعلق بهما علي سبيل
الحلول فليتامل قوله وعكسه الخ اي وكعكسه ان جر
وبنصب الخافض ان نصب وان رفع فعلي انه فاعل صح
المقدر اي صح عكسه او علي انه خبر محذوف اي وعكسه
كذلك قوله ولستحق تغييره به تبعا لاصله اولي من
تعبير الروضة بالمضمون له لما ذكره الشارح نعم المضمون
له يشمل من يرجع له الضمان في الظاهر ومن ثبت له الدين
في الباطن وتعبيره المصنف لا يدل الا علي من ثبت له الدين

بالمنا وافتى ابن الصلاح فيمن ضمن دينا لاخر ثم اقترض
الدين باسمه انه ليس له وانما هو لنا لك تسهيل لمن ثبت له
الدين بعد الاقرار ان يطالب الضامن المذكور باذنه الطالبه
مع انه ليس بمستحق في نفس الامر ما بين قوله بان
يطالبهما جميعا ولو حبسهما معا كما هو ظاهر ونقل عن
بسيط الانوار قوله ولا عكس في ابرا من الدين او
منه ومن الضمان والعكس على هذا باعتبار ما صدق به
وهو الابرا من الدين وعلى الاول يعلم حكم الابرا من
الضمان الاولى فليتامل كما انتهى قوله لم يبرا الاصيل ع
رايت بخط شيخنا ما نصه لو ابرا الضامن عن الدين فالاوجه
انه ان قصد به اسقاطه عن الاصيل برى والا لم يبرا حملا
له على الابرا عن العهد ويبرا الضامن فقط انتهى قوله
فللضامن الخ الذي يرجع بان يكون ضمن بالاذن من
المستحق الاصيل قوله ان يطالب المستحق الخ فان امتنع
اجبره الحاكم على اخذ حقه او ابرا الضامن وانظر لو اصر
على الامتناع هل يستقل الحاكم بالاخذ والابرا ولا يجبر
قوله ولضامن باذن ابي ولو من ولي الماذون قوله
مطالبة اصيل الخ تنبيه يجب على الغنيا الدين
فورا ان خاف فوت ادايه الى المستحق اما بموته او بمرضه
او بذهاب ماله او خاف موت المستحق او طالبه رب الدين
او علم حاجته اليه وان لم يطالبه ذكر ذلك البارزي ابن
حجر في الفتاوي في باب الحواله قوله ولا يحبس الاصيل
الخ قال في الانوار لكن له ان يقول احبسه معي انتهى
قال شيخنا لعله من باب ارهاقه الى خلاصه عنه بتعيينه
طريقا له بحيث غلب على ظنه معاندته له قاله في حواشي

شرح

شرح الروض قوله ولهان غرم من غير سهم له
الغارمين الخ بخلاف ما اذا غرم منه وصورة غرمه
منه مع كون الضمان بالاذن ان يكون الضامن والاصيل
معسرين قوله نعم ان اذن الخ وبحث الزركشي ان
مثله شرط الرجوع هنا ما لو طالب الدائن الاصيل فالزمه
الحاكم بالدفع فقال للضامن ادّ عني فاداه فيجيب له
يرجع انه اداه لا عن جهة الضمان لان الطالب حينئذ
لم يتوجه الى الضامن بل والاصيل حينئذ ان ذلك ان يؤدى
عنه انتهى وفيه نظر والوجه ما اقتضاه اطلاقهم انه
لا رجوع حتى في هذه الصورة لان الصرف عن جهة الضمان
لم يبق له قدرة عليه وكتب على قوله نعم هذا ما سبق
التزامه فيبلغ فرع له ختمه وكتب عليه قوله نعم ان اذن
له في الادا بشرط الرجوع رجع فان تراخى شرط الرجوع
عن الاذن فلم ار من تعرض له ولا اشار اليه بشي والذي
يظهر انه متى وقع الشرط بعد الاذن اجزا ما لم يقع
الادا بان يقبض المدين دينه او يتمكن منه بوضعه
بين يديه لان الدفع ثم حينئذ لم ينفعه الشرط الى اخره
انتهى ايعاب قوله بشرط الرجوع كادّ عني لارجع او
لترجع علي قوله ولو ادعى على زيد وغايب الى اخره
الغايب ليس بشرط وكذا الانسان فلو ادعى على واحد انه
ضمن بالاذن واقام بينة بذلك فكذبه لم يرجع لانه مظلوم
بزعمه قوله لم يرجع الا بما غرم اي كالقرض فيرجع
بمثل المثلي وكذا مثل المتقوم صورة تامل قوله ثم نصالحا
على خمر لم يرجع لان الدين لم يسقط على الراجح قوله
وحوالة الضامن الخ فرع لو احال المستحق على الضامن

بالاذن فابرأ المحتال الضامن فهل يرجع بالمبرى منه
على المستحق اولا في المسألة نزاع طويل المعتمد منه لا رجوع
خلافا للجلال البلقيني قوله ومن ادى دين غيره له
لا بقصد التبرع فيما يظهر قوله باذن ولا ضمان لو
اذن له الغير في الاداء ثم اذن ثم اداه ذلك واطلق فيما يظهر
قال الطبلاوي رحمه الله تعالى لا رجوع لان الاداء يقع
عن جهة الضمان لوجوب الاداء به وهو بغير الاذن
قوله لانه متبرع نعم يقع المؤدى له او موهوبا من
المدين وجهان الذي يتجه ترجيحه هو الاول قوله
فهو ابرأ نعم ولو منعه المضطر لان الثاني دعا وجب تخليصه
انقاذ مهجته ولا عبرة بمنعه لانه منع من واجب فلا معول
عليه او بمنعه تبين انه غير مضطر او لا فليحرر جميع ذلك
لانته قوله اذا اشهد الخ فلو قال اشهدت وماتوا وكذب
الاصيل فالمعتمد قول الاصيل روض قوله ليحلف هل
هذه اللام لام العاقبة على حد قوله تعالى فالتقطه
آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا اذ صيرورته عدوا
وحزنا شيء ترتب على التقاطه لا انه مقصود منه بل المقصود
منه التبني والفرح به ليكون قرة عين وزوجته لا نسل
لهما او كذا هنا ليس المراد انه يعزم حالة اشهاد الواحد
على الحلف معه اذ لو عزم حينئذ على عدم الحلف معه
كفى لوجود الحجة او عدم مع الحلف معه ثم لم يحلف معه
لم يكف على تردد يظهر في هذه والذي يتجه منه ما ذكر
انه لا يكفي لتبين ان الاشهاد للواحد فقط كما لعبث
قاله في الايعاب ثم قال ثم رأيت بعض شراح المنهاج نقض
ما ذكرته حيث قال فانه لم يقصد الحلف عند الاشهاد فلم
يشهد

يشهد كما في الحاوي وفيه نظر اذا حلف انتهى قوله
ليغا لطلب الحق فرع اذا ادعى الضامن الاداء ولم يقم
بينة وحلف رب المال انه لم يؤد بقيت مطالبته
بحالها فاذا اخذ فقيل لا يرجع والاصح انه يرجع
وهل يرجع بالمغروم اولا لانه مظلوم بالثاني وبالثاني
لانه المسقط للمطالبة وجهان قال النووي يشترط ان
يرجع باقلهما روض قوله في ترك الاشهاد الخ ولو
شهد الاصيل لاخر بانه لم يقصد فيلبث ما لم يأذن له
في الضمان عنه كذا قيل وهو مشكل اذ هو نفي غير محصور
ولا تقبل الشهادة به فان حمل على نفي محصور كوقت
معين كان صحيحا شرح شيخنا والله اعلم

كتاب الشركة

قال في شرح البهجة تكره الشركة مع الكافر ومن لا يحترز من
الربا ونحوه قال الاذرعي هذا ان شارك لنفسه فان
شارك لمحجوره فلا يبعد ان يكون الشريك عدلا يجوز ايداع
مال المحجور عنده انتهى ومحله كما بحث بعضهم اذا كان
الشريك هو المتصرف دون ما اذا كان الولي هو المتصرف
فتأمل وكتب ايضا الشركة ليست عقدا مستقلا بل هي وكالة
بلا عوض ملي قوله بكسر الشين وهي الافصح كما اشار
اليه الجلال المحلي قوله والاولى ان يقال الخ لا يشمل
الاشتراك في نحو القصاص وحد القذف والمورث وكتاب
بان المقصود من الباب الشركة الواقعة بالاختيار بخلاف
التعريف الاول فانه شامل للشركة عن قهر وعن اختيار
ولهذا قال والاولى ان يقال الخ قوله ان كان للحظ هذه الجملة

بدلا منه قوله حجر السايب وكتب ايضا قوله السايب انه يريد
قال الشارح في الاعلام انه وهم وانما هو السايب بن ابي
السايب صيفي بن عايذ المخزومي قوله وافتخر اي السايب
على المشهور وقيل النبي صلى الله عليه وسلم كما ورد قوله
انا ثالث الشريكين ذكر معناه في شرح البهجة وغيره وعبارته
في شرح الروض والمعنى انا معهما بالحفظ والاعانة فامدهما
بالمعونة في اموالهما وانزل البركة في تجارتهما فاذا وقعت
بينهما الخيانة رفعت البركة والاعانة عنهما وهو معنى
خرجت من بينهما انتهى قوله ليكون بينهما لنسبة اي
ملكوهما قوله اومالهما او مانعة خلو وكتب ايضا
اومالهما اي من غير خلط ابن حجر قوله وعليهما ما يغرم
اخرج شركة الابدان قوله لكن الخ قال الزركشي لم
يخرجوه على الخلاف ان العبرة بصيغ العقود او معانيها
فان قلنا بالصيغ فلا او بالمعنى صح لان المراد في الشركة
التفويض ويجاب بان هنا قدرا مشتركا بين المفاوضة
والعنان وهو ان كلا تفويض فصحت على المعنيين وغايته
انه استعمل العام واراد الخاص انتهى قوله وفيهما مال
شركتا بينهما ابن حجر انظره مع ما تقدم في تقسيم المال
فيها بغير الخلط قوله ومعقود عليه وعمل في جعل
العمل ركنا نظر لخروجه عن حقيقتها ولهذا جعل الشيخان
الاركان اربعة فقط قوله لفظ صريح اي من الجانبين
نظير ما يأتي في القراض ولم يخرجوه على الوكالة قوله
فلا يكفي فيه اشتركنا اي ولم ينويا به الاذن في التصرف
عباب قوله اخبار المخ اي ولا يلزم من حصولها جواز
التصرف لاحد اذ الموروث مشترك ولا يجوز لاحدهم
التصرف

التصرف وهو مشكل لان احتمال الاخبار لغة لا ينافي
كونها موضوعة للانشاء شرعا الا ان يقال انه كبعت
ونحوها صريحا في البيع مع انها جملة اخبارية لغة
قال السبكي ولو نوي به الشركة كفى قوله ونعبره
بالتجارة الخ قال ابن حجر جمع بينهما اي التجارة والتصرف
في اصل الروضة وظاهره انهما مترادفان قوله
اهلية توكل وتوكل فيه ولي الطفل ولو توقف بعضهم
في جوازه رده في شرح الروض قوله حتى يجوز كونه
اعمى اي لانه اذن في التصرف فهو كاذنه لغيره في
التصرف في عبده بنحو بيع ولهذا الظاهر ان توقف
الشيخ فيه في الحواشي قوله مثلي ما نقد ومنه التبر
وما في الحاوي من خلاف ذلك محمول على تبر يختلط بتراب
فانه متقوم قوله استمر في البلد ، واحسنها لم ار في
كلامهم ما المراد بالبلد ولو قيل العبرة بمحل العقد
فان قصد ان التصرف يكون في غيرها لم يبعد لان المدار
على انعقاد العقد وبعد انعقاده من شان التصرف
ان لا يتقيد بموضع معين بل بالمحل المرتجح قصدا او لا وكان
قصده غير مجزوم به فلغي النظر اليه ونظر لمحل العقد
ايعاب اقول سيعلم بان هنا ما سيأتي في نقد
البلد في الوكالة قوله خلط بعضه ببعض فلا قال
اختلط ليشمل ما خلطه غيره او نحو ريح وحينئذ فخلط
الاعمى لا يزيد على ذلك فالوجه انه لا يكفي قلبتا مل
قوله ايضا خلطا انظر هل خلط المالين من الاعمى يكفي
اي كما يكفي منه عقدها بمعنى الاذن في التصرف اولا بد
من توكيل الاعمى في الخلط قرر شيخنا الزيادي الثاني قوله

بحيث لا يميز اي ولو عند العاقدين فقط ويحتمل ان المراد
انه لا بد ان لا يتميز عند العاقدين ولا عند غيرهما فليتأمل
وليحرر قوله فلا يكفي الخلط بعد العقد ولا معه كما هو الوجه
وان تتأتى فيها المفهومات قوله لا يمنع التمييز اي حتى عند
الشريكين فقط خلافا لبعض المتأخرين شيخنا قوله اذا
امكن ولو على بعد ايعاب قوله ايضا اذا امكن الخ
عبارة العباب ان امكن علمها بعد بمراجعة حساب الخ
قال في الايعاب ينبغي ان يكون قوله بعد ظرفا لعلمه فقط
لبنيته انهما لو كانا ايسين من علمه عنده وامكن في المستقبل
علمه صح فيما يظهر لما ياتي قريبا ولو ظنا الامكان فتصرفا
فبان عدمه لم يصح او عكسه صح عملا بما في ظن العاقد كما مر
فيمن زوج او باع امة مورثه ظانا حياته فبان موته ولو
تخالفا في الامكان فقال احدهما يمكن معرفته بان يقدم
وكيلي او دفتره مثلا وقال الاخر لا يمكن ذلك لعروض
مانع من قدوم ذلك مثلا فيجاب الاول فيمكن صحة
العقد والتصرف والثاني فيتوقف الامر الى تحقق الحال
للنظر فيه بحال والثاني احوط انتهى قوله بمراجعة
حساب يعلم منه ان المراد بالمعرفة هنا ما يشمل الظن القوي
اذ مراجعة الحساب او نحو الوكيل الواحد انما يفيد
الظن قاله في الايعاب قوله فان لم يمكن معرفتها الخ
لو تعذرت معرفتها بعد هل يتبين فسادها او تنفسخ
من حين التعذر او تستمر صحيحة يظهر الثاني ووافق
عليه شيخنا الزيادي كاتبه قوله بحال ونقد البلد
ان اراد به بيان المصلحة ففيه نظر لقصوره وان اراد
اعتبارها للاسم المصلحة وان نبا بمعنى مع ففيه نظر ايضا

لاقتضائه

لاقتضائه ان البيع بذلك ليس من المصلحة تأمل كما انه
قوله فلا يبيع بثمن مثل ثمن المثل هو نهاية رغبات
المشترين قوله لاقتضائه جواز البيع الخ قد يقال
هذا ظاهر رعاية بتفويت الزيادة فهي خارجة من التها ج
فلا اعتراض عليه خلاف ما توهمه الشارح تأمل قوله
ان الغبطة الخ اي والمصلحة لا تستلزم ذلك لصدقها
بنحو شراء ما يتوقع فيه الربح وبيع ما يتوقع فيه
الخسران اي اعم من الغبطة قوله وغيرها كطرو حجر
سفه او فلس في كل تصرف لا ينفذ منه كنظيره في
الوكالة وبحث الاسنوي انفساخها ايضا بطرو رق
استرقاق او رهن وحاصله ان يقوم بالعاقد ما يمنع
تصرفه في المال قوله مما ياتي في الوكالة كضرب
الرق على الوكيل والحجر بسفه او فلس وخروج المال
عن ملكه قوله فلا ينعزل الا انظر هل يرتفع العقد
من حيث هو شركة كما لو صدر الاذن ابتداء من احدهما
دون الاخر بحيث لا يكون شركة قوله باعتبار
القيمة انظر التقويم بماذا وهل ياتي هنا ما في زكاة التجارة
قوله كما في القراض الفاسد مقتضى التشبيه انه يفصل
في الشركة بين ان يعلم بالفساد فلا يستحق او لا فيستحق
لان المصنف قائل بهذا التفصيل في القراض والمعتمد انه
يستحق مطلقا لانه عمل طامعا فيما اوجبه له الشارع
قوله واستثنى في البحر كنت عليه ض قوله اجرة
عمله له اي لا الاخر قوله وشرط الاقل للاكثر عملا هو اصح
الوجهين قاله الرافعي ويجريان فيما اذا فسدت الشركة
واختص احدهما بالتصرف هل يرجع بنصف اجرة عمله ام لا

انتهى قوله لانا لا اصل عدم القسمة تتمة لو اشترى
احد الشريكين للشركة ودفع الثمن من خالص ماله فان
كان مال الشركة غير ناض ثبت له الرجوع والا فوجهان انتهى

كتاب الوكالة

قوله وشرعا تفويض الخ اطلقها على العقد ايضا كما مر
في الابواب قبله وكما سياتي في ابواب اخر فلا يحسن ان
الظاهر اطلاقها عليه شرعا فليتامل قوله في حياته
خرج بهذا القيد الايصا قوله مندوب اليها لعل
المراد ان المندوب القبول وكذا الايجاب اذا كان فيما جاز
والموكل فيه طاعة او يقال هو مندوب مطلقا باعتبار
ما لا يتم المندوب الا به فهو مندوب قوله وموكل فيه
يطلق كما صله ما وكل فيه مع رعاية الاختصار قوله
فلا يوكل في كسر الباب اي وان عجز كما هو ظاهر كلامهم وان
ذكر فيه في شرح الروض كبعضهم اخذا لا قوله في نكاح
بخلاف ما اذا وكلها في تزويج ابنته فانه يجوز نقله المتولي
عن ابن الشافعي قوله لا الاعمى لم يات به لذكره كما سبق في
قوله كظافر لان الاعمى قسمان قسم يصح تصرفه كمن
راى قبل عماه شيئا وقسم لا يصح تصرفه فاشار الى
تقسيمه بالتعريف قوله في التوكيل فيه اي ليعقد الان
قوله او مولى عليه اي او عنهما معا نقله في الروضة عن
الماوردي وهو المعتمد وفائدة وكالته عنه اي عن الطفل
انه لو بلغ رشيدا لم ينعزل بخلاف ما اذا كان عن الولي
ولو كان وكيلا عنهما معا فالظاهر انه ينعزل بالنسبة
للولي لا للمولى عليه الذي بلغ رشيدا فليتامل وكتب على
قوله لا للمولى عليه اه لعل المراد بعزله بالنسبة للولي

تغليب

[illegible]

تغليب جانب المولى عليه فلم نعزله لانا نبعض
اذ لا معنى له فليتامل قوله كانبه وكتب على قوله
او عنهما معا اي او اطلق وحينئذ فهل يكون الوكيل
عن المولى عليه لوقوع التصرف له كما لو وكله الوكيل
واطلق التوكيل باذن مطلق من الموكل او عن الولي
لقوة جانبه عن الوكيل المنجه وفاقا لشيخنا الزيادي
وغيره الاول وقد يفرق فليتامل قوله فنعلم انه لا يصح
توكيل صبي مصدر مضاف لفاعله قوله في نكاح
وكذا الرجعة واختيار الزوجات لمن اسلم وكذا
اختيار الفراق ولم يخص لها من اختياره منهن لتعلقه
بالشهوة فرع لا يجوز ان تتوكل المراة بغير اذن
زوجها ما احوج الى خروج او فوت حق الزوج
قال شيخنا كان يجري الاوجه الصحة مطلقا وان كان
للزوج منعها مما يفوت حقه الخ انتهى قوله وصوب
في الروضة كتب عليه صح قوله وشرط في الوكيل الراجح
لو وكله سيده ان يبيع نفسه من غيره فهل يصح اخذا مما
قالوه في تعليل صحة شرا نفسه من انه لا يحلها او يفرق
بان شرا نفسه عقد عتاقة فيه نظر وقوة كلامهم الفرق
قال الشيخ في وابطل البيع اقول بل قوة كلامهم بل صريحه
يقتضي الصحة وقد صرح في الروض بجواز توكيل العبد
في شرا نفسه لغيره من سيده ولا فرق بين الشرا والبيع
وليس في شرائه نفسه لغيره عقد عتاقة فليتامل
قوله فلا يصح توكل صبي مصدر مضاف لفاعله وفي
بعضها فلا يصح توكيل صبي وعليه فالاضافة لمفعوله
قوله فيتوكل في الاذن مثله كما بحثه شيخنا الذهبي لا الاصطيا د

ود فتح الزكاة لهذا الفقير مثلا ونيتها الزكاة لان المميز
من اهل نية العبادة قال الروياني وفي اختياره غيره يطلبه
صاحب الوليمة كما صرح به الشيخان وغيرهما قال السبكي
ومتى جوزنا اعتماد قوله جاز اعتماد قولنا ناقل عنه **قوله**
وابعاد بعدية منه مالو قال انا امة عميرة فقد بعدا بن للاسيد
وغلب على ظنه صدقها فانه يملكها بذلك فيطوها بحينيه
فرع قال الشيخ الخطيب يجوز توكيل الصبي والسفيه
ليتصرف بعد الكمال كتوكيل المحرم ليعقد بعد حله ورده
شيخنا بانه لا اهلية فيه بخلاف المحرم فانها هل غايته
فيه مانع يزول وقد يوبد الاول صحة التوكيل في شرا
هذا الخمر بعد تخلله مع تصريحه بان الموكل فيه اضيق من
الوكيل وقد يجاب عن جانب شيخنا بان التوكيل في
مسئلة الخمر فيه تعلية التوكيل فكانه نجز الوكالة وعلق
التصرف بخلاف نحو الصبي فالخطاب معه لاغ فتامل
كانبه **قوله** الا انتفاع هل يشترط مناسبته لمتبوعه
كافي الامثلة ام لاحتى لو وكله في بيع عبده وطلاق من
يستنكحها صح لا يبعد عدم الاشتراط ثم قال شيخنا
كالشيخ بن قاسم **قوله** فيصح التوكيل الخ اي فله التصرف
في التابع في الوكيل وانما يمتنع عليه التصرف في المتبوع
بان يصرفه الموكل او عزله عنه او نحو ذلك فليحرر
قوله وقياس ذلك كتب عليه صح **قوله** ونقل ابن
الصلاح الخ ما قاله مبني على ضعيف كما قاله الزركشي
وقول الشارح ويوجه الخ صوابه ان هذا لا يفيد لانه لم
يوكله في اصلها فتامل **فرع** افتى ابن الصلاح بانه
لو وكله بالمطالبة بحقوقه دخل فيه ما يتجدد وقال شيخنا

[illegible]

المعتمد

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بحارة الدماشقة

المعتمد انه ان قال بحقوقي دخل المتجدد او بكل حق ثابت
لي او بكل حق لي لم يدخل المتجدد والفرق انه لما اظهر لام
الاضافة ترتبت الدلالة على ارادة الحق الثابت حال
التوكيل **قوله** ويوجه بانه مالك لاصلها اي فوقعت
تابعة اي ومنع التوكيل في مملوك تبعا وحينئذ فالحاصل
ان شرط الموكل فيه ان يملك الموكل التصرف فيه حين التوكيل
او يذكره تبعا لذلك او يملك اصله اي تملكه تبعا لاصله
يمنع البطلان له فكان التوكيل في مملوك لان مالك رحمه الله
ذكر ما ذكر اسا تبعيا واشارة لبيان المراد بالتبعية
التبعية في المبادرة في الدلك وجرى ابن حجر عليه كلام
الشارح **قوله** في كل جمعة اي وان حرم كالبيع وقت
نداء الجمعة وبيع الحاضر للبادي **قوله** كبيع **فرع**
لو وكل شخصا في بيع امته واخر في انكاحها فوقع العقدان
معا هل يصحان او يبطلان او يصح البيع فقط لقوته
ثم رايت الشيخ ابن حجر في فصل الوكالة جائزة بسط الكلام
على المسئلة واستغرب بطلانهما فليتامل **قوله** قال لكن
اقباضها الخ وحينئذ فما فائدة صحة التوكيل وما فايدته
فليحرر ذلك وما موقع هذا الخلاف **قوله** وقال النووي
كتب عليه صح **قوله** في اقباضها اي مع القدرة على
اقباضها بنفسه كذا قرره شيخنا الزيادي وجرى عليه
في شرح الروض **قوله** وتقضيه كلام الجوهري كتب عليه
ضعيف **قوله** واستيفاء عقوبة ولو قبل ثبوتها **قوله**
لكن الموكل الخ ولو كيله الشهادة عليه بالاقرار **قوله**
ولا في التقاط الخ استشكل بما قالوه في باب اللقطة انه من
راى لقطة فوكل من يلتقطها فالتقطها الوكيل بقصده صح

م قوله وما فايدته لعل فايدته عدم
الحنث على القول بصحة التوكيل
[illegible]

واجيب بان ذلك في المعينة وهذا في غير المعينة قوله
وطهارة حدث اخرج النجس قوله ويندرج فيه توابعه
يستثنى منها صب الماء على المتوضي ونازع الولي العراقي
فيه قوله كركعتي الطواف هلا مثل بركعتي الطواف الصوم
الواجب بدل نحو دم القران كما يرشد اليه اتيانه بالكاف
اولا وفرق بان وجوبه بطريق العوض مع العجز عن
الدم بخلاف ركعتي الطواف ولعل الفرق هو الاوجه
كاتبه قوله وهذا غير تحملها اي عن الشاهد قوله
بان سترعاه ونحوه كسمعه يشهد عند حاكم مثلا كما
سيأتي في الشهادة على الشهادة قوله ولا في نحو
ظهار فانه الحاصل ان ما كان محرما بحسب الاصل كالظهار
لا يصح التوكيل فيه وما كان مباحا وعرض له التحريم كبيع
حاضر لباد والبيع وقت نداء الجمعة ونحوهما فانه يصح قوله
ولان المغلب في الظهار الخ نحو ما تقدم في الظهار ان المغلب
فيه معنى الطلاق والحاصل انه في بعض المسائل غلبوا
معنى اليمين وفي بعضها معنى الطلاق ملخص قوله
وتعليق طلاق وعتق التقييد بهما للغالب فلا مفهوم له
تعبيرها كذلك وقوله وفي معناهما اي اليمين الخ وقد يكون
يمينا البقية اما النذر فظاهر واما تعليق ما ذكر فلان
المغلب فيه معنى اليمين بل قد يكون يمينا اذا تعلق به
حث او منع او تحقيق خبر واما التدبير فلحق بتعليق
ما ذكر الملحق باليمين كما افصح عنه في شرح الروض قوله
وان يكون الموكل فيه الخ وذلك لانها جوزت للحاجة
فسومح فيها بحيث لا يعظم الغرر قوله لقلة الغرر
فيه بخلاف بع بعض مالي او هذا لك فلا يجوز قاله في الروض

قال

قال في شرحه لكثرة الغرر فيه وفارقت الاولى الصورة
الاتية بعض بع او هب من مالي ما شئت او اعتق من
عبيدي من شئت فيصح لان الجميع باذن الموكل فيه هنا مبهم
لانه نكرة لا عموم فيه ولا خصوص بخلافه ثم لانه معرفة
عامة مخصوصة وفارقت الثانية قوله بع احد
عبيدي بان العقد لم يجد فيها موردا يتاثر به
لان او للابهام بخلاف الاخر فانه صادق على كل
عبد انتهى قال الشيخ ولك ان تمنع ان الموكل فيه
نكرة لانه مفرد مضاف لمعرفة الا ان يقال لفظ
بعض لا يتعرف بالاضافة انتهى واشار الشيخ به
الطبلاوي الى ان المراد انه نكرة من حيث المعنى
فليتأمل فرع لو قال بع هذا او ذاك لم يصح
بخلاف احد عبدي مثلا فانه يصح وفرق في شرح
الروض بان العقد في الاول لم يجد موردا يتاثر به
لان او للابهام بخلاف الاحد فانه صادق على
كل عبد فان قلت ما الفرق بين الصحة في احد
عبيدي وعدمها في وكلت احد كم لا يتاتى التصرف
لانه لا يدري الاحد المتصرف وقد يتنازعان ويختلفان
بخلاف هذا لانه اذن في بيع اي واحد منها فتأمله
قاله شيخنا قوله لا في نحو كل اموري اي فلا يتصرف فيه
مطلقا ولا يقال يتصرف بعموم الاذن كما قد يتوهم لبطلانه
م ر قوله وتفصيله بلا مبهم كتب عليه صح قوله فيما مر
اي في قوله الا تبعا قوله لكن الاوفق بما مر المعتمد
عدم الصحة ويفرق بان الجهل في الموكل فيه اشد منه
في الوكيل قوله وهو الظاهر كتب عليه ضعيف وكتب

ايضا قوله وهو الظاهر الراجح بعدم الصحة والفرق
كثرة الغرر فيها لما بحثنا رملي قوله ما شهبت من
العروض وغلب الزنجي في شي نقد بتعينها وبتخيير بينه
بينه وبين غيره فيه نظر قوله لفظ توكل يقتضي
انه لا يكفي الطلب من الوكيل فقط وسيأتي في الوديعة
الاكتفاء بلفظ احدهما وقبول من الاخر وقياسه ه
جريان ذلك هنا لانها توكيل وتوكل قوله فلا يشترط
قبوله لفظا في شرح شيخنا الا في مسئلتين الاولى ما لو كان
للانسان عين موجرة او معارة او مغصوبة فوكلها
لاخر واذن له في قبضها له لابد من قبوله لفظا ليزول
يده عنها به الثانية ما لو كان بجعل فلابد من قبوله لفظا
كما في الطلب وينبغي تصويره بما اذا كان العمل الموكل فيه
مضبوطا لتكون الوكالة حينئذ اجارة قوله ولا يشترط
في القبول الخ اي القبول بالرضى والامتثال اذ هو المعتبر
فيها لا اللفظ كما قدمه قوله لكن ينفذ تصرفه هو
كذلك ولكن فائدة البطلان سقوط الجعل المسمى ان
كان ووجوب اجرة المثل فائدة في الطلب وبعدم الاقدام
على الفعل وان استبعده ابن الصباغ وبحث الاذرعي
استثناء الوكالة المعلقة الصادرة من ولي او وكيل
قال فلا يصح اعتبارا بعموم الاذن فيها انتهى واعتمد شيخنا
عدم الحرمة في الاقدام وان المصلحة حيث اقتضت التوكيل
فلا فرق بين الولي وغيره قوله تصرفه بعد اي في غير النكاح

فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيدة بالاجرة

قوله بالبيع مطلقا اي توكيلا

اشار

اشار بذلك الى ان مطلقا نعت لمصدر محذوف ويصح
ان يكون حالا من التوكيل ويصح ان يكون حالا من
البيع قوله ولا يبيع بنسيئة ظاهره وان لم يعلم
به عند البيع فان قيل العباب والفسخ لبذلهما
بعد العقد كما مر في الرهن وكتب عليه قوله ظاهره
وفي هذا الظهور خفاء للمتأمل بل الظاهر خلافه
قوله ولا بغير نقد البلد البيع ان لم يقصد بالبيع
التجارة والا فالظاهر الجواز كالقراض قوله اعتبر
نقد بلد حقه ان يبيع فيها اي وذلك بلد البيع ه
المعين ومحل التوكيل بقيد الاطلاق كما يوخذ من
كلامهم قوله بخلاف اليسير ظاهره انه يصح ان
ويغتفر اليسير ولو مع وجود راغب بثمن المثل
وحاول الشيخ قاسم المنع حينئذ لكن في شرح الروض
ما يفهم الصحة وهو قوله ولا يصح بثمن المثل ان
وجد زيادة لا يتغابن بمثلها انتهى وفي حاشية الكمال
الجزم بعدم الصحة فليحرر قوله فيغتفر ايضا ان كان
المالك لا يسمح به كما اقتضاه اطلاقهم فليحرر قوله
عدم الوكيل بدله الخ اي من مثل في المثلي وقيمة في المتقوم
لكن بحث فيما اذا غرم الوكيل ان يغرمه القيمة مطلقا
لانها للحيلولة ونقل عن الرافعي وهذا هو المعتمد هذا
قرره شيخنا الزيادي وفيه نظر ظاهر والذي رايته
في شرح الروض وقضية كلام ابن حجر انه عند التلف
يطالب الوكيل بالبدل وكلام الرافعي مفروض فيما لو كانت
باقية فتامله لا ننه قوله والمذهب الجواز اي وان كان
في عقد واحد وكتب عليه صح قوله بين الناس لعل المراد

بالناس ناس بلد البيع وان تعارف ناس بلد العاقدين
خلافه او المراد ناس بلد العاقدين او اذا اختلف يجب
التعيين كل محتمل فليحرر قوله فان باع بحال الى آخره
هذا له قبض الثمن نظرا لكون البيع الحاد وهو اذا باع
حالا لا يسلم حتى يقبض ولا نظر الاذن الموكل في الاجل
وهو اذا باع على طبق الاذن لا يقبض كل محتمل وميل
شيخنا في شرحه للثاني فانه صدر به ووجهه وكذا ابن
حجر قوله صح البيع ما ذكره في هذا من الصحة استشكله
بعض الفضلا بمسئلة الشاة حيث لم تسا واحدة
دينارا واجاب عنه الشيخ بن قاسم بانه هنا خالفه
في صفة تابعة وهي نفع للموكل وهناك خالفه
في اصل وايضا فاختلاف الغرض في الاول اشد فتامل
قوله بحكم المعدد قوله فلم يبيعه بغبن فاحش قال
ابن حجر ونظرها في الكلام فيمن يعلم مدلول تلك
الالفاظ كما ذكر والا فان عرف له عرف فيها مطرد
حملت عليه وان لم يعرف له ذلك لم يصح التوكيل للجهل
بمراده منها انتهى وتقدم بالهامش عند قوله ضمن
ما عليه سند رهم في عشرة ما له تعلق بهذا قوله
ايضا فله بيعه لخ اي اذا لم يوجد راغب باكثر من ذلك
كما يوخذ من قوله في الفصل الاتي بل ان كان ثم راغب بزيادة
امتنع البيع وقد بسط الشيخ الكلام عليه ثم مع بيان وجه
الاخر قوله او بما يثبت ما للجنسي قوله لانه متهم العلة
الصحيحة اتحاد القابض والمقبض بغير جهة الابوة قوله
وولده الرشيد او السفيه بعدم شده اذا اقام عليه
القاضي

القاضي فيما فيباع منه كما لو باع الجد لولد ولده الذي
في ولايته والده لعدم اتحاد القابض والمقبض الذي
هو المعول عليه في التعليل قوله ثم يسلم المبيع هذا
كله فيما اذا لم يكن كل منهما وكيلا وفي العباب ولو باع
وكيلان او وليان اجزا مطلقا انتهى قوله ان تسلمه
اي ان كان بيده قوله فعن قيمته اي ولو مثليا
لانها للحيلولة والمعتبر قيمته يوم التسليم وهذا اذا
سلمه بلا اكراه اي من حاكم يرى ذلك مذهبا بالدليل
او تقليد معتبر والا فيضمن تمامه لا عما قاله او دبعة
قاله الاذرعي قوله واسترد ما غرم فلو تلف
الثمن في يده فينبغي ان يرجع بما غرمه لفوات الحيلولة
الذي الغرم لاجلها ووافق عليه شيخنا الزيادي
قوله وكيبوله قبض الثمن وللحال ان مطالبة المشتري
بالثمن ويرد المبيع ان بقي وللوكيل حبس الثمن
وللحال لك مطالبة المشتري بالثمن قال في الانوار وله

تعليله وعلل ذلك الح ينبغي ان يكون هذا اكتفوا على ما قبله وهو تعلله ثم يقبض الثمن

حبسه الى رد المغروم وللموكل التصرف في القيمة لا للوكيل
في الثمن قوله الا باذن جديد او قرينة ظاهرة قوله
في الغرر لا حق به وبحله اذا اسا الوكيل او نواه وصدقه
البايع والا فالرد على الوكيل قوله فيتعذر الرد
الخ يراجع شرح الروض والبهجة قوله او اشترى
الخ انظر هذا العطف مع ان المقسم الشرا في الذمه فليتامل
سل
قوله فلا يرد وكيل منه يوخذ انه لو اخر الرد بغير عذر
سقط رد الوكيل ولهذا افاد في الروض لانه رضيا و
قصر في الرد قوله بعين مال الموكل المراد ما دفعه
له ليشتري به حتى لو قال اشتري بعشرة من مالك وقلنا

بالصحيح انه يصح بها للموكل ويكون قرضا حكما ويقدر دخولها في ملك الموكل وقيل انتقالها اليه لما بيع لا يكون كذلك والمراد بما دام الموكل ما يشمل مثل ذلك وعلى الاول هل يصح للوكيل لانه شرا بما له فتامل **قوله** لان التفويض لمثله الخ عبارة شيخنا كابن حجر لان التفويض لمثله انما يقصد لمثله الخ عبارة شيخنا كابن حجر لان التفويض لمثله انما يقصد به الاستعانة انتهى وقضيته امتناع مباشرته بنفسه ويؤيده امتناع التوكيل فيما اذا طرا العجز اي فالعبرة بما دلت عليه القرينة حالة العقد وان طرا ما يخالفها وينبغي جريان مثله فيما لو قال اذا قرات كتابي وكانت غير قارئة ثم تعلمت او غلب **قوله** بل عن موكله حيث وكل لكونه لا يحسنه او لا يليق به او يعجز عنه لكثرته فانما يوكل عن موكله فان وكل عن نفسه بطل على الاصح وان اطلق وقع عن موكله كذا بهامش شرح الروض بخط الشيخ الكبير رحمه الله تعالى **قوله** الا لعيال كتبت عليه ضعيف **قوله** وكيل الموكل اي لانه تصرف ناشئ عن الموكل فيقع عنه **فرع** هل للموكل ان يقيم وكيلا عن الوكيل كتنفيذ نائب الامام مع القاضي محل نظر قاله الشيخ عميره **قوله** وسيأتي بيانه قال في الانوار ولو قال لمديونه اشتر لي عبدا بما في ذمتك فاشترى صح للموكل عينا العبد اولم يعين وبرئ من دينه ولو تلف العبد في يده تلف من ضمان الامر انتهى قال والد شيخنا الاصح عدم صحته للموكل قال شيخنا ولده وعدم براءته انتهى **قوله** امينا انظر هل يشترط فيه

ابضا

ايضا ان يكون ممن يليق به ما وكل فيه اولا ويوكل هو ايضا من يليق به ذلك الذي يظهر الثاني ووافق عليه شيخنا الزيادي **قوله** الا ان عين له اخره فاذا الاسنوي قضيته تعبيره بالتعيين انه لو عمم فقال وكل من شئت لا يجوز توكيل غير الامين لكن قياس جواز تزويج المراة من غير كفو اذا قالت زوجني ممن شئت خلافه انتهى وفرق بينهما في شرح الروض وهو المعتمد

فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة الخ

قوله يبيع لمعين قال في شرح الروض نعم ان دلت قرينة على ارادة الربح وانه لا غرض له في التعيين الا ذلك فالمتجه جواز البيع من غير المعين قاله الزركشي انتهى **قوله** من زمان **فرع** لو قال له بعه في يوم الجمعة او في رمضان حمل على ما يليه فلا يبيع قبل ولا بعد وكذلك العتق والطلاق وتردد بعضهم فيما لو وقع التوكيل في يوم الجمعة بالبيع مثلا هل يتعين لما بقي من يوم التوكيل او الجمعة الاخرى التي تليه والثاني اقرب لان عدوله عن اليوم الى يوم الجمعة ظاهر في ذلك واستوجه شيخنا الزيادي الاول وايده بانه لو قال انت طالق يوم الجمعة او انت حر يوم الجمعة فيه وقع حالا وغير ذلك فليحرر وقد يفرق بانه ثم انشا وقوع ما ذكر فلم يقبل التاخير ولا كذلك هنا **قوله** لو كيل العين الخ مثل الوكيل فيما يظهر وفاقا لشيخنا العبد الماذون له فاذا قال بع لزيد امتنع البيع لغيره ويحمله في الوكيل فاقال الاذرعي ما لو كان الموكل يتعاطى مثله بخلاف

ما لو كان نحو السلطان ممن لا يتعاطى الشراء بنفسه
فانه يصح من وكيله اعتبارا بالعرف ولو قال بع هذا
من ايتام فلان كان اذنا للبيع من وليهم فلو اشهدوا
فهل له البيع منهم او لا يظهر الثاني **قوله** كما في الروضه
هو ما بحثه البلقيني وبحله كما اشار اليه ما اذا لم
يرد ان يكون لزيد بشراء وكيله او اراده وكان الوكيل
اسهل او ارفق من الموكل فيقصد تعلق احكام العقد
به دون موكله فان اراد ذلك ولم يكن الوكيل كذلك
صح من الموكل **قوله** والا جاز البيع به اي بان قدر
له الثمن ولم ينهه جاز البيع بالمقدر من الثمن
في غير المكان المعين بخلاف ما اذا قدر له الثمن ونهاه
عن البيع في غيره فانه يتعين للبيع **قوله** لم يبع باقل
في فتاوي البغوي لو قال له طلق زوجتي ثم طلقها
الموكل فللوكيل ان يطلقها ايضا في العدة ولو قال
احمل هذا الى المكان الفلاني فبعث فيه بحمله ورده
صار مضمونا في حالة الرد فلو حمله ثانيا اليه صح
البيع ولو اشترى الموكل النوع الذي وكل في شرائه
لم يكن مانعا من شراء الوكيل انتهى ع **قوله** وان قل
لحنه **قوله** او عين مشتريا ودلت القرينة على المنع
من الزيادة **قوله** او امرأة بشراء شاة موصوفة
بما مر انما قيد بذلك لانه اقل ما يكفي في صحة التوكيل
قوله فاشترى به اي في عقد واحد فان اشترى له
واحدة بنصفه لم يكن له شراء الاخرى لانه غير ماذون
له في عقد اخر شيخنا **قوله** وان لم تساو واحدة الاخرى
ولم

ولم تكن بالصفة **قوله** اولى مما عبر به انما قيد الاصل
بمساواة كل واحدة دينارا لانه محل القولين بخلاف
ما اذا ساوته واحدة فان للخلاف طريقا كما اشار
لذلك الجلال المحلي وحينئذ فلا اعتراض عليه كاتبه
قوله فاشتراهما باخراجه وان تخير بين ان يشتري
بعينه او في الذمة كما سيأتي الغرض منه التخيير
المذكور وما هنا الغرض منه بيان المخالفة بالشراء
فالغرض مختلف فتنبه **قوله** باخراجه من مال
الموكل **قوله** في الذمة شامل لذمة كل منهما **قوله**
او خالف الخ **تنبيه** لو اشترى بمال نفسه لغيره
باذنه وصرح باسمه فالراجح صحته وان خالف ففي
وقوعه عن نفسه وجهان اصحهما يقع له ولو اشتراه
بمال نفسه ونواه لغيره ولم يصرح وقع لنفسه ولغت
نيته انتهى ع **قوله** اشتر بهذا او به **قوله** بل
يتخير الخ اذا استويا في المصلحة والا تعين رعاية
الاغبط لموكله **قوله** يبعث موكلك قيل الذي
في كتب الرافعي والروضة بعت فلانا فقال الاسنوي
وقد يلوح فرق بينها وبين بعت موكلك **قوله** والرد
على الموكل اي وان كان ضامنا بان وكل المضمون له
الضامن في قبض ما على المضمون عنه فيقبضه
وصدقه المضمون له او قامت به بينة ثم يدعي رده
الى الموكل او تلفه يقبل قوله بيمينه ولا التفات
الى اتهامه لان تصديق المدين او البينة يتضمن براءة
من الضمان كما قال ذلك البلقيني واعتمده م ر **قوله**
ولا ينعزل اي ولو كان وكيلا عن ولي ووصي على

المعتمد خلافا للاذرعي نعم لا يوضع المال تحت يده
قوله واحكام عقده الخ فرع لو استقرض بطريق
الوكالة وصرح بانه سفير لم يطالب كذا في القوت
لكن في الروض فرع وكيل المستقرض كوكيل المشتري
فيطالب ثم يرجع علي الموكل انتهى قوله اي الوكيل
كالموكل قال في شرح الروض والظاهر ان له ذلك
اي مطالبة الموكل وان امره الموكل بالشرا بعين ما دفعه
اليه فانه ياخذه من الوكيل ويسلمه للبائع قوله
فلا يطالبه فلا مطالبة ليسعى في تخليصه اذا انكر وكالته
قوله او لزمه تقييد الاصل له انما فيهما لا صل بدليل
لانه اذا تلف الثمن تحت يد الموكل والحال ما ذكر من خروج
المبيع مستحقا ففي مطالبة الوكيل وجهان اظهرهما
كما قال الاذرعي مطالبته ولا ترجيح فيه للشيخين
ودخولها في عبارة الاصل يقتضي ان الترجيح م
فيها في كلامهما والقطع وليس كذلك فما قيد به الاصل
له وجه كما علمت فتامل والله اعلم

فصل في حكم الوكالة وارتفاعها قوله

جائزة اي فليس المراد بالجواز الاباحة فرع هل يمتنع
عزل الوكيل نفسه ولا ينعزل اذا كان الموكل غائبا وعلم
الوكيل استيلا ظالم علي نحو المال والمعتمد الاول وقد
فرضنا المسئلة في الغائب ويد مثله الخيانة او لا يعلم
الاول انه مثله كالوديعة فليحرر وعبارة شيخ الشيوخ
الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض في كتاب
الوديعة العقود الجائزة اذا اقتضى فسخها ضررا
علي الاخر امتنع وعبارته لازمة ولهذا قال النووي

للوصي

للوصي عزل نفسه الا ان يتعين عليه ويغلب علي ظنه
تلف المال باستيلا ظالم من قاض وغيره قلت ويجري
مثله في الشريك والمقارض انتهى بحروفه وقد يقتضي
قوله وعبارته لازمة منع فسخها بنحو الجنون والاغما
ولا بعد فيه لان التزام بعدم الفسخ به او لينظر تمامه ثم
بالفسخ فليتامل قوله من غير توقف علي علم الغائب
الخ بخلاف عزل المودع والمستعير فانه يتوقف علي علمه
وفارقا الوكيل بان القصد منعه من التصرف الضار بموكله
باخراج اعيانه عن ملكه فاثر فيه العزل وان لم يعلم به
بخلافهما قاله شيخنا في شرحه قوله وبتعمده انكارها
بلا غرض لو سكت احدهما او نام او ارتد لم ينعزل انوار
قوله ايضا وبتعمده انكارها اي الاخر قوله او فلس
او رق او جنون في شرح روض قوله ايضا او فلس
هو واضح في الموكل وصورته في الوكيل ان يوكله في شرا
شي بعين من اعيان مال الوكيل ثم قبل الشرا حجر عليه
بالفلس قوله او فلس وكذا طرو ردة علي الموكل علي
ما جزم به في المطلب لا علي الوكيل لانه يتصرف عن غيره
فله التصرف في حال ردته ولا ينفذ ماله موقوف كما قدمه
نوعهم واما لو وكل المرتد غيره فهي موقوفة كماله وان
كان الاوجه خلافه ان كان الموكل فيه مما يقبل الوقف
او وكل شخص مرتدا فصحيح وله التصرف حالا لما تقدم
قوله والجنون والاغما تنبيه استثني من الاغما قدر
ما لا يسقط الصلاة فلا تعتد به وتقدم في الجنون الوكيل
في رمي الجمار لا ينعزل باغما الموكل قوله كبيع اي بشرط
الخيار للمشتري فقط قوله ولو اختلفا في صورة عقده

المسئلة ان يكون الاختلاف بعد التصرف كما لو اشترى او
باع لتعلق حق الغير به فيخاصمه ويحلف المدعى عليه
اما قبل التصرف فلا فايدة في الخصومة لانه اذا ادعى
عليه الوكالة فانكر عزل اذ لا حاجة لقولنا القول قوله
لانه بمجرد الانكار انعزل نقله الزركشي عن الفارقي
وهو واضح جلي قوله او بالشراء بعشرين الخ ولو وكل عشرة
ثم قال عزلت اكثرهم انعزل ستة واذا عينهم نفذ تصرف
الباقين وجهان اصحهما عدم نفوذه كذا بخط والد
شيخنا قال شيخنا مراده بذلك التصرف الصادر من
الاربعة قبل التعيين لا بعده اذ ما وقع باطلا لا ينقلب
صحيحا انتهى اقول في وقوعه باطلا نظر لان العقود
العبرة فيها بما في نفس الامر فليتامل ثم رايت الشيخ
تعرض لشيء منه في حواشي ابن حجر فراجعه قوله وبقا
حقه في الثالثة هلا قال بقسميها كالاولى وقد يقال
انما نص على التشبيه في الاولى لعدم النص عليها
في المتن بخلاف الثانية اكتفا بالنص عليها فيها فيه
فليتامل فايدة من حواشي الروضة للجلال البلقيني
عند قول الروضة فصل ادعى عليه خيانة لم تسمع
حتى يبين ما خان به ما نصه اذا وكله في بيع مال وقبض
ثمنه فخان وقال بعته بعدة دفعات باسعار مختلفات
فقال اقم الحساب في المبيعات مفصلا بيعة بيعة
فافتيت انه لا يكلف ذلك مستندا الى هذا الفرع لان
طلب الحساب دعوى خيانة غير مفسرة فلا تسمع وفي
ادب القضا للهروي ان القاضي لا يكلف امينه رفع
الحساب والقول قوله مع يمينه انه ليس عنده شيء والمراد

انه

انه اذا ادعى عليه دعوى معلومة فهنالك يحلف
وهذا يطرد في الوكيل انتهى كلامه كذا رايته بخط بعضهم
قوله بيمينه اي لتستحق الجعل ان كان قوله فالمصدق ف
الوكيل وللموكل حينئذ الدعوى على المشتري بالثمن
ليرهن على دفعه للوكيل ولا يمنع منها تصديق الوكيل
كما لا يخفى قوله ايضا فالمصدق الوكيل اي بيمينه قال
في الروض فان حلف فبري المشتري وجهان قال في الشرح
اصحهما عند الامام نعم ثم قال واصحهما عند البغوي لا
لان الاصل عدم القبض وانما قبلنا قول الوكيل في حقه
لايتمانه اياه وعليه نقل هذا اقتصر الرافعي في الشرح
الصغير انتهى وصحح في الحواشي الوجه الثاني وهو
الصحيح عند البغوي قوله فان اشترى بعين مال
الموكل الخ والحاصل ان الوكيل اما ان يشتري بعين
مال الموكل او في الذمة وعلى كل اما ان يسميه في العقد
او بعده او ينويه في العقد فهذه ثلاثة مضروبة في الحا ين
فيكون المجموع ستة احوال والبايع اما ان يصدقه
او يكذبه او يسكت فهذه ثلاثة تضرب في الستة به
فالمجموع ثمانية عشر وقد اقتصر المصنف منها على ستة عشر
بجعل ما لو اشترى بالعين وسماه في العقد حالة
واحدة فيسقط من قضية القسمة ثنتان فتسقط من
الجملة ولو نظرنا لتقسيم المحلي في مسايل التصديق لزادت
عليها لثمانية عشر وربما بلغت اربعة وعشرين فليحرر
ذلك جميعه كاتبه قوله في الصور التي لو اشترى
بعين المال وسماه بعد او اشترى في الذمة وسماه مطلقا
قوله ولا تصديق المحلي بانه سماه حالة العقد قوله

براة حم

قوله فالمحلي الخ وتحريره
ان المحلي ثاني في مسئلة
البطلان كما هو في نظم
ابن المناوي اعتمده

لم يسمه بما ذكر اي العقد او بعده قوله بل نواه به
مطلقا اي سواء اشترى بالعين او في الذمة صدقه
او كذبه او سكت كما هو ظاهر ولا يجعل قول الشارح
وكذبه البايع او سكت عايدا الى هذه ايضا لما يلزم عليه
من السكوت في مسألة البينة عن حكم التصديق بل هو خاص
بما بعده لتقدم التصديق فيهما وعلى هذه فكلام المصنف
فيه ستة عشر مسألة هنا اثنى عشر وتقدم اربعة باطلة
قلنا مثل كاتبه قوله ايضا اي نواه مطلقا اي اشترى
في الذمة او لا قوله او سماه فيه اي ما ذكر اخذ نه
من تقييده قوله او بعد العقد عطف على سماه له
قوله وحلف البايع على نفي العلم هلا قال حلف بايع
على نفي علم كما هو عادته في رعايته الاختصار وكذا يقال
في كلما اتى معرفا قاله مثل كاتبه قوله ان كذبه اي مطلقا
اي سواء اشترى بالعين او في الذمة قوله وقد اشتراها
بالعين بخلاف ما لو سكت وقد اشترى في الذمة ولينظر
وجهه قوله ويغتفر هذا التعليق في البيع هذه الصورة
كما خرجت عن قاعدة البيع بالتعليق كذلك لا يثبت فيه
خيار مجلس ولا شرط لاعتراف البايع بانها للموكل قبل
البيع او لغير الوكيل وكذا لا يرد عليه بالعيب كذا حواشي
شرح الروض قوله لصحته باطنا ايضا اي كما صح ظاهرا
لانه الغرض انه اشترى في الذمة قوله واخذ ثمنه من
عنها وان يوجرها وياخذ من الاجرة ثم يردها للموكل
ذكره البند نيجي انتهى حواشي شرح الروض قوله كما علم
من قول الخ في الحاشية في باب الضمان فرع هذا التفصيل
يعني الاشهاد دون تركه وكونه بحضرة الاصيل او لا وكونه

المستحق

المستحق مصدقا على الاداء ولا يجري مثله في اداء الوكيل
بحيث رجع المودع ثمنا خرج الوكيل عن العهدة وحيث
لا فلا لان مسألة واحدة وهي ما لو وكله باداء شيء لمن لا
دين له عليه فاداه بغير حضور الموكل وبغير اشهاد
فانه لا شيء عليه وبرئ عن العهدة ثم رأيت الراجح انتهى
وفيه مع كلامهم هنا ما لا يخفى ومن ثم قال الشيخ والراجح
قوله فانه يصدق على موكله ويبرأ المدين تصديق
الموكل له وحينئذ فيظهر ان الوكيل لا يطالب المدين
قوله وسيأتي في الوصية الخ منع منه القاضي
اذ لا مرادهم بالقيم حالة الاطلاق وعموم بات
المراد به ما يعم الاب والجد مردود بان اليتيم لا اب
لا اب له ولا جد كذا في شرح شيخنا للتحفة وكتب
شيخنا بهامش الشرح ما نصه مراد من قال اليتيم هنا
من لا اب له ولا جد ان قيم القاضي لا يكون الا مع فقدهما
ولا دخل مع وجود الجد الا هو انتهى قوله او موصى
له منه انظر المفهم فيه راجع لما على زيد وراجع بن
لسنخه كما يحتمل الاقرب الثاني وقال شيخنا الزيادي
قوله لكن لا يجوز الخ المعتمد الجواز لكنه لا يجب قوله
بغير اذنه هو محمول على ما اذا لم يغلب على ظنه صدقه
فان غلب جاز له كذا بخط شيخنا بهامش شرح الروض انتهى

كتاب الاقرار

ويسمى اعترافا كما سيأتي في حديث انيس قوله فلا يكون
اقرارا اي ما لم يقل فيما اعلم قوله كهذا الثوب او الثوب
الذي صفته كذا قوله ومثل على قبلي الراجح انه لهما
للدين والعين قوله ببلي او نعم للتسوية بين بلى
ونعم نظرا لان الاقارير ونحوها مبنية على العرف المتبادر

من اللفظ لا على حد فا بي العربية ويعلم منه عدم الفرق
بين النحوي وغيره خلافا للغزالي ومن تبعه ويفرق
بينه وبين ما يأتي في الطلاق الخ شرح م ر قوله كما ابرا نتي
منه او قبضته بخلاف قوله انت اقررت بانك ابرأتني
فليس باقرار قاله ابن حجر قوله اقرار ما لم ينضم اليه
واحد منهما قرينة استهزاء كان يراد كلامه بنحو ضحك
وهز راس مما يدل على التعجب والانكار على الراجح
قوله او امهلني فاظهره وان لم يقل به بخلاف
قوله ابرأني لا بد معه من لفظ منه فليحرر قوله
او اجعله في كيسك او هو صحاح او مكسرة او بهما قلت
عند ابن حجر قوله بل ما عدا الخامس وهو قوله او
انا مقر وقوله والسادس واقر به اخذته من تضبيبه
قوله بالاقرار به بعده بالبنا على الضم لقطعه
عن الاضافة اي بعد ذلك قوله ومكره بغير حق
انظر صورة الاكراه بحق ابن وفي العباب ومن اكره
ليصدق فاقر لزمه قوله اعم من تعبيره بالاحتلام
قدم في باب الحجر ان المراد به اي في كلام الفقها خروج
المني في نوم او يقظة بجماع او غيره انتهى وعليه فلا
اعمية الا بالنظر لمعناه لغة وانه مساو لمعناه الامنا
عرفا وحينئذ لا يخفى ما فيه تامل قوله فالظاهر انهما
كتب عليه صح قوله لانتهاء الخصومة اي بقبوله قوله
او لا فلا تنقضه قوله او ادعاه بسنه كلف بينة ولو
اقر بالبلوغ واطلق نزل على الاحتلام على المعتمد ولا
يحتاج الى الاستفسار خلافا للاذرعي قوله وزنا
وسرقة فيها ايجاب للعقوبة قوله وان اوجبت

عقوبة

عقوبة اي كما في اتلاف المال عمدا فانه يوجب التعزير قوله
ويتعلق بذمته فقط لا يقال هذا اوجب بغير رضى
مستحقه فيتعلق بالرقبة على القاعدة المشهورة
لانا نقول محلها اذا ثبت ذلك ببينة او صدقه السيد
قوله بان كذبه او سكت فهو اعم من تعبيره بكذبه
يراد به عدم التصديق فيشمل السكوت وعلى هذا لا اعمية
بل المساواة قوله بدين معاملة انظر ما غرضه منه
ويظهر انه للاشارة الى ان مراد اصله بالمعاملة معاملة
التجارة لا مطلق المعاملة ويحتمل غير هذا فليتامل فانه
قوله ويؤدي من كسبه اي ما لزمه بنحو شراء صحيح لا فاسد
لان الاذن لا يتناوله قوله بمعاملة لانها تشمل القرض
قوله لعجزه عن الانشاء تنبيه قولهم من ملك
الانشاء ملك الاقرار قال ابن عبد السلام هو في الظاهر
اما في الباطن فبالعكس ومراده بالعكس من ملك الانشاء
لا يملك الاقرار وان لم يكن هذا عكسا اصطلاحا قوله
فلو اطلق الاقرار الخ اي والحال ان الاقرار قبل الحجر
كما لا يخفى قوله وهو ظاهر كتب عليه صح قوله هذا
كله في غير المكاتب انظر ولو فاسد الكتابة قوله الا
بتحقق فرع لو اقر المريض بعين لشخص فاقر
الوارث بها لغيره فالوجه عدم صحة اقرار وارثه
ولا غرم عليه لمن اقر له لانه حينئذ اجنبي لخروجها
باقرار الوارث لمن اقر له ولم تكن في يده فهو كما لو قال
الدار التي في تركة مورثي لزيد ثم اقر بها لعمرو والاظهر
من الطريقين فيها انه لا يغرم قوله وتعبيره بفلان
اعم الخ انظر وجه العموم ان فلانا قد يكون موضحا له بمنفعتها

وقف لله تعالى على طلبة العلم بحارة الدماشنة

او موقوفا عليه براجع **قوله** وما وقع هنا لاصل
كتب عليه صح **قوله** وهو مبتدا وقوله وثم خبر **قوله**
حتى لو رجع الخ قال في شرح الروض وبهذا لا حاجة اليه
لما مر انه بالتكذيب بطل اقراره انتهى **قوله** لم يصح اي
الاان كانوا محصورين فيما يظهر تحفة **قوله** لا حد
هولا الثلاثة مثلا اي فلا حد منهم الدعوة عليه فان حلف
له وللثاني فهل يأخذه الثالث لتعينه لا قراره له او لا
واستظهر في التحفة الاول **قوله** او دينا نظير مثله
الدين الذي لي على زيد او لاخر **قوله** ولو قال
مسكني الخ ويتردد النظر في قوله دار به اسكنها لان
ذكر الوصف قرينة على انه لم يرد بالاضافة الملك ابن
حجر وكتب عليه قد يمنع ذلك بل هو للاحتراز عن غير
المسكونة من املاكه **قوله** ثم اشتراه عبارة الاصل
فنشراه فقد افاقتظر وجه العدول عنها الى قوله
اشتراه وقد يقال انما عدل اليه ليطابق قوله افتدا
قوله وخيار العيب اي عيب الثمن **قوله** اعم اي يشمل
خيار العيب وهذا بنا على ما فهمه لا تحقيق بان المراد
بالخيار من خيار المجلس والشرط وانظر المانع من حمله
على خيار التنقيصة والتزويج الذي سببه المجلس
والشرط وحينئذ فهي عامة الا ان يقال انه نادر ماذكر
فقط مع ندور خيار العيب بالنسبة لهما فكتبنا **قوله**
في معرض المعرض وزان مسجد موضع عرض الشي وقلته
في معرض كذا اي في موضع ظهوره وهذا لان اسم الزمان
والمكان من باب ضرب بابني على مفعل بفتح الميم وكسر
العين قاله في المصباح **قوله** وبستولدة انما عاد العامل

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بحارة الدماشنة

في قوله وبستولدة ليلا يتوهم مع تركه الاحتياج اليه
مع ما قبل وانه لا يكفي التفسير للدال باحدهما لانه
لان المستولدة ليست بمال كما يتوهم لانه خلاف المنقول
في الامهات وغيرها مما نها نفسه تامل كاتبه **قوله**
او عطف بيان قال في شرح الروض او خبر مبتدا محذوف
قال الشيخ في حواشيه او مبتدا وله خبر مقدم وكذا
حال وقال السيد في شرح الكافية والاولى عندي ان
يكون كذا مبتدا او درهم بدلا منه او عطف بيان وله خبر
وعندي ظرف لمرا انتهى ملخصا **قوله** او جر لحنا في التمييز
الذي ان تمييزها بعني كذا واجب النصب فلا يجوز جره
عند اتفاقا ولا بالاضافة خلافا للكوفيين اجازوا
في غير تكرار ولا عطف ان يقول كذا ثوب وكذا اثواب
قياسا على العدد الصريح الخ انتهى **قوله** او قال كذا
او ثم كذا او فكذا واراد العطف بالفاء ابن حجر **قوله** د
بغير الدرهم اي من المال كما قيد به في شرح الروض والجلال
المحلي وابن حجر وقضيته انه لا يقبل تفسيره بالاختصاص
ثم رأيته في شرح المنهج كان ثبت بهذا القيد ثم ضرب عليه
قوله للعادة فلا عمل بقوله كما سبق ولان التمييز
وصف في المعنى الخ ولعله اراد حكاية كلام القاضي
فيجوز التعليل بكل فليحرر **قوله** برفعها وتنوينه
والظاهر انه لو نصبها او خفضها منونين او رفع الاول
منونا او نصب الدرهم او خفضها او سكنه او نصب
الالف منونا ورفع الدرهم او خفضه او سكنه كان
الحكم كذلك وانه لو رفع الالف او نصبه او خفضه
ولم ينونه ونصب الدرهم او رفعه او خفضه او سكنه لزمه

الفضة درهم ولو سكت الا لفضة وانه في الدرهم بالاحوال
المذكورة احتمل الامرين وهو الى الاول اقرب شرح
الروض **قوله** او قال خمسة وعشرون درهما فلو رفع
الدرهم او خفضه لزمه ما عدده العدد المذكور وثلثه
درهم كما بحثه الشارح في شرح الروض وجرى عليه شيخنا
كوالده • وابن حجر ايضا **قوله** اي بناقصة الوزن الدرهم
الكامل ستة دوانق والناقص ما دون ذلك ومنه الطبرية
اربعة دوانق والخوارزمي اربعة ونصف **فرع**
افتى الشهاب الرملي بان الاشرفي مجمل فلا يصح البيع به
عند الاطلاق بل لا بد من بيان المراد منه من قدر معلوم
من الذهب او الفضة انتهى واما النصف فالمتجه انه
مجمل بين الفضة والفلوس ففي الاقرار يرجع الى
المقر في البيان واما في البيع فان اختلفت قيمتها فلا بد
من البيان والا بطل البيع وان اتفقت واختلفا
نحا المقام راجعه قال الشيخ وهل يحمل عند الاطلاق
على الغالب ان فرض ان احدهما يغلب على الآخر كما
حمل اطلاق النقد المجمل بين انواعه على الغالب
او لا ويفرق بان الاتحاد في النقد بين انواعه وهنا بين
جنسين ويتجه انه لا اثر لذلك ابن والله اعلم

فصل في بيان انواع من الاقرار مع بيان صحة الاستثنا

قوله او قال له عندي ظرف الى اخره
لم يعرف توابعه ما يتصل بظرفه خلقة وعادة وما ينفصل
عنه ويشمل كلامه كاصله ما لو اضاف الظرف كقوله له علي
ثوب في صرة عمرو وغمد سيف وان قال بعضهم انه اقرار بهما
قوله او له عندي دابة بسرجها ومع سرجها كسرجها

كما علم

كما علم ما الاولى ويفرق بينه وبين مع درهم
بانه لا قرينة ثم على لزوم الثاني وهنا قرينة على
لزوم وهو اضافته اليها ابن حجر فقضيته ان ما تقدم
من نحو الظرف لو اضيف لزمه الجميع فليحرر وكتبت ايضا
قال الجلال السيوطي في الاشباه . **فرع** وقع السؤال
عن رجل قال هذا العبد والدابة تخرج عن ذمتي
لله تعالى فقلت يؤاخذ باقراره في الخروج عن ملكه
ثم هو في العبد يحتمل العتق والوقف فان فسره
باحدهما قبل وان لم يفسره فالحمل على العتق اظهر
لانه لا يحتاج الى تعيين ولا قبول والوقف يحتاج
الى تعيين الجهة الموقوف عليها وقبول الموقوف
عليه اذا كان معينا واما الدابة فان كانت من النعم
احتملت الوقف والاضحية والهدي ويرجع اليه
فان لم يفسر فالحمل على الاضحية اظهر من الوقف
لما قلناه ومن الهدي لانه يحتاج الى نقل فان كانت
قابل ذلك بمكة او بحرما استوى الهدي والاضحية
ويحتمل ايضا امرا رابعا وهو النذر وخامسا وهو مطلق
ذبحها والصدقة بها على الفقراء وان كانت من غيرها
فان كانت ماكولة احتملت الوقف والنذر والصدقة
او غير ماكولة لم تحتمل الا الوقف فان فسره بوقف
باطل لعدم تعيين الجهة وسوعا مي قبل منه وان قال
قصدت انها سائبة ففي قبول ذلك نظر قلت ذلك
تخريجا انتهى قلبنا مثل **قوله** فيلزمه الثلاثة ويحصل
منه سبع صور **قوله** ودرهم ودرهم فثلاثة **تنبيه**
لو قال درهم مع درهم او فوقه او تحته درهم او معه

او فوقا ونحت درهم وجب عليه درهم فقط بخلاف
نظيره من الطلاق ولو قال له علي درهم قبل او قبله
او بعدا وبعده درهم فدرهمان يلزمانه وفرق بين
نحو الفوقية او القبلية من شرح الروض **قوله** فالاولى
هي قوله ما لو نوى الخ وقوله في الثالثة هي قوله او
اطلق وقوله ولامتناع التاكيد في الثانية هي قوله
او تاكيدا لا ولا اخذته من تفتيشه **قوله** وللفاصل
في التاكيد اي والزيادة ايضا كما هو معلوم مما قبله
ايضا تامل **قوله** ووقف جميع التركة كتب عليه صح
قوله حلف انه لم يرد بها فان نكل حلف المقر له على
استحقاق المائتين لا على ارادة المقر لهما اذ لا اطلاع
له على ذلك **قوله** ووافقه على ان المائتين الخ لعل المراد
بها عدم الرد فيشمل السكوت او المراد الموافقة
صريحا وقضية الباب ترجيح الاول **قوله** وان لم
يوافقه عليها فيما اي صورة التصديق والتكذيب
قوله فالف تلزمه فقط قيل هذا يقتضي ان النكرة
اذا اعيدت كانت عين الاولى ويرد بان هذا مع كونه
مختلفا فيها لم يشتهر ولم يطرد اذ كثيرا ما تعاد وهي
غير كما سوف محله ومنه وهو الذي في السما اله
وفي الارض اله فلم يعمل بقضيتها الذي فلا تغفل ولا
تحا لمن عنه **قوله** لا يقبل الا منفصلا ويلحق به في ذلك
فيما يظهر كل تقييد لمطلق او تخصيص لعام كما تصال
الاستثنا كما هو ظاهر تخفه **قوله** كما يؤخذ مما ياتي وصرحوا
به في نظيره من الطلاق كما سياتي في بابه **قوله** ط شبه
عليه الا ان قصد التاجيل ولو باجل فاسد فيلزمه
ما اقربه

ما اقربه انتهى شرح الروض والظاهر لزومه حالا في
مسئلة الاجل الفاسد **قوله** لانه لم يجزم الخ وفارق
من ثمن كلب بان دخول الشرط على الجملة يصيرها جزءا
من جملة الشرط فيلزم تغيير معناها ولا الكلام بخلاف من
ثمن الكلب لانه غير مغير بل مبين لجهة اللزوم بما هو باطل
شرعا فلم يقبل **قوله** اي بعد تفسيره الوجهان فيما له
اي الاقرار لما لا يخفى **قوله** سواء لزمه قوله ثم ادعى الخ
اي لانه يوهم انه اذا قال له علي الف الاخر يقبل وليس مرادا
وعلى هذا ينبغي تامل قوله في الشرح لان الاسم عند الاطلاق
اي اطلاق مع قوله من الاتصال انه فاسد تامل كاتبه
وكتب على قوله وليس مرادا وان جعلت ثم في كلام الاصل
لمجرد الترتيب فانها وان افادت ذلك لا تنافي الاولوية
قوله وعدم التعرض الخ اي من مثل في المثلي وقيمة في المتقوم
وجرى عليه ابن حجر والذي قاله الد شيخنا في حواشي
شرح الروض واقتضاه كلام الروضة كالمنهاج من وجوب
القيمة مطلقا وهو الراجح **قوله** لانه حال اي اخره
فقضيته ان الجزم للحيلولة فهو القيمة مطلقا وهو
الراجح كما في شرح شيخنا **قوله** فلا يبطل الخ انظر لو سكت
وادعى واحدا مما ذكر هل يقبل منه ذلك ويصح استثناؤه
اولا والظاهر انه لا قرينة اما اذا كانت فانه يقبل كما هو
ظاهر فليحرر **قوله** وعي قال الحافظ السيوطي هو بكسر
العين لا بفتحها لان العي بالكسر التعب من القول قال
في الصحاح العي خلاف البيان وقد عي في منطقه وعيا ايضا
انتهى واما العي بالفتح فلا يعرف له معنى في اللغة نعم فيه لغتا
عيي وعي وعييت واعييت فجعلوا الاول للكلام والثاني

للمشي ومصدره الاعيا انتهى قوله وانقطاع صوت
وسعال ونحوه وانتظر نعل ولو طال زمنه اولا ظاهر
كلامه الاول قلنا مثل قوله لم يصح الخ محله ما لم
يستثن بعده بان يقول له علي عشرة الا عشرة الا خمسة
مثلا فانه يصح ويلزمه الخمسة مثلا ومحله ايضا في غير
الوصية اما فيها كما وصيت له بعشرة الا عشرة فيصح
الاستثنا ويكون رجوعا ذكره السيوطي في شرح نظم
جمع الجوامع كغيره وذكر في ترتيب الغز ايضا ان الوصية
باطلة من اصلها وعبارة اشباه السيوطي وينبغي
استثنا ذلك في الوصية فانه يصح ويكون رجوعا
عن الوصية فيما يظهر انتهى قوله ومن طرق بيانه
الخ ومنها ان تسقط المستثنى الاول من المستثنى منه
وتخير الباقي بعضه اليه وتسقط الثالث وتخير
الباقي بالرابع وهكذا الى الاول ومنها ان تخط الاخير
مما يليه ثم باقيه مما يليه وهكذا الى الاول قوله
ليس له علي شي كتب عليه عام وقوله الا خمسة كتب عليه
خاص وقوله او ليس له علي عشرة كتب عليه خاص الا خمسة
كتب عليه عام والله تعالى اعلم

فصل في الاقرار بالنسب قوله

كان قال هذا ابني قال ابن حجر كشيخنا وابن الحاج انتهى
وهو مشكل بما ياتي في كلام الشارح في من عليه الولا
انه لو اقر بابن كان من الحاقه بالغير الا ان يصور بغير
هذه قلنا مثل قوله ايضا هذا ابني او انه ابوه شرح
روض قوله بان لا يكذبه الحس والشرع ابا انتفى هذا
المجموع كما هو مفهوم من العطف بالواو مع عدم اعادة

الثاني

الثاني لان انتفا المجموع صادق بانتفا كل منهما وبانتفا
احدهما قوله وتصديق مستلحق ولو كان ابن الزاني
لان الشارع نفى نسبه لانه معروف النسب وان ابطل
الشارع اثاره قلنا مثل قوله منفيا بلعان مثله النفي
بالحلف كولد الامة فليحرر قوله لحق من صدقه ولا يحلف
للاخر وهذا مستثنى من قاعدة ان كل من ادعيا على
شخص شيئا فاقر لاحدهما انه يحلف للاخر ملي قوله
فان لم يصدق واحدا منهما الخ بان سكت شرح رملي
قوله لو استلحق الخ الظاهر ان محل ذلك اذا كان
حيا اما اذا كان ميتا في المسئلة الاولى فيلحقه اذ لا ضرر
على الميت بخلافه في المسئلة الثانية كذا بخط شيخنا
احمد بن عبد الحق وكتب عليه ايضا فرع لو استلحق
عبد نفسه فان لم يمكن كونه منه لغا وان امكن حكم
بحريته مطلقا وثبت نسبه ان لم يعرف نسبه لغيره وكان
غير مكلف او مكلف وصدقه بنسبه بخلاف ما لو قال
لعبده عند المروريه علي المكاس هذا اخي عتق ظاهرا
وان قال هذا ابني فيما ذكر قلت يفرق بين لفظ البنوة
مناف للعرف لا يجامعه بخلاف قوله هذا اخي لانه يجامعه
اذا كان اسمه ذلك قلنا مثلها انتهى قوله كونه الملحق به
رجلا كتب عليه ض قوله لانه لا يمكن ثبوت نسبه منه
لعل المراد انه مع حياته لا يمكن ثبوت نسبه ابنه لو لم
يقر الا بالبينة بخلاف نحو الاخ فانه مع حياته يثبت
باقرار ابيه او نحو ذلك فليحرر ابن قوله لا الارث
ابن ظاهرا واما باطنا فان كان صادقا وجب عليه دفع
المال له قوله للدور الحكمي بان يوجب شي حكمين شرعيين

متنا بحيث ينشأ الدور منها والدور اللفظي ان ينشأ
الدور من لفظ اللاقط كما في مسئلة الطلاق السريجية
ومسئلة تعليق العزل بما ذكره في الوكالة والله اعلم

كتاب العارية

والجمع العواري بتشديد الياء وتخفيفها **قوله**
وقيل من التعاور الخ قال في شرح الروض وحقيقتها شرعا
اباحة الانتفاع به مع بقاء عينه انتهى قال الشيخ في
حواشيه فليست هبة للمنافع فلا ترتد بالرد فيجوز
له الانتفاع بعد التصريح بالرد انتهى ملخصا فليتأمل **قوله**
ضمه وجمهور المغيرين الخ وغيرها غيرهم بالزيادة وقال
البخاري كما هو معروف **قوله** وقد يجب الخ وكذا اعارة
سكين لذبح ما كول يخشى موته انتهى ابن حجر ولا ينافي وجوب
الاعارة هنا ان المالك لا يجب عليه ذبحه وان كان في
ذلك اضاعة مال لانها بالترك هنا وهو غير ممتنع لان
عدم الوجوب عليه لا ينافي وجوب اسعافه اذا اراد حفظ
ماله كما يجب الاستيداع اذا تعين للحفظ وان جاز للمالك
الاعراض عنه الى ان تلف وهو ظاهر وان توهم خلافه
انتهى ابن **قوله** وشرط فيه الخ لم يشترط فيه التعيين
كما اشترطه في المستعير فليحرر **قوله** وصحة تبرع اي
ناجز ليخرج السفيه فانه يصح تبرعه بالوصية
رملي **قوله** ومحجور سفه وفلس **تنبيه** قال
الماوردي يجوز اعارة السفيه نفسه اذا كان عمله ليس
مقصودا في كسبه لاستغنائه عنه بماله وبحث الاسنوي
جواز اعارة المفلس لداره نحو اليوم لانه لا يعطل النداء
عليها

عليها بخلاف اجارتها اللازمة انتهى واعتمده شيخنا
قوله وسوابق على اعارته وهو المعتبر منا الثاني
والضمان باق عليه ولم الرجوع فيهما وان ردها الثاني
عليه برئ وان سماه انعكست هذه الاحكام شرح روض
قوله وشرط في المستعير الخ قال في المطلب سوابي
المستعير كل من اخذ عينا باذن من هي بيده لينتفع بها
لغرض نفسه انتفاعا غير مستحق فيثبتا ولغير المال
ككلب الصيد وخرج الغصب ودخل الاستعارة من
الغاصب وان كانت فاسدة فان مراده المستعير
الذي يضمن وخرج المستام والوكيل والرائض لكن يرد
عليه ما لو قال احمل متاعي على دابتك ففعل فانه عارية
مع انتفاء الاخذ **قوله** لا بعقد وليهم الحصر بالنسبة
للصبي والمجنون صحيح وبالنسبة للسفيه فيه نظر لما صرح به
في شرح الروض من ان قضيته فيه نحو الاسنوي صحتها
من السفيه نفسه ولا تتوقف على قبول وليه له تأمل
وجرى عليه الشهاب الرملي **قوله** ليأخذ درها ونسلها
الخ حقق ابن المقري بان كلا من الدر والنسل والثمرة ليس
مستعارا بل مباح والمستعار هو الشاة والشجر **فرع**
مشى شيخنا على صحة اعارة الدواة والكتابة بالحبر
الذي فيها قياسا على ما ذكر **قوله** لخدمة رجل بخلاف
ما لو استعارها الرجل المذكور لخدمة اولاده مثلا فيجوز
فرع مشى شيخنا لو مرض رجل واحتاجها ولم يجد غيرها
جازت اعارتها للضرورة شيخنا فيه **قوله** وقال الاسنوي
الخ فاذا صارت مشتهاة هل تبطل اولا ويغتفر في الدوام ينبغي
ان يأتي هنا ما تقدم في نظيره في الرهن وبه يجاب عن توقف

الحاشية **قوله** لخدمة امراة ولو كانت الامة كافرة والمراة
مسلمة **قوله** او يحرم منه اعارة الجارية لزوجها قال
في المطلب وتكون مضمونة عليه ولو في بقية الليل الذي
تسلمها المالك انتهى ولو طلقها فلا تبطل العارية اولا
فيستثنى حينئذ لان للشيخ بن قاسم مال الشيخ صالح
الى هذا الاخير وظاهر ان محله اذا لم تكن الاعارة من
لغير مقصود فيه هو وحينئذ فالظاهر البطلان وان تطاول ر
عود الحل بعيد انتهى شيخنا **قوله** انما هو باستهلاكه
فرع مشى شيخنا على ما بحثه بعضهم من جواز اعارة
الماء لنحو الوضوء والغسل والتبرد لانه يبقى والاجزاء
الذاهبة بمنزلة ما يذهب من الثوب المعار بنحو
الانمحاق قال ولو اعاره حجر المحكة ويكتحل بما يخرج
منه مثلا فينبغي ان لا يصح كاعارة الشمع للوقود
قوله كراهة تنزيه انظر وجه التقييد بهذا في هذا المحل
وما تقيده به **قوله** اصله اي بان ملك منفعته بنحو
اجارة وكتبت عليه الكراهة بالنسبة للفرع فقط على
الراجح **قوله** واستعارة واعارة تمام مسلما الظاهر
من هذه العبارة انها مصدرات مضافات للفاعل به
فيقتضي ان الكافر يكره له ان يعير العبد المسلم ولو لمسلم
وهو محل نظر واجاب بعضهم بانه بالنسبة للاستعارة
مضاف للفاعل وبالنسبة للاعارة مضاف للمفعول
ومسلما مفعول ثان وعليه فلا يقتضي ما ذكر **قوله**
ولا استعارة فرعه اباه منه في شرح الروض في هذه الكراهة
والمحنة ما هنا **قوله** اجارة هذا اخص عما قدره الشارح
بقوله اعرتكه وهذا ليس بضروري فان اعرتكه في كلامه
مبتدا

مبتدا لانه اريد لفظه تامل **قوله** ولا تضمن العين قال
المتولي اذا قال للسقاء اسقني فناوله الكوز فوقع من يده
فانكسر قبل ان يشرب الماء فان كان قد طلب ان يسقيه
بغير عوض فالماء غير مضمون عليه لانه حصل في
يده بحكم الاباحة والكوز مضمون عليه لانه عارية
في يده واما اذا شرط عوضا فالماء مضمون عليه بالشراء
الفاسد والكوز غير مضمون لانه مقبوض بالاجارة
الفاسدة وان اطلق فالاطلاق يقتضي البدل بجريان
العرف به قال فان انكسر الكوز بعد الشرب فان لم يكن
قد شرط العوض فالكوز مضمون والماء غير مضمون وان كان
شرط العوض لم يضمن الكوز ولا بقية الماء الفاضل في الكوز
لان الماخوذ على سبيل العوض القدر الذي شربه دون
الباقي فيكون الباقي امانة في يده انتهى ابن العماد في احكام
الاواني والظروف وما فيها من المظروف **فرع** لو
دفع قارورة الى من يبيعه زيتا مثلا ليصبه فيها
فصبه فيها ووضعه في الميزان ليزن فانقطع الحبل
وانكسرت ضمنها وان تلفت قبل صبه لم يضمنها غاب
قوله منا لان ليس بقيد بل لو اسقطه صح وحمل على
انفصاله له قبل العقد كما هو ظاهر **قوله** على مستعير
الخ **فرع** لو استعار مصحفا او عبدا مسلما من مسلم
ثم ارتد وطلبه لم يجز رده انتهى م ر على **قوله** ضمنه الخ
لو استعار عبدا مرتدا فتلف في يده لم يضمنه كما قال
في الخادم انه القياس لانه لو اتلفه لم يضمنه فكذا اذا
تلف في يده قال ولم اره منقولا **قوله** على ما جزم به
في الانوار كتبت عليه صح **قوله** لا نحو ذرة وحيث زرع

ما بقي لو زرعه فللمالك قلعه مجانا فان مضت مدة
لها اجرة لزمه جميع اجرة المثل على المعتمد ولا تبطل
العارية بالمخالفة كما رجحه الشيخان **قوله** وقال الاذرعي
بزرع ما اعتيد كتبت عليه صح **قوله** لم يكن له اعادته
أي بلا اذن لان العارية مطلقة اما المقيدة بمدة فله البنا
والغراس مرة بعد اخرى الى ان تنقضي المدة او يرجع
المعير قاله في الروض وشرحه في الباب الثاني

فصل في بيان ان العارية غير لازمة الخ

قوله لكل من المتعاطي الخ ولو استعمل المستعير او المباح له
منافعه بعد الرجوع جاهلا فلا اجرة عليه كما صرح
وبحل قولهم ان الضمان لا يختلف بالعلم والجهل اذا لم
يسلطه المالك ولم يقصر بترك اعلامه انتهى ابن حجر
وكتبت عليه عليه بخلاف استعمال المعار بعد انقضاء المدة
فالوجه لزوم الاجرة لمدة الاستعمال بعد الانقضاء كما هو
ظاهر **قوله** او موقتة **فرع** لو استعار ثوبا ليصلي
فيه الصبح فاحرم بالظهر فله الرجوع كما هو ظاهر **قوله**
او موقتة **فرع** لو استعار ثوبا ليصلي فيه الصبح فاحرم
بالظهر فله الرجوع كما هو ظاهر لانه غير المأذون فيه لكن
هل له الرجوع ابتدا او بعد فعل ركعتين من الظهر لانهما
قدر المأذون فيه فيه نظر ولا يبعد الثاني لان الركعتين
قدر المأذون فيه مع مراعاة حرمة الصلاة هذا حاصل
ما وقع في درس طب ف ولعل الوجه هو الاول لانه لم يتلبس
بالمأذون فيه وشمله ما يظهر ما لو اعاره لصلاة مفروضة
فاحرم بها نافلة ويحتمل الفرق فليتأمل **قوله** من موت
احدهما وعلى وارث المستعير الرد فورا فان تعذر عليه رده

ضمنت

ضمنت مع مونة الرد في التركة وان لم يتعذر ضمنها الوارث
مع الاجرة ومونة الرد قاله في التحفة قال الشيخ وظاهره
وان لم يضع يده عليها وكان وجهه انه خليفة المورث
فيلزمه ما يلزمه انتهى **قوله** فانه انما يرجع الخ لعل مراده
الرجوع فيهما بمعنى اخذهما وحينئذ فلا يخالف ما صرح
به غيره وصرح به هو ايضا في شرحه التنقيح من ان له الرجوع
بالقول قبل ذلك ليأخذ الاجرة بعد ذلك فليتأمل وكتبت
عليه عبارة التصحيح انما يمتنع رجوع من اعار ارضا
للدفن اذا وضع الميت وان لم يوار على الميت على المرجح
في الصغير وليس في الروضة واصلها ترجيح فان لم يوضع تصحيح حر
جاز الرجوع الى اخره وافاد ضخ قوله فان لم يوضع الخ
انه لو ادخل القبر ولم يوضع انه له حينئذ وهو كذلك
ويؤيد مع قول الشيخ انه يمتنع حينئذ الرجوع اخذا
من العلة ويمتنع عليه وجود الازرا حينئذ فليتأمل
مراعاة ايضا لحق المالك وكتبت ايضا اعلم ان في مسئلة
الاعارة للدفن بها تفاريع كثيرة مهمة افاد الكلام عليها
في الخادم بما ينبغي الوقوف عليها وذكر الشيخ في الحواشي
منها جملة فليراجع **قوله** وان اقتضى كلام الشرح الصغير
خلافه كتبت عليه صح **قوله** الا عجب الذنب بفتح المهملة
وسكون الجيم بعدها موحدة ويقال له عجم بالميم ايضا عظم
عند الحيا وهو عظم لطيف في اصل الصلب وهو راس العصعص
وهو مكان راس الذنب من ذوات الاربع وفي حديث انه
مثل حبة الخردل وفي حديث كل ابن ادم يأكله التراب الا عجب
الذنب منه خلق ومنه يركب قال ابن عقيل لله في هذا سر
لا نعلمه لان من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج الى شي

يبعث عليه ويحتمل ان يكون ذلك جعل علامة للملايكة علي
اجيا كل انسان بجوهره ولا يحصل العلم للملايكة بذلك الا
بانه عظم كل شي ليعلمها مما اريد بذلك اعادة الارواح الي
تلك الاعيان التي هي جزء منها ولولا ابقا شي منه لجوزت
الملايكة ان الاعادة الي امثال الاجساد لا الي نفس الاجساد
وقوله منه خلق يعني انه اول شي يخلق من الادمي ولا يعارضه
حديث سلمان ان اول ماخلق من ادم راسه لانه يجمع بينهما
بان هذا في حق ادم وذاك في حق بنيه او المراد بقول سلمان
نفخ الروح في ادم لا خلق جسده . قاله في فتح الباري في
تفسير سورة المومن **قوله** او غراس لو عبر بالغرس
باسقاط الالف لكان احسن واخصر كما نبه عليه الخ لو شرط
تملكه بالقيمة عند الرجوع يلزمه كما قاله الصيمري ، ملي
قوله ولزمه تسوية الارض اي في الحفر الحاصلة بالقلع بخلاف
الحاصلة في مدة العارية لاجل الغرس والبنا لحدوثه بالاستعمال
كذا بحث وهو ظاهر وهو ثابت رحم **قوله** رده الي ماكانت
عليه قال الشيخ ابن حجر وهو المراد بالتسوية حيث اطلقت
فلا يكلف ترابا اخر لو لم يكف الحفر ترابها الخ اه ابن حجر **قوله**
خير الخ مثله في التخيير المذكور المشتري شرا فاسدا اذا بني او
غرس علي المعتمد ولا يقال هو كالغاصب لانه يضمن ضمانه
لانا نقول المالك هو المسلط له علي ذلك كالمعير هنا فتنبه
لذلك فكثير من يغلط فيهما انا مل **قوله** ثلاث خصال كتب عليه
صح **قوله** وتبقيته باجرة اي بعقد علي ما افتي به ابن
حجر واستند له **قوله** في الاول وهو ما اذا كان في القلع
نقص وقوله باجرة المثل في الثاني هو قوله غير شريك اخذه
من تضبيبه **قوله** وتاخيرا لتخيير الخ المعتمد ثبوت الخيار

الان

الآن ثم ان كانت الشجرة غير موبرة تملكها تبعا والا ابقاها
الي اوان الجذاذ كما في نظيره من الاجارة **قوله** اي بعقد فيه
جر بعه بالي ولا يحو بعقد وقيل وعليه لابعد في الكثير من
فكلام الشارح علي قلة **قوله** في الثالث هو قوله لتبيد و
صلاحه اخذته من تضبيبه **قوله** كما في الزرع انظر معني
التشبيه **قوله** زمن النزول انظر حكم الدخول قبله اي
وبعد الرجوع والظاهر انه لا فرق **قوله** وللمستعير الخ
ويفهم مما قاله في المعير عدم جواز الاستناد الي البنا والغراس
وبه قطع القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والعمراني وغيرهم
وحكاه القاضي حسين ثم استشكل بامر في الصالح من جواز
هذا في جدار الاجنبي قال الزركشي ولعل الفرق انه هنا في
حكم الوديعة والمودع عنده ليس له الانتفاع بالوديعة
وان لم ينضر ربه المالك بخلافه في ذلك وفيما فرق به نظر
والاولي حمل ما هنا علي ما فيه ضرر كما اشار اليه السبكي انتهي
شرح الروض واشار في الحاشية الي تصحيح الحمل **قوله**
لان الاباحة انقطعت بالرجوع ظاهره انه لا يحتاج الي وجوب
الاجرة الي عقد قال شيخنا ولا بعد انه حيث وجبت الاجرة
صارت العين امانة لانها وان كانت عارية صار لها حكم الاخر
لكن يشكل عدم الاحتياج الي عقد هنا ما مر في البنا والغراس
علي ما افتي به ابن حجر الا ان يقال ذلك بالنسبة لايجاب المسمي
فلو رجع بلا عقد وجبت اجرة المثل كما هنا علي انه يمكن الفرق
بين البنا والغراس وبين ما هنا ونحوه فليتامل ثم رايت في
الامداد بعد قول الارشاد ويحصد الحب والمغروس بقيمته
ما نصه ويوخذ من كلام الرافعي ما قاله الاسنوي انه لا بد في
التملك من عقد لا يلحق بالشفيع ويويده قول البغوي

لا بد في التملك من عقد ولا يلحق بالتشميع والتثقيب باجرة
منه في المستعير لان الاول بيع والثاني اجارة والي ذلك
يميل كلام السبكي وهو متجه انتهى وهو قال الشيخ الناشري
بقول البغوي المذكور يوخذ منه انه لا بد في التثقيبة باجرة
من عقد فتامله انتهى قوله تلع المعير مجانا لانه لا ضمن
حقه حينئذ لا ينزع قوله لعدم التفصل منه يوخذ منه
ان ذلك قبل علمه راجع حاشية البهجة قوله اعم نتيجة الاخر
يتحصل من هنا صور ثمانية قوله اذ المعار يضمن بقيمته
وقت تلفه اي ولو مثليا على الراجح خلافا لما قدمه الشارح
في الفصل الاول وكذا المستام يضمن بقيمته وقت تلفه
ولو مثليا على الراجح والحاصل ان المتلفات اقسام ثلاثة
ما يضمن بالمثل مطلقا وهو القراض والقيمة مطلقا وهو
ما ذكرا والمثل ان كان مثليا واقصى القيم وهو المغصوب
والمقبوض بالشراء الفاسد قوله ايضا بقيمته اي ولو مثليا مر

كتاب الغصب

الملق بعضهم انه من الكبائر وقيده في العباب في باب الشهادات
بما اذا كان قدر ربع دينار ونقله في شرح الروض ثم عن تقييد
جماعة ومحله في غصب المال اما غصب غيره كالكلب فانه صغيرة
قوله عد وانا ابي في الاصل قوله وجلوسه على فراشه
ولم تدل قرينة الحال على اباحة الجلوس عليه مطلقا او للناس
مخصوصين كفرش معدة لطلب البزاز بين اي جمع مصطبة به
بالصاد والسين وبفتح الميم وكسرها تخفيف قوله لتقصد
استيلاء عليها فان منعه من نقل ما فيها فغاصب له ايضا
والا فلا انما لم ينقلها لا يتقاد في الاولى كيف يتحقق الغصب

في المنقول

في المنقول من غير نقل وقد اعتبر في غصبه ذلك لانا نقول
محل ذلك في غير التابع وكتب عليه هذه طريقة والمعتمد
انه يصير غاصبا لما فيها مطلقا حيث عد غاصبا لها
قوله كمرتد اي وزان محصن وقاطع طريق وتارك صلاة
قوله وصايل لعل صورة المسئلة انه غصبه حال الصيال
وتلف حال الصيال فليحرر اي ويظهر انه تصوير المرتد
بذلك ايضا والا بان غصبه غير مرتد فارتد عنده وقتل
فانه يضمنه قوله عما شمل ذي ما يحصل الهلاك به
كالقتل او بسبب ونحو ما لا يحصلها لكن يحصل الهلاك
به كحفر البير عدوانا قلت اراد بالسبب هنا ما يشمل الشرط
كما يعلم من كلامهم فليتأمل قوله وهذا اعم وجه الاعمية
ظاهر بينا نه واما الاولى به فلان طاير اسم فاعل وهو في
القفص ليس بطاير تأمل قوله الا اذا كانت القيمة الخ
استثناء من قوله فيطالب بكل ما يطالب به الاول كما هو
ظاهر قوله بلا انقلاب هذا القيد يمكن ان يشير اليه
قول المنهاج كوديعة ان اعرب حالا لا تاملا ابن قوله
ومثله ما لو صال المغصوب الخ قضيته ان المصول عليه
يضمن ويطالب حينئذ وليس مرادا ففي عبارة الشارح
نظر ظاهر فليتامل قوله فالقرار على الغاصب اي في
ارشها لتنقص قوله فلو قدمه الغاصب الخ فرع لو
اكل طعاما من يد معروف بالصلاح وكان الطعام في الاصل
مغصوبا والاكل يجهله لم يواخذ به في الاخرة قاله في الانوار

فصل في بيان حكم الغصب وما يضمن به المغصوب وغيره

قوله قبل الحاجة لبيان حكم الغصب
هنا العلم من قوله فيا مر وغصبا ن متمول ويرد بانه انما عاد

ليرتبط به قوله بأقصى قيمه الخ **قوله** وغيره بالرفع
والجر اخذا له من ضبطه بالقلم **قوله** فقد اكثرا لا امكنة
اي اكثرها قيمة شيخنا **قوله** فيضمن باكثر الامرين الخ
فرع لو غصب جارية ناهدا او عبدا شابا او امرد
فتدلى ثديها او شاخ او التحى ضمن النقص عباب **قوله**
فيضمن باكثر الامرين الخ **فائدة** في شرح البهجة
في باب الحج وقضية كلامهم كاصله ان الازمان يوجب
تمام الجزاء وهو كذلك كما هو المراد من عبد الزمه تمام القيمة
انتهى **قوله** لاجتماع الشبهين اي شبه الادمي من حيث
انه حيوان ناطق وشبه الدابة من حيث جريان التصرف
عليه **قوله** نعم الخ تابع في شرح الروض ضمنا بسبب انه لو
قلعهما العبد كان الحكم كذلك انتهى لا يقال القياس ضمان
الجميع كما لو سقطت بآفة لانا نقول لجناية العبد مضمونة
في حد ذاتها بخلاف الآفة فكان القياس ما ذكره الشيخ
فليتأمل **فرع** لو غصب عبدا فارتد فقتله حنفي لم
يسقط الضمان عن الغاصب فلو قتله مالكي فهل يكون
الحكم كما لو قتله في الجميع حتى يفرق فيه بين ان يكون المالك
الامام او الاحرار **قوله** تماما اي مطلقا عدديا او مثليا
مغليا ولا عليها المعتمد هنا وفقا لر خلافا للشارح **قوله**
كما مر اي بالنسبة للضبط المذكور ويحتمل انه بالنسبة لضمان بدل
المثليات كان قدمه في التسلم فليراجع **قوله** اي يضمن
اعاده لاجل قوله لانه الخ والا فهو قدمه في قوله
ويضمن مغصوب مثلي تامل **قوله** ويجاب الخ قضية هذا
الجواب الاكتفاء برد المثل الصوري ولو كان متقوما لكماله
الغرض وكلامهم كالصريح في خلافه فليتأمل ما كتبناه **قوله**

بحالها

تلام

بحالها اخرج به المعاجين المركبة لاستهلاك اجزائها
قوله ضمن بمثله اي في المسائل الثلاث وقوله الا ان يكون
الاخراي المثل في التلف والقيمة في الاخريين **قوله**
يتخير بين المثلين اي ان استويا قيمة فلا ينافي ما قبله ل
قوله كإناء نحاس الخ كذا في شرح الروض قال شيخنا عليه
لعل وجهه ان الاناء الذي لم يصب في قالب وليس من
الاسطال المربعة لا يصح السلم فيه فهو متقوم والصنعة
والحلي متقومة كذا بخطه **قوله** الاحوط به الى مسافة
القصر **قوله** فيضمن باقصى قيم المكان الخ فلو اخذ
المالك القيمة ثم اطلع فيها على عيب فردها وقد وجد
المثل فهل يطالب بالمثل لوجوده او ببدل القيمة لتعينها
بالاخذ عند فقد المثل محل نظر وقد يتجه اخذ المثل ويؤيده
ما صرح به في شرح الروض في باب الرهن من انه اذا تعوض
عن الدين ثم انفسخ عقد التعويض عاد الرهن
لوجود سببه وهو الدين ولم يخرج على ان الفسخ
يرفع العقد من حينه او من اصله **قوله** ولو نقل
المغصوب الخ **فرع** لو نقل حرا قهرا الى مكان لزمته
مؤنة رده الى مكانه الاول ان كان له غرض في الرجوع
اليه والا فلا اعباب ر و ... ولا ينظر لعدم غرضه معتبر
ولو كان صبيا او ان كان بالغا وعلى هذا فالصبي لا يعتبر
غرضه فلا يلزم مؤنة رده فليتأمل كاتبه **قوله**
والا فالوجه عدم الفرق وقال المتولي لا فرق بين البعيدة
والقريبة قال البلقيني وهي الطريقة المشهورة زملي **قوله**
والصحيح انه يملكها ملك قرض **فرع** هل للغاصب
حبس المغصوب الى ان يسترد القيمة فيه وجهان قال

الرافعي يشبه ان يكون الظاهر المنع الثاني هل للمغصوب
منه امساك الدراهم المبذولة وغرامة مثلها فيه
وجهان افقهما في زوائد الروضة انه لا يجوز الثالث هل
يجب اجرة المغصوب من حين اعطاء القيمة للحيلولة الى حين
وصوله للمالك ويضمن زوائده وارش جنايته ملبثه
حينئذ فيه وجهان اصحهما الوجوب على ما قاله الرافعي
لانه باق على ملكه **قوله** ولو تلف المثلي الخ انه من مثل في المثلي
وقيمته في المتقوم وعبارة الروضة والا وجب ابدا لها
فان في شرحه بمثلها ان لم يكن اخذ عنها متقوما والا فقيمة
المتقوم انتهى قاله ضبط الطرف الرابع في الاختلاف **قوله**
متقوم هو بكسر الواو وقيل بفتحها شرح رملي **قوله**
بقيمة وقت تلف في محله ان صلح والا كمفازة فقيمة
اقرب محل اليه ولو استوى في القرب اليه محال مختلفة
القيمة تخير الغاصب فيما يظهر تحفة **قوله** وضمان
الزائد بما قبل التلف **قوله** ولا براقة مسكر على ذمي
ومثله فيما يظهر معاهد ومستأمن لانهم يقرون
عليها لا تنقطع لهم فيه تحفة **قوله** فان اظهره هل المراد
وهو مكلف رشيدا ولا يجري **قوله** اريق عليه بخلاف
المسلم فترا قد عليه مطلقا ومثل المسكر الحشيشة
في عدم ضمانها وان صح بيعها لانه المناسب لما
تشوق اليه الشارع من اتلافها لحفظ العقول
وهذا هو المعتمد **قوله** لا بقصد الخمرية بان دخل فيه
ما عصر بقصد الخل او بقصد شرب عصيره حالا او
طبخه دبسا او عصر لا بقصد شيء وما لو اتهبت
او اشتريت وحدثت منا ارث من جهل قصده او من

وصية

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بحارة الدماشقة بالمقصورة

وصية او عصر ما من لا يصح قصده في العصر كصبي
ومجنون او عصرها لا بقصد الخمرية ثم مات او عصرها كافر للخمرية
وان اسلم رملي **قوله** وتعبيره الخ بناء على ما حكاه
الشيخان عن الاكثرين فيما لاشربة من تغاير الخمر
والنبيذ فالخمر حقيقة هي المعتصرة من ماء العنب
والنبيذ المعتصر من غيره لكن في تهذيب الاسماء واللغات
عن الشافعي ومالك واحمد واهل الاثر رضي الله عنهم
انهما اسم لكل مسكر وعليه فهذا لا عموم في كلام المص على
اصله **قوله** وجب اجرة اعلاهما ولو تعلق بيد
الحرفة الغير او اجر عبده سنة ثم اعتقه او اوصى
بمنافعه فحبسه حابس عن المستأجر او الموصى له
ففاتت منافعه فالذي يظهر ان منفعته هنا تضمن
بالفوات تحت يد عادية انتهى رملي **قوله** فاجرة
الجميع وهذا بالنسبة للفوات اما لو استعمله في بعضها
فهل يجب عليه اجرة ما استعمله فيه ام يجب اعلاها
لم يتعرض له وتبيان في كلامه يقتضي الثاني كذا بهامش
شرح الروض بخط الرملي وينبغي كما هو متجه ان العبرة
في الاجرة والاعلى بالمحل الذي لو تلف به كانت القيمة
فيه اقصى الحال الى وصل اليها والله تعالى اعلم

فصل في اختلاف المالك والغاصب الخ

قوله يحلف غاصب الخ قال في الخادم هكذا اطلقوه ويجب
ان يكون فيما اذا لم يذكر السبب او ذكر سببا خفيا اما لو
ذكر سببا ظاهرا فالظاهر انه لا يصدق الا بعد اقامة
البينة على اصل السبب الا ان يعلم عمومه كما في الوديع واولى
لتعدد به ثم رأيت صاحب الذخائر افاد بعد حكايته نصه

بق

الغاصب عن الاكثر بين ينبغي ان يكون اذا كان التلف
بسبب يظهر ان يكلف اقامة البينة على السبب ثم
القول قوله في التلف انتهى بحروفه **قوله** فلا شيء
عليه الخ **فرع** نقل ابن شهبة عن المحب الطبري
انه لو غصب جارية فوطئت عنده بشبهة وحملت
بحر انه يلزمه ارش نقص قيمتها لانه منعه من بيعها
حملها بالحر وانظر هل يسقط ذا القيمة بعد الولادة ولا
حرر **قوله** اي فرد من خف ولو اتلفهما اثنان معا
لزم كلا خمسة او مرتبا لزم الاول ثمانية والثاني
اثنان بنحو **قوله** ايضا اي فرد من خف كذا في المحلي
ايضا وفقضيته ان الخف اسم لمجموع الفردتين وقضيته
بخالفه ما تقدم في ترجمة باب مسح الخفين وعدم
عن عبارة اصله وتنبيه في الغنيمة نظير ما هنا
فليتأمل وليحرر **قوله** هو ما لكه خرج نقوله هو مالكه
ما لو اتلفه في يد الغاصب فلا يلزمه سوى درهمين
وهما قيمته وخذه شرح شيخنا واقول صورة المسئلة
ان الغاصب غصب احدهما ثم اتلف شخص الباقي فيلزمه
درهمان كما سوطا هر واما لو غصبهما واتلف شخص احدهما
في يد الغاصب قبل تلف الاخر فيلزمه ثمانية كما لو
اتلف ذلك في يد المالك هذا ما ظهر لبعض مشايخنا
قوله اي المتم فكالمتلف وفارق نظيره في التفليس
حيث جعل مشتركا بانا لو لم نثبت له الشركة لما حصل له
تمام حقه بل احتاج الى المضاربة بخلافه هنا قاله في
شرح الروض فانظر لو حجر عليه بالفلس قبل ادا حق
المغصوب منه **قوله** وهل يملكه الغاصب قال
شيخنا

شيخنا في شرحه ومعنى ملك الغاصب لما ذكر انه يملكه
ملكا مراعى بمعنى انه يمتنع عليه ان يتصرف فيه قبل
غرم البدل انتهى **قوله** رجح ابن يونس منهما الاول
وعلى هذا هل يأتي هنا ما قيل فيما لو خلط مغصوبا
بمثله من انه لا يحل للغاصب التصرف حتى يغرم البدل
او يعرف بان منعه هنا يؤدي الى الاتلاف ما بخلافه
ثم فان التأخير ليس فيه اتلاف محل نظر والثاني منقدح
ان لم يجد قاضيا يقوم مقام المالك وكان متعين اكما
رجحه **قوله** بغيرا ذنه فان فعل كلف نقله **قوله**
طار كذا في اصل الشيخ المتم والقياس طارئة لانه من
طرا فليحرر **قوله** فهزلت عبارة القاموس هزل
كعني هزالا وهزل كنصر هزلا وبضمها انتهى بحروفه
قوله ايضا فهزلت صوابه للمجهول لا غير قال ابن
حجر وفي القاموس وهزل كعني وهزل هزلا وهزالا
كنصر انتهى افاد بقوله كنصر انه يبني للفاعل **قوله**
لانه لا يعد متجددا عرفا بهذا فارق اعادة الدار
المهدومة عنده بهيئتها كما هو الوجه خلافا لما وقع في
الحاشية فليتأمل والله اعلم

فصل فيما يطرا على المغصوب من الزيادة

قوله وان صبغه ثوبه الخ بل قوله وامكن فصله ومغرور
عليه **قوله** فازيد اي بما زاد **قوله** ولم تحصل من عين
قوله وكالزائد مرتدة مانت الخ اي كما لا تحصل منافع
المرتد بالتفويت اذا مات عليه ردته كما تقدم في الشرح
ولعل وجهه انه لما كانت نفسه واجزاؤه مهدرة
كانت منافعه كذلك والله تعالى اعلم

علي ما نقله عن اصل الشيخ يحيح لكنه ... لا ... قاعدة ... الهمزة التي ... حرف ... صورة ... شكلها ... والهمزة ... والتي قبلها ... والتي بعدها ...

[illegible]

كتاب الشفعة

قوله فيما لم ينقسم قال ابن حجر ظاهره انه يقبل
القسمة لان الاصل في النفي بلم ان يكون في الممكن بخلافه
بلا واستعمال احدهما محل الاخر يجوز اواجماعا قاله ابن
دقيق العيد انتهى قوله وصرفت الطرق قال في الاعلام
صرفت بالتشديد اي بينت مصارف الطرق وشوارعها
كانه من التصرف او من التصريف وقال ابن مالك معناه
خلصت وبانت وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة وهو
الخالص من كل شيء انتهى كلام الفتح قوله غير موبر اي
عند البيع قوله من ابواب وغيرها كحجر الطاحون
ومفتاح قوله او بيع مع مغروسه يراجع كيف يصح
بيعه وما فيه من التحفة والحاشية قوله ولا في نحو
ممر دار فلو باع داره وله شرك في ممرها الذي
لا غنى عنه صح قوله لثبوت الشفعة هذا وجه كونه
مضر وقوله وعدم ثبوتها هذا وجه كونه لا حاجة اليه
اخذته من تضبيبه قوله كطاحون هذه عبارة المحرر
نعدل عنها للترخيم مع ترادفهما لانه اخص قيل العرف
اطلاق الطاحون على المكان والرحى على الحجر وهو
غير مراد هنا لانه منقول وانما يوخذ تبعا للمكان فالمراد
المحل المعد للطحن وحينئذ فتعبير المحرر اولى انتهى
وليس بسديد لان هذا ان سلم عرف طارئ والذي
نقرر ترادفهما لغة فلا ايراد تحفة قوله بالرد به
بعيب لعل الجامع دفع الضرر قوله او اخذت الشفعة
قال في الخادم ولا يشترط ان يقول بكذا قوله كقبض
المبيع

المبيع اي قبضا كقبض والله تعالى اعلم

فصل فيما يوخذ به الشقص المشفوع

الخ قوله الماخوذ منه اي بطريق الاصالة وسواء البائع
وليس المراد بالماخوذ منه المشتري لانه يوهم ان الغير
قيمة الشقص لا عوضه وليس كذلك ويدل لذلك ولا علي
ما في بعض النسخ ولان ما زاد في مهلة البائع زيادة
قوله وعلم بذلك اي بقوله اخذ بالماخوذ منه الخ
ان الماخوذ منه الخ لانتفاء الضرر حينئذ قوله
ويقول الاصل من الغنيمة هو على حذف مضاف فيه
اي بمثل نسبة جنسه حقيقة من القيمة اي من الثمن
ابن قوله يدخلوله فيها غالبا بالحالة ولي منه كما في
التحفة ان يقال لانه الموسط لنفسه قوله اي الخ
اي في هذا المقام ليست تفسيرية لانها تكون بيانا
لما قبلها فالظاهر انها مزيدة لتمييز ما قبلها عما بعدها
بان يكونا مثالين فيه بدخمها قوله او نحوهما انظر
وجه الاقتصار عند زيادة هذا التفسير قوله كذا
قاله البغوي كتب عليه صح قوله وانما عليه قيمته
معيبا كتب عليه صح قوله وبهذا جزم ابن المقري
في العيب وهو الاصح وجزم في مسئلة الردي بما
قاله البغوي قال شيخنا يمكن الفرق بينهما بان ضرر
الردي اكثر من ضرر المعيب اذ لا يلزم من العيب
الرداءة فلزمه فتقول العيب بالرضي دون الردي قوله
فان عفي عنه الخ قال ابن عبد السلام العفو عن الشفعة
افضل الا ان يكون المشتري نادما او مغبونا واقره
في حواشي شرح الروض قوله سقط حقه ولو كان عفو

على قوله اي او نحوها

مع اعتقاد انه لا يستحقها على الراجح قوله لعذره
اي الحاضر قوله انه لا ياخذ اي الغائب قوله ما يوخذ
منه اي الحاضر قوله على حصته وان رضي المشتري
بالتبعيض رملي قوله بتعدد الصفقة فتتعدد اطلاقه
تعدد ها بتفصيل الثمن لكنه في البيان في الشرح لم يبينه
فليتامل قوله لانه لا يقتضي الخ لم يقل مثله للاذرعي تفريق
الصفقة في نحو البيع فليس له في شراء عينين صفقة واحدة
رد احدهما بعيب دون الاخري لان الضرر المترتب على
التفريق انما يظهر فيما في عين واحدة اذا لشفيع في
العينين يحسن بالعفو عن الاخرى من غير خوف ضرر
للمشتري لنته بخلاف نحو البيع الضرر لاحق بها فلت
فليتامل قوله لانه لا يقتضي الخ وطلبها الخ فرع
اتفقا على الطلب لكن قال المشتري انه لم يبادر به فسقط
حقه وقال الشفيع بل بادرت فينبغي تقديم قول
الشفيع لان الظاهر معه لاخذ فلو اقاما بينتين فالوجه
تقديم بينة الشفيع لانها مثبتة ومعها زيادة علم بالفور
شيخنا قوله فلا يضر نحو صلاة اي ولو نافلة قوله
دخل وقتها اي الاكل والصلاة وشملت الصلاة النافلة
المؤقتة وهل يلحق بها النافلة المطلقة اولا قال الشيخ
ابن حجر كل محتمل والاقرب الثاني لان هذه لا يخشى فوتها
بخلاف تلك وعلى كل فلو علم ويصوفها فهل يجب عليه
الاقتصار على ركعتين بعد العلم او له ان يصلي ما شاء
كل محتمل ايضا ولعل الاول اقرب حمد كا انتهى قوله
بان تسلط الشفيع اقتصر عليه في شرح الروض قوله
لزمه اشهاد لرجلين او رجل وامراتين ولو رجل ليحلف

معه

معه على الراجح قوله او باع اي او وهب قال
الاذرعي هذا الا مضا حصته او بعضها لانه لم ار
فيه نصا رملي قوله الجاهل لعذره اي سوا اكان جهله
بالبيع او بثبوت الشفعة مع علمه بالبيع قال
الزركشي ولم يصرحوا بالثانية قوله او بارك له في
صفقته او ساله عن الثمن وان كان عالما به او سلم
عليه وبارك له وساله كما صرح به في حواشي شرح الروض
خلافا لما يوهمه ظاهر تعبير المنهاج وغيره انتهى

كتاب القراض قوله

دراهم او دنانير او مانعة الخلو لا الجمع قوله او دنانير
وان ابطلها السلطان او لم يتعامل بها اهل تلك الناحية
قوله لان فيها لقراضها اغرارا بفتح الهمزة ضبطه
بالقلم قوله قال الجرجاني ثالث ارا في تصحيحه قوله
ولا على غير معين قال السبكي ويصح القراض على غير
المرئي على الاقرب لانه توكيل قال شيخنا ينبغي ان يكون
محله اذا اراه في المجلس انتهى قوله ... ذيب هذا ولو
عين وقبض في المجلس وكتبت عليه انظر عدم ذكر مخرج
العين كبقية القيود في المتن تامل قوله ثم عينه في
المجلس صح كتبت عليه صح قوله على احدي صرتين وكاحد
الصرتين احدي لا تعيين على ما رجحه في شرح ابن حجر
خلافا لما في شرح الروض والله تعالى اعلم

فصل في احكام القراض قوله

او في ذمته له اي المالك ياخذ منه من نصيبه قوله ونوى
نفسه والقياس انه مثلا لو نوى نفسه والعامل لاول

كان لها قوله كما علم من قوله الخ انظر وجه علم ذلك
منه وقد يقال المالك انما يستحق بسبب ملكه فاذا
شرط زيادة فهي حينئذ لغير مالك والمالك انما يستحق
به بالنسبة قوله اي باجرة مثله لو قدم هذا التفسير
عند قوله وعليه للثاني اجرته واقتصر هنا على التعليل
احالة على السابق كان اولى من اقتصاره في الاول على
التعليل من غير تفسير قوله ولا يعامل العامل المالك
فرع لو كان عاملان مستقلان فهل لاحدهما معاملة الاخر
وجهان قال ابن حجر وقضية المتن الجواز لكن رجح بعضهم
عدمه ووجهه ظاهر قوله نقص جبر بالربح فيه
انه لو حصل نقص بعد القسمة والنضوض وقبل الفسخ
لا جبر فليتامل والله تعالى اعلم

فصل في بيان ان القراض جائز من الطرفين وعدم اختلاف العاقدين مع ما يتعلق معها

قوله ثم بعد الفسخ او الانفساخ قال ابن عبد
السلام حقيقة الانفساخ انقلاب كل من العوضين الى
دافعه فهذا فعل والفسخ قلب كل من العوضين الى
دافعه فهذا فعل الفاسخ والاول صفة العوضين
قوله فان قصد الاخذ الخ فان اختلف قصدهما عمل
بقصد المالك قوله فادعى المالك كتب عليه صح قوله
وله اجرة لم تقل اجرته كما تقدم مكررا والله تعالى اعلم

كتاب المساقاة قوله

فضمه الى الغرس اليه اي العمل اخذته من تضبيبه قوله
لانه شرط عقد في عقد هو ظاهر بالنسبة للاولى خفي
بالنسبة

بالنسبة للثانية فتامله قوله فله اجرة وان لم يثمر
قوله وظاهر الخ قال شيخنا في شرحه ينبغي حمله على ما
ليس للاصحاب فيه نص بانه عليهما احدهما او بان العرف
فيه يقتضي كذا والا فهو غير صحيح قوله او ما الحق
بها اي كالتشقيص مع الفسخ والله اعلم

فصل في بيان ان المساقاة لازمة وحكم هرب العامل

قوله فالذي جزم به صاحب المغني
كتب عليه صح قوله اما منهما انظر وجه ذكر اما وما
مفادها في مثل هذا المقام غير التفصيل المدلول عليها
وقد ذكر مثلها في مواضع منها كفارة اليمين ومنها
موضع في الايلاء في الشرح ومنها وموضع في المتن
ومنها الظهار ايضا والقسمة وقد يقال دفع بتقدير
ان المراد احدهما فيهما كما يصدق به كلام المصنف فاشار
بها الى ان المراد احد معين فليتامل قوله وبجنابة
عامل فيها الخ عبارة الامداد هذا ان امكن حفظه
بالمشرف وهي تفيد انه لا يستاجر الا ان كان يفيد قوله
فان لم يتحفظ به هل وتنفسخ الاجارة حينئذ كخراب
الدار لتعذر المعقود عليه او تنقض وما فائدة بقائها
او يفسر بان يستاجر يوما فيوما حرر وكتب عليه قوله
فان لم يتحفظ به هل المراد بان كان يتحفظه ويجوز او
كان الاخر خائنا او الاعم هل ينبغي فساد الاجارة او
تنفسخ او يكتفي بمشرف عليها قوله وانما لم تصح
المخابرة مشتقة من الخبر وهو الاكار اي الفلاح وقيل
من الخبار وهي الارض اللينة وقيل من الخبرة بضم الخا

وفي النصب وقيل ماخوذة من خيبر لانا اول هذه ده
المعاملة تمات فيها والله سبحانه اعلم

كتاب الاجارة

قوله من بني الديل الديل بكسر الدال واسكان المثناة
التحتية وباللام قوله ابن الاريقط بضم الهمزة وفتح
الراء وسكونها وكسر القاف والطا كذا اخذته من ضبطه
بالقلم قوله نهي عن المزارعة والصواب ان يقال
والتعريف فيها للعهد الذكري او الذهني فالمراد
بالمزارعة ما علم من الباب السابق ومن المواجرة
ما يعلم من هذا الباب قوله لكن ينبغي ان يكون
كناية قال في التحفة فان قلت يصح جعله ظرفا
لمنافعه المذكورة فلا يحتاج لتقدير وليس كما لانه
كما هو واضح قلت انما فما مر موهوم الان نم
والظرفية تقتضي خلاف ذلك فكان تقديرها ما ذكر اولى
او متعينا انتهى قال الشيخ ينظر وجه هذا الاقتضا
وعليه فيرد على ما قدمه ان الانتفاع امر موهوم الان
مع ان معنيا تنفع استوفي منافعه وبالجملة فدعوى
هذا الاقتضا مما لا مستند لها الا مجرد التخيل ومايقول
في كونه على ان اصوم هذه السنة او ان اعتكف هذا
اليوم فان كلا من الصوم والصلاة والاعتكاف امر
موهوم مع ظرفية السنة واليوم لها بالاجماع ظرفية
لا شبهة في صحتها لاحد انتهى قوله كاجارة معين
ولو اذن اجير العين لغيره في العمل باجرة فعمل بلا اجرة
للاول مطلقا ولا للثاني ان علم الفساد والا فله اجرة
المثل اي على الاول كما هو ظاهر تحفة قوله ايضا كاجارة

معين

معين ولو اذن اجير العين لغيره في العمل باجرة فعمل
فلا اجرة مطلقا واما الثاني فله اجرة المثل اي على
الاذن له كما هو ظاهر شرح رملي قوله علي ان تعتق
وكذلك السفينة على الراجح قوله لا رضاع كله بعضه
الخ الراجح هنا الصحة ايضا خلافا للشارح قوله ويجوز
من الثمن بعد لزومه بخلافه قبله الا ان زمن الخيار كزمن
العقد فكانه باع بلا ثمن صح تحفة قوله الا كما نشا كذلك
اي في الذمة كذا صحب عليه قوله واطلقت ذى عيب
التعجيل والتاجيل قوله وتملك بالعقد مطلقا اي
اجارة عين او ذمة قوله بكل منهما اي قوله لا يتضمن
استيفاء عين قصدا وقوله ولا بستان لثمره قوله
لما ذكر منفعتها ظاهره ان المراد ما ذكر جميع المنفعة
فلو ملك بعضها فهل تصح اجارة المدة لمستقبله لم
يملك جميع المنفعة لانتفاء المدتين في الجملة ولا تصح
الاجارة او تصح بقدر ما يخصه من المنفعة في المدة الاولى
كل محتمل ولعل هذا الاخير اقرب وان كان الاول غير بعيد
فليراجع لكاتبه قوله اي والموجر الخ او ينزل منها
البعض الاخر كما في التحرير للشارح قوله وتعليم لقران
مثلا والظاهر انه لا يشترط تعيينه بيان محل التعليم
كاول القران ويتجه انه لو اختلفا في العالم مثلا في محل صدق
الاجير ورجع اليه لانه مدين كما لو كان في البلد قراءة ولا
غالب ولم يختلف بها غرض فانه يجاب الاجير كذا بخط
شيخنا بهامش شرح الروض وانظر هلا رجع في محل التعليم
الى العادة ان كان ثم رجع اليه في تعيين الموضع الذي يقع

للاول صم

ع لعله لان زمن

القراءات بالغلبة فليحرر وكتب ايضا وافهم انه لا يشترط
تعيين الموضع الذي يقرأ به فيه قال الزركشي وينبغي
حينئذ اشتراطه كالارضاع يبين فيه مكان الارضاع من ملكه
قوله وذكر بعضهم نقلا عن بعض شيخه الجلال المحلي حيث قال
فان قدر بالزمان لم يحتج الى بيان ما ذكر ومن جملة ذلك
ما يبني به من طين او لبن او آجر واجاب بعضهم بان
المراد بما ذكر جميعه فلا ينافي انه يجب بيان الصفة قوله
ويزرع ما شاء مما جرت به العادة قوله من زرع او غرس
وله الجمع بين الزرع والغرس لجواز ابداله منه نعم بحثه
انه لو قال ان شئت فاغرس وان شئت فابن انه لا يجوز
الجمع بينهما كذا بخط شيخنا قوله مع وزن الاخرين
فيه فيما الوصف كما صرح به في العباب قوله من كونها
مهملجة بضم الميم وفتح الهاء وكسر اللام كذا ضبطه
بالقلم قوله حيث لم يطرد لم يجر على سنن ما سبق
له من الحالية وقوله ولم يطرد قلبيتا مثل وجه التغاير
بينهما وانما امكن التوجيه بجواز سلوك كل منهما
قوله اي جنسه الخ لم نر ضبطه ههنا ان هذا التاويل
منفي لصدقه بالانثى وقدم في باب الصلاة تفسير
الصبي بها سن عبرتا وبل بالجنس وهو ما صرح به الاسنوي
وقال انه مناسب للغة فليتامل قوله لا فقله بضم
القاف وسكون الفاء كذا ضبطه بالقلم ايضا والله اعلم

فصل فيما يجب على المكري والمكتري

قوله وعلى مكتري محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كالمجلس
ويجوز فتح الميم الاولى وفتح الثانية قوله وسطلة
بكسر الميم وفتح الطاء وتشديد اللام قوله ونحو

بضم

بضم الكاف كذا ضبطه بالقلم والله تعالى اعلم

فصل في بيان غاية الزمن الذي تقدر به المنفعة

قوله الى النوم ظاهر كلام المصنف
انه لو مشى طول الليل لحاجة ولم ينم لم يجب تسليمه
والظاهر خلافه فان الليل مظنة النوم ويأتي
قوله كاجير اي على ما استوجر لحفظه او للعمل فيه
كالراعي والخياط والصباغ ولو مشتركا وهو الملتزم
للعمل في ذمته اذ ليس اخذه العين لغرضه فقط وسمي
مشتركا لانه التزم العمل لجماعة لذلك او لواحد فقط
فيمكنه ان يلتزمه لغيره وكانه مشترك بين الناس وقسيمه
المنفرد وهو من اجر نفسه لعمل لغيره فلا يمكنه ان يقبل
مثله لاخر مادامت اجارته وسواء في المشترك تكون
يده امانة لان منافعه مختصة بالمستاجر في المدة فيده
كيد الوكيل مع الموكل شرح روض قوله ضمنها اي ضمان
يد لا ضمان جناية وقوله ضمن فسط الزائد اي ضمان
جناية قوله فتشمله نعل هو اذا كان صاحبها معها
والا ضمن الجميع لا بيعا نه كذلك ابن قوله والثاني
ما يحرمه قيمته متطوعا كتب عليه صح والله اعلم

فصل فيما يقتضي الانفساخ والخيار والاحكام وما لا يقتضيها

قوله كاستقراره راجع لا في ماضيه
وقوله به اي القبض كذا اخذته من تقسيمه قوله فلا
تنفسخ اي ولا خيار له قوله لمة استحقاقه عبارة الشهاب
الرملي وصورة اجارة البطن الاول ان الواقف شرط
لكل فرد من كل بطن ان ينظر في نصيبه كما ذكر سليم في المجرد
الخ وبعبارة اخرى والحاصل ان اجارة ناظر الوقف لا تنفسخ

بمؤنة الاخ مسئلة شرط الواقف النظر لكل مستحق
على حصته خاصة انتهى وعبارة التحفة ولو اجر البطن
الاول مثلا او بعضهم الوقف وقد شرط النظر لا مطلقا
بل مقيدا بنصيبه او مدة استحقاقه فالاصح انفساخها
لانه لما تقيد نظره من جهة الواقف بمدة استحقاقه
لم يكن له ولاية على المنافع المنتقلة لغيره انتهى
قوله وكذا لو اجر الناظر الخ المعتمد خلافه كما لو اجر
لولده ثم مات وانتقل للمولى له بالارث قوله فلزم
الخ ولم ينظر لما طرا اقول ويشكل عليه ما لو اجر
ماله ثم مات المولى عليه حيث تنفسخ وعلل بان ولايته
مقصورة على مدة ملك موليه ولا ولاية له على من
انتقل ملكه اليه قوله ولا يرجع على سيده الى اخره
ولو فسخت الاجارة بعد العتق تلك منافع نفسه
كما في الروضة لانه صار مستقلا وانظر اذا اجره ثم وقفه
ثم انفسخت الاجارة وقياس ما هنا عودها للموقوف
عليه او اجره ثم وصى باعتاقه ثم مات فعتق وانفسخت
لكنا نعتمد شيخنا في مسئلة الوقف عود المنافع للواقف
قوله واستقر مهر بمجرد وجه اعتنا باستقرارها وبيانه
في النكاح ان الصداق يجب بالعقد حتى لو باعها بعده
ولو قبل الدخول كان المسمى للبائع قوله ولا تنفسخ
ببيع العين الموجرة فاذا انفسخت الاجارة عادت
المنافع للبائع بقية المدة كما رجحه ابن الرفعة وهو
اوجه مما رجحه السبكي انها للمشتري وظاهره وان كان
البيع بشرط العتق والعتقه المشتري او باعه لمن يعتق
عليه فليحرر ومثل البائع فيما يظهر الواهب والزوج

اذا صدق

اذا صدق والوارث فيما اذا اجر ثم اوصى بمنفعته
لرجل ورقبته لاخر ثم مات فانفسخت الاجارة به
فلمن ترجع جميع ذلك قوله ولها اذن باذن الخ الظاهر
انه مستقل غير مترتب على ما قبله ثم الثانية عميرة

كتاب احيا الموات

قوله من عمر ارضا هو بتخفيف الميم قوله الظهور
مالكه اي ان رجي والا كان ملكا لبيت المال قوله بان
احييت كلها معا اي او جهل كما هو ظاهر قوله ولو وجدوا نبت
بزارين تنبيه ينبغي ان يستثنى من قولهم لا يمنع
ما يظن المالك انه يتولد منه ما يبيح تيمم كمرض فانت
الذي يظهر انه ان غلب تولده وابدا وقع المذكور منع
منه والا فلا نحو قوله اي كل منهما اي المذكورات قوله
باجر الخ انظر هل هو مانعة خلو فيجوز الجمع وحينئذ فينا
مع ما في الحاشية عن التصحيح وحيث كان معنا فاثبت مل
الخلاف والترجيح قوله من سبق الخ ظاهره انه لا فرق
هنا بين المسلم المعصوم والمهدر كالزاني المحصن وتارك
الصلاة وقاطع الطريق اذا تحتم قتله لكن ظاهر كلام
ايمتنا بل صريحه في التيمم انه لا حق للمهدر بالسبق لان
غيره يقدم عليه وان تاخر ويشهد له انهما لو اضطرا
الى ما مع المهدر جاز للمعصوم ان يغصبه على اخذ ما يسد
رمقه وان ادى ذلك الى هلاك المهدر لان نفسه غير
مستحقة للبقا بخلاف المعصوم وبه يعلم ان الكلام
في الشرب للعطش ونحوه اذا كان كل منهما عطشانا اما لو
كان للمهدر ماشية سبق بها الى الما فهو احق من ماشية

المعصوم المتاخرة لان الحصة ما لا عمارة في ذلك ونحو
لا نزلهما في التقدم ولا في التاخر شرح المشكاة قوله
ولم يضر بعضهم بعضا ليا صنعته بالقلم قوله حمى النقيع
وهو من ديار مزينة على نحو عشرين ميلا من المدينة
قوله بالنون وفيه لغة ضعيفة بالبا اما نقيع
الغرقد بالمدينة فهو بالبا لا غير بالاتفاق كذا في شرح
الايضاح لشيخنا والله تعالى اعلم

فصل في بيان حكم المنافع المشتركة

قوله فهو احق اي من شخص دون الذمي قوله وفارقه
ليعود والحق به ما لو فارقه بلا قصد عود ولا عدمه
تحفة وسياتي في الشرح قوله ليعود اليه او لا بقصد
شيء فيما يظهر اخذا مما مر ويحتمل الفرق تحفة اقول
يرده برده قول الشارح انه لا يعود قوله ولم تطل
غيبته ولغير اهل المدرسة ما اعتيد فيها من نحو نوم
فيها وشرب وطهر من مايها ما لم ينقص الماء عن حاجة
اهلها على الاوجه قاله في التحفة وهو الراجح وعلله
ذلك بان شرعة اهلها وهل لهم المنع ان لم يحصل لهم
ضرر بحر قوله ولا يبطل حقه انقطاع ولو لاعذار فـ
خلافا للزركشي قوله والاتي وان لم يعلم السابق
ايه بان جاءا معا او جهل وقوله اقرع قال الاذرعي
لم يذكروا تقديم المسلم على الذمي انتهى وبحث شيخنا
تقديم المسلم قوله فانه انما يملك المعدن الباطن
المعتمد انه لا يملك الباطن ايضا والحاصل انه ان كان
جاهلا ملك البقعة وما فيها مطلقا وان كان عالما
لم يملك البقعة ولا ما فيها كذلك قوله بالمعدن الباطن
اي حيث

اي حيث فيه الباطن بعدم العلم واطلق في الظاهر
وينبغي انه يقيد في الظاهر ويطلق في الباطن وقد يجاب
عن تقييده بالباطن بان في صورة العلم خلافا ذكره بعد
ولو عمم في المتن لاقتضى الجزم وليس الامر كذلك فافهم
قوله وبعضهم فرز كلام الاصل فيه تعريض بالجلال
المحلي قوله فاذا ارتحل الخ هذا ظاهر ان ارتحل معرضا
اما لو كان لحاجة عازما على العود فلا الا ان تطول
غيبته وحينئذ فلينظر المناط الارتحال بلا الاعراض
حتى لو اعرض ولم يرتحل كان الحكم كذلك وهو قضية
كلام الروياني انتهى خادم قوله لانه تملكه كالثمرة
الخ وانما جاز للمشتري دار الانتفاع بما بيرها لان عقد
الاجارة قد تملك به عين تبعا كاللبن وقضية المعلل
منع البيع والتعليل جوازه الا ان يقال هو ملك به
ضعيف ملحظه التبعية فقصر على انتفاعه هو بعينه
للحاجة فلا يتعدى ذلك لبيعه وهذا هو الوجه
ومن ثم افتيت في مستاجر حمام اراد بيع ما من بيرها
بمنعه لما ذكر ولان البيع قد يؤدي لتعطيلها فيضر
ذلك بموجرها تحفة قوله عنه الخ فيما الغير حاجة
طهارة الغير فلا يجب البذل لهما ونحو ما مر نحو انه
في باب التيمم وبه يعلم رد ما تفقهه الشيخ في حاشية التحفة

كتاب الوقف

قوله كونه عينا معينة ولو مستاجرة فيصح وقف الموجر مسجدا
فيمتنع على المستاجر تمكينه وكل مقذر له من جنبه
وبحيض فان اختار البقاء انتفع به الى مضي المدة اي

ان كانت المدة المستاجرة لها نحو زمنه والا كالاستيجار
لوضع نحو نعش ابداله بمثله من الطاهر امتنع على
الواقف وغيره الصلاة ونحوها فيه بغير اذن المستاجر
وحينئذ يتاتى لنا مسجد منفعته مملوكة ويمتنع نحو
صلاة واعتكاف فيه من غير اذن مالك منفعته كذا في
التحفة في باب الاجارة **قوله** كمشاع وان جهل قدر
حصته او صفتها وقوله ولو لمسجد قال شيخنا وتصلى
فيها التحية ويحرم المكث فيه على الجنب ولا يصح الاعتكاف
فيه ويجب قسمته على الراجح وظاهره وان لم يكن افرازا
وهو مشكل **قوله** بخلاف ارض مستاجرة اجارة صحيحة
او فاسدة ومستعارة بخلاف المغصوبة فلا يصح وقف
ما فيهما على الراجح كما افتى به والد شيخنا وان نظر فيه
في التحفة **قوله** على فقرا والمراد بهم فقرا الزكاة نعم
الكاسب كفايته ولا مال له ياخذ هنا تحفة **قوله**
لانه وقف عليه هل يتعين صرفه للعلف كما في الوصية او
يعرف **قوله** بيرم ومة بضم الرا وفتح الميم ضبطه
بالقلم **قوله** وجزم به ابن الرفعة ونازع فيه السبكي
قوله وكتصدقت به الخ عبارة الاصل وقوله تصدقت
ليس بصريح وان نوى الا ان يضيفه الى جهة وينوي
قال الجلال السيوطي وهو مشكل فان ظاهره ان النية
تصيره صريحا وهو عجيب فانه ليس لنا صريح يحتاج الى نية
وعبارة المحرر ولو نوى لم يحصل الوقف الا ان يضيف
وهي حسنة فانه من الكنايات كما عده في الحاوي الصغير
وعبارة الروضة والشرح نحو عبارة المحرر انتهى ولم ينبه
المص على الاولوية في عبارته فليتامل **قوله** ما لو بني
مسجدا

مسجدا الخ وقياسه انه لا بد في تقييد الموات شارعا
من نية وقفه شارعا مع استطراقه ولو مرة ابن حجر
انظر هذه النية هل هي منا او لمستطرق **قوله**
اما حاز مضافا الخ وعلى هذا لو تصرف ثم جاء رمضان هل
يبطل التصرف او ينفصل بين عوده للواقف او لا يجوز
قوله وقيد يشترط من المعين كتب عليه صح **قوله**
بطل حقه خرج به اصل الوقف فان كان الراد البطن
الاول بطل عليهما او من بعده فمنقطع الوسط الراجح
تحفة **قوله** على من سيولد لي قال في التحفة او على
ولدي ولا ولد له او على فقرا اولاده ولا فقير فيهم
ثم قال فان كان له ولد او فيهم فقير صح وصرف للحادث
وجوده في الاولى او فقره في الثانية لصحته على المعدوم
تبعا الخ انتهى ويظهر ان مثل ذلك ما لو وقف على اولاده
وفيهم رقيق فعتق فيصرف له حينئذ وانما لم يكن وقفا على
سيده نظير ما ياتي لانه ثم لما خص العبد كان قرينة على
ارادة سيده اذ لا يحتمل غيره وهنا لم يخصه فلم يوجد القرينة
فاختص بمن يملك من اولاده الشامل لمن حدث عتقه له
ثم رايت شيخنا ابن قاسم تعرض لذلك فيما ياتي وقال
بقي ما لو لم يكن له اولاد الا ارقا انتهى وقضيته ما بحثه
في اولاده الحربيين انه يصح عليهم وان لم يكن له اولاد
غيرهم لان المقصود جهة الاولاد وقد يحدث له اولاد
غير حربيين انه هنا يصح لما ذكره فتامله وقد يفرق
بان الحربي يملك بخلاف الرقيق هذا والذي يتقدم
نحو ما مر فيها اذا وقف على الرقيق من التفصيل كذا
بخط شيخنا الطبلاوي **قوله** فيقدم ابن البنت الخ

عد القاهرة بها ان الحسين له

ولا يفضل الذكر على الانثى الا وجه تحفه قوله ولو وقف
على اثنين يراجع فتاوى الرملي فيما لو وقف على ثلاثة
فقراء فمات احدهم قوله ولو شرط الواقف ان لحكمه بخلاف
الانزال فان شرطهم فيها وقفا فيهم لا يعمل بشيء منها
كما قاله اجلا المتأخرين لانهم ارقا لبيت المال وحينئذ
فمن له حق في بيت المال تناوله وان لم يباشر ومن لا
فلا وان باشر فتفطن له قاله في التحفه مع زيادة

فصل في احكام الوقف المعنوية

قوله لغويا لا شرعيا لطيفة قال شخص لآخر في
مجلس كيف تنسب الى اللغة فقال لغوي وفتح اللام فردوا
عليه وقيل له الصواب ضم اللام فانتفض من المجلس
قائلا وما علي اذا لم تفهموا لكنكم نحا لغون اثسه وتعيبون
علي فقيل له ما قال اسه قال اذا ما قال انك لغوي مبين
قوله استحقوا الى لوجود القرينة وصيانة لكلام
المكلف عن الالغا وعليه لو حدث له ولد فالظاهر
كما قال جلال الدين البلقيني الصرف اليه لوجود الحقيقة
ويؤيده فرق الشارح الاتي في الوقف على الموالي وعليه
فالظاهر انه يصرف لولد الولد وانهما يشتركان لان الاولاد
في الوقف عليهم شرح البهجه قوله والصفة الخ واخذ
الاسنوي من كلام الرافعي في الطلاق انه لو وقف على ولده
مادام فقيرا فاستغنى ثم افتقر لا يستحق لانقطاع الديمومة
وهو كذلك الخ شرح شيخنا قوله بالجمل المتعاطفات
تنبيه لا يتقيد عود الاستثنا الى الجمل بالعطف فقد
نقل الرافعي في الايمان انه يعود اليها بلا عطف حيث قال
القاضي ابو الطيب لو قال ان شا الله انت طالق عبدي حر

لم تطلق

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بحارة الدماشقة

لم تطلق ولم يعتق شرح البهجه قوله كالواو والفا
قال ابن الحنبلي حروف العطف اربعة اقسام قسم
يشترك بين الاول والثاني في الاعراب والحكم وهو الواو
والفا وثم وحتى وقسم يجعل الحكم للاول فقط وهو لا
وقسم يجعل الحكم للثاني فقط وهو بل ولكن وقسم
يجعل الحكم لاحدهما لا بعينه وهو اما واو وام قوله
كالواو والفا وثم بخلاف بل في كلام الزركشي فيما حكاه
بعضهم عنه بعد ثم وحتى فلينظر وجه حذف الشارح
لهما الا ان يكون ذلك وقع له تيسير منه حتى

و الحكم م

هنا فصل لم يكتب عليه

فصل في بيان النظر على الوقف قوله

كالوصي يوخذ من قوله كالوصي انه لا يشترط فيه
البصر قوله فليس له ذلك وافتى ابو زرعة فيمن
استاجر وقفا بشرطه وحكم له حاكم شافعي بموجبه
وبعد انفساخها بموت احدهما وزيادة راغب اثنا
المدة بان هذا افتا لا حكم لان الحكم بالشيء قبل وقوعه
لا معنى له كيف والموت او الزيادة قد يوجدان وقد لا
فلم يقع له الحكم بمذهبه انتهى وما علل به ممنوع
وفيه تحقيق بسطه اخر الوقف من الفتاوي وفي كتابي
المستوعب في بيع الماء والحكم بالموجب المسطر اوايل
البيع فيها لفتنا وفي فراجعه فانه مهم ابن حجر وكتب
عليه قوله بان هذا افتا لا حكم المعتمد انه حكم لا افتا

كتاب الهبة قوله

لا تحقرن جارة الخ فائدة روى الطبراني عن مجاهد

ابن باسرا انه صلى الله عليه وسلم كان لا ياكل هدية
حتى يامر صاحبها ان ياكل منها للشاة التي اهديت
اليه في خيبر وهي مسمومة وهذا اصل لما يعتاده
الملوك في ذلك ويلتحق بهم من في معناهم ممن
كرا الناس كذا في شرح التنبيه لابن الملقن وفي شرح
الروض ايضا وفتح الوهاب مع زيادة قوله لا تحقرن
جارة الخ قال الكرماني يحتمل ان يكون النهي للمعطية
ويحتمل ان يكون للمهدى اليها قلت ولا يتم حمله على
المهدى اليها الا بجعل اللام في قوله لجارتها بمعنى من
ولا يمتنع حمله على المعنيين فتح الباري قوله لاحتياج
او لثواب الاخرة قال في شرح الروض ويلزمه انه لو
ملك غنيا من غير قصد ثواب الاخرة لا يكون صدقة
وهو ظاهر انتهى اي بل هبة او هدية قاله بعضهم
اقول اي صحيحة ان وجدت شروطها والا ففاسدة
قوله اي الهبة يعلم منه انه لا يعتبر للصدقة صيغة
وعبارة بعضهم وفيه اي الحديث الاكتفاء في الصدقة
بالعطا من غير ايجاب وقبول وهو الصحيح عندنا
وبه جزم المحققون انتهى قوله وشرط في الواهب
الى اخره وفي المتهب اهلية الملك قوله وصحح الاصل
بطلانها كتب عليه صح قوله والثاني انها تمليك كتب
عليه صح وقال هو ما افتى به الشهاب الرملي وعليه
فلا يلزم الا بالقبض وهو بالاستيفاء لا بقبض العين
وفارقت الاجارة بالاحتياج فيها لتقرر الاجرة سد
والتصرف

والتصرف في المنفعة وقضية كلامهما على ما قاله الاسنوي بج
ترجيحه قاله البلقيني فائدة كونها عارية انها
لو تلفت ضمنها المتهب بخلاف ما اذا قلنا بانها
غير عارية قوله لا تعمروا ولا ترقبوا ممن ارقب
شيئا او اعمره الخ فقوله لا تعمروا بضم التا
وكسر الميم وقوله ولا ترقبوا بضم التا وكسر القاف
وقوله فمن ارقب شيئا او اعمره بضم الهمزة في كل منهما
ضبطه بالقلم قوله وكذا حمل حادث متصلة بها
لانه غير منفصل قوله والوصية انظر وجه تعريفه
بال دون ما قبله وما بعده وقد يجاب بان ما قبله
وما بعده وقع مضافا فهو معرفة بها وفي اضافة
الوصية ايهام خلاف المراد فعبر فيها بال له
المعطوفات فليتامل والله تعالى اعلم

كتاب اللقطة

قوله او لاختيار اخذ او المالك قوله ولا يجب على
الندب بان يترك تعريفها وهو تاكيد لما قبله قوله
ضمن هل ضمانه فيها ضمان استقرار وهو في الثانية
طريق وقرار الضمان عليها لانها المباشرة للاتلاف
حرر قوله منه اي او عليه قال في التحفة واعتراض
حمل الثاني على الثانية بانها مبحوثة لمن بعده يرد
بان كلامه اذا اصلح لها بان انها غير مبحوثة لمن ذكر
وان لم توجد في كلام غيره انتهى وقد اشار الى ذلك
الشارح بقوله وكلاهما لا اصل الى اخره والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل في بيان لقطة الحيوان وغيره

قوله بقوة راجع لقوله نمر وقوله أو عدو راجع
لقوله كذيب وقوله أو طيران راجع لقوله وفهد
أخذ نه من تقبيبه قوله عن الحوزة الخ أي يخفي بأن في
التعبير هنا بالجمع وفيما مر بالإفراد من الحسن الخ
قوله إن وجده أي نظر إذا تعذر على بيعه أو بيعه
بلا إشهاد قوله لسهوله فيه أي الأكل وقوله
لسهولة البيع الخ ولمشقة نقلها إلى العمران وقضيته
أنه لو نقله للعمران فيما مر امتنع تحفة قوله أو مميز
زمن نهب إن قلت كيف يتصور أن يعرف ملتقط
أنه مميز مع أن الأصل في الناس الحرية قال الشيخ
ابن حجر صوره بعضهم بأن يقر مجهول بالغ بأنه
قن مملوك ولا يعين المالك فله أي الملتقط حينئذ
والذي يظهر أنه يجوز له أن يعتمد في وضع يده
عليه بالعلامات والقرائن التي يظن بها رقه والله
أعلم انتهى قوله بإذن الحاكم إن وجده أي ومحله
فيه عليه ثم اسوطا هنا وإلا استقل به فيما يظهر
تحفة قوله إن لم يتبرع به أي بفهم إليا منضبطه
بالقلم قوله ومن أخذ لقطة للخيانة عبارة التحفة
وإن أخذها لا بقصد حفظ ولا تملك أو لا بقصد خيانة
ولا أمانة أو بقصد أحدهما ونسيه فأمانة انتهى
قوله وندبا على ما قاله الأذرعي وقال في التحفة
أنه الأوجه قوله وصفتها الشاملة لنوعها كما أشار
إليه الشارح قوله ثم يعرفها وجوبا أو ندبا على ما مر
تحفة قوله وعليه مؤنة تعريف كتب عليه مطلب

قوله

(هامش: ... الكافي باعتبار المحل ... المفازة والعمران وأما في الأول وليس إلا المفازة تأمل كاتبه)

قوله ولو لغير المتملك أي نظر موقع هذه الغاية
قوله فإن أقر لم يرجع ينبغي إلا أن يقول
أقررت اعتمادا على ظاهر الوصف أي فيما مر
الإمداد قوله أي لمعرف وأما الطالب فيقال
له الناشد تقول نشدت الضالة إذا طلبتها
وأنشدتها إذا عرفتها وأصل الإنشاد رفع الصوت
رفع الصوت والمعنى لا تحل لقطتها إلا لمن يريد
أن يعرفها فقط أما من أراد أن يعرفها ثم يتملكها
فلا فتح الباري والله تعالى أعلم

كتاب اللقيط

قوله ويجب إشهاد عليه عبارة بعضهم وإنما لم
يجب الإشهاد على اللقطة لأن المغلب فيها الاكتساب
والنفس تميل إليه فهو كالوطء في النكاح انتهى قوله
بأن الغرض منها المال لا يخالف ما سبق من أن المغلب
فيها معنى الأمانة والولاية لأن الغرض يختلف
تأمل قوله واللقيط صغير لم يقل طفل وفي التحفة
وسواء في اللقيط شرعا طفل نبيذ الخ ثم قال وذكر الطفل
للغالب إذ الأصح أن المميز والمجنون يلتقطان لاحتياجهما
إلى التعهد انتهى وقضيته أن المميز لا يقال له طفل ثم
وفيه أن الطفل يقال على الصغير إلى بلوغه فليتأمل
وكتب عليه أيضا فإن قيل كان ينبغي أن يذكر تعريفه قبل
ذكر حكم لقطه بأن يقول عقب قوله كتاب اللقيط ما
نصه هو صغير الخ مع الاختصار قلت ذكره للناسخ
لمناسبة قوله بعده والالتقاط إلى آخره فليتأمل

(هامش: الذي تقدم أن المغلب فيها المعنى ... في كلام ... الاكتساب)

قوله والا فلاحر رشيد عدل عبارة الاصل
عدل رشيد قال في التحفة وقضية كلامه وجود
العدالة مع عدم الرشد ولا ينافيه خلافا لما
ظنه اشتراطهم في قبول الشهادة السلامة من
الحجر لان العدالة السلامة من الفسق وان لم تقبل
معها الشهادة والسفيه قد لا يفسق انتهى قوله
فان اذن لمرتبته الخ كان قال له خذه وان لم يقل لي
فيما يظهر خلافا لما يوهمه كلام شارح ويشترط قوله
ذلك له وهو غائب عنه عدالة الملتقط ورشده فيما
يظهر تحفة قوله بغير اخذه ويتردد النظر فيما لو
سبق لو وضع يده عليه او بجره برجله لا لان في
من غير اخذ له هل يثبت به حق او لا وظاهر
تعبيرهم بالاخذ يقتضي الثاني لكن الذي يتجه في
الجزانة كالاخذ لان المدار على الاستيلاء وهو
يحصل بالجر لا بمجرد وضع اليد من غير اخذ تحفة
قوله وعدل باطنا ولو فقيرا قوله على مستور
ولو غنيا قوله وله اي الملتقط نقله من بادية والبادية
خلاف الحاضرة وهي العمارة فان قلت فقريتها او كبرت
فبلدا وعظمت فمدينتها وكانت ذات زرع وخصب
قريب تحفة ونحوه شيخنا قوله على موسرين ويظهر
ضبطهم بمن يأتي في نفقة الزوجة فلا يعتبر قدرته
بالكسب تحفة والله تعالى اعلم

فصل في الحكم باسلام اللقيط وغيره

قوله فلا يصح اي بالنسبة لاحكام الدنيا اما بالنسبة
لاحكام الاخرة فيصح ويكون من الفائزين اتفاقا

ولا

ولا تلازم بين الاحكامين كما في من لم تبلغه الدعوة
وكاطفال المشركين تحفة وقال قبله نعم له اذا اسلم
مميزا ان يحكم بعدم صحة اسلامه اذا احتيج اليه
لا يكفر اما الا بالنسبة للاحكام الدنيوية وكذا يقال في اطفال
الكفار لانهم في الجنة فلا يطلق الحكم بكفرهما انتهى
وكتب عليه قوله من الفائزين اي فلا يجري فيه
الخلاف الواقع في اطفال المشركين وان كانت نفوسهم
وينبغي ان يكون من الفائزين اتفاقا ايضا من
اعتقد الاسلام اول بلوغه ومات قبل التمكن من
النطق بالشهادتين ابن قاسم والله اعلم

فصل في بيان حرية اللقيط الخ قوله

معتضدا بالبينة فالعضد غير الترجيح فكان المراد
بالترجيح ما يكون مثبتا لو انفرد بلا معارض وبالعضد
مجرد التقوية من غير اثبات مع الانفراد حواشي البهجة

كتاب الجعالة

قوله مجازة كالمضاربة والاجارة فرع قد لزم
ان الجعالة لا ترتد بالرد وان ذلك يؤخذ من عدم
اشتراط القبول وفيه الاخذ نظر لكنه يؤخذ اخذا واضحا
من قوله قوله والعلم بعمل معين يفهم منه ان غير المعين
لا يشترط العلم به للعمل ولعل صورته ان يكون حين
النداء غير اهل كصغير لا يعقل ثم يصير اهلا ويرد لكونه
سمع حين النداء وبلغه حين النداء صورته قاديا
قوله ويشترط في الجعل الخ لو جعل له جزءا من الرقيق
فقضية كلام الرافعي البطلان حيث جاء وله فيه اخر خلاف

نظيره من المرضعة تستاجر بجزء من الرقيق بعد
الفطام ونازعه في المطلب وفرق بان الاجرة لا تستحق
هنا الا بعد تمام العمل بخلاف الاجارة **فرع** لو قال
من رد ابقي فله كذا جاز انتهى **قوله** او كان
المخبر ثقة لا ما نحو ان يراد ثقة في ظن العامل **قوله**
والا فهو كالورد للخبر ظاهره وان اعتقد الراد صدق
غير الثقة انما يوثر في جانب المعتقد لا بالنسبة له
نا ... **قوله** ولو رده اثنان الخ اي بخلاف ما لو قال
من دخل داري فاعطه درهما فدخل جمع فان كل واحد
يستحق درهما والفرق ان كل واحد داخل وليس كل واحد
براد **تنبيه** ولو قال اول من يرد عبدي فله دينار
فرده اثنان اقتسماه قلت وفي الروض وشرحه
في واد العتق ما نصه **فرع** لو قال من دخل الدار
اولا من عبيدي او اول من دخلها منهم فهو حر فدخلها
واحد عتق ولو لم يدخل احد بعده كنظيره في الطلاق
ولو دخل اثنان ثم ثالث فلا عتق لواحد منهم اذ لا يوصف
واحد منهم بانه اول واعترض بانهم ذكروا في المسابقة
بان الاول يطلق على المتعدد ويجاب بانه لا محذور
من اطلاقه ثم اذ لا يلزم المخرج زيادة على المشروط
بخلافه هنا اذ يلزم عليه زيادة عتق لم يلتزمه انتهى
قوله بالسوية لم يجعله واعتبار العمل لعسره ونازع
فيه الامام **قوله** او العامل بعده لو فسخ العامل
والملتزم معا لم ار من ذكره وينبغي عدم الاستحقاق
لاجتماع المقتضي والمانع قاله الخطيب **قوله** ولم يحصل
غرض الملتزم بفتح الباء وكسر الصاد مع التشديد كذا

ضبطه

هذا اول الجزء الثالث من الكتاب

ضبطه بالقلم والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الفرايض

قوله بمعنى مفروضة اي لا بمعنى فارضة اي حقيقة
والا فيصح ذلك مجازا كعيشة راضية ويقال للعالم
بالفرايض فرضي وفارض وفريض كعالم وعليم حكاه
المبرد **قوله** على غيرهما كالتعصيب او يقال اراد
بالفرايض ما يعم قسمة المواريث الصادقة بالفرض
والتعصيب **قوله** ايات المواريث اي كاية يوصيكم
الله وافاد الشهاب ان الحكمة في التعبير بلفظ الفعل
المستمر لا بلفظ الماضي كما في قوله ذلكم وصاكم به
اشارة الى ان هذه الاية ناسخة للوصية المكتوبة
عليهم فهذه الاية مستمرة الحكم فلذلك عبر بالفعل
الدال على ذلك وام بخلاف غيرها من الايات حيث قال
في الاية المنسوخة الحكم كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيرا الوصية الاية **قوله** فلاولى رجل لاقرب
لا الاحق والاخلا عن الفايدة لانه لا يدرى من هو
الاحق وفايدة وصف الرجل بالذكورة التنبيه على
سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة
واحسن منه انه لما كان الرجل يطلق في مقابلة المراة
وفي مقابلة الصبي جاءت الصفة لبيان انه في مقابلة
المراة وهذا كما قال علماء المعاني في مثل وما من دابة
في الارض ولا طاير يطير بجناحيه ان اسم الجنس يحتمل
للمفرد به والجنسية وبالصفة يعلم المراد فلا وصفت الدابة
بفي الارض والطاير بجناحيه علم ان المراد الجنس لا الفرد وكتب

ايضا وفايدة قوله ذكر بيان ان المراد بالرجل هنا مقابل
المراة الشامل للصبي لا مقابل الصبي المختص بالبالغ
فان قلت فهلا اقتصر على قوله ذكر لحصول هذا
المعنى مع الاختصار قلت يمكن ان يكون اراد به
افادة اطلاق الرجل بمعنى الذكر مطلقا تامل قوله
من تركة ميت ميتة بالتشديد وبالتخفيف وهو فرع المشدد ولد
والمعنى واحد وقيل المشدد من سيموت والمخفف من
مات وكالموت المسخ للحجرية فان مسخ حيوانا فلا
من جهة الارث والعدة وان تشطر به المهر كالموت
قوله والعين التي تعلق بها الخ انما رد الزكاة للعين
لاجل قوله وجان ومرهون فيكون الكلام على
وتيرة واحدة تامل قوله من ثلث باقيه اي بعد
الدين ان احرزها سوا الغالب وبقي بعده شي فلا
يقتضي عدم نفوذها اذا استغرقت فلو ابرا او تبرع
اجنبي بوفايه بان نفوذها قوله وتعبيري بذي
ولا اعم الخ اي كما يعلم مما ياتي في فصل من لا عصبة له
بنسب الخ قوله من اثني عشر اي لان فيها ربعا وسدسا
قوله من اربعة وعشرين اي لان فيها ثمنا وسدسا
قوله ما فضل بالفتح ويكسر يفضل بالضم ويفتح
قوله من ستة وتسعين اي للزوجة اثنا عشر والبنت
ثلاثة وستون والام احد وعشرون قوله وترجع
بالاختصار الى اثنين وثلاثين اي لتوافق الانصبا
بالاثلاث قوله مدلون بهم الادلا ماخوذ من ادلا
الدلو وهو ارسالها في البير للاستقا تقول
ادليت دلوي اي ارسلتها ثم جعل كل القا قولا او فعلا ادلا

ومنه يقال

ومنه يقال للمحتج ادلى بحجته كانه يرسلها ليصير
الى مراده كادلا المستقي الدلو ليصل الى مطلوبه من الما
وفلان يدلي الى الميت بقرابة او رحم اذا كان منتسبا
اليه فيطلب الميراث بتلك النسبة طلب المستقي
الما بالدلو قوله اذا لم يستغرقوا الخ اي نظرا للاولاد لا للمتنافر
عندهم قوله من يدلي بهما اي الاول قوله بينهما
ارباعا اي بالفرض والرد كما يقسم كذلك بين البنت
وبنت الابن قوله وصرفه فيهما يصرفه الامام
وينبغي ان يجوز ان ياخذ منه لنفسه وعياله ما يحتاجه
وانظر مقدار حاجته هل سنة او اقل او اكثر

فصل في بيان الفروض قوله

بمعنى الانصبا متعين في عبارة الاصل ليكون قوله
المقدرة تاسيسا والا لزم التكرار المحض لانا اذا ابقينا
الفرض على حقيقته من المقدر كان مدلول العبارة
المقدر في كتاب الله بخلافه هنا لا يلزم منه ما ذكر
قوله وبدات به كالجمهور وغيرهم بدا بالثلثين
اقتدا بالقران ولانه غاية ما ضوعف قوله زوج
بدا به تسهيلا للتعليم لانه اقل فيكون ارسخ له
وابتدي بالاولاد في القران العزيز لانهم اهم عند
الاولاد قوله وولد الابن الخ عبر في التحفة بعد
بقوله مع الاجماع في ولد الولد تبعا لغيره والمراد
ولد الابن فان والجملة اتكالا على وضوح المراد منه
علما انه وارث بعموم القرابة الخ فنزع في المراد
على ان التعبير بولد الولد متعين من حيث انه ولو له

البنت كولد الصلب في شموله ولد الولد له في الوقف
والوصية ولكونه مثله في نحو النفقة وعدم القود
لو قتله وعدم قبول شهادته فافاده ذلك كله انما
نفيد التعبير بولد الولد غاية الامر ان ولد البنت
هنا خارج باجماع اخر لانه لا يحجب فمن عبر بقوله
الابن نظر لهذا ومن عبر بولد الولد نظر للاول
فتامل قاله ابن حجر **قوله** مع معصبتهن من اخ
اخواتهن ابن او اجتمعت بنت ابن مع بنت ابن اخر
قوله ذكر الامام او غيره قال الشيخ ابن قاسم
هلا صرح بهذا فيما سبق انتهى قال شيخنا مفتي
الانام ويمكن ان يقال لم يصرح به ثم لانه في سياق
النفي فالعموم فيه نص بخلافه هنا فانه مثبت
فاحتاج فيه الى بيان المراد بالتنصيص على العموم
انتهى **قوله** كالبنات بل هن ابن بالاجماع او لفظ
البنت يشمله بناء على اعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه **قوله** بينهما فرع وارث لم يقيد بالقرابة
الخاصة لصدق الفرع الوارث لان الوارث بالقرابة
العامة لا يحجب مع شمول ذلك الرد وفيما مر يحجب
اذ لا رد على الزوجين فاحترز به **قوله** والقراءة
الشاذة كالخبر عبارة الايعاب العمل بها فيه اضطراب
طويل عند الاصوليين والفقهاء انه يجوز الاحتجاج
بالقراءة الشاذة اذا صح سندها لانها بمنزلة
خبر الاحاد انتهى **قوله** والجد كالاب اي بالاجماع
او لفظ الاب يشمل الجد بناء على استعمال اللفظ في
حقيقته ومجازه **قوله** فرع وارث او عدد قال

الشارح

الشارح في شرح الفصول كالروض ولو اجتمع مع الام
فرع واثنان من الاخوة فالظاهر كما قال ابن الرفعة
وغيره اضافة الحجب الى الفرع لانه اقوى والتصاقه
مع تمام اعضائهما كالاثنين في جميع الاحكام ثم قال
الشيخ ابن حجر وظاهر ان تعدد غير الراس ليس بشرط
بل متى علم استقلال كل بحياة كان تام دون الاخر كان
كذلك **قوله** من اخوة او اخوات ابن وان كان بينك
اب يحجبها **قوله** والواحد منه ولد ام لو اجتمع الثلاثة
فالحكم ان للاخ مع الام السدس والباقي للشقيق وسقط
الاخر وفي الاناث للشقيقة النصف وللتي للاب السدس
تكملة الثلثين وبعض بلتي للام السدس والله اعلم

فصل في الحجب **قوله**

باحد فيه اشارة الى ان المراد الحجب بالشخص واما الوصف
فيحجبون كغيرهم **قوله** باب وام ولو عبر باو واعاد
العامل كان اوضح **قوله** واخ منهما عدل عن قول
المحلي وجد لما قيل انه مبني على ضعيف او سهو وقد
اوضحه شيخنا الشنشوري في شرح الترتيب قال
الشيخ واعترض بانه عصبة والجواب انه ان لم
يفضل له الا السدس ياخذه فرضا كما صرح به ابن الهائم
فانه صرح بان الجد يفرض له السدس في ثلاث صور اذا
فضل قدر السدس او اقل او لم يفضل شي فلله در المحلي
انتهى **قوله** وتعبيري بالورثة اعم الخ كلامه يقتضي
ان ذوي الارحام عند توريثهم يسمون عصبة
وليس كذلك كما قاله المحلي فتعبيره لاصل اولى **قوله**
ان لم يكن معه ذو فرض الخ قال في التحفة لانهم قد يلاحظون

وغيره صح

في التفريع بعض ما سبق انتهى قال الشيخ التفريع
صادق بان يثبت المفرع للمفرع عليه في الجملة انتهى
قوله اعم من تعبيره بالمال لانما عبر بالمال جريا على
الغالب او ان مراده به التركة بقرينة تعبيره بها
اول الباب وأثره لانه اشرف من غيره او موافقة
للفظ الحديث من ترك مالا فلورثته والله اعلم

فصل في كيفية ارث الاولاد قوله

او ذكر معه انثى الولد قد يكون واحدا وجمعا اي يطلق
على الواحد والمتعدد **قوله** والا فلا يعصبها لانفراد
هلا اخذت السدس فرضا وشاركته فيما بقي تعصيبا لانا
نقول ذلك شيء خاص بالاب ولا يرد الاخ للام
اذا كان ابن عم حيث يرث بها لانها بجهتين **قوله** تكملة
الثلثين اما مصدر مؤكد لانك اذا اضفت السدس للنصف
فقد كملته ثلثين ويجوز ان يكون حالا مؤكدة **قوله**

فصل في كيفية ارث الاب قوله

وجد لاب كاب ان قلت هذا يقتضي انه يرث عند فقد
الفرع بالتعصيب مطلقا لم ذكر عليه ما ذكره اجيب
الهابيم انه يرث بالفرض في ثلاث صور اذا لم يبق له
شيء واذا بقي دون السدس واذا بقي السدس قلت
هو محمول على غير هذه الصورة يوضح ذلك ان قولهم
يرث بالتعصيب مع فقد فرع وارث مهملة وهي في
قوة الجزئية فتأمله قاله الشيخ وهو بعيد مع اهمله
ان هو معيار العموم على ان مهملات العلوم كلها كلية كما تقرر في

فصل في ارث الحواشي قوله

المشركة بفتح الراء اي المشرك فيها وقوله وقد تكسر

على نسبة

على نسبة التشريك اليهما مجازا **قوله** كالام حكما
انظر حكمة التصريح به فيهما دون بقية الملحقات بغيرها
قوله بخلاف بنت الابن والفرق ان ابن الاخ لا يعصب
اخته فعمته اولى وابن الابن يعصب عمته فاخته اولى
بحجر [?] **قوله** وتعبيره بولد الاب اعم ان كان المراد العموم
من حيث شموله للواحدة وللاثنين فقد علم حكمهما
من التعبير بالجمع بطريق الاولى وان كان مراده ليشمل
ابن الاب فقد علم ايضا من كلام الاصل لانه انما يرث
بالتعصيب والاخوات للاب يرثن بالفرض فاذا سقط
فرضهن بما ذكر فاولى سقوط العاصب به كما افاده
المتن واخرجه الجلال السيوطي مخالفا لغيره مبينا
انه الصواب عموم كلام المتن معلوم بطريق الاولى
من كلام الاصل فلا عموم في المعنى فليتأمل والله اعلم

فصل في الارث بالولاء قوله

بعصبته بنفسه لا العصبة لعصبته فلو اعتقت عبدا
ثم ماتت وتركت ابنا ثم مات الابن وترك ابن عم له
ثم مات العتيق لم يرثه ابن العم المذكور كما افاده المتن
وافتى به الجلال السيوطي مخالفا لغيره مبينا انه
الصواب **قوله** فتمحض الاخوة ايضا للترجيح
بخلافها ثم لانه لما اخذ فرضها لم تصلح للتقوية
وهنا لا فرض لها فتمحضت للترجيح **قوله** كمعتق
المعتق مغالطة اجتمع ابو العتيق ومعتق الاولى
منا الاولى الجواب ان هذا العتيق مسه الرق فولاؤه
لابي معتقه ولا ولاء لمعتق ابيه والله اعلم

فصل في ميراث الجد والاخوة قوله

والاخوة بكسر الهمزة وضمها وضبطه بالقلم **قوله**
كله فاعل عايلا وقوله او بعضه معطوف عليه او بيان
لفاعله المضمر فيه اي ولو كان السهم عايلا هو اي
كلها وبعضه **قوله** اي يحسب بضم السين لانه بمعنى
بعد بخلافه بمعنى يظن فيكسرها **قوله** ولد الابوين
من ذكر بعد ذكره في المتن وذكره في الشرح بقوله اي
ام او ذكرا وانثى الخ **قوله** لان المسئلة من ثلاثة اي
باعتبار مخرج الفرض **قوله** او ستة اي باعتبار الرؤس
قوله وهو واحد من ستة وكان وجهه ملاحظة ثلث
الجد ونصفا للاخت وما فيه ثلث ونصف من ستة
قلبنا مثل ابن **قوله** ثم يقسم الجد بفتح الياء كذا ضبطه
بالقلم **قوله** تنكدريها الخ فيناسب هذا ان تكون مكدرة لا الكدرية

فصل في موانع الارث

وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني قيل كيف يتصور
توارث اليهودي من النصراني وعكسه لان الصحيح ان
النصراني اذا تهود او عكسه لا يقر على ذلك بل لا يقبل منه
الا الاسلام واجيب بانه يتصور بما اذا انت اليهودية
من النصراني بولد ومات النصراني واختار الابن دين
امه وورث من ابيه قال في الخادم ويتصور ايضا بان
يعتق نصراني يهوديا وفي الزوجية بان تتزوج اليهودي
من النصرانية وعكسه واحسن من ذلك كله تصويره بما لو
تهود النصراني في دار الحرب قبل التزام الجزية ورد
لنا بعضهم **قوله** سواء علم سبق اي وجهل عين
السابق وقوله ام لا بان جهل السبق والمعية او علمت
المعية وبذلك مع قوله فلو علم سبقها الخ علم ان للمسئلة
خمسة

خمسة احوال كنظايرها في الجمعة وغيرها **قوله** وكذا
كزنديق اي من زيادته **قوله** وهو من لا يتدين بدين
كذا فسره الرافعي في موضع وفسره ايضا بمن يظهر الاسلام
ويخفي الكفر وجرى عليه الشارح في شرح البهجة هنا
وحاول الجوجري اتحادهما معنى فقال لان المتدين
بالدين هو تقواه فلفظا ظهروا لنا الحق على العقيدة ثم
والذي خالف ظاهره باطنه في ذلك غير متدين بدين
فالاختلاف لفظي لا معنوي انتهى فيحتمل ان الشارح
اشار اليه ذلك حيث جرى هنا على احد التفسيرين
وفي شرح البهجة على الاخر فليتنا مل **قوله** فان قدر
الدية لورثته اي وما كسبه قبل الرق **قوله** قوله
الدور الحكمي احترز به عن الدور اللفظي وعن الدور
الحسابي فلا يمنعان الارث وهما مقدران في موضعهما
قوله والاوجه ما قاله في غيره كالفصول وشرح الاشنهية
قوله لانتفاء الشرط ما وعدبه في قوله لما ياتي كذا
اخذته من تفسيره **قوله** تقوم بينة بموته اي وان لم
يحكم بها بل ثبت بموتها بجردا **قوله** اي حين قيام البينة
او الحكم هذا صريح في انه لا يحتاج مع البينة الى حكم
فيكون قوله فيجتهد القاضي ويحكم خاصا بمضي المدة
لكن لا بد في البينة من كونه قبول القاضي لانها بمجردها لا يعول
عليها اي **قوله** او موته مثاله اختان لابوين واخت
لاب واخ لاب مفقود فلا تعطي الاخت للاب شيئا لانها
على تقدير موته تسقط لاستكمال الثلثين وعدم المعصب
قوله ومن ينقص حقه منهم بذلك اي بحياة المفقود او
موته وصورة النقصان بالاول كما لو كان ولدا فانه بتقدير

ما يرجع المفتي بالقتل ولو على يمين
بيت بخلاف الشاهد والمزكي
والقاضي ام وضع لعيقاه
دوا فانه كان عارفا فورثه
اوغير عارف فلم يرثه ام ربي

حينئذ ترجع الام من الثلث الى السدس وسيأتي في
كلامه صورة النقص في الثانية **قوله** ويعلم وجوده
اي لو عادلته بالمثنى **قوله** كزوج هو ابن عم او ابن عم
هو اخ لام لكن لم يمثل به لانه انما يتصور اذا لم يكن هناك
وارث يسقط اخوة الام **قوله** ولو في الاب الى آخره
لا حاجة اليه مع التصوير بما لا حاجة له مطلقا الاسبق — التصريح له
كونه شقيقا مع كونه ابن عم لانه قد يعلم من كلام
الاصل الا انه بان يطابقه تأمل **قوله** فتورث باقوالها
بجميعها اي فهلا ورثت النصف فرضا بالبنتية
والباقي تعصيبا بالاختية لان الاخوات مع البنات
عصبات اي وكتب ايضا ويفارق ما مر بانه عهد
الارث بالفرض والتعصيب في الشرع بالاب والجد
بخلاف الفرضين **قوله** افاد نجما مصدرا للمجهول اي مجموعه
قوله بقرابة اخرى خرج بلفظ اخرى نحو ابني معتق
احدهما اخ لام فانه يقدم على اخيه ولا يشاركه لترجح
عصوبته بقرابة الام والله تعالى اعلم

فصل في اصول المسائل قوله

لقبوله ثني بالضم اي يعبر عن النصف بثني فيكون
مشتقا من العدد وهو اثنان **قوله** فالاصول ثم اذا
عرفت اصل المسألة فان ساوى مجموع اجزاء الفروض
سميت عادلة كزوج وام واخ منها هي ستة للزوج
ثلاثة وللام اثنان وللاخ واحد وان نقصت منها سميت
ناقصة كزوج وام يبقى واحد وان زادت اجزاء الفروض
سميت عائلة **قوله** كام وجد الخ اصلها من ستة
فاحتجنا الى ثلث ما يبقى فضربنا ثلاثة في اصلها **قوله**
الثاني

والثاني كزوجة الخ اصلها من اثني عشر ثم ضربت في ثلاثة
قوله وتعول منها ثلاثة الستة وهي مسألة سدس
قوله المباهلة بهلة بهلا من باب نفع لعنه وباهله
مباهلة من باب قاتل لعن كل منهما الآخر **قوله** وتعول
عولة لم يقل فتعول بالفا كما بقية لعدم ما يحتاج الى البيان
هنا بخلاف السابق **قوله** وست بنات لهن ثمانية
توافق عددهن بالنصف فنضرب نصفهن ثلاثة في
خمسة عشر **قوله** فعولها ام الخ اي للتوافق مع التماثل
قوله ففي جدتين مثال لما لا عول فيه ويعول لزوجتان
واربع جدات وست شقيقات من اثني عشر وتعول
لثلاثة عشر لهم جزء سهمها ستة فتصح من ثمانية وسبعين
منه لكل شيء منها اخذه مضروبا في ستة **قوله** من ستة
وثلاثين جزء سهمها ستة للجدتين واحد فيها بستة
وللاخوات اربعة فيها باربعة وعشرين والباقي للعم

كتاب الوصية

تطلق الوصية على فعل الموصي فيكون مصدرا كالايصاء
وعلى ما يوصى به من مال وغيره فيكون اسم مفعول
قال الازهري وفي اصلها من وصيت الشيء بالتخفيف
اصيه اذا وصلته لان الميت يصل بها ما كان في حياته
بعد مماته **قوله** ما حق امرئ قال الطيبي والكرماني ما
نافية وله شيء صفة ويوصي فيه صفة لشيء و
ويبيت ليلتين صفة ثالثة والمستثنى خبر وقال الزركشي
يبيت وكانه على حذف ان كقوله تعالى ومن آياته
يريكم البرق ويجوز ان لا حذف ويكون يبيت صفة لمسلم

ومفعول يبيت محذوف اي مريضا **قوله** ولو مكاتبا
اي وان مات حرا وكتب ايضا قوله ولو مكاتبا لو ان
السيد للعتق غير الكاتب في الوصية لم تصح او المكاتب
صحت ثم ان رق قبل موته بطلت او استمرت الكتابة
الى موته فالمعتبر الصحة لبقاء ملكه الى الكون وان
قدر انفساخها قبيله هذا هو الفقه ثم ونحتاج مزيد
تحرير كذا بخط شيخنا الرملي **قوله** فلا تصح لكافر
مسلم يتجه استثناء من يعتق عليه لتبعه منه وظاهر
الكلام البطلان لكافر عند الوصية وان اسلم عند الموت
ولو ذهب ذاهب للصحة حينئذ لكان مذهبا ابن اقول
قد جزم بها في العباب **قوله** ولا لحمل اي ولو تبعا
قوله لانها معصية فلا تصح بفعل هو معصية بل
او مكروه فيما يظهر بخطه **قوله** نعم لو لم تكن فراشا
الخ راجع سوى انفصاله لدون ستة اشهر اما انفصاله
لدونها فنستحق مطلقا وان لم يسبق لها فراش للعلم
بوجوده حينئذ **قوله** فان كانت فراشا الخ سيأتي في
العدد ما له تعلق بما هنا فليراجع **فائدة** لو وضع
الحمل يكتب فيما اخذ بيده اخرج ايها الولد من بطن ضيقة
الى سعة هذه الدنيا اخرج بقدرة الله الذي يجعلك
في قرار مكين الى قدر معلوم لو انزلنا هذا القرآن الى
اخر السورة وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين
ويمحى بماء وترشه النفساء او يرش على وجهها منه مجرب
قوله تابع للاول مطلقا اي سواء كان بينه وبين
الوصية ستة اشهر او دونها **قوله** لا وصية لوارث
قال الشيخ عميرة **فرع** ولد الفكر لو قال في مرضه

سنة

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بحارة الدماشقة

موته وقفت داري على زيد مدة حياتي وبعد موتي
على ولدي فلان والثلث يحتملها اهل لبقية الورثة
اعتراض فيها بحجب ولده تاما لذلك انتهى اقول
يتجه ان يخرج ذلك على ان طبقات الوقف كلهم يتلقون
من الواقف او كل طبقة مما قبلها ان قلنا بالاول اتجه
الاعتراض او بالثاني فلا وهذا التخريج جلي فليتأمل
لكاتبه **قوله** ولا تصح لوارث بقدر حصته ويظهر
انه لا يأثم بذلك لانه لو كد للمعنى الشرعي لا مخالف له
بخلاف تعاطي العقد الفاسد بخطه ويجري ذلك في نذر
الواجب العيني **قوله** فان عتق قبل موته فله والا
بان عتق مع الموت فيما يظهر من كلامهم او بعده فلمالكه
قاله في الامداد وقال الشيخ يمكن ان يقال الوصية
تترتب على الموت ولا تقارنه وهو يعتق مع الموت حر
وقت ملكها فينبغي ان يكون له فليتأمل الا ان يقال
ان الترتيب رتبي لا زماني فليتأمل انتهى وارتضى قوله
ينبغي شيخنا البلقيني **قوله** فان عتق قبل موته او معه
قوله بنقل بشمل المرهون فتصح الوصية بها ولا
تبطل الا ببيعه في الدين ولا يجب على الورثة تسليمه
من التركة لتنفيذ الوصية نعم لو تبرع الموصي له بقضاء
الدين ليسلم له العين فهل يجب على الدائن قبوله
كما لو وارث لان له علقة به او لا يجب عليه لانه لا يجب على
الغريم قبول قضاء متبرع غير الوارث كل محتمل والاقرب
الثاني ويفرق بينه وبين الوارث بان الوارث مالك بخلاف
الموصى له فانه غير مالك الى الان قاله الشيخ ابن حجر وقد
يقال بل الاقرب الاول لفوات المعنى المعلل به عدم

القبول منا الاجنبي وهو المنه فليتامل ثم رايت ما يدل
للتاني وهو ان في باب الفلس لو اراد الفسخ في مبيعه
فوجده مرهونا فقال للمرتهن انا ادفع لك الدين
لا رجع لم يجب عليه اجابته على اصح الوجهين كذا في
شرح الروض في باب الفلس وفي تجريد صاحب العباب
في باب الرهن وتصح الوصية بالمرهون اذا انفك
الرهن قبل قبول الوصية والا فلا انتهى وفيه كلام
في الايعاب في باب الرهن فراجعه **قوله** وحمل كذا
في بعض النسخ وفي بعضها حذف ما بعد اسقاطها وهو اولى
للاستغناء عنه بما قبله تامل **قوله** وبعينه الوارث
فقضيته انه لا دخل للموصي في ذلك وهو محتمل لان
الوارث الى المالك فلا يتصرف عليه مع كما له فيما قد يقال
والظاهر ان فصل الوقف كذلك الخ تحفه **قوله** وبنحو
بقيتها اي وان لم يحل للموصى له اقتناؤه ككلب صيد
لمن لا يحسنه على الاوجه خلافا لظاهر الشارح وان تبعه
ابن حجر **قوله** لان الكلب يتعذر شراؤه وفيه بحث لانه
ينبغي ان يجوز بذل المال في مقابلة النزول عن الاختصاص
فهلا صحت الوصية اذا لم يكن في ماله لامكان تحصيله
بالمال بهذا الطريق اي **قوله** طبل الباز ونحوه كطبل
العطارين وهو سفط بفتح السين والفاء صندوق صغير
قاله في الامداد **قوله** وتلزم الوصية بموت الموصي
بثمرة بستان لمعين عشر سنين فتكون بعدها للعين الاصل
والثمر لغيره فهل يصح قبول الموصى له بالاصل قبل موت
المبتدا الموصى له بالثمره قال الشيخ ابن حجر الذي يظهر من
كلامهم صحة قبول الموصى له بالرقبة عقب موت الموصي

ذات

وان كان استحقاقه منتظرا اخذا بعموم قولهم ان
القبول يدخل وقته بالموت فان قلت كلامهم
مصرح بانه لو اوصى له بما تحمله هذه الامة لم يصح
قبول الوصية قبل الحمل وبعده فيه وجهان بناء على
انه يعلم فتصح قلت فرق ظاهر بين هذه وتلك
لان الموصى به موجود فيهما بخلافه في مسئلة الحمل والمعدوم م
يصح قبوله بخلاف الموجود دون تعلق حق الغير به لا يصير
كالمعدوم كما هو ظاهر انتهى فليتامل وليراجع نظيره
في الوقف **قوله** كالفقراء المتعذر منهم ومن ثم لو قال
لفقراء محل كذا واحصروا بان سهل عادة عدهم تعين
قبولهم ووجبت التسوية بينهم ولو رد غير المحصور تبين
لم نرتد بردهم ودعوى ان عدم الحصر مستلزم عدم
تصور ردهم مردودة بان المراد بعدم الحصر كثرتهم
بحيث يشق عادة استيفاؤهم فاستيفاؤهم ممكن ويلزم
منه تصور ردهم وعليه فالمراد بتعذر قبولهم تعذره
غالبا باعتبار ما من شانه شرح رملي **قوله** بكذبع
القبول اي نفيا **قوله** والرد مبتدا وبعد موته خبر
قوله وبطل يصح بناؤه للفاعل فالضمير للعقد
وللمفعول فهو لكل من صلحت منه المطالبة كالوارث او وليه
والوصي كذا في شرح شيخنا وكتب ايضا **فرع** مؤنة
ايصال الوصية على الموصى له والله اعلم

فصل في الوصية بالزائد على الثلث

قوله ان ينقص منه شيئا في المصباح ان نقص يتعدى
الى مفعولين بنفسه وبه تعلم ما في قول الناصر اللقاني انه
لم يرد ذلك في شي من كتب اللغة **قوله** الثلث والثلث كثير

يجوز نصبا لثلث الاول عطفا على الاعترا او بتقدير اعط
ورفعه بتقدير يكفيك فهو فاعل او على انه مبتدا
حذف خبره او خبر حذف مبتداه قوله فان المنون في غير
مكروهة كتب عليه صح قوله فالظاهر انه ان توقفت
الخ كتب عليه صح قوله فاجازته تنفيذ فالذي الخادم
ونحو نزاع في ان الوارث اذا اجاز وقلنا اجازته تنفيذ
فهل نقول ملكها ثم خرجت من ملكه بالاجازة بل هي على
ملك الميت والصواب الثاني قوله او اجتمع العتق
وغيره اشار الى انه مراد الاصل وعبارته فان تمحض
العتق اقرع او هو وغيره اه انتهى فقوله او هو عطف
على تمحض لكن لا يمكن تقدير تمحض فيه لما لا يخفى فيقدر
اجتمع كما فعله الشارح فهو من باب علفتها تبنا وماء
باردا او لذين تبوءوا الدار والايمان لكنه مشكل لان
ذلك من خصائص الواو وقاله الشيخ ابي كما قال في الالفيه
وهي انفردت بعطف عامل مزال قد بقي معموله الا ان
يجعل او مجازا عن الواو ويكتفي بذلك في هذا الحكم او
يخص ذلك الحكم بحيث يشمل ما نحن فيه قاله الشيخ في كلام
قوله وبتوقف ما بقي غالب تغييره بقوله يوقف
فانظر وجه المخالفة بينهما والله اعلم

فصل في بيان المرض المخوف قوله

لا يطلع عليها الخ صفة كاشفة للباطنة مبينة لها قوله
ورعاف دائم اي متتابع قوله ما ابتدا فالج وهو من
الجيات قوله او لزم من تغييره باسر كفار اي لان الاضافة
تقتضي التقييد فتوهم اخراج اسر غير الكفار وان كانت
القيد للغالب لتعذر مفهوم له قوله بسبب ولادة اي

بخلافه.

بخلافه بسبب القاء علقة او مضغة فليتامل قوله
او ضربان شديدا اي والا لا ستمر الخوف ليزداد ذلك

فصل في احكام لفظية قوله

يتناول شاة هي اسم جنس في الاناث وتاؤها للوحدة
كحمام وحمامة وبدل له قولهم لفظ الشاة يذكر ويؤنث
قوله اذا انفصل عنها انظر غاية التسمية وانظر
السن الذي يمنع فيه الانفصال قوله لما مر وهو صحة
اسمها بعد ذلك كما اخذته من تقسيمه عليه قوله ولا
يتناول بقرة ثورا ويتناول البقر جاموسا بخلاف
بقر الوحش فلا يتناول البقر وانما حنث من حلف لا ياكل
لحم بقر باكله لحم بقر وحشي لان ما هنا مبني على اللغة
الا اذا اشتهرت والا رجع للعرف العام او الخاص
كما يعلم مما يأتي ثم قوله فرس وبغلا اي وان لم
يصلح كل منهما للركوب قوله فاذا المتوفي كتب عليه
صح قوله دخلت فيما يظهر كتب عليه صح قوله
ولا غنم له اي وان كان له ظباء والظباء انما تسمى شاة
البر لا غنمه قوله فان كان له غنم الخ اي ولو واحدة
وحينئذ فيحمل قولهم من غنمي على بيان انها مملوكة فقط
لا بيان تقييدها بكونها بعضا لمملوك له بالفعل اه
فيحمل من على الابتدا وغنمي على جنس الغنم الثابت له
ونظيره ما قيل في قوله ثم وصايا من ثلث الباقي قلنا له
قوله اعطي شاة منها فان لم يكن له الا واحدة اعطيها
ولو كان له نصف من واحدة ونصف من اخرى فهل يعطي
الجزان لان مجموعها واحدة او لا لان الشاة لا تتناول
الملفقة كلام محتمل ويأتي ذلك فيما لو حلف لا شاة له اي

ما في التحفة فراجعه **قوله** لو قال اشتروا الخ لا يخالف
ما تقدم للعرف بين كون الامر بالشرا صريحا وكونه لازما **قوله**
او لاعتاق رقاب لم يقدر شيئا لفظا وصي كسابقه ولاحقه
فلينظر وجهه **قوله** لانه اقل عدد يقع عليه الي اخره
اي علي الاصح الموافق للعرف الشرعي ولا عبرة بما يستفاد
الوصيات من اقلها ثلاث ثم هو ظاهر **قوله** سوا اقدر علي
التكميل عند شيخنا المنع اذا قدر واذا لم يقدر فينبغي
تعين ما باقيه حيث امكن **قوله** او وصي لحملها ذكر هذا
في المتن ولم يقدره في سوابقه لاختلاف المتعلق اذ هو
فيما سبق الكاف وهنا اللام او دفع توهم ان لحملها
معطوف علي قوله للعتق فليتامل **قوله** ولان الاول
في الموصي به وهذا في الموصي له **قوله** بحملها سئل
الشهاب الرملي عن شخص اوصي لنصف حمل فلانة مائة
دنانير ووضعت ذكرا وانثي فهل تصح الوصية المذكورة
ويقسم المال الموصي به بينهما نصفين ام لا فاجاب
بانها صحيحة لان القاعدة ان كل تصرف يقبل التعليق
تصح اضافته الي بعض ذلك الحمل والوصية يصح تعليقها
ويقسم المال الموصي به بينهما نصفين انتهي **قوله** لجيرانه
في الحكم الجار المجاور وعينه واو وجمعها اجوار وجيرة
وجيران **قوله** علي عدد سكانها يستوي في ذلك الذكر
والانثي والحر والعبد والمبعض والمسلم والكافر والصغير
والكبير وما خص الرقيق يكون لسيده وما خص المبعض يكون
بينه وبين سيده حيث لا مهاياة **قوله** الاكثر ما سكني
ولو كان له دار لا ساكن بها فقط فسراته لا شي لمالكها لان
العبرة في الجار بالانسان دون العقار الا المسجد فانه

بخلاف فيعطي حقه دبر تصرف في مصالحه **قوله** علوم الشرع
ولا يدخل النحاة هو به **قوله** وصححه الخ لعله من عطف
الخاص علي العام اذ معرفة حال المروي اهم من ذلك لا
ان يكون المروي معطوفا علي حال او يكون قوله وصححه
الخ لعله من عطف بيان لحالته فليتامل **قوله** دخل الساكن
وعكسه ظاهره انه لو اوصي للفقرا جاز صرفه لهم والصرف
للمساكين وعكسه ويوجه بان الشارع اقام اسم كل مقام
اسم الاخر فكان التعبير به كالتعبير بالاخر فلم يجر م
من نص عليه لما تقرر ان النص عليه ليس معينا له بخلاف
زيد والفقرا ولو فقيرا الا انه رتب عليه حكمه فلم يجز
الغاوه فتامله **قوله** لوقوع اسم كل منهما علي الاخر
الخ قال الجلال السيوطي ونظير ذلك في العربية الظرف
والمجرور **قوله** او اوصي لجمع الخ لو اوصي لاعلم الناس
اختص بالفقها والمتفقهة بمن اشتغل بتحصيل الفقه
وحصل منه شيئا له وقع ولو اوصي لسيد الناس صرف
للخليفة ولو قال لاعقل الناس صرف لازهدهم في الدنيا
ولو قال لابخل الناس يحتمل ان يعطي لمن لا يؤدي الزكاة
وان يعطي لمن لا يقري الضيف ولو اوصي لمحتاج صرف
لفقرايهم او لليتامي او للعميان او الزمني فاشبه الوجهين
انه لا يصرف لاغنيائهم او للارامل دخل كل امراة بانت
عن زوجها بموت او غيره لا رجعية او اوصي للايامى
دخل كل خلية عن زوجها وكذا ان لم تتزوج علي الصحيح
او للشيوخ صرف لمن جاوز الاربعين او للفتيان او
للغلمان صرف لمن لم يبلغ ولا يشترط الفقر في الشيوخ
والصبيان انتهي زيادي وهو بخطه **قوله** واوصي
بشي قوجه ذكر هذا ههنا دون سابقه لاجل قوله فلكل قريب

قوله مسلما كان الخنثى فيتبعه كافرا وحرا ويكون العبد
الرقيق فيما يظهر فان تعقبه في الاسعاد بان
محله حيث لا قريب له قاله شيخنا في حواشي الروض
قوله او من تغييره بالاصل اي لان الاصل يشمل الاب
والجد والفرع يشمل الولد وولده وليس هذا الشمول
مرادا كما عرف من كلامه قوله في وصية العرب
مصدر مضاف للفاعل هذا هو المتعين كما يعلم من الاصل
باعتبار حكايته القول بالمنع لكن يشكل على هذا قول
الشارح كما شمله المستثنى منه فانه يقتضي ان يكون
مضافا لمفعوله اي الموصى لهم كما هو الغرض في المتن
فليتامل قوله اي قوة البنوة فيهما نظر لانه ان
كان من حيث انهم عصبة في الجملة فهذا في ابيهم فلا معنى
لاضافة القوة للبنوة وعلى كل حال فهذا موجود في
الجدودة فجهة التعصيب في الجملة فليحرر المقام

فصل في احكام معنوية قوله

والاطلاق يقتضي التابيد والوصية بالاعيان تمليك
خلافا لبعض الائمة الذين يقولون انها اباحة بخلاف
المنفعة فانها اباحة انتهى قوله ومهرها وارش البكارة
فللوارث زيادي قوله وهذا ما صححه الاصل كتب عليه صح
قوله وهي لا يوصى بها ويحرم عليه وطء الموصى له
بمنفعتها فلو وطئها فاولدها فالولد حر نسيب ولا حد
ولا استيلاد منه روض قوله بالمنافع او غيره يحل
يشمل الوقف قوله واذا اعتقه بقيت الوصية بخلاف
ما لو ملك الموصى له بالمنافع رقبته ثم اعتقه فلا تبقى
الوصية بالمنافع له كما لو استاجره ثم اشتراه ثم اعتقه
فان

فان منافعه له لكن في فتاوى شيخنا ان منافعه تبقى
للموصى له فليحرر وكتب ايضا قوله تبقى الوصية كما لها
اي فتبقى منافع الامة للموصى له بها وكذا منافع اولادها
الحادثين بعد عتقها فليحرر قوله بيعه للموصى له
مطلقا يشمل ما لو كانت المدة مجهولة وطريق الصحة
حينئذ ما ذكره في اختلاط حمام البرجين مع الجهل قوله
فالقياس الصحة كتب عليه صح قوله اي ابدا وكذا ان كانت
المدة مجهولة قوله فان كان نذرا البيان كان الواجب
لا يفيد لكونه باصل الشرع وبه يندفع التعقيب عليه قوله
لا يفعله عنه بغير اذنه اي ولو وارثا قوله واداء
الزكاة والدين لا ينافي اداء الدين علم من قوله اولا
كقضاء الدين فلا حاجة الى ذكره بل هو مكرر الا ان تقول
ذكره اولا ليقاس عليه الحج وثانيا متمما للملحق
بالحج المذكور في المتن فاختلف الغرض من ذكره ومثله
لا يعد تكرارا فليتامل قوله لاجتماع بعد السيادة
كتب عليه صح قوله ويشبه صدقة ومنها الوقف
قوله به لمناسبة بالاجماع وغيره كذا اخذته من تحبيسه عليه

فصل في الرجوع عن الوصية قوله

كابطلتها بما ان للتخوف ولم يبين منها بعد ولقائل لم يذكر
في المتن ويمثل له بهذا موروث عني قوله وكتابة واستيلاد
لا وطء وان انزل قوله وبيع وهبة ولو فاسدين
قوله وخلطه صبرة او بلها قوله بخلاف زرعه
بها نعم ان كان المزروع مما تبقى اصوله دائما فكذلك
الا ان عرفنا الاقرب الى كلامهم في بيع الاصول والثمار
انه كالغراس لانه يراد للدوام شرح الروض وقوله

قال الاذرعي واشار الي تصحيحه والاصح تعاليا علم

فصل في الايصا قوله

ووصيته اذا اجملته والقياس انه يقال ايضا ووصيته شرح
الروض قوله عن طفل قال الاذرعي ويصح الايصا على
الحمل كما اقتضاه كلام الروياني وغيره والمراد الحمل الموجود
حالة الايصا انتهى قال شيخنا وكذا المعدوم حالة
الايصا ان كان تبعا كجعلته وصيا في قضا ديوني وعلى
ما يوجد لي من الحمل انتهى وهل المراد ما يوجد ولو بعد
الموت كان استمر ذلك الى انفصل منه حيا او
ميتا كما يحري ما فيه بعد موته منه ثم حصل منه حمل او
المراد ما يوجد عند الموت كل محتمل فليحرر لكاتبه قوله
ووصي شمل الاب والجد اذا نصبهما الحاكم في مال
من طرا سفهه رملي قوله ولو ظاهرة شمل فيه
الظهور وبه والمعتمد انه لا بد من العدالة الباطنة مطلقا
كما قدمه قبيل كتاب الصلح وكتبت ايضا قوله ولو
ظاهرة تبعها ابن حجر قوله وعدم عداوة اي دنيوية
ولا يضر اختلاف الملتين قوله الي من تقدم شيا اي الا
الاخرس قوله وكافر على مسلم بخلاف العكس فيصح
قوله ويصح الايصا الي ذمي كما في لو حربيا وقوله
الي كافر معصوم اي كذمي ومعاهد ومؤمن قوله
ام الاولاد الي المستجمعة للشروط حال الوصية لا حال
الموت وان جرى عليه جمع لان الاولوية انما يخاطب
بها الموصي وهو لا علم له بما يكون عند الموت فتعين
ان يكون المراد به انها ان جمعت الشروط فيها حال
الوصية فالاولى ان يوصي اليها والا فلا ودعوى انه

لا فايدة

لافايدة لذلك لانها قد تصلح عند الوصية لا الموت
مردودة بان الاصل بقا ما هي عليه شيخنا قوله
بفسق و بالتوبة منه تعود ولاية الاب والجد كالحا ضنه
والناظر بشرط الواقف وولي النكاح قوله لا امام
وخالف فيه كثير فنقل القاضي الاجماع فيه مراده به
اجماع الاكثر بخطه قوله لان غير الاب الخ يرد السفيه
فالاحسن التعليل بان الاجنبي لا يعتني بدفع العار
فان ظاهر كلامهم انه لا يصح ايضا ابن قوله ان لم
يعجز عنه انما احتاج الي تقديرات لان جهله لم يعجز
ليست صفة لحق بحسب المعنى لانها باعتباره صفة
للموصي وان كانت بحسب اللفظ صفة لحق تامل
قوله ويه شهود يكفي شهادة مستوري العدالة
بل وشهادة عدل واحد نعم هذا هو الذي يتجه من
اضطراب وقع للمتاخرين قوله ولا يصح الايصا
من اب الخ لو علق الاب الوصاية بموت الجد فالظاهر
صحتها ولو اوصى الجد ايضا قدم وصي الاب رملي
قوله والجد بصفة الولاية اي وان كان غايبا ويعرف
عنه الحاكم على المعتمد قوله ولو اوصى جرى فيه على
ما قال في شرح الروض انه النهاية كما تقدم ان لها مثل
اول الفصل قوله ولو مرتبا وظاهر كلامهم هنا
عدم الفرق بين علمه بالاول وعدمه وعليه فيفرق
بين هذا ونظيره الاتي قبيل الفصل بان الاجتماع هنا
ممكن مقصود للموصي لان فيه مصلحة له وثم اجتماع
الملكين على الموصى به وهو متعذر مع التشريك خلاف
ما لو علم الاول فتعين النظر للقرينة وهي وجود علمه وعدمه

سبعة قوله او قيما او غيره شمل الاب والجد وكذا
الحاكم على الاوجه المعتمد فلا يفتكا الا باليمين سوا قبل
العزل وبعده قوله بقيد زدته بقولي لا يبق قد
فرتبنا له هذا معلوم من ان الاصل حيث عرف الا تقاف
وانكر الدفع فاشار بال الى ان المراد الانفاق المعهود
شرعا وهو اللايق وبهذا ظهر وجه تعريف الانفاق
وتنكير الدفع وان قال الشهاب منه لم يظهر لي وجه
ذلك فليتامل والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الوديعة

الوديعة فعيلة من ودع بضم الدال اذا سكن
فهي ساكنة عند الودع فتكون فعيلة بمعنى فاعله
ويصح ان تكون بمعنى مفعوله فيكون معناها مودوعه
وهو لفظ مستعمل وان لم يستعمل منه على المشهور
فعل ماض الخ سبكي قوله وقيل من قولهم الخ
عبارة ودع يدع ورعى ثلاثة معان استقر وترك
ونزفه والكل موجود فيها لاستقرارها عند المودع
وتركها عنده وعدم استعمالها قوله ومراعاته
قال في فتح الجواد لانها في راحة الوديع اي مراعاته
انتهى واشار بالياء الى ان العطف فيه من عطف التفسير
وفيه ما لا يخفى قوله فلو اودعه اي الشخص ولو
ناقصا قوله نعم ان اخذه منه الخ بان يصدق في جهاته اخذه
حسبة ولا يجبر قوله او اتلفه مودعه قال شيخنا
بلا تسليط انتهى وقضيته انه اذا سلطه الوديع
على اتلافها لم يسقط الضمان عن الوديع وعليه يحمل

ان يحمله

ان يحمله انه لان غير مميز لان فعله حينئذ كفعل مسلطه
فليراجع اهـ قوله بان اودع شخص اي كامل قوله
انما يضمن باتلاف قال الشيخ جلال الدين البلقيني
لو اودع صبيا مالا ثم ان الصبي رده ملكيه بعد
ذلك في صباه كان ذلك معتبرا بالمقتضي ولو انكر المالك
لا يحلف الصبي في حال صباه بل ينتظر بلوغه ولو
ادعى بعد بلوغه الرد عليه او التلف عنده على حكم
الامانة فالمتولي قوله مع يمينه وكذلك لو ادعى
تلفه عنده قبل بلوغه لا يحلف بل ينتظر كما تقدم كذا
في حاشية الجلال البكري على الروضه قوله بخلاف
غير المحترم منه اي فلا تسمى وديعة وبه تعلم ما في
كلام الشيخ في حاشية التحفة قوله فيكفي قبضه ولو
على التراخي قوله كالعارية ظاهره ان ما ذكر لا يكفي
في الوكالة فلينظر حكمها وكتب ايضا قوله كالعارية
وفرق بعضهم بين البابين بان الاصل وضع اليد
على مال الغير هو الضمان والضمان لا يبرأ ولو
الا بلفظ من جهة المالك والوديعة فيها لفظ
رفع الضمان فاحتيج الى لفظ من جهة المالك
بخلاف العارية فانها مضمونة عليه وفقا للاصل
فاكتفي فيها بلفظ من احد الطرفين وايضا فالوديعة
مقبوضة لغرض المالك وعوضه لا يقبلها الا بلفظ
من جهته والعارية بعكس ذلك فاحتيج فيها الى
لفظ المستعير او فعله قوله فالشرط اللفظ كتب عليه
صح قوله اخذها هو مراد الاصل بقوله قبولها والحاكم

انه لا يحرم العقود بالمعاطاة بدون اخذ وفيه نظر
لانه وسيلة الى الاخذ الحرام والتعاطي العقود الفاسدة
فليتامل **قوله** او قدر عليه الخ ويوخذ منه الكراهة
بالاولى اذا شك في قدرته وان وثق بامانة نفسه
قوله ولم يثق بامانته بان جوز وقوع الخيانة فيه
مرجوحا او على السوا **قوله** سن له اخذها نذر
المراد اذا سيلها او ما يشملها انتهى لا لذلك ويشهد
افيد فليتامل **قوله** يمكن لا يجب الخ اي فله طلب
اجرته واجرة حرزه فان دفعهما المالك فلا كلام
والا فالذي يظهر انه لا يجب عليه قبولها حينئذ
لانه ينفذ ويجبره الحاكم على ادايهما لما لا يخفى
تامل **قوله** يحسن في الجملة والا فقد ياخذ الاخرة
قوله وكان يودعها الخ ظاهره دخولها في ضمانه
بمجرد الايداع وان لم يسلمها وفي تجريد المزجد
في باب الشركة لو باع الشريك شيئا من مال الشركة
بغبن فاحش فالبيع في نصيب شريكه باطل ثم قال
ولا يضمن بمجرد البيع بل بتسليمه بخلاف الوديع
فيما لو اودعه كذا قاله ابو اسحاق وقال ابو حامد
عندي انه يضمن بمجرد البيع ايضا انتهى ويمكن
الفرق بين الايداع والبيع فليحرر **قوله** المغصوب
ذلك بالاولى وجه الاولوية ان نحو العلف مما يتكرر
فيشق والحمل مما لا يتكرر فاذا جاز في هذا جاز في ذلك
بالاولى للاخفا وايضا فالعادة جارية بالاستعانة
فيها اكثر من الحمل خصوصا في الخفيف **قوله** بارادة ض
سفر اي ولو غير قصير لكن يجب كونه مباحا **قوله** وهو
مخوف

مخوف قال في شرح الروض وظاهر كلامهم كما قال الاذرعي ان
كل حالة تعتبر الوصية فيها من الثلث لو وقع الطاعون
بالبلد حكمها حكم المرض المخوف فيما ذكر انتهى نعم
الحبس للقتل في حكم المرض هنا لا ثم لان هذا اخذ في
ناجز فاحتيط له اكثر بجعل مقدمة ما يظن منه الموت
بمنزلة المرض **قوله** او وكيله العام او الخاص بها حيث
لم يعلم رضاه ببقائها عنده فيما يظهر وفي جواز الرد
للوكيل اذا علم فسقه وجهله الموكل وعلم من حاله
انه لو علم فسقه لم يوكله نظر ظاهر اي نحو **قوله**
فان فقدهما لنحو غيبة وحبس وتواردهما بصيغة
الماضي لوقوعه جواب الشرط الذي قدر فمع عدم
اقترانه بالفا وقوله لقاض متعلق به وحينئذ تغير
اعراب المتن فان قوله لقاض كان متعلقا بقوله
ردها الواقع مبتدا المخبر عنه بقوله عليه وبان
ما ذكر فيما بعده تامل لكتابته **قوله** لقاض ولا يلزمه
الاشهاد على نفسه على الراجح **قوله** لامين ويجب
الاشهاد على نفسه على الاوجه واعتمد شيخنا
خلافه **قوله** والمراد بالوصية بها الاعلام الخ
اي لا ان يسلمها للموصي ليردها فانه في حكم الايداع
قوله ومع ذلك يجب الاشهاد اي بناء على ما جرى
عليه من وجوبه على القاضي وكذا الامين عند
دفعها اليه فيما مر في الاصح بعدم وجوب الاشهاد
فكذا هنا كما جرى عليه والد شيخنا في حواشي شرح
الروض وان جرى شيخنا في شرحه على الوجوب هنا لا
الدفع للقاضي والامين فليحرر **قوله** لما ذكر كما ذكر

كما يفيد وجوب الترتيب فلو تركه بلا عذر ضمن **قوله**
او قتل غيلة الغيلة بالكسر الاغتيال **قوله** ولم يوجد
مال اليتيم اي او الوديعة **قوله** فاذا بنى الصلاح كتب
عليه صح **قوله** وكان يدفنها يقال دفنت الشي دفنا
من باب ضرب خفيته تحت اطباق التراب فهو دفين
ومدفون فاندفن **قوله** متلفا لها بضم الميم وكسر
اللام والناضبطة بالقلم **قوله** راجع القاضي فان
فقد الحاكم انفق بنفسه ثم ان اراد الرجوع اشهد ان
امكن والا نوى الرجوع كما قاله بعضهم والعتمد انه لا يكفي
نية الرجوع كما قاله بعضهم وان تعذر الاشهاد لانه
عذر نادر **قوله** او بيع جزا منها او كلها **قوله**
اي كان الصفة وقف في منحر المراد بها عدم الحرز به
قوله فسرقت من جانبه ضمن لخ بخلاف ما لو سرقت
من غير مرقده او في بيت محرز او لا مع نهي وان سرقت
من محل مرقده لانه زاد احتياطا ولم يحصل التلف
بفعله ابن حجر كشيخنا **قوله** فاقفلها انظر لو لم
يقفل عليه شيا هل يضمن لان مقتضى اللفظ ان يكون
القفل الواحد ماموراً به يحرر **قوله** ولا يجعلها في جيبه
لا فرق في الجيب بين الذي بفتحة القميص والذي بجانبه
اي ان عني بثوب فوقه كما استظهره بعضهم **فرع**
قال في شرح الروض وان اودعه ايا ها في الحمام
فوضعها في كمه بلا ربط و سقطت وهي خفيفة لا يشعر
بها ضمن لتفريطه في الاحراز او وهي ثقيلة يشعر
بها فلا يضمنها او وضعها في كوره منه بلا ربط فضاعت
ضمن انتهى ومثلها في ذلك النكة **قوله** ونحو لعبه

ايه

اي وجه او مع غيره فالضمان عليه دون الغير
ومقتضى كلام المص انها تدخل في ضمانه بمجرد الدلالة
والمعتمد عدم دخولها في ضمانه بمجرد الدلالة كما قاله
قوله ولا مكرها بينغي رجوعه لمسئلة الدلالة ايضا
كما اعتمده السبكي **قوله** وكان يخلطها اي عمدا بمال
اجنبي او لغيره والمراد بالضمان هنا العزم لما قالوه
في الغصب ان خلط الشي بما لا يتميز هلاك ويدخل
في ملكه بذلك ويلزمه لمالكه المثل او القيمة فلا يحا لفة
حينئذ **فرع** قال في الروض ولو قطع الوديع يدها
او احرق بعض الثوب خطا ضمنه دون الباقي او عمدا
ضمنهما قال الشارح ولا يخالف ذلك تسويتهم بين
الخطا بالعمد في الضمان لان محلها في ضمان الاتلاف
كما في بعضها المتلف في مسئلتنا لا في ضمان التعدي
كما في الباقي فيهما اذ لا تعدي فيه انتهى **قوله**
بعد طلب مالكها اي ان كان اهلا للقبض **قوله**
وخرج بتخليتها حملها اليها فلا يلزمه وعلم من
ذلك ان من اعطى غيره خاتمه مثلا امارة لقضا حاجة
وامره برده اذا قضيت فتركه بعد قضايها في حرزه
فضاع لم يضمنه لما تقرر انه انما يلزمه التخلية لا غير
كذا في التحفة وفيه ما لا يخفى **قوله** الا بايداع ثالث من
مالكه اي خاصة **قوله** فيصدق في دعوى ردها
قال الجلال البلقيني قد يوهم انه لو ادعى التخلية انه
لا يقبل وليس كذلك بل دعواه التخلية مقبولة فلو
قال خليت بينها وبين المالك فاخذها فانه يقبل قوله
ولا فرق بين ان يقول رددتها على المالك بنفسي

او يوكيلي ووصلنا اليه او خليت بينها وبين المالك فاخذها اكل سواي فيقول قوله ولم ار من تعرض لذلك كذا في حواشي الجلال البكري على الروضه والله اعلم

باب قسم الفي قوله

بفتح القاف مصدر وهو بكسرها النصيب قوله والفي مصدر قال القفال انما سمي فيا لان الله سبحانه خلق الدنيا وما فيها للاستعانة على طاعته فمن خالفه كان كالغاصب لذلك فسبيله الرد الي من يطيع قوله والغنيمه فعيله والتا هنا واجبة الذكر لان فعيل يستوي فيه المذكر والمونث لانا نقول ذاك اذا جري على موصوفه نحو رجل قتيل واما اذا لم يجر على موصوفه فالتانيث واجب دفعا للالتباس نحو مررت بجريح بني فلان وجريحة بني فلان قلت وهذا باعتبار الاصل والا فالغنيمة الان اسم للمال الخاص بهذا الوضع يجب ذكرا لتا لان اللفظ وضع هكذا تامل قوله ولم تحل الغنايم يجوز فيه كما لو وقع في الحديث ضم التا وفتح الحا على البنا للمفعول وفتحها وكسرها على البنا للفاعل وهو الاكثر قوله ثم احلت للنبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي كان من قبله على ضربين منهم من لم يوذن له في الجهاد فلم يكن له مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيا لم يحل لهم اكله وجات نار

٤ فاحرقته انتهى قوله حصل لنا خرج الذمي فلا يخمس بل يستقل قوله من كفار خرج به ما اخذ من دراهم ولم يستولوا عليه كصيد دارهم وحشيشه فانه مباح دارنا وما للكفار هنا وفي الغنيمة من لم تبلغه الدعوة

٤ انتهى

٤ انتهى قوله حصل لنا خرج الذمي فلا يخمس بل يستقل قوله من كفار خرج به ما اخذ من دارهم ولم يستولوا عليه كصيد دارهم وحشيشه فانه مباح دارنا وكما للكفار هنا وفي الغنيمة من لم تبلغه الدعوة قوله مما هو لهم احترز به عن مال المسلمين الذي بايديهم او الذميين فان عرف صاحبه المطوله والا فمال ضايع قوله لكن قد يرد الخ اجاب عنه في التحفة وكتب ايضا قوله لكن قد يرد في تعبيره اشارة الي امكان عدم ايراده ووجهه ان المتبادر من السياق ان المراد بالحصول لنا الحصول لنا وما في حكمه من المصدر المذكور بالاختيار منهم حقيقة وحكما فليتامل قوله لخوف صايل او لعجز دوابهم او كتركه للامصار فتقييد الاصل بالخوف جري على الغالب فلا مفهوم له ولذا قال الشارح هنا اوهم ولم يقل انهم قوله دعلي ابه وطلقته علم بشرط الحاجة الي ذلك فان استغنوا بان ملكوا ما يكفيهم فلا يعطون من ذلك شيا واعتمد شيخي انهم يعطون مع الغنا كذا في الخطيب قوله فيو واحد كذا للاكثر بفتح الشين المعجمة وبالهمزة وللمستملي وحده بكسر المهملة وتشديد التحتية قوله ولا غنيا يصح رجوعه للقضاة والعلما فيوافق المعتمد كما سبق قوله واليتامي كيف جمع اليتيم على يتامي واليتيم فعيل والفعيل يجمع على فعال كمريض ومرضي وقتيل وقتلا وجريح وجرحي قال صاحب الكشاف فيه وجهان احدهما ان يقال جمع اليتيم يتمي ثم يجمع فعلي على فعالي كاسير واسري واساري والثاني ان تقول جمع يتيم يتايم لان يتيم جار مجري الاسم نحو صاحب وفارس ثم تقلب اليتايم يتامي قال القفال رحمه الله تعالي ويجوز يتيم ويتامي كنديم وندامي ويجوز ايضا يتيم وايتام كشريف واشراف كذا في المنتخب من تفسير الرازي قوله

للاية مع ما مر اي بقوله لانه مال او نحوه الخ قوله انه وصف
لازم اي لاطريق الى انفكاكه فزمنه بخلاف المسكنة فقد تندفع
بالغنا في اي زمن وقضية هذا الفرق ان الغارمين اذا كانت
من ذوي القربى لاياخذ بالغرم بل بالقرابة فقط لكن ذكر
الرافعي في قسم الصدقات انه ياخذ بهما واقتضى كلامه انه
لاخلاف فيه وهو ظاهر وسياتي في الشرح قبيل فصل يجب
استيعاب الاصناف والفرق بين الغرم والمسكنة ان
الاخذ بالغرم لحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها ولو اجتمع
فيه يتم وقرابة يعطي بالقرابة فقط لان اليتم عارض ولو
اجتمع فيه مسكنة وكونه ابن سبيل اعطي باحدهما قوله
كزوجاته ولو كانت الزوجة ذمية على المعتمد قوله ان
كان ممن يخدم لعل المراد الان لا في بيت ابيه فوضوح الفرق
بين ما هنا وما ياتي في النفقات قوله الملك فيه لها او جرى
على هذا القول انه يسقط عنه بذلك مؤنة من ذكر لانه
المقصود قوله وقيل يملكه هو الناسب في التصحيح وكتب
عليه جزم به العباب ... الامام اصولهم اي المسلمين
وقوله وزوجاته اي المسلمات كما هو الاقرب في شرح
الروض قوله لا يفتخر اصحابي صلى الله عليه وسلم
تنبيه قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
فهلا كان الاعتبار بالتقوى والجواب ان المقصود
من الاية الزجر عن التفاخر واحتقار الناس والا يفضل
عند الله بغير الجزاء المراد في الاخرة قوله ويجري اي وجوبا
قال ابن حجر قوله هو ما في الروضة كتب عليه صح قوله
فضلا في الغنيمة وما حصل لنا خمس ما حصل لاهل الذمة بيتبعها قوله مو
بقتال فانه لهم ولا يخمس وفيما غنمه مسلم وذمي وجهان ،

احدها

احدها يخمس الجميع واصحهما يخمس نصيب المسلم فقط قوله
حراكان او عبدا اي لمسلم قوله بازالة منعة حربي الخ وان
امسكه ولم يضبطه فقتله اخر اشتركا في سلبه كذا في الروض
قال في شرحه وهذا بخلاف القصاص فانه منوط بالقتل نعم
ان كان احدهما لا يستحق السلب كمخذل رد نصيبه الى الغنيمة
ذكره الدارمي قوله او بعيد بضم اليا وكسر الميم وفتح اليا انثاه
كذا ضبطه بالقلم قوله او باسره اذا اخذت ثياب الاسير
هل يترك له ساتر العورة اولا قوله خير من قتل قتيلا
تنبيه قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا استشكل اذ
القتيل كيف يقتل فهو من مجاز الاول وهو ظاهر وقيل تسميته كونه
حقيقة باعتبار انه قتيل بهذا القتل لا بقتل سابق ونظيره
جواب المتكلمين عن المغالطة المشهورة ان ايجاد المعدوم
محال لان الايجاد ان كان حال العدم فهو جمع بين النقيضين
او حال الوجود فهو تحصيل الحاصل بان نختار الثاني والايجاد
للوجود انما هو بوجود مقارن لا متقدم فليس فيه تحصيل الحاصل
ابن حجر قوله ومنطق بكسر الميم قاله في التحفة في باب
زكاة النقد وكذا المحلي في كتاب اليمين وزكاة النقد ايضا
قوله ومهاز هو الفرس حتى ... فيه و قوله ثم تخرج
المونة ثم هذه الكيفية في الغنيمة لم يتقدم تطبيق ذلك في الفي
فليحرر قوله فيقسم اي تندبا قوله يفاكه بفتح اليا وسكون
النون وكسر الكاف كذا ضبطه بالقلم قوله بقيته اي الغنا
وقوله غيره قوله وللفارس ثلاثة في شرح الارشاد لابن حجر
عن الماوردي ولو قاتل من يرضخ له راكبا لم يرضخ لفرسه وعندي
يرضخ لها منها ولا يبلغ السهم ويجوز ان يجمع من الرضخين سهم الراجل
انتهى قوله لعبيد اي اذا كان سيده مسلما ومثله المبعض وان

كانت مهاياة وحضر في نوبته على الاوجه واذا زال نقص أهلية
الوضع قبل تفضي الحرب باسلام او بلوغ او افاقة او عتق أو وضوح
ذكورته منشكلا سهم له او بعد تقضيها فقد اطلق الماوردي انه
ليس له الا الرضخ نعم ان بان بعد ها ذكورة المشكل اسهم له نقله
ابن الرفعة عن البندنيجي قوله ولكافر اي شخص كافر ذكر او انثى
قال الاذرعي والظاهر ان المعاهد والمؤمن والحربي اذا حضروا
باذن الامام حيث تجوز الاستعانة بهم كالذمي انتهى واقره في شرح
الروض وصححه في حواشيه

كتاب قسم الزكاة

قوله بلام الملك الخ وعطف بالواو دون او لافادة التشريك
بينهم فيها فلا يجوز تخصيص الأصناف الموجودين بها وقال الائمة
الثلاثة وكثيرون يجوز صرفها الى شخص واحد ومال اليه الفخر
الرازي وبسطوا الكلام في الاسئلة الآتية بما رددته عليهم في شرح
المشكاة ايعاب قوله يقتضي ظاهر اللفظ انه وصف لكل بانفراده
فيكون المعنى وقوع كل بانفراده وذلك صادق بوقوع المجموع
وليس مرادا فلذا بين الشارح المراد بقوله جميعها او مجموعها
قوله ونائب وكتب بنظر وجهه قطع التنائب واكتفى عن الاضافة
دون ما قبلها وهلا قطع الجميع رعاية للاختصار تامل قوله
كخاجبي فالجمع قبلها فان قلت هذا ظاهر بالنسبة للاولين
لانهما معرفتان دون الاخيرين لانهما نكرتان قلت بل
ظاهر فيهما ايضا لوجود المسوغ وهو العطف على ما يصح مجيء الحال
منه بقي انه هل يجوز ان يكون صفة للبعض وحالا من البعض
الآخر وحرره ونظيره قول المنهاج في باب الاصول والاثبتة
ودودة يحيط بها السور ثم عرضت على شيخنا الشهاب الغنيمي
فقال لا مانع منه ونظيره الجملة التي لها محل بالنسبة ولا محل
لها باعتبار آخر انتهى قوله فيعطي ما يكفيه ابدا الا ان يكون مفوضا

فلا يعطى

فلا يعطى على المعتمد قوله وهما ذكرا اولا اي قوله في الثمانية قوله ولو نقصه
ان قسم الامام مفهومه سقوط سهم المؤلفة ان قسم المالك لكن الذي في
الروضة انه لا يسقط وهو المعتمد كما صرح به كلامه في الفصل الآتي قوله
او كاف لنا شرالخ فتنبيه تشترط الذكورة في القسمين الاخيرين
دون الاولين وانظر وجه اعتبار الذكورة اذا فضل الغرض بغير
الذكورة قوله انما نظر اليه ابي في قوله عند من يليه من كفار قوله
وهم مكاتبون ولو لكافر ونحو هاشمي قوله كتابة صحيحة اي
كله بخلاف مكاتب البعض لانه حيث رق بعضه لم يستقل بالكسب
فينافي مقصود الكتابة ولانه لا يمكن صرف سهم المكاتبين له لانه يصير
بعضه ملكا لمالك الباقي فانه من اكسابه بخلاف ما اذا كان باقيه
حرا شرح رملي اي فتصح كتابته وهل يعطي او لا قضية تعليله
منع باقيه من رقيقا بما ذكر فيه انه اعطوه فليتامل قوله مع كونه
ملكه وبه فارق الغارم قوله وقد عرف قصد الاباحة اي او لا
لكن لا يصدق فيه ايعاب قوله وتاب وسكت عما اذا تاب ثم
نقض التوبة وقلنا بعموم التوبة وينبغي ان يبني على انه
هل يبطلها ام لا كانه لم يتب او لا تبطل الا وهو الصحيح كذا قاله
السيد السمهودي قوله تداين لمعصية ويظهر ان العبرة
في المعصية بعقيدة المدين لا بغيره كما شاهد بل اولى تحفة
قوله وكان في تضييع المال بمحرم كما سلفه في باب حجر
السفه قوله تنازعا في قتيل ولو غير ادمي كبغل وكان قوله
ولم يظهر قاتله وكذا ان ظهر على المعتمد قوله وعلى اغنيا المسلمين
الخ وينبغي دخل في الاغنياء الصبي والمجنون وفي كون الولي يلزمه الاعانة
من مالهم مع الاغنياء بغيرهم نظر ايعاب قوله ولابن السبيل فاية
ابن السبيل اسم جنس يطلق لغة على المسافر رجلا كان او امرأة
قليلا كان او كثيرا وافرد في القرآن لفظا لا معنى الا انه محل السفر محل
الوحدة والانفراد قوله او كان سفره معصية وجعل بعضهم من سفر المعصية

سفره بلا مال مع أن لحكلا بلد بحرم لا توسع غناه بجعل نفسه كلا على غيره
أيجاب قوله وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا لا من ان لا اجماع على الحاق زوجاته صلى
الله عليه وسلم بنوا بيه في حرمة صدقة الفرض عليهن ووجه بانهن كالمعتدات
وبان نفقتهن واجبة بعد موته كحال حياته لكن الاقرب جواز أخذهن
من جهة غير الفقر والمسكنة كالغرم ونحوه كذا بخط شيخنا الرملي ومنه نقلت
قوله فلا يحل لها وكذا المنذور على الاقرب من وجهين قوله ولا غسالة
الأيدي يحتمل نصبه عطفا على شيأ عطف خاص على عام او على مقدر اي لا
كثيرا ولا غسالة الأيدي اي لا كثيرا ولا قليلا او على الصدقات ويحتمل جره
عطفا على الصدقات عطف تفسير وهذا الاخيرا ولى لان الصدقات مطهرة
نحو كالغسالة ابن قوله يخمس الخمس فان قلت قضية الظرفية
عدم استحقاقهم خمس الخمس بتمامه قلت يمكن ان تكون الظرفية باعتبار
كل واحد اي لكل واحد منكم في خمس الخمس ما ذكر فلا ينافي استحقاق جملتهم
تمام خمس الخمس وان يراد بخمس الخمس المفهوم العام الصادق
بكل خمس منه اي بعض من اخماس الخمس نصه في الظرفية مع استحقاقهم تمام
خمس الخمس لصحة ظرفية المفهوم العام لفرده في الجملة ابن قوله اي
بل يغنيكم اقول لا يتعين ذلك لو يمكن حمله على الترديد اشارة الى ان
الخمس لا يخرج عن الامرين وان في كل منهما كفاية ابن فصل في بيان
ما يقتضي صرف الزكاة لمستحقيها وما ياخذه منها قوله من علم الدافع أراد
بالعلم ما يشمل الظن قوله او كان بيسير او هو ما لا يقع موقعا من صاحبه
لوفاء بما يظهر ايجاب قوله لذلك اي لعسر اقامتها قوله وكفاية التشر
لذلك اي لسهولتها كاخذه من تغييبه قوله والغارم اذا ادعي له انتظر
لو اخذ الغارم من سهم الغارمين وصرفه في نفقته وترك الكسب لم يمنع عليه
يضمن ذلك اولا ويعطي ثانيا بحر قوله او استغنيه بذلك اي بغيرما
اخذه اخذ ثمة من تغييبه قوله او عدل وامراتين ابدا وعدل واحد على الراجح
في الايجاب ولا يشترط في الواحد الحرية والذكورية بلو ولا العدالة ٢
حيث غلب على الظن صدقه ولا فرق في جميع ذلك على الاوجه

وهو فلان صرح بكلامهم صح

بيع من

بيع من يحرق ماله ومال غيره بولاية او وكالة انتهى قوله
كفايته عمر غالب فيه بيان اكثر ما يعطى فلا ينافي جواز اعطا اقل
متمول كما هو مصرح به فيما ياتي قوله او طال سفره اي بحيث يناله
منه مشقة تبيح التيمم على ما بحثه في الايعاب وتعليل الوجه
الاكتفا بما لا يحتمل في العادة وان لم يبح التيمم فليتامل قوله
كابن السبيل وشمل اطلاقه ابن السبيل ما لو كان سفره
للنزهة لكن بحث الزركشي منع صرف الزكاة فيما لا غرض فيه
والاوجه حمله على ما اذا كان الحامل على السفر النزهة كذا في
شرح شيخنا هنا ووافق الشارح فيما مر على اطلاق سفر النزهة
فليتامل قوله ويسترد منه هذا يفيد جواز تمليكه ما
ذكر لابن السبيل وانه يسترد منه اذا رجع فينقض الملك
فلو حصل منه زوائد منفصلة هل تستقر له او تسترد
ايضا فيه نظر حاشية التحفة والوجه انه يفوز بها ثم رايته
كتب في محل اخر وينبغي انه يفوز بالزوائد المنفصلة ٢
انتهى قوله لا بالاخر كذا ايضا نعم انه اخذ بالغرم او الفقر
مثلا فاخذه غريمه وبقي فقيرا اخذ بالفقر وان نازع فيه كثيرون
فالممتنع انما هو الاخذ لها دفعة وحده الخ تحفة وكتب ايضا
نعم ان اخذ فقير غارم بالغرم فاعطاه غريمه اعطي بالفقر
لانه الآن محتاج فالمراد امتناع الاخذ لها دفعة او مرتبا
ولم يتصرف فيما اخذه اولا وهل في هذه الحالة يقوم مقام
الثالث في الصنفين جميعا حتى يكفي اعطا اثنين فقط
من الغارمين واثنين فقط من الفقرا في هذا المثال ابن
فصل في حكم استيعاب الاصناف والتسوية بينهم وما يتبعها
قوله نعم الاتحاد الخ في الايعاب في باب المبيع قبل قبضه
ونقل ابن الصلاح انه لا يقبض دفع الزكاة للاعمى لان القبض فيها

شرط وهو لا يبيع منه فليوكل والاقرب صحة قبضه في زكاة المعين لانه
شريك دون التي في الذمة لانها دين وهو لا يبيع قبضه له انتهى قوله
ان انحصروا والحاصل ان المحصورين يستحقونها بالوجوب
ويجب استيعابهم ان كانوا ثلاثة فاقل او اكثر ووفى بهم المال
شرح رملي قوله وجب اعطا ثلاثة قال في الروض ولو اعطى
اثنين والثالث موجود غرم له اقل متمول انتهى قال شيخنا وخذ
من ذلك جواز اعطا مستحقيها منها اقل متمول وبطلان من
قدر ذلك بنصف درهم وانه اقل ما يعطى منها انتهى قوله وابن
السبيل الذي الخ قال الزركشي هو مضاف اليه واقيم قوله
لابن السبيل الصنف الخ تنبيه اذا غرم لاحد احاد
الصنف هل يرجع على المدفوع له كالوعجل او لا راجع السمهودي
قوله فيجب التسوية بين اشار الى تصحيحه قوله من بلد وجوبها
يوخذ منه انه لو خرج اخر يوم من رمضان عن سور البلد فغربت
عليه الشمس خارجه ثم رجع وجب عليه اخراج زكاة الفطر لمن
هو خارج السور قوله الى بلد اخر هذا جرى على الغالب والا
فيمتنع نقلها الى مكان يجوز فيه الترخص قوله باحدها مع
الكراهة والمخلص منها اخراج كل نصف في بلده قوله فله
ولو باتيه هل هذا في زكاته وزكاة الغير او في زكاة الغير فقط يراجع
السمهودية قوله هو بطلان قبولها فرض كفاية قوله وكذا
ذكورهم اي بخلاف الاستقلال فيشترط قوله صلب بضم الصاد
وسكون اللام كذا ضبطه بالقلم قوله ويكون وسم الغنم الطف
اي ندبا كما هو ظاهر كما له في الايعاب قوله فوسمه مباح وهذا
اذا كان لحاجة بقول علرف والا حرم قوله وينبغي النظر
في ايها الطف قال في شرح الروض ان ميسم الخيل وميسم الخيل
الطف من ميسم البغال والبقر وميسم البغال الطف من ميسم الابل

وميسم

وميسم الابل الطف من ميسم الفيلة انتهى فصل في صدقة
التطوع قوله لما ورد فيها تنبيه ورد ما نقص مال من
صدقة قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في اماليه معناه ان
ابن ادم لا يضيع له شيء وما لم ينتفع به في الدنيا انتفع به في الاخرة
فالانتقال ان اذا كان له داران فحول بعض ماله من احدى داريه
الى الاخرى لا يقال ذلك البعض المحول نقص من ماله وقد
كان بعض السلف يقول اذا راى السائل مرحبا بمن جا
يحول مالنا من دنيانا الى اخرانا فهذا معنى الحديث وليس معناه
ان المال لا ينقص في الحس ولا ان الله يخلف عليه لان ذلك
معنى مستانف انتهى قوله وتحل لغني فيثاب عليها دا نصها
اليه والمراد بالغني غني الزكاة وجزم في القاب بانه الغني
عرفا قوله وكافر ولو حربيا ولا شك في تناول الادلة من
اتصف بالوصفين معا اي الغني والكفر قوله ولنحو قريب
قضيته اطلاقه انه لا فرق بين من تلزمه نفقته او لا وهو كذلك
وسياتي في كلامه قوله في رمضان ويليه عشر ذي الحجة قوله
بما يحتاجه المراد بما يحتاجه ما يلزمه من نفقة ليومه وكسوة
لفصله لا ما يلزمه في الحال ولا ما يلزمه على نفسه بان يدخر قوتها
وينصدق بالفاضل قال في الامداد وظاهر ان اسبر المذهب
من دينه الذي يحتاج لوفا دين عليه حرام ايضا قوله فان ظن
وفاه من جهة اخرى فلا باس الخ نعم ان حصل بذلك تاخير
وفيه وجب وفا الدين فورا بمطالبة او غيرها لكونه عصى بسببه
او كان ليتيم ونحوه ولا مانع من الدفع فالوجه كما قال الاذرعي
وغيره وجوبه قوله وخرج بالصدقة الضيافة تغايرا نه
يقول ان كان المراد انها تجوز وان لم يصبر فهو مشكل او تعنيه الصبر
ساوت الصدقة ومن ثم كان المعتمد انها كالصدقة او هي من افرادها

فنفيه التفصيل قوله لا في شرح مسلم اشار الى تصحيحه وكتب
ابض قوله كما في شرح مسلم قال في الايعاب وهو الذي بحث ترجيحه
وان مشى جمع متأخرون على الاول ثم ينبغي ان الممون ان كان
بحيث لو اخذ طعامه عنه او عشاه لا يحصل له منه ضرر البتة وكان
الضيف محتاجا فحينئذ يتجه ترجيح الاول وهو تقديم الضيف على
الممون وبهذا ظهر لك انه لا خلاف بين المجموع وشرح مسلم
فاشتراطه الفضل في تقديم الضيف محمول على ما اذا تضرروا به
بايثاره عليهم وعدم اشتراطه محمول على ما اذا لم يتضرروا بتقديمه
عليهم انتهى قوله وفضل كسوته بالنعاد المهملة وما دينه
هلا بالجر عطفا على نفسه اي متلبس بما فضل عن حاجته لنفسه ولممونه
والفضل كسوته وعن ما دينه ويوضح ذلك قوله في شرح البهجة والظاهر
ان المراد بما يحتاجه ما يلزمه من نفقة يومه وكسوة فصله لا
ما يلزمه في الحال فقط ولا يلزمه في سنة بان بعد فرقها ويتصدق
بالفاضل انتهى قوله اما الصدقة ببعض الخ اي التصدق

كتاب النكاح قوله عقد يتضمن اباحة فرج
المعقود عليه حل الاستمتاع اللازم المتوقف على موت احد الزوجين
ونحو رجعته بالطلاق وغيره وقيل المعقود عليه عين المرأة
وقيل منافع البضع [illegible] قوله مجاز في الوطء على الصحيح
ومقابله عكسه والثالث انه مشترك بينهما قوله يا معاشر
المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف واحد فالشباب معشر
والشيوخ معشر قوله الشباب جمع شاب وهو من بلغ
ولم يجاوز ثلاثين سنة قوله اغض بمعنى الفاعل لا المفعول
قوله فعليه بالصوم هذا اغراء الغائب وقوله الباءة فيه معروف
وقال بعضهم ليس اغراء الغائب لان الهاء عليه لمن خص الحاضرين
بعدم الاستطاعة لتعذر خطابه بكاف الخطاب قوله له وجا

بكسر

وحمد الله تعالى بالجامع الازهر [illegible] الشنواني [illegible] ابو محمد علي الشنواني

[illegible]

بكسر الواو ممدود اصله رض الانثيين اطلق على الصوم
لشبهه به في قطع الشهوة قوله والباءة بالمد اسم على الافصح
وقوله مؤن النكاح هذا احد قولين وثانيهما الجماع وهو المراد هنا
ورجح الاول بانه لو كان المراد الوطء لم يعلل ومن لم يستطع فعليه
بالصوم وعبارة شرح الروض والباءة بالمد لغة الجماع والمراد
بها هنا ذلك وقيل مؤن النكاح والقائل بالاول رده الى معنى
الثاني الخ وفي حاشيته قال الزركشي الباءة بالمد القدرة على
المؤن ثم قال واما الباه بالقصر فهو الوطء قوله فتخلى
لعبادة وفي معنى التخلي للعبادة الاشتغال بالعلم قوله محتاجة
اليه ولو ثيبا قوله فانه [illegible] الخ قال له الزنجاني كما في التحفة
قوله وعن بكر من الابكار فهلا عن زالت بكارتها بالوطء
او ذلك بلا بالغ كما في استئذانها للنكاح قوله فقد ثبوم
احد وكانت احد في السنة الثالثة ترتيد الصغرى ثم سبحة
الصغرى في الثانية بدر الكبرى قوله خرقا هو بالمد اي
لا تحسن صنعة قوله تحفظهن بفتح التاء الفوقية وسكون
الميم وضم الشين المعجمة كذا ضبطه بالقلم قوله ولود
قال لقوله في [illegible] وجد بكرا غير ولود وثيبا ولودا فالبكر اولى انتهى
قوله تنكح المرأة لاربع الخ قال النووي في شرح مسلم معناه انه صلى الله
عليه وسلم اخبر بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون هذه
الخصال الاربع واخرها عندهم ذات الدين فاظفر انت ايها
المسترشد بذات الدين لانه امر بذلك قوله وحسبها
هو ما يعده الانسان من مفاخر ابائه وقيل التخلق بالاخلاق
العظيمة ومكارم الاخلاق قوله فاظفر جواب شرط محذوف اي اذا
تحققت امرها وفضيلتها فاظفر بها ترشد فانك تكتسب منافع
الدارين قوله تربت يداك [illegible] قال ابن حجر ولو تلطف هذه

الصفات فالذي يظهر انه يقدم الدين مطلقا ثم العقل وحسن الخلق
ثم الولادة ثم شرفها لنسب ثم البكارة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه اظهر
بحسب اجتهاده وكتب ايضا قال شيخنا ولو تعارضت تلك الصفات
فالاوجه تقديم ذات الدين مطلقا ثم العقل وحسن الخلق ثم
النسب ثم البكارة ثم الولادة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه اظهر
بحسب اجتهاده وهذا اوجه من تقديم ابن حجر الولادة على النسب
والبكارة فتامله قوله قبل خطبته فلا يسن بعدها على ما
ظاهر كلامهم لكن الاوجه كما قال شيخنا استحبابه فتنبيه
لو اراد امراتين معا ممن يحرم جمعهما في النكاح تتعين واحدة
منهما يتزوجها حر والاوجه لا نقلا عن بعض اهل العصر من الحرمة
ويؤيده ما قاله ما قالوه فيما لو خطب خمسا معا حيث يحرم الخطبة
كذا شيخنا كذا بخط شيخنا در ومنه نقلت قوله او خيف
منه الفتنة او كان بشهوة قوله وهل ينظر الخ وهو ما عمد اليه
اخذا من نصيبه عليه قوله ان يودم بينهما اي وتظهر ساكنة
اي يجعل كذا في الايات البينات قوله اي الا تدوم فتقدم
الواو على الدال وقيل من الادام ماخوذ من ادم الطعام لانه
يطيب به حكي الماوردي الاول عن العراقيين والثاني عن اهل
اللغة قوله حرم عليه خطبتها اي وان كانت خطبتها حينئذ
غير جائزة بان كانت معتدة فيجوز له الان نظر المعتدة لخطبتها
بعد العدة وان كان باذنها وعلمها بانه لرغبته في نكاحها ثم
رايت في شرح الارشاد الصغير ولا يبعد حل النظر من تيقن
خلوها من نكاح وعدة وخطبة ومن ان لا يغلب على ظنه انه يجاب
ومن ان يرغب في نكاحها انتهى ومثله في شرح شيخنا لكن قيد الحرمة
بكونها تحرم التعريض قوله كمحرم قال في التصحيح وفي شرحين
والروضة عن الاكثرين الحاق المجبوب والخصي والعنين

والمخنث

والمخنث والهم في النظر بالفحل انتهى قوله وخصي الخصي بفتح الخا
قاله في شرح الروض في باب خيار العيب قوله شيئا وان ابيض
والذي يظهر ان نحو الريق والدم لا يحرم نظره لانه ليس مظنة
للفتنة برويته عند احد انتهى قوله كالخلوة فيها تنبيه
قد يقتضي قول المصنف ان تقبيل الاجنبية والخلوة بها كل منهما لا
يحرم لذاته وعبارته في باب الاشربة كما سياتي وانما حرم القليل وحده
وان لم يسكر حسما لباب الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة
بها لافضائهما الى الوطء انتهى قوله ولو بلا شهوة اي العبد غير
المشترك والمبعض مطلقا ولا نظر للمهاياة قوله ولو مكاتبا
المعتمد ان المكاتب يحرم عليه نظر سيدته قوله وهما عفيفان
اي بالعدالة لا بالعفة عن الزنا خلافا لابن العماد وكتب
ايضا قوله وهما عفيفان هل بين العدالة والعفة والصلاح
فرق قال الشيخ ابن حجر قد يفرق بينهما بان العفة يوصف بها نحو العبد
دون العدالة اي المطلقة والا فكثيرا ما يصرحون بانه عدل رواية
وهذا الفرق لا اثر له في الاحكام فالعفة والعدالة بالنسبة
للاحكام المشترط فيها احدهما سواء واما الصلاح فانه اخص اذ هو
القيام بحقوق الله وحقوق العباد هذا ان اريد بالحقوق ما
يشمل المندوب ايضا والا ساواهما انتهى قوله والا ما بين [illegible]
مراجع لما قبله ايضا قوله من عبدها [illegible] غير [illegible] قوله
اما الفرج فيحرم اشار اليه التصحيح وهل المراد به الناقض للوضوء
او اعم منه احتياطا يظهر الثاني ثم رايت في الايعاب
في شروط الصلاة في قولهم لو لم يجد الا كافي سوءته قدم قبله
وقيل دبره ما لفظه والمراد به ما مر انه ناقض للوضوء وهو يؤيد الاحتمال
الاول قوله نظرا اي لغيرها حينئذ قوله بحيث لم يبق له شهوة ولو كان
عدلا فقوله لا اجنبيتان متصفتان بالعدالة قوله وحرم نظر

كافرة ولو مرتدة قوله من وجه وغيره شمل الغرض للتحمل لشهادة الزنا
او ولادة وهو ظاهر في الزنا ونحوه مما لا يثبت بالنسوة واما ما
يثبت بهن فيثبت للشاهد ذلك وان كان هناك نسوة
يثبت بهن ظاهر اطلاقهم نعم ويحتمل خلافه اخذا من مسألة
المداواة الاتية لكن الفرق بينهما ظاهر قوله والاماثل يتعين
الخ مسألة قال ابن الصلاح في الكلام على نظر الامرد عند خوف الفتنة
وليس المعنى بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها بل يكفي ان لا يكون
ذلك نادرا انتهى قوله حرم مس اي بلا حائل وكذا معه ان خاف
فتنة بل وان امن ما علم مما مر ابن حجر قوله او فقده مع حضور
الخ والاليق بالترتيب ان يقال ان كانت العلة في الوجه سومح
به لكنه كما في المعاملة فان كانت في غيره فان كانت امرأة فيعتبر
وجود امرأة مسلمة فان تعذرت فصبي مسلم غير مراهق فان
تعذر فمراهق فان تعذر فصبي غير مراهق كافر فان تعذر
فمراهق فان تعذر فمحرمها الكافر فان تعذر فامرأة كافرة فان
تعذر فمحرمها الكافر فان تعذر فامرأة كافرة فان تعذر فاجنبي مسلم
فان تعذر فاجنبي كافر قوله مع وجود مسلم اي في الذكر او مسلمة
في الانثى قوله لا تزوجها اشار الى تصحيحه قوله خلافا للدارمي
في الوجيز وهو [illegible] المسلمة فهو معها كالمحرم قوله ممن يحرم
التمتع بها الا المشتركة والمبعضة والمحرم بنسب او رضاع او
مصاهرة وخرج بها المحرمة كيف يحل التمتع بها وكذا المرهونة
على ما جزم به الشيخ ابو حامد وجماعة وقال الروياني وغيره يكره منه
خوف الوطء قال الشارح ويجمع بينهما بحمل الثاني على ما اذا
خاف الوطء والاول على ما اذا امنه قال الشهاب الرملي وهو ظاهر
قوله كما صححه في الروضة اشار الى تصحيحه فصل في
الخطبة قوله خلية عن نكاح قال الزركشي قضيته جواز خطبة

السوية

السوية فقوا مر الولد المستفرشة والذي يعرض السيد عنها والظاهر
المنع لما فيه من ايذائه اي بل هو في معنى المنكوحة نعم ان وجب الاستبراء
ولم يقصد التسري جاز التعريض كالبائن الا ان خيف افسادها
على مالكها قوله وعدة اورد عليه المعتدة عن وطء الشبهة
فان الاصح جواز خطبتها تعريضا مع عدم خلوها عن العدة لان من
له العدة ليس له عليها حق النكاح اقول [illegible] ايرادها
غفلة لان الكلام في الخلية واما المعتدة فذكرها بعده تأمل
قوله او بفسخ بنحو ردة او رضاع قوله لانها في حكم الزوجة
فقضيته تحريم التعريض لها وان اذن الزوج وبه يعلم ما في
الحاشية تنبيه تجوز للرجل خطبة خامسة واخت
زوجته اذا عزم على ذلك انما المانع عند الاجابة كما صرح به البلقيني
وهو المعتمد قوله على خطبة جائزة اي وان كانت مكروهة وكتب
ايضا والظاهر ان الخطبة ليست بعقد شرعي وان تخيل كونها عقدا
فليس بلازم بل جائز من الجانبين قطعا سيوطي قوله ممن صرح
باجابته اي وان كان الثاني [illegible] بالتعريض وكتب ايضا وقضية كلامهم
استواء الحقيقة والمجاز والكناية هنا فيما تقرر من ان ما يفيد القطع
بالرغبة في النكاح تصريح وما يحتملها تعريض فقوله اريد ان انفق
عليك نفقة الزوجات واتلذذ بك كناية لا تحتمل
النكاح بذكر لازمه من الانفاق والتلذذ كذا في الامداد قال
الشيخ يفهم ان الانتقال هنا من اللازم الى الملزوم وهو
طريق صاحب المفتاح في الكناية وطريقة صاحب التلخيص فيها
انها الانتقال من الملزوم الى اللازم ويمكن ان يحمل هذا على
مذهبه لان هذا اللازم مساو فالانتقال منه من حيث كونه
ملزوما فتأمل انتهى قوله لا يخطب الرجل خطب يكتب
لاقتصاره في القاموس على ذكر ما ضمه وكذا اقتصر على ما في خطب

على المنبر ثم قوله ومتى ذكرت الماضي واقتصرت عليه فالماضي منه على

مثال كتب قوله وسكوت البكر في العقد اي فلا بد من التصريح

خلاف ما سبق انها في النكاح لان الولي هناك اقوي قوله وقوي على

عالم اي قال المحلي في شرح جمع الجوامع فقولهم هنا ومعتم اي من هنا

لا حكم الا لله قال العلامة اللقاني اول قوله فقوله مبتدا وهو

بمعنى مقوله وقوله اي ومن هنا خبر عن قوله فقوله لقيامه اي

مقام معناه والاخذ قولها في الاصل عطف بيان على ما قبله نص

قال الشيخ والاوجه انه متعلق الخبر لا بنفسه والتقدير من هنا الا

يقال في بيانه وتفسير معناه اي ومن هنا وهذا اللفظ او

نفس الخبر على حذف مضاف اليه والي المبتدا والتقدير فعني

قوله هنا ومن ثم معنى قولنا اي ومن ثم معنى قولنا اي ومن هنا

اي معنى هذا اللفظ انتهى قوله او كانت الخطبة محرمة اي ولو

جوابها بان كان الالتماس بالتعريض للجائز والجواب بالتصريح

المحرم فليتامل قوله الاجابة من المراة ومثلها اذن لها وليها

وكتب ايضا الاجابة ثم اذنت لوليها غير المجبر فزوج وهو عالم بالقضية

فيحتمل انه ايضا لم يدرك الاعانة ويحتمل المنع والثاني ارجح لانها

ان توجع عن الاجابة ووليها ذلك على المعتمد قوله ومن

وليها المجبر لو اجاب المجبر ثم مات فهل تبطل او لا الاقرب الاول

قوله اذا كانت مكاتبة اي كتابة صحيحة قوله اي عن البركة

ان قلت هلا قال كما سبق له في الخطبة اي مقطوع البركة

قلت السابق في بعض الروايات فهو اخذ مروفيه خفانا دائما

الزنا وليه ما هو دفع منه خلاف ما هنا فابقاه على اصله فليتامل

قوله ويخطب الولي كذلك يحتمل انه اراد خالة في بيان المتن

وشمول قوله قبل الخطبة لما اذا اراد بالخطبة طريقها ويحتمل انه تتميم

له فليتامل قوله ولو وجب ولي الى قوله صح العقد لما ذكر

مثاله

مثله في الروض وعلله شارحه قال عقب ذلك والخطبة من الاجنبي

كهي ممن ذكر فيحصل بها الاستحباب ويصح معها العقد انتهى قال

الشيخ هل فرض ذلك اذا كان الاجنبي احد العاقدين او اعم

وهل يغتفر توسيط خطبة الاجنبي بين القبول والايجاب اذا لم

يكن احد العاقدين انتهى والوجه هو الشق الثاني فيهما اما

الاولى فظاهر بتعبيرهم بالاجنبي واما الثانية فلقول الشارح

كغيره لانها مقدمة القبول اذ لا يتحقق كونها مقدمة القبول

الا ممن يقبل فليتامل قوله خطب الزوج ظاهر في انه يضر

الفصل بخطبة اجنبي ويشعر به ايضا التعميم فيما قبله مع التقييد

لكن صنيعه في شرح الروض ظاهر في خلافه كما تقدم في الهامش

السابقة فصل في اركان النكاح قوله

وتسمية هذه الاربعة بها شرطا كما قال الغزالي اولى من جعلها ركنا

لخروجها عن الماهية قوله ولم يتيقن صدق المبشر قيل

ان هذا القيد ليس في خط الشارح وانه ملحق لا بخطه ولا

بخط ولده وهو مضر فليتامل قوله ولفظ ما اشتق من

تزويج الى كزوجتك او انكحتك واطلق البلقيني عنهم عدم

الصحة في مضارعهما تركت الصحة اذا انسلخ عن معنى الوعد

بان قال الآن وكذا نحو ذلك وان لم يقل الآن خلافا للبلقيني

في هذا لان اسم الفاعل حقيقة في حال التكلم على الراجح فلا يوهم

الوعد حتى يحترز عنه بخلاف المضارع فرع لو قال

جوزتك بالجيم بدل الزاي او انكحتك بالهمزة بدل الكاف صح وانه

لم تكن لغته على المعتمد قوله بزوجني قبل الزوج ولو قال

زوجت نفسي او ابني من بنتك لم يصح لان الصحيح ان الزوج

ليس معقودا عليه وان اعطي حكمه في انا منك طالق مع النية

قوله ولا بقبلت ولا زوجت بنتي فلانا ثم كتب او ارسل اليه فقبل

من قوله انتهى الى ثلثنا مل مضروب عليه في خط المؤلف

وانما يصح نظيره في البيع لانه اوسع كذا في التحفة تبعا لشرح الروض
وجرى في الصواعق في باب الكذب بعشر في خلافه فلتراجع
عبارته فان فيها شناعة وبشاعة قوله او ضمنه كتب عليه صح قوله
فيقبل ذلك بان يقول تزوجتها وزوجتكها مثلا قال الشيخ
ظاهره البطلان وان لم يقل بذلك ولا يقال اذا لم يقل سقط بعل
البضع صداقا لما تقدم انه اذا سكت القابل عن ذكر المهر الذي
ذكره الموجب يرجع الى مهر المثل ويسقط اثر ذكر الموجب له
فينبغي الصحة حينئذ لان ذكر البضع حينئذ بمنزلة عدم ذكره فليتأمل
انتهى قوله المحتمل الى الاخر وقوله وهو الى تفسيرنا فهم كذا الخ
من نصيبه قوله وعلم بحاله فلو نكح من يعتقدها محرما فبان
خلافه لم يصح خلافه فلو رأى في قوله فلا يصح نكاح محرم بخلاف
المصلي اذا نكح ناسيا او عقد وكيله لانه عبادة المحرم في
النكاح غير صحيحة وعبارة المصلي صحيحة قوله لا ينكح المحرم
ولا ينكح الكاف مكسورة فيهما والياء من الاول مفتوحة ومن
الثاني مضمومة من نكح وانكح قوله وغير معين فلا يصح زوجتك
احديكما وان نويا معينة بخلاف زوجتك احداهن او احدى بناتي
ونويا معينة فانه صحيح ويمكن الفرق بان الزوج عاقد فلا يحتمل
فيه الابهام تنبيه لم يذكر المصنف التعيين في الولي وذكره
فيه الحجر ولم يبين [illegible] قال الشيخ ويمكن فرضه فيما لو اجتمع
اولياء في درجة ووكلوا واحدا فقال زوجتكها احدهم بالوكالة عن
احدهم انتهى وفيه نظر والاولى ان يمثل بما لو اذن الزوج بصيغة
له اسندها فانه قام بمقام القبول بان قال لو ليين كاخوين يزوجني
احدكما اخته فقال احدهما زوجتكها فانه لا يصح لعدم تعيينه عند
الاسناد قوله وفي الشاهدين ما يأتي الخ اي حال العقد ومعرفة
لسان العاقدين اي حال التكلم فلا يكفي ترجمة له بعد ولو

قبل

قوله [illegible] عليه صح

قبل الشق الاخر وفارق ما مر في الولي حيث صح عليها فيه بان
اشترط ثم قبل ما عرفه وهو حاصل ولو بعد فراغ الاول منه
وهنا معرفة ما يحله حال التحمل قوله نعم ان بان ذكرين صح كما لو بان
الولي ذكرا بخلاف المعقود له او عليه والفرق ان الشهادة
والولاية مقصودان لغيرهما بخلاف الزوجين واحتيط لها قوله
مستورين بعدالة اي عند الزوجين قوله بان يكونا الخ بيان لما قبل
الغاية قوله لا اسلام فان بان الاسلام او الحرية او البلوغ صح
وقوله او يكونا الخ بيان لما بعدها قوله وكمستوري خبر مقدم
وقوله مستور مبتدأ مؤخر قوله فلا تحل الا بمحلل كما في الخوارزمي
وفي الامداد ولو زوجت نفسها ثم حكم به من يراه فوطئها الزوج
لزمها المهر ولو طلقها ثلاثا جاز له اي باطنا فيما يظهر حتى لا ينافي
ما مر منه في مسألة الخوارزمي اعادتها بلا محلل لان وقوع الطلاق
فرع عن صحة النكاح وقد يؤخذ منه انه لو كان حال ايقاع الطلاق مقلدا
لابي حنيفة ثم اراد تقليد الشافعي في ردها بلا محلل امتنع ويوجه
بانه يلزم عليه تلفيق التقليد في قضية واحدة وهو ممتنع انتهى
وقوله حتى لا ينافي الخ قال الشيخ ويمكن دفع المنافاة مع اجرائها هنا
على ظاهره بان علم انه هنا مقصر بما اذا كان الحال معلوما وهناك
مقصر بخلاف ذلك اذ لا الهام متى علم الحال بخلاف الجهل به انتهى
قوله فلو اراد التخلص من المهر اي ولم يتيقن منه اقرار
بصحته قوله فينبغي تبعها الى وان ترتب عليه ذلك سقوط
التحليل لو تزوجها قوله فتحلف هي لعقد ان المتولي
الزوج قوله فصل في موانع الولاية للنكاح قوله
ولا تعبرها قال الزركشي لا يعتبر اذنها في نكاح الا في ملكها او في
سفيه او مجنون هو وصيته عليه قوله اذا طلق الخ ولو حال
عيه وعتق وخفيفه كلام المصنف البطلان قوله لمصلحة او تعيير و

عاقد النكاح

قوله الواقع في جواب الدعوى اي لان تفصيلها يغني عن تفصيله
قوله فان اقرا معا فلا نكاح الخ وذكر في الفتح ريب فيها لو اقر احدهما
اعتبار اقرارها قال ولم اجد فيه نقلا وبه افتى الشهاب الرملي قوله
وتقبل اقرار مجبر اي عند الاقرار قوله لتوقفه على رضاها
ولو يكون الزوج غير كفو قوله ولاب اي وان لم يبلغ المال قوله
بان يزوجها الخ حاصل ما ذكره خمسة شروط ولا ينبغي النكاح
عند انتفاء شرطها الا الثاني والثالث قوله عداوة ظاهرة
اي بحيث لا تخفى على اهل محلتها قوله او مجنونة اي او سفيهة
قوله اي سيذ انها مكلفة وكتب بعضهم ندبه في المميزة لاطلاق
الخبر ولان بعض الائمة اوجبه شيخنا قوله وهي من زالت بكارتها
بوطء الخ ولو من خوف او ان عادت فلو لم تزل بكارتها مع ذلك
اي الوطء فهي بكر على ما رجح لكن مقتضى التعليل بعدم المماسة
يقتضي خلافه واعتمده لجد كمن وطئت بعد زوال بكارتها بنحو
سقطة فرع لو خلق لها فرجان فانه كانا اصليين
وزالت بكارة احدهما بوطء فهي ثيب وان كان احدهما اصليا والآخر
زائدا فان تميز الاصلي من الزائد فالحكم للاصلي وان لم يتميز فلا
تزول البكارة الا بالوطء فيهما مع ازالة البكارة فيهما لان الولاية
محققة فلا تزول الا بيقين هذا ما يظهر قوله ولو ادخلها ذكره
الاصلي بوطء حلال او حرام قال شيخنا وايراد الشبهة عليه لتوهم
ان وطئها لا يوصف بحل ولا حرمة غير صحيح لان معناه ان الوطء
معها كالعدم في عدم التكليف فلا يوصف فعله بذلك من هذه
الحيثية وان وصف بالحل في ذاته لعدم الاثم فيه وتوهم لا يخلو فعل
من الاحكام الخمسة اذا استثنى محله في فعل المكلف انتهى قوله
فهي في ذلك انظر مرجع اسم الاشارة فان ظاهره رجوعه للنكاح
ومثله الوطء بلا بكارة واما بالنسبة للموطوءة ووجوب مهر بكر

ما الظاهر

ما الظاهر منه خلافه وانه يجب مهر ثيب ولعله وجه التقييد
باسم الاشارة تحرير كونه شرطا بكارة ثبت الخيار ثم رايت قول السيوطي
في الاشباه فائدة الثيوبة في الفقه اقسام الاول
زوال العذرة مطلقا بجماع او غيره قطعا وذلك في التسليم والوكالة
والوصية الثالث زوالها بالجماع فقط وذلك في الاذن في النكاح
والاقامة في الابتداء اي ابتداء الزفاف الرابع زوالها بجماع في نكاح
صحيح وذلك في الرجم في الزنا انتهى قوله لانها لم تمارس الرجال
هذا جرى على الغالب والا فنحو القرد كالادمي في جعلها ثيبا بزوال
البكارة قوله وبما تقرر علم الخ اي فلم يخل شيء من كلام الاصل
لعلمها من كلامه قوله واحق الاولياء اسباب الولاية
اربعة الابوة والعصوبة والاعتاق والسلطنة قوله
المجمع على ارثهم من الزوائد على الاصل ثم نبه عليها قوله
من في محل ولايته ولو استناب قاضيا في بلدة واخر في اخرى
فيجوز ان تزوجه من هي باحدى البلدتين وهو في باب الاخرى
احتمالات ينبغي ان يكون اوجهها الجواز كذا في شرح الغاية قوله
بدفع العار عنه اي عن النسب كذا ضبب عليه قوله ويزوج
عتيقه المراة الخ ولا بد من اذن العتيقة ويكفي السكوت في
البكر وكتب ايضا وتقدم في باب الوقف من يزوج الموقوفة
قوله او احرام وان قصر زمنه قوله مكلفة بخلاف الصغيرة فلا
نكاح قوله دعت اي اعربت قوله من يزوجها به في نسخ من
تزوجها به والمعنى عليها ظاهر اذ هو متعلق قوله منع اي منع
القاضي من تزويجها اي المكلفة التي دعت الخ به اي بالكفو وانظر
المعنى على النسخة الاخرى والمعنى عليه المنع من تزويجها قوله
وحده بالمرحلتين الخ وعلم انه متى غاب الى ما دونها ولم يتعذر تزويجه
لا يزوجه الحاكم وان كان في غير محل ولاية ذلك الحاكم شيخنا فصل

في عاقد النكاح وما يذكر معه قوله يعني انه يتزوج بالملك وحينئذ
فلا وجه للاستدراك فليتأمل قوله وتغليبا لزمن الجنون
قال في شرح الروض واذا قصر زمن الجنون كيوم في سنة فظاهر انها
لا تنتقل الولاية بل ينتظر كنظيره في الحضانة قوله فهو كالعدم
كتب عليه صح قوله وفسق الخ لو تاب الفاسق زوج في الحال
وان كان فسقه بالعضل قال الزركشي فبين العدالة والفسق
واسطة كهذا او كالصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم ولم يوجد منهما
مفسق واعترضه بعض المتأخرين بان قيل هنا بذلك لاطلاقهم
فالصواب ان الصبي اذا بلغ رشيدا او الكافر اذا اسلم ولم يوجد
منهما مفسق يوصفان بالعدالة قوله فيزوج بناته اي ان
لم يكن لهم ولي خاص وقوله بالولاية العامة يؤخذ من كون
ذلك بالولاية العامة انه لا يجبرهن لو كن ابكارا فيحتاج الى
استيذانهن وبعد نقلها في كلام الشيخ هنا بقوله ما لم
يكن فاسقا نظر فتأمله اراد تزويجهن بالولاية احتاج
لاستيذانهن او بالابوة فله اجبارهن او بتعيين انكاحهن
بالابوة فله اجبارهن او بتعيين انكاحهن بالابوة وانظر
اذا لم يلاحظ في تزويجهن جهة من الجهتين قوله ويحجر سفه
ويصح توكيله هذا او القن في قبول النكاح دون ايجابه قوله ثم حجر
عليه اما اذا لم يحجر عليه فيلي على المعتمد قوله نعم لولي السيد
اذا كان ذكرا مطلقا او انثى مسلمة لا كافرة وقد زعمت الزكر بانه
يزوج امته مسلمة كانت او كافرة فتأمل ولعله منافاته بخلاف ما اذا لا تزوج
فيتقيد بتزويج الزوج بما اذا كان له ولاية تزويجها وذلك اذا
كانت مسلمة قوله لم يرتكب محظورا اي مفسقا كما في الروض
وكتب ايضا قوله لم يرتكب الخ بخلاف من ارتكب ذلك فظاهره وان اعتقدوا
انه يلي النكاح وحينئذ ينظر وجه اعتبار نظرهم في المفسق دون كونه

يلي

يلي قوله ولو في باب الولا كتب عليه صح قوله كانت الولاية لها في
كتب عليه صح قوله ولا انما جعلوا الاغماء في الوكالة من السوالب من
غير فرق بين طول المدة وقصرها وهنا انتظروا وربما
يفرق بينهما بان الوكيل يتصرف لغيره والولي ينظر في حق نفسه
فاحتيط في حق الولي ما لم يحتط في حق الوكيل اذ الموكل اما ان
يفعل بنفسه واما ان يوكل غيره فلا ضرر عليه بانعزال الوكيل
بخلاف الولي قد لا يجد من يعتني بدفع العار عن النسب كهو قاله
شيخنا بهامش الروض قوله لقرب مدته المفهم انه ان زاد
على الثلاثة ايام لم ينتظر قوله وان لم تأذن بل وان نهته
قوله ولم يعين في التوكيل زوج الخ ولا ينافيه اشتراط
تعيين الزوجة لمن وكله ان يتزوج له على المعتمد من تناقض
فيه لانه لا ضابط له هنا يرجع اليه ولانه يتقيد بالكفو
ويكفي تزويجه لمن شبت اراد هي هو لا لان عمومه الشامل
لكل زوج مطابقة ينفي الغرر بخلاف امراة لا تنضبط ولا دلالة
على فرد قوله واذنت له نعم للحاكم له تقديم انابة من يزوج
موليته على اذنها بناء على الاصح ان استنابته في شغل معين
استخلاف لا توكيل ومن ثم انتج في قاض ليس له استخلاف
اذنت له موليته في تزويجها من عينته فاحضر من زوجها
بعدم الصحة بناء على ما فهمه ظاهر ما تقرر من انه حيث استنابا
كان استخلافا وهو لغيرنا ثم منه حينئذ لكن افتى الشيخ بالصحة
اخذا من عموم قولهم ولغير المجبر توكيل وحمل قولهم السابق
على قاض له استخلاف اما غيره فهو توكيل وهذا منه رد افتاه
شيخنا وكتب على قوله في صدر كتبه القول الاصح ان استنابته في
شغل معين استخلاف هل المراد انه يحمل عليه عند الاطلاق
او وان قصد التوكيل قوله واما في ثانية الشاملة لما لو

زوجها ممن عينته قوله لم يصح الاذن بخصوص الدولت قرينة كأن قالت علي انها انا قصدت احدا لا ان يصح كما بحثه الاذرعي قوله وعليه وانه علا ابنها لا فاقدها قوله وعدم التقييد بظهورها في الذكر من زيادتي هذه الزيادة في بعض النسخ وفي بعضها اسقاطها وهو اولي لان عدم التقييد لا يعد زيادة فهو زيادة عدم لا عدم زيادة قوله واذنت لكل منهم بقولها اذنت لمن شاء منكم او اذنت لاحدهم في تزويجي من فلان او رضيت ان ازوج او رضيت فلانا زوجا بخلاف قولها رضيت بان يباع مالي وتعيينها لاحدهم بعد ليس عزلا لباقيهم بناء علي ان مفهوم اللقب ليس بحجة وعلي ان افراد بعض العام بالذكر لا يخصص قوله ولو بوكالة قضيته ما قبل الغاية جواز اجتماعهم علي تزويجها وفيه ان كلا منهم لا يستقل بتزويج حصته فلا يملك العقد عليها وليس له ان يضم اليها حصة غيره لانه فيها فضولي الا ان يكون المراد بما قبل الغاية اجتماع ان يزوجها احدهم باذن الباقين فيما يتعلق بها فوكيلهم اجنبي فليتامل قوله فيشترط اجتماعهم انظر اذا عضل احدهم هل ينوب عنه الحاكم او يجعل كالساقط ويزوج من بقي او يحتاج الي اعادة الاذن لمن يزوجها ولعل هذا الاخير اوجه قوله حلفت بضم الحاء وتشديد اللام المكسورة كذا ضبطه بالقلم لكن صنيعها يمينا ولا يكفي يمين واحدة وان رضيا وكذا ان حلفنا الحاضر منهما ثم حضر الآخر وكذا في اعتبار يمينا واحدة انتهى عباب واعتمده شيخنا قوله ربما انه تقدم الخ انظر لو اقرت هل له حينئذ نكاح اختها او اربع سواها نظرا لعدم قبول اقرارها او لا قوله ولجد تولي طرفي عقد الخ اي مجبر بان تكون البنت بكرا او مجنونة والابن صغيرا او مجنونا ولو وكل الجد شخصا في تولي الطرفين لم يجز علي المعتمد بخلاف ما لو وكل وكيلين

في الطرفين

في الطرفين او وافقه في احد الطرفين تنبيه يشترط ان يقول وقبلت نكاحها له فلو قال قبلت النكاح لم يصح جزما ولو اسقط الواو من قبلت صح خلافا لمن زعم ان الجملة المناسبة من متكلم واحد لا بد لها من عاطف يدل علي كمال اتصالها والا كانت الكلام معها مفلتة غير متصلة مردود بان هذه الاولوية لا للصحة قوله نفسه مثله ابنه الصغير قوله اعم من قوله من فوقه مراده به غير خليفته بقرينة مقابلته

فصل في الكفاءة المعتبرة في النكاح قوله غير كفؤ برضاها ولو سفيهة ويحصل من البكر بالسكوت قوله زوجها قوم ابوها رضا قوله لان تزوجها الحاكم فلا يصح نعم ان لم يوجد من يكافئها او لم يرغب فيها احد من الاكفاء قوله المعتبرة فيها اي الكفاءة او الزوجة ولعل هذا اولي لملاءمته قوله ليعتبر مثلها في الزوج قوله سلامة من عيب اي للزوج وكذا الاباء ايضا علي المعتمد قوله الجب والعنة المعتبر اعتبارها قوله قال في الروضة اثناء الي التصحيح قوله ونسب والعبرة فيه بالآباء لا الاسلام قوله لخبر مسلم ان الله اصطفي الخ استدل به بعضهم علي كونه صلي الله عليه وسلم من اشرف القبائل علي الاطلاق واستشكل بانه انما يدل علي شرف قبيلته من القبائل الابراهيمية فقط واجيب بانه انما يدل علي شرف المستند بغير الامر علي اشتهار اشرفية القبائل الابراهيمية من غيرها قال الغزي نعم يرد ان الحديث لا يدل علي انه عليه الصلاة والسلام اشرف من ابراهيم نفسه مع انه المدعي ويمكن ان يقال الكلام في شرف النسب وابن الشريف اشرف منه نسبا لانه ابن الشريف والشريف ليس ابن نفسه ويمثل هذا التوجيه

ثبتت اشرفيته عليه السلام من اسماعيل واسحاق عليهما السلام
لان ابن الشريفين ليس كابن احدهما فيكون الشريفين في شرف
النسب فتأمل حواشي موافق قوله ولو تزوجها منه رقيق
انتقاله في التصحيح قوله ليس فاسق ولو بغير الزنا وان تاب
ومضت عليه مدة الاستبراء على المعتمد اي بالنسبة للزنا اما غيره
فيكفي فيه بعد التوبة انقطاع تلك النسبة ولا يشترط مضي سنة
فليتأمل قوله وانما يكافئ فاسقة الا ان زاد فسقه او اختلف
نوع فسقها كما بحثه الاسنوي وهو المعتمد قوله وراع لا يرد
انها طريقة الانبيا لانها صنعة مدح لهم ونقص لغيرهم كالعجز
عن الكتابة معجزة وكمال لنبينا صلى الله عليه وسلم ونقص في حق
غيره او لان الكلام فيمن اخذ الرعي حرفة يتكسب بها كخسيس
الاسباب يتخذونه لذلك **فصل في تزويج المحجور عليه**
قوله فيزوج واحدة ولو امة قوله وقضية هذا ان ذلك
الخ المعتمد خلاف هذه القضية قوله زوجها حاكم ابوه او
قوله لابنه بماله اي من حيث الصرف المالي قوله لانتفا المصلحة
فيه قال في التحفة ولا ينافيه قوله في شرح الروض تبعا للروضة
عن الامام والغزالي لا يجب بل يتقيد بالمصلحة قال الزركشي
ولا شك ان الاستغراق لا ينافي المصلحة فانه قد يكون كسوبا
والمهر موجلا انتهى وذلك لان انتفا المصلحة في هذه الصورة
هو الغالب فلا نظر لهذا الامر النادر على ان النظر للكسب
في المستقبل بعيد خروج ما في يده بعيد وكذا التاجيل لانه بصدد
الحلول والاحتياج فسلم فقد المصلحة من اصلها لكن الذي
يتجه النظر لقرائن حاله فان شهدت باضطراره لنكاحها خصوصا
مع عدم تاثر بفقد ما بيده صح النكاح والا فلا انتهى قوله ولو كان
مطلاقا بان طلق ثلاث زوجات او ثنتين وكذا ثلاث مرات

ولو في زوجة

ولو في زوجة واحدة على الاوجه **تنبيه** ظاهر كلامهم في
الاعفاف انه اذا طلق لغير عذر ولو مرة لا يبدل بل يتسرى
فيخالف ما هنا ويفرق بان المون ثم على الغير فضيق على الاب
اكثر منه على السفيه لان المون من ماله قوله فخاف ان يعنت
محرما قوله وخرج بالظاهر الباطن المعتمد انه لا يجب باطنا ايضا
قوله باذن سيده غير المحرر ابن حجر وشيخنا ليس بمحرر قوله ولو
اجبار امته الا المرتدة فليس له تزويجها قوله بعيب
او غيره مثل الفسق قوله وتزويجه مبتدأ وقوله يملك
خبر قوله ومكاتب امته اجبرنا في صحيحة **باب
المحرمات** اي باب الافراد المحرمة من جملة افراد النكاح فمن
للتبعيض وهو اقرب من جعل ابن حجر لها على البيان لما يلزم
عليه من نقصان البيان واحتياجه للتقييد قوله لكن
جوز القونوي انشاء التصحيح وكتبت ايضا تقدم النقل
عن القونوي ايضا في باب صلاة النفل وباقي في فصل الامامة
من باب السير قوله بارضاع ايضا لا باية فانه قال
فيها وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة قلت فانه حو
من اين يستفاد منها بقية المحرمات السبع قلت قيل
ان الله تعالى نبه على تحريمهن كلهن بالمذكورتين حكاه البيهقي
في المعرفة عن الشافعي ووجهه بان السبع اثنان منهن بمعنى
الولادة والاخوة فالام والبنت بالولادة والباقي بالاخوة اما
له او للاب او للام وتحريم بنات الاخ والاخت بولادة الاخوة
قوله نسبا او رضاعا متعلق ببنت الولد المذكور لا بالولد لقوله
بعد وبنت ولد ارضعته امك الخ قوله لا اخيه لابيه لعل
التقييد بالاب لمشاكلة ما قبله وكان الاحسن اسقاطه
ليشمل الاخ الشقيق والاب والام على ان التقييد يوهم قوله

بعد وسوالخ ما لا يخفى فليتأمل قوله بلبن اي اخيك اي لبنه
الحاصل في زوجته اخرى غير امك كما هو ظاهر قوله وامرأة وفكذ
قبل الدخول لكن اي ولو تأخر ثبوت الامومة عن النكاح كان
صغيرة فترضعها امرأة كما بحثه الزركشي وهو ظاهر قوله وبنت
من خولتك فلما استند ماءه المحترم قوله بنسب او رضاع
ينبغي رجوعه للجميع قوله لبيان ان من وجد الخ اي لا الاحتراز
عن ولد الولد ولا عن ولد المرضع قوله اللاتي دخلتم لكن انما
اختص القيد بالثاني لانه مجرور بالحرف الاول بالاضافة
وعند اختلاف العامل يتعين استقلال كل كلمة فلا ينظر
مع ذلك لاتحاد عملها خلافا للزركشي وقوله القيد هو قوله اي الذي
اللاتي دخلتم لكن قوله وهو واضح اي الاخير قوله الاقيس
عنه في التابع اشار الى تصحيحه قوله ويفرق بان ذلك الخ
الاولى في الفرق بان النكاح يحتاط له قوله يكتفى فيه الظن ثم
بما تقرر من حل النكاح ايضا والاولى حمله على الظن الناشئ
عن الاجتهاد اذ لا مدخل له هنا قوله ثم بمنزلة وطئ واحدة
منهن مطلقا اي سواء كن محصورات ام لا قوله كوطئ زوجة
ابنه متلبسة استثنى بعضهم الخنثى فلا ينقطع بوطئه
زوجة ابنه نكاح ابنه لاحتمال زيادة الذكر الذي وطئ به
واستشكل بانه ما دام مشكلا استحالة كونه ابا واجيب
بانه اذا مال الى الرجال ثم جامع وانت موطوئه يولد لحقه
نسبا احتياطا والحكم بذكورته كما نقله ابن يونس نقلا
عن جمع وقال انه في غاية الحسن والدقة قوله ولا يغتر بما
نقل عن بعضهم يعني ابن الصباغ وغيره قوله كامرأة واختها
اي ولو التي نفاها والدها باللعان كما بحثه شيخنا وكتب ايضا
قوله كامرأة واختها هذا باعتبار الدنيا كما هو ظاهر اما في الجنة

فلا مانع من جمع الاختين لانتفاء علة التحريم فيها كمن تزوج
احداهما ثم ماتت في عصمته ثم تزوج الاخرى ثم ماتا ولم
يتزوج بعدهما غيرهما فتاوى الرملي قوله فيحرم الجمع بين الخ اي
لو فرضت الام ذكرا كانت منكوحة ابنها ولو فرضت البنت في
الثانية ذكرا كانت المرأة منكوحة ابيها فيحرم والنظر الى
العكس لا يأتي فليتأمل قوله وام زوجها او زوجة ولدها
قوله ولكن زوج المرأة من اثنين قال في شرح الروض قلت
يفرق بان المعقود عليه ثم واحدة والزوج متعدد ولم يعهد
جوازه اصلا بل ممنوع منه وهنا بالعكس وقد عهد جوازه
فاغتفر فيه ما لم يغتفر في ذاك انتهى وما ذكره هنا تبع فيه الاسنوي
وغيره قال شيخنا وهذا لعله جرى على ان فرق الشارح يقتضي اعتماد
خلافه انتهى قوله فان وطئ وليس مثله الاستدخال هنا
على الاوجه قوله احداهما وهي غير محرمة عليه بنحو رضاع او
تمجس كما في الروضة وغيرها وان ظنها تخالفه وسيأتي في كلام
الشارح قوله حرمت الاخرى اي استمر التحريم وعبارة العباب
من ملك امة وكذا اختها فوطئ احداهما حرم عليه وطء الاخرى
انتهى وكتب ايضا قوله حرمت عليه الاخرى اي وطؤها كما في الروضة
والعباب وقد يقتضي اباحة الاستمتاع بغيره كان قضية قولهم
فان وطئ واحدة حرمت الاخرى انه لا اثر للاستمتاع بغيره فله
الاستمتاع بكل منهما قبل وطء احداهما وله الاستمتاع بغيرها بعد
بغير الوطئ وعبارة الانوار وكل امرأتين حرم الجمع بينهما بالنكاح
حرم الجمع في الوطئ بملك اليمين انتهى فافهم ان غير الوطئ
لا نظر اليه بل هو على اباحته فيهما فليتأمل قوله لا يقال
قياس الحائض حرمة المباشرة لانا نقول يمكن الفرق بامكان
حل المحرمة هنا حالا فيمكن من الاختلاط وبهذا فارقت الحائض

وهو ضارب عليها النونة

قوله نحو أمه من قوله فلو ملكها الخ أي لشموله غير الأخت وخالته
المعينة بخلاف كلام الأصل فيها لأن العطف بثم في الثانية
لا يفيده بل يفيد خلافها هذا وقد يجاب عن الأصل بأن خالته
المعينة معلومة منه بمفهوم الأولوية فليتأمل قوله ويحل
للحر أربع قد تتعين الواحدة للحر وذلك في كل نكاح توقف على الحاجة
كالسفيه والمجنون وللحر الناكح الأمة وقد لا تنحصر كمنصب النبوة
فالأحوال ثلاثة فائدة قال الشيخ عز الدين
كان في شريعة موسى عليه الصلاة والسلام يجوز للرجال التزوج
من غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال وفي شريعة عيسى عليه الصلاة
والسلام لا يتزوج غير واحدة تغليبا لمصلحة النساء فراعت
هذه الشريعة أي شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم مصلحة النوعين
بالعدد المخصوص أي في الجملة والله أعلم فإن قيل ما الحكمة في
رعاية شريعة سيدنا موسى للرجال وشريعة سيدنا عيسى للنساء
قلت الحكمة والله أعلم أن فرعون لما ذبح الأبناء واستضعف
الرجال ناسب أن يعطى ملتهم شريعة ناموسية بالرعاية على خلاف فعل
ذلك الجبار بهم ولما لم يكن لسيدنا عيسى في الرجال أب وكان أصله
امرأة ناسب أن يراعي جنس أصله رعاية له فليتأمل قوله
حتى تغيب الخ كذا في الأصل قيل ينبغي فتح أوله ليشمل ما لو نزلت
عليه أي إذا ثنى قصدها واحترز بذلك عما لو وضع وبني للفاعل
فإنه إن كان فوقيته أوهم اشتراط فعلها أو تحتية أوهم اشتراط فعله
تحته قوله بقبلها انظر حكم الوطء في قبل المفضاة هل له حكم القبل
حقيقة أو لا لاختلاطه مع الدبر فلم يتمحض للقبل لا يبعد الثاني
كلام فيه كتبته بهامش العباب فراجعه قوله مع افتضاض
بكر أي ولو غورا على المعتمد قوله ممكن وطؤه أي يتصور منه ذوق
اللذة بأن يشتهي طبعا كيف ينقض لمسه فيما يظهر فتح الجواد وكتب

أيضا

و... لله تعالى بالجامع الأزهر رواق الأرياف مجاور الشبراوي ... محمد علي ...

الأربعون ... علي ...

أيضا قوله ممكن وطؤه ظاهره وإن كانت الزوجة ممن لا يمكن
وطؤها عادة وهو الراجح قوله مع انتشار أي بالفعل لا بالقوة
على المعتمد قوله عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء
بلا خلاف قوله هدبة الثوب طرفه مثل غرفة وضم الدال
للإتباع لغة شبهت ذكره في الاسترخاء وعدم الانتشار عند
الإفضاء بهدبة الثوب والجمع هدب مثل غرفة وغرف مصباح
قوله تشبيها له بالعسل فإن قيل فهلا ذكرت تذوقين عسله
قلت أنث لأن العسل فيه لغتان التذكير والتأنيث
أو باعتبار أنه واقع على النطفة قوله وهو غائب يتناول
الصحيح سيأتي في الأيمان ولا يحنث بها بدخول بيع أو غيره لأن
ذلك غالبه في الحلف منزل على الصحيح تحرر فليتأمل وتقدم
قبيل مبحث الاستثناء من كتاب الإقرار أنه لو شمل البيع عند
الإطلاق يحمل على الصحيح انتهى فصل فيما يمنع
النكاح من الرق قوله ولا ينكح حر ولو ممسوحا على
المعتمد ولو أخبره الصادق بعقم الأولاد وقوله أمة أي لا فرق بين
الولود والعقيم قوله ولا قادرا عليه فيه شيء يدرك بالتأمل
ابن أقول يعلم الشيء المذكور هو أن الحر المذكور لا تشتغل
قدرته بتحصيل من يصلح للتمتع لافتقاره للموافقة من جهتها
أو جهته وبينها وإذا لم يستقل بذلك فهو عاجز إذ القادر بقدرة
غيره عاجز تأمل فرع لو نكح أمة مورثه
ثم قال إذا مات سيدك فأنت طالق فمات السيد والزوج
يرثه فالأصح أنه لا يقع الطلاق لأنه اجتمع المقتضي للانفساخ
ووقوع الطلاق حكم تعلق باختياره في حالة واحدة والجمع بينهما
ممتنع فقدم أقواهما والانفساخ أقوى لأنه حكم ثبت بالشرع
ووقوع الطلاق حكم تعلق باختياره والأول أقوى أشباه السيوطي

قوله أو مجنونة أو زانية أو غائبة وكارتقاء بها عيب خيار قوله
من تصلح للتمتع ولو توقفاً به يعلم أن المتحيرة صالحة فتمتنع الأمة
لتوقع شفائها وهو كذلك فيما يظهر إذا أمن العنت زمن توقع الشفا
ولا يجاز له ابتداء نكاحها لو كانت أمة نظراً للحالة الراهنة وعملاً
بالاحتياط شرح رملي قوله أو قادر عليها بأن وجد صداقها فاضلاً
عن نحو مسكن وخادم ولباس ومركوب وكذا غيرها مما مر في الفطرة
فيما يظهر ابن حجر قوله بخوفه زنا أي بتوقعه لا على ندور والأوجه
أنها لا تحل لمجبوب الذكر مطلقاً إذ لا يخشى الزنا وتحل للممسوح
مطلقاً إذ لا يخشى رق الولد لأنه لا يلحقه قوله بأن تغلب
شهوته الخ أي وإن لم يغلب على ظنه وقوع الزنا قوله أمة ولده ذكراً
كان أو أنثى من النسب دون الرضاع كما يفيده تعبير الإرشاد
بالفرع على ما أفاده في شرحه دون تعبيرهما بالولد قوله ولا موصى
له بخدمتها ويتعين حمله على ما لو أوصى له بخدمتها أو منفعتها
على التأبيد لأن هذه هي التي يتجه عدم صحة تزوجه بها في قوله بأنه
يملكها بخلاف غيرها فإن غايتها أنها كمستأجرة له فالوجه حل
تزوجها إذا رضي الوارث لأنها ملكه ولا شبهة للموصى له في ملك
رقبتها ابن حجر فصل في نكاح من تحل ومن لا تحل من
الكفار وما يذكر معه قوله فتحرم كعكسه فإن بلغت واختارت
دين الكتابي ومنها المتنصر به فيحل نكاحها قاله الشافعي كذا
في متن الروض وصححه الشهاب الرملي لأنها حينئذ كتابية
خالصة وحينئذ فقول الشارح تغليباً انتهى الخ هذا
التغليب فليتأمل لكن في شرح تجنات الرافعي جزم بتحريمها
وأنه الأوجه انتهى قوله كصحف شيث الخ الصحف كلها مائة
صحيفة أنزلت قبل الكتب الأربعة عشر على إبراهيم وثلاثون
على إدريس وخمسون على شيث وعشرة على موسى أنزلت

قبل

قبل غرق فرعون وبعد غرقه أنزلت التوراة وذكر في الكشاف
بدل هذه عشرة أنزلت على آدم وعلى هذا فليس لموسى صحف
فلينظر مع قوله تعالى صحف إبراهيم وموسى إلا أن يراد بها ما يشمل
الكتب كالتوراة قوله فلا تحل لمسلم أي وإن أقرت بالجزية
سواء ثبت تمسكها بذلك بقولها أم بالتواتر أم بشهادة عدلين
أسلما على المعتمد قوله قيل لأنها الخ وقضية هذا أنها ليست
كلام الله وأنه يمتنع كونها من كتبه وبذلك صرح في المهذب
فقال قيل إن ما فيها ليس من كلام الله تعالى وإنما هو شيء
نزل به جبريل عليه الصلاة والسلام كالأحكام التي نزل
بها على النبي صلى الله عليه وسلم من غير القرآن قوله وفساد الدين
في عبارة بعضهم زيادة في الأصل قال في المتقي ولك أن تقول
عليه ما علمنا معنى قوله وفساد الدين في الأصل إذ التمسك
بصحف إبراهيم مثلاً حال قيام شريعته كيف يقال عليه ذلك
فليتأمل انتهى قوله وهو يعقوب وقيل إن معنى إسرا
عبد وإيل الله وفي حاشية التمييز على الشفا قيل جبر وميك
اسمان أضيفا إلى إيل وآل وآل اسمان لله تعالى وجبر وميك
معناه بالسريانية عبد الله ورده أبو علي الفارسي بأن إيل
وآل لا يعرفان من أسماء الله وبأنه لو كان كذلك لم ينصرف
آخر الاسم في وجوه العربية ولكان آخره مجروراً أبداً كعبد الله
قال النووي وهذا الذي قاله هو الصواب انتهى قوله
دخول أول آبائها ولو من جهة الأم وكتب أيضاً والمراد ببدأ أول
جد يمكن انتسابها إليه ولا نظر لمن بعده قوله وعلى تنظف
الخ قال ابن حجر ونحوه بحثاً ونحت المشتغلة ممسوح ورتقا
ومتحيرة ومن بعده شبهة أو إحرام فلا تجبرها على نحو الغسل إذ لا
تمتنع فيه نظر والوجه ما أطلقوه لأن دوام نحو الجنابة يورث قذراً

وا بلام

في البدن فيشوش عليه التمتع ولو بالنظر انتهى وقضيته جواز نظر
المعتدة عن شبهة وتقدم في كلام الشارح اول النكاح جواز النظر
اليها الى ما عدا ما بين السرة والركبة وقد صرح في العدد اخذا
من التعليل باختلال النكاح بتعلق حق الغير بها بانه يحرم
عليه نظرها ولو بلا شهوة والخلوة بها فتنبه سيل العلامة
ابن حجر عما اذا امتنعت الزوجة من تمكين الزوج لتشعثه
وكثرة اوساخه هل تكون ناشزة فاجاب بقوله
لا تكون ناشزة بذلك ومثله كما في خبر المراة على ازالته اخذا
مما في البيان عن النص ان كل ما يتاذى به الانسان يجب على
الزوج ازالته انتهى قوله نعم ان كفرها اليهود والنصارى
فمن كما نقله في الروضة كاصلها عن الامام هكذا اضرب
عليها في اصل المصنف قوله لانه اقر الخ وقضيته ان من انتقل
عقب بلوغه الى ما يقر عليه يقر وليس مرادا كما هو ظاهر لانا
لا نعتبر اعتقاده بل الواقع وهو لا ينتقل الى الباطل والتعليل
المذكور انما هو للغالب فلا مفهوم له شرح رملي قوله
قتلناه اي يجوز لنا قتله وضرب الرق عليه واسره والمن
عليه كذا في حاشية شيخنا الزيادي وفي حاشية التحفة وفي
واقتصاره يعني شرح الروض على القتل يفهم انه لا يكفي ارقاقه
ويوجه بانه ترك قتله يتضمن قبول غير الاسلام منه دا[ئ]ما
عليه مع انه لا يقبل منه ذلك وعلى هذا فلو ارققناه فهل
نقول لا يثبت الرق او نقول يثبت لكن لا بد معه من
قتله ان لم يسلم فيه نظر فليراجع انتهى باب
نكاح المشرك قوله لان به يحصل الاسلام ان اراد انه يحصل
وحده ولا مدخل لما قبله فهو ممنوع كما هو ظاهر اولا لزم حصول
الاسلام انما في اخرها دون اولها وان اراد التوقف عليه مع مدخلية

ما قبله

ما قبله فظاهر قوله كما قاله البغوي كتب عليه صح قوله بشرط
ردته الخ هلا قال كما دل ذكره من امثال هذا التقييد وما
الفرق بين هذا المحل وغيره وما بين الشرط والقيد من النسب
فليحرر قوله واعتقد وافساده ويظهر فيما لو اختلف دين
قوم الزوج والزوجة اعتبار الاول اخذا مما مر اول باب
موانع النكاح تحفة قوله لم يزل بفتح الياء وضم الزاي كذا
ضبطه بالقلم قوله تنقضي عدة الاسلام الخ فالضابط ان يكون
الان بحيث يحل ابتداء نكاحها مع تقدم ما يسمى بنكاح
عندهم قوله اي محكوم بصحته اذ الصحة تستدعي تحقق
الشروط بخلاف الحكم بها رخصة وتخفيفا قال الشيخ ولعل
المراد انه يعطى حكم الصحيح والا فمجرد انه محكوم بصحته لا
يخلص فتامل انتهى قوله ولو ترافع الينا مراده
بقوله ترافعا رفع الامر الينا ولو من احدهما فقط بدليل
بقية الكلام ولهذا قال ابن العراقي وحكمنا بالحق ان حضر
خصمنا فصل في حكم من زاد على العدد الشرعي من
زوجات الكافر بعد اسلامه قوله مبهما كان هلا قال كما لا يخفى
فيما صح لا فوته الاختصار وعدم زيادة معنى افاده الشرع
باللام وعلى فرضه فما وجه اسقاطه من الشارح فوائد تامل
وكتب ايضا قلت لم صرح هنا باللام وحذفها فيما يليه ولم اضاف
فيه دون ما بعده في الباب بل قطعه عن الاضافة قلت
صرح بالحرف هنا لبيان انه للاضافة فيما بعد عليه لا على معنى
في ومن او بيانيه ولم يصرح به فيما يليه للاختصار ولعلمه مما
هنا وقطع ما بعده عن الاضافة لعلم المضاف اليه قبله منه
ولم يقطعه هنا لعدم تقدم مضاف قبله يعين المضاف اليه فيه
تامل قوله واندفع نكاح من زاد الخ اذا اسلم على اكثر من اربع و

للمفارقة النفقة بعد الدخول وتشطير المهر قبله قوله ان غيلان
اي ابن سلمة الثقفي ذكر ابن حبيب في المحبر اسماء من جا الاسلام
وعنده عشرة نسوة وكلهم من ثقيف غيلان هذا ومسعود بن
معتب ومسعود بن عمرو او ابن عمير وعروة بن مسعود وسفيان
ابن عبد الله وابو عقيل فنزل غيلان وسفيان وابو عقيل في
الاسلام عن ست ست قوله كما بينات كذا في اصله ثم
ضرب عليه واثبت كما بينت وقدمه في الشرح قبله حالة كونها
فليعلم قوله حرة تصلح للتمتع هذا يخالف ما مر من ان الامة
لا تفارق الحرة وان تصلح للتمتع وتنزيل طهرها الاسلام منزلة
الابتدا يقتضي ان يكون الحكم هنا كذلك الا ان يقال انه لا يلزم
انه يعطي حكم الابتدا من كل وجه فليتامل قوله بغير نية طلاق
اما بنيته فلا بالطلاق قوله محرم بضم الميم وكسر الراء مع الشدة
كذا ضبطه بالقلم قوله من اربعة اشهر وعشر وذكر العشر
تغليبا لليالي كما في الاية وربما علقوا عدد الشهر ومن ثم قال الزمخشري
لو قيل وعشرة لكان خارجا عن كلام العرب تحفة باب
الخيار في النكاح والاعفاف ونكاح الرقيق وما يذكر معها
قوله بما وجده بالاخر يفهم ان احدهما اذا كان عالما لا خيار له
وهو كذلك الا في العنة قوله ومستحكم جذام جزم المصنف
تبعا لابن الرفعة باعتبار الاستحكام في الجذام والبرص حيث
قال ومستحكم وهو بكسر الكاف اسم فاعل من استحكم الشي اي صار
محكما قاله الجوهري فاستفعل بمعنى افعل وكان ذلك مبالغا
لا يقبل العلاج او تعسر لزما محلها فصح وصفها لذلك بالاحكام
مستحكمان مثبتان المحلي للجلال وكتب ايضا ومستحكم جذام هو
بكسر الكاف بمعنى المحكم تعالى احكمه فاستحكم اي صار محكما لكن
اشتهر بين الناس فتح كافه وهو خطا اذ هو لازم قوله وان

تماثلا

تماثلا اي الزوجان لو كان هو مجبوب وهي رتقا فيثبت الخيار كما جزم
به في الروض قوله وثبت خيار لوليها اي الخاص ولو من غير
النسب كالسيد على المعتمد اما العام فلا يثبت له اخذا
من التعليل قوله وقيل يجبر انظر على هذا هل يفارق الاول
قوله وبعنة مثلا ليتعين الزمن الذي لا يجامع والمقطوع الذكر
الا قدر الحشفة يجب بعجزه عن الوطي وكتب ايضا قوله وبعنة اما
العامل فيه لاختصاص القيد بعده به ولو تركه لتوهم عوده
له قبله لكن يبقى وجه اعادته في الذي قبله وقد يقال دفع توهم
الاكتفا باحدهما ان قلنا بامكان رجوعها كالانسداد كما مع
او الانفساخ الى امتناع الاجتماع بنا على عدم امكانه فليتامل
قوله ووصلت الي حقها منه الخ اي من نحو التحصين اما الوطي
تحفه فلا يجب عليه كما تقدم في اول باب اللقيط قوله
او معه انظره مع ما ياتي من انه لا بد للفسخ من الثبوت
عند الحاكم الا ان يصور بما اذا كان القاضي حاضرا عنده وقت
الوطي على ما فيه من البعد فليتامل قوله او فسخ بعده اي
او معه ابن حجر قوله او حادث بين العقد والوطي بسبق
او حادث مع الوطي كذا افاده الشيخ والفسخ معه كالحادث
معه مصرح به في التحفة وتبعه شيخنا قوله ولا يرجع الزوج
بغرمه اي مغرمه فهو مصدر بمعنى اسم المفعول قوله من
مسمى تبع المحلي فيما ذكره بنا على وجوب المسمى مطلقا
وهو الراي المرجوح نظرا لشارح انه مفرع على الصحيح
فتعين الصواب اسقاطه لما علمت انه لا يجب الا بالعيب
الحادث بعد الوطي ولا تغرير اذ ذاك قوله من ولي وزوجة
اي عبارة غيره وعلم من كلامه ان المغرور في عيب النكاح انما
يتصور من الولي او وكيله او منها بان سكتت عن العيب

وقد اظهرت له ان الزوج عرفوا وعقدت لنفسها وحكم بصحته حاكم
انتهى قوله نادقال وطيت فـــرع لو ادعى بعد المدة
انها لم تمكنه حلف وضرب القاضي مدة اخرى وا سكنها بجنب
ثقات وعمل بقولهم عقبه قوله مالو كانت بكرا اي غير غورا
قوله لا يمنع الصحة بان لم يتبين صفة تقتضي فسخا في النكاح
لان بانت مسلمة وهو كتابي او بان كتابية وهو مسلم قوله
فيس كتبدل العين عبارة شيخنا اما خلف العين كزوجتي من
زيد فبان عمرا فيبطل جزما انتهى قوله دون ما شرط منه ما لو
شرط حرية اصلية فظهر حرية بولا والتشارطه حر لا ولا عليه
فالقياس ثبوت الخيار وهو كذلك قوله وان اقتضى كلام الاصل
خلافه كتب عليه صح قوله او ظنه عطف على قوله بان مثله
قوله بان لها اي الحرة قوله تبع فيه الماوردي كتب عليه صح
قوله فهو قبل ولم يذكر وجوب المسمى لعدم تصوره هنا لان شرط
حدوث سبب الفسخ بعد الوطي والسبب هنا لا يكون الا مقارنا
والا لم يتصور اخلاف الشرط اي قوله وكالمهر الخ ينبغي رجوعه
للاخير في كلامه وهو عدم الرجوع ليلايناني المنقول انه لا
مؤنة لها هنا وثم لكل مفسوخه بمقارن للعقد نعم الاصح
وجوب سكنى للاعدل قوله او البكر اي او هذه البكر بخلاف
ثيبة البكر كما هو قياس ما قيل في البيع قبل الاقالة ويحتمل خلافه
قوله فيكتفي فيه كتب عليه صح قوله وتوهم بعضهم هو الخلاف
المحلي تاذ الفهاهة ورد كونه نوها من المحلي نظر بين بل هو
تابع لغيره قال الزركشي ما قاله الاصحاب من اشتراط ذلك في
العقد خالف فيه الامام مستند الا بنص الشافعي ان التغرير منا
الاحة فيثبت هذه الاحكام فاقتضى ان التغرير المراعي ذكره في
العقد والا لما صح التغرير الاحق عاقد انتهى قوله او اثبت

الخيار

الخيار بان كان التغرير في العقد قوله لا الخيار لانه غير متحققة
النظر لو تيقنت جنابته قوله بعشر قيمتها اي يوم الجناية
قوله في الغوات فيه تخلف الظن فقط ظاهر انه لا يكون بخلف
الشرط بان تزوج نفسها وحكم به من يراه كما مر نظيره في الحرة
ولعله لان الخالف لا يجيزه لك وان اذن سيدها فليراجع
مذهبه فان صح جا نظير ما مر فليتامل قوله واذا كان التغرير
منهما بان لم يستند تغريره لتغريرها بخلاف ما اذا استند لتغريرها
وتنا نهت الزوج بعد الرجوع عليها ابتدا او حدها سوا اذكر الوكيل
ايضا للزوج اولا قوله ومن عتقت اي كلها او باقيها ولو بقول
زوجها كالو ادعت العتق فانكر السيد وصدق الزوج فالقول
قول السيد بيمينه فاذا حلف هل لها فسخ النكاح او لا يحتمل وجهين
الاصح نعم لانها حرة في زعمها ولحق لها وعلى هذا لو فسخت قبل
الدخول لم يسقط صداقها لانه حق السيد ولو ان الزوج عتق
وابعض لم ينكحها لانها رقيقة في الظاهر وا ولادها ارقا الا اذا
توفرت شروط نكاح الامة قاله في فتوا شيخ شرح الروض فتقلا قوله لا
ان عتق اي او مات فصــل في الاعفاف قوله هو سرايه
مما يأتي في النفقات اي نفقة القريب قوله ولا غير معصوم كحربي
ومرتد وزان محصن حر اي قوله ومن كسبه بخلاف النفقة
فتلزم الفرع وان قدر الاصل عليها بالكسب ولعل الفرق تكررها
بخلاف الاعفاف قوله مستمتعا هو بضم الميم الاولى وسكون الفاء
وفتح التاء من اسم مفعول من استمتع بكذا بمعنى تمتع به اي تلذذ
به زمانا طويلا يقال منع الله بك متاعا وامتنع ادام البقاك
والانتفاع بك حكاه ابن القطاع تنبيها ـــــ احدها
ان قوله مستمتعا صفة لموصوف محذوف منصوب على المفعولية
لقوله تهيئ اي امراة مستمتعا بها سوا كانت حرة ام امة مسلمة

ام كافرة بشرطه فحذف الجار واوصل الضمير فاستتر في قوله يستمتع
وهو سايغ سماعا لا قياسا ومثله لفظ مشترك واصله مشترك
فيه ثانيها ان المراد بالمراة المستمتع بها ما من شانها ان يستمتع بها
فعبر به تجوزا اذ لا يصدق هذا الوصف حقيقة الا حالة وجود
الاستمتاع بها والان ليس بموجود وقصد بذلك الاحتراز عن
الشوها ونحوها ثالثها يوخذ من لفظ المستمتع باعتبار معنى مادة
الماخوذ فيه الدوام المراد به الزمان الطويل انه لا يكفي انه يعف
له امراة قريبة العمر مثلا بحيث لا يستمتع بها زمانا طويلا
وهو ظاهر فقها ولم ار من تعرض له ووجهه انه لو كان كذلك لجوز
ان القياس وجوب اعفافه وحينئذ فلو اكتفينا بتعفيفه من
قاربت العمر لاوجبنا عليه عند العجز الاعفاف فيشق عليه فاننا
فيمتنع الاكتفاء بهذا الابقه او بنفع الضرر عن الولد المحكي
عروفه **فـــرع** لو تزوج الاب في حالة يسارا بمهر
في ذمته ثم اعسر قبل الدخول وامتنعت الزوجة من
تغليضه قال الشيخ البلقيني يجب على الابن دفعه لحصول الاعفاف
بذلك وقال الشيخ ايضا لو لم يقدر الابن الا على مهر امته فهل
يسقط وجوب الاعفاف او يبذله الابن لم اقف على نقل والاقيس
الثاني ردتمنها ويملكها بذلك قدم عصبة فان قيل
لم اعتبر في جانب الاصول العصوبة عند عدم الاستواء ولم
ينظر والى العصوبة في جانب الفروع عند غرمهم قلنا الفروع
عاسم لغيره وحيث وجه فرعان غرما من غير نظر الى العصوبة
والدفع للشرف الكابن في الاخر بسبب الاصلية ومتى اجتمع
اصلان وقدر على احدهما فقط فرعاية العصوبة منهما بالالزام
لشرفه اولى كذا بخط شيخنا بهامش شرح الروض
وثبت به مهر وكذا ارش بكارة ولا يتكرر بتكرر الوطيات لاتحاد
الشبهة

الشبهة وانظر لو ظنها زوجته فوطيها ثانيا ثم وطيها ثانيا
عالما بانها امته فرعه فهل يتكرر لتعددها في ظنه اولا لان
الشبهة في الاولى في نفس الامر هي الشبهة في الثانية **قوله**
وتصير ام ولد له وان كانت مسلمة وهو كافر **قوله** ويلزمه
التعزير لايلحق الله تعالى **قوله** ان كان حرا ومثله المبعض
على ما في الحاشية وفي شرح شيخنا خلافه **قوله** ويقدر انتقال
الملك الخ متى حكمنا بالانتقال فيجب الاستبرا صرح به البغوي
في فتاويه فقال لا يحل له وطوها حتى يستبريها واستبراوها بوضع
الحمل **قوله** لانتقال الملك الخ يوخذ منه لزومها فيما اذا كانت
امته مستولدة للابن وهو ظاهر **قوله** وحرم عليه نكاحها
شمل ما لو كان معسرا وكان خايف العنت **قوله** لم ينفسخ نكاحه
فلو ولدها الاب بعد ان ملكها الفرع لم تصر ام ولد على ما في الشرح
الصغير عن الاكثر بل لرضاه برق ولده حين نكحها ولان النكاح
ثابت فهو واطئ به لا بشبهة الملك **فصل في نكاح الرقيق**
قوله في كسبه انظر اذنه على ان لا يتعلق ذلك بكسبه مطلقا
او بالمعتاد مثلا فقط هل هو باطل فلا يصح النكاح او يصح ويتعلق بما
عينه او يلغو تعيينه حرر **قوله** بعد وجوب دفعها بخلافه
قبله وانظر حكم المعية **قوله** ثم ان لم يكن مكتسبا هل المراد
نفي الاكتساب مطلقا او وقت وجوب ما ذكر وان صار مكتسبا
بعد وانظر ذلك في مال التجارة اذا طرا هل يتعلقان به او
يتعلق به المؤجل ان حصل قبل محله حرر ذلك **قوله** وخرج
بالقيد الثاني هو قوله برضا مالكة امرها في نكاح فاسد **قوله**
وبالثالث هو قوله لم ياذن فيه كذا الخ انه من تصنيفه **قوله**
اي حين استخدامها جعل الشارح اذا ظرفا دفعه في المغني بان
اذا حرف جواب دايما فليحرر لكن يؤيد ما هنا ورودها في الحديث

من قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثا اذا فليحرر قوله فلا مؤنة عليه
اي وان اجابه قوله اوقتلت نفسها اي ولو خطا قوله او
أجنبي اي لم يملك المهر وسيد كذلك كالمشتري لغير المفوضة
قوله اوقتلت الحرة انظر لوقتلت المبعضة نفسها قوله
ولو باعها الخ تقدم في الشارح في الاجابة مانصه فاشبه مالو زوج
امته وا ستقر مهرها بالدخول ثم اعتقها لا ترجع عليه بشيء
انتهى فان كان الاعتاق كالبيع هنا فما وجه التقييد بالاستقرا
ر الا ان يقال الفرق حرر قوله فان وجب في ملك المشتري او بعد
عتقها ويكون لها قوله بعد البيع او بعد العتق

كتاب الصداق

وجمعه اصدقة
وصدق والاول قلة والثاني كثرة ويؤخذ الجمعان المذكوران
من قول الالفية في اسم مذكر رباعي بمد ثالث افعلة عنهم اطرد
وقولها وفعل لاسم رباعي بمد قد زيد قبل لام اعلالا افقد
قوله ويقال له ايضا مهر وغيره ويقال فيه صدقة بفتح اوله
وتثليث ثانيه وبضم اوله او فتحه مع اسكان ثانيه فيهما
وبضمهما وجمعه صدقات قوله واتوا النساء صدقاتهن
الضمير للازواج وقيل للاولياء لانهم يتملكون الصداق في
الجاهلية وكان شرعا التشغيب لابنة اي اريد ان انكحك
احدى ابنتي قوله وقد يجب لعارض ذكر في الحاشية في الغصل
الاتي ان اثر وجوب هذا لا يتعدى الى بطلان النكاح عند ترك
التسمية قوله غير جائزة التصرف او جائزته واذنت لوليها
ان يزوجها ولم يفرض الزوج على اكثر من مهر المثل قوله
بما لا يتمول اي من المال كما اشار اليه الشارح بقوله كنواة
الخ وحينئذ فلا بد من قوله ولا يقابل بمتمول لاخراج الغيد بنحو
ما يستحقه من القصاص واشار اليه الشارح بقوله وترك

شفعة

شفعة وحد قذف وبه يعلم ما في الحاشية قوله بل قبضها اي العين
لخرج ما اذا كان الصداق دينا فانه يصح الاعتياض عنه قوله اجنبي
بخلاف ما اذا خرج بالابيض كالقتل قصاصا فانه كالتلف بافة وحينئذ
ايضا الخ قوله في تعيبها الانسب بقوله او تعيبت ان
يقال تعيبها ليلائم النسخة الصحيحة وعلى ما هنا فهو مصدر مضاف
لمفعوله بعد حذف فاعله اي تعيبها احد اياها قوله اي بغير الا
رش ما يه فلها عليه الارش قوله اي من مهر المثل اي باعتبار
القيمة وانظر التقويم معتبر بيوم التلف وهو ازالة الابكار
قوله او باعها اي ام الولد في بعض صورها او الامة لا بقيد كونها
ام ولد قوله والمجنونة ومثلها السفيهة قوله لو ليها ما لم
ير المصلحة في التسليم ويفارق البيع بانه لا مصلحة تظهر ثم غالبا
قوله لسيدها اي اما لك المهر فلا يعضهم وتردد الاذرعي
في ما تبه كتابة صحيحة والمتجه ان لسيدها منعها كسبا يرتبط بها
ولا ينافي ذلك ان المهر بدل بضعها ولا حق له فيه انتهى وفيه
نظر والفرق بينه وبين التبرع ظاهر قوله فالوجه استرداد
كنفه عليه صح قوله او مجنونة اي وان مكنته حالة نحو الجنون
الاقرب من احتمالين فيه اذ العبرة بالوطي وقد وقع حال جنونها
قوله كالمتحيرة اذ قال في شرح المهذب الاكثر اذا استعمال
الحرب وصار كناية عن حلق العانة انتهى قوله هذا العارض
بخلافه بالجبلة فليس له الامتناع لانه غير متوقع الزوال
قوله وتقرر المهر بوطي ولو بدون انتشار وتصدق بيمينه
في نفيه وكتب ايضا قوله بوطي اي وان كانت صغيرة لا توطا في العادة
علما في الايعاب في كتاب الحج في بحثه ازالة الشعر وكتب ايضا
وانظر هل يشترط ان يكون الزوج بنا فيتوطوه او لا فيه نظر الاذكر كحظ
بدل التحليل نظرا لتب ما بوافقهم صاحبه في الجواد في الفرق

بعد قول الحاوي ويتعين بوطي يشترط في هذا الوطي ان يكون مما يحصل
به التحليل فلا يتقرر بادخال حشفة صغير لا يتاتى منه الوطي
كما سبق وهذا مفهوم كلام المصنف انتهى وكتب الشيخ بهامشه افتى
شيخنا الرملي بذلك قديما ثم رجع عنه واستقر رايه على ان
ذلك لا يشترط والفرق ان مبنى التحليل على اللذة بخلاف
هذا وعلى هذا فيتقرر بوطي صغير لا يمكنه الوطي مر انتهى قوله
في نكاح صحيح خرج الفاسد فلا يستقر بالموت فيه قوله كما سنذكره
مايه كتب عليه صح قوله الا الشطر كتب عليه صح ايضا فصل
في الصداق الفاسد وما يذكر معه قوله اي بما لا يملكه
اي وكان مما يقصد قوله ككسب فيمتها هذا ظاهر في نحو
مغصوب متقوم او مثلي واما نحو الخمر فهل تعتبر قيمته
بفرضه خلا او اذا فرض خلا وكان مع الخل تنظر النسبة
بينهما من غير تقويم تحرر ذلك قوله وفي زوجتك متعلق
بقوله صح قوله لا رشيدة وقع مثل ذلك في المنهاج واعترض
بوجوب تكراره لا في مثله واجيب بما فيه تكلف في ابن حجر
فليتحرر المسئلة من محلها قوله فنقص عن مهر مثل الخ
ومثل النقص فيها الزيادة مع تعيين الزوج او النهي
عن الزيادة على الاوجه كالوكيل في البيع قوله على انه
يعطيه بالنقيصة وكذا بالفوقية على الاوجه المعتمد قوله
صح النكاح محله في صورة النقص عن ما عينت ما اذا لم تلزم مخالفة
الاذن والا بطل قوله بل فيه معنى النحلة لانها تستمتع به كما
يستمتع بها فكان الاستمتاع في مقابلة الاستمتاع في مقابلته
والمهر نحلة وهبة قوله لغير الزوجة فيفسد قال جمع ويوخذ
من التعليل انه لو نكحها بالف على ان يعطيها القاضي بالالفين
وهو محتمل قوله فيصح المسمى ظاهره وان كان مهر مثلها لا يليق به

وانظر

وانظر لو تلف قبل القبض قوله وجزم به الحاوي الصغير كتب
عليه صح قوله فذا الزمن اضرار الخ مقتضاه انه لو انفرد
الولي بما زاد من ماله انه يبطل لانتفاء ذلك فليحرر قوله اي
بمقصوده الاصلي منه شرط ان لا يبرئها فلو كانت امة او كتابية
فان اراد ما ذكر كذلك اذا اطلق صح والا فلا قوله كشرط
محتمله وطي عدمه اي مطلقا والا وقت كذا مع اباحته فيه فلا
شرطه في التجبيرة فان اراد مطلقا بطل العقد والاصح قوله
نعم لو زوج امته بمهر اي زوجها من واحد وانظر لو كان
تزوجها من اثنين بمهر واحد وقضية قوله لاتحاد مالكه
الصحة فيها بمسمى الوكيل والوجه خلافه فليحرر ومثل ذلك
ما لو زوج بنته وبنتها من عبد بصداق واحد فحرره فصل
في التفويض مع ما يذكر معه قوله لان الولي فوض امرها وتبع انه يوجه الفتح
ويفهم ما في الكسر لان هذا المعنى كما يصح عليه يصح المفوضة
كما اذا قلت ضربت هند نفسها فان ذلك يصح كالاسناد عليه في المفوضة
فليتامل قوله بقولها او وليها اي لا بسكوتها قوله بدون مهر مثل كتب
عليه صح قوله بان نفى المهر او سكت عنه في حكم سكوتها ما لو قال
زوجتها وعليك لها مائة ورجحه في التحفة قال بعضهم وفيه نظر
لظهور الصيغة في الالزام ويلزمه انه لو قال ذلك ابتدا حيث
لا تفويض لم يلزمه ذلك بل مهر المثل وهو بعيد فتامله انتهى
اقول يويد الاول ما ياتي في الخلع من انه اذا قال
طلقتك ولي عليك كذا انه يقع رجعيا ولا مال لانه لا يصلح
للالتزام فليتامل قوله فيحمل الاذن على العادة مثلها
لو سكت السيد عن المهر عند اذنه لاحد في انكاحها قوله نعم
لو نكح في الكفر الخ اي وهما حربيان قوله ان بروع بنت واشق
قال الجوهري بروع بنت واشق بفتح الباء واصحاب الحديث يقولونها

بكسرها والصواب الفتح لانه ليس في كلام العرب فِعْوَل الآخِرْوع
وعتود اسم واد انتهى وقد جاء فعول ايضا في عتود بالراء اسم لواد خشن
ود رود اسم لجبل معروف ذكرها في العباب وفي القاموس بروع
كجدول ولا يكسر بنت واشق صحابية انتهى قوله بالوطي متعلق
بالوجوب وبالوجوب متعلق بالمقتضي كذا اخذته من تضبيبه
قوله كالمقبوض بشرط فاسد المعتمد فيه الاكثر ايضا قوله او فوق
مهر او انقص قوله او جاهلين بقدر ايمهرها المثل قوله
ان علمه فان قلت ينبغي ان يكون هذا شرطا لجواز تصرفه
لا النفوذه لو صادفه في نفس الامر قلت لا بل الذي
دل عليه كلامهم انه شرط لها لان قضاء انتفاء مع الجهل لا ينفذ
وان صادف الحق تحققه قوله في غالبها عادة حتى لو شذ واحد
لفرط يسار فرغب بزيادة قوله فاخت الاب المفوضة لامها
واما اختها الشقيقة اولاب فهي في محل العصوبة كما تقدم قوله
اعتبر نسبها بلدها ظاهره وان كن ابعد وهو كذلك قاله شيخنا ح
تويلا ثم مشي في القبض على خلافه قوله ويعتبر ما يختلف
به الغرض الخ نبه صاحب الكافي على اعتبار حال الزوج ايضا من
اليسار والعلم والعفة والنسب ح قوله كلهن او غالبهن
انظر وجه اعتبار الكل او الغالب هنا دون ما قبله وقد يوجه
بان النقص لا دخل على النسب في الاول فتنزل الرغبة فيبطل
النظر الى مهرهن الاول ح علم بمسامحة هذه ان هذا القدر هو
غاية ما يرغب به فيها الآن فعاد مهر مثلها اليه فكان حكما
على امثالها علم ولا كذلك هذه امرهن على حاله لم تتغير فلا
نظر لمسامحة بعضهن لا المقتضي نايط بالكل او الغالب ناهل
كاتبه قوله وفي وطي شبهة الخ تنبيه لو وطي حربية
بشبهة فلا مهر لها كالضمان باتلاف مالها وكذا الموطؤة مرتدة وماتت

علي ردتها

علي ردتها او وطي العبد امة سيده قوله او سيد مكاتبته في
انه شرحي اما لو وطي مكاتبته مرارا فلها مهر واحد الا ان
تحل منه فان حبلت تخيرت بين اخذ المهر وتكون علي الكتابة
وبين ان تعجز نفسها وتكون ام ولد ولا مهر لها لانفساخ الكتابة
واذا اختارت الصداق فوطيها ثانيا خيرت فان اختارت المهر وجب
لها مهر اخر وكذا سائر الوطيات نص عليه في الام قوله دون
حد وارش بكارة المنقول وجوب ارشها قاله ابن حجر وكتب
ايضا عبارة الاشباه للسيوطي ولو وطي بشبهة بكرا وجب ارش
البكارة ولا ينتدرج لاختلاف الجنس والمقصود فان ارش البكارة
يجب ابدا والمهر يتعدد الارش للجناية والمهر للاستمتاع انتهى
قوله او وطيها بظنه زوجته انظر هل هو معطوف على قوله
او بنكاح اخر والظاهر الثاني وانظر حكم الاول

فصل

فيما يسقط المهر وما يشطره وما يذكر معها قوله قبل
وطي اي في قبل او دبر قوله كاسلامها اعاد التمثيل لان النوع الاول
لا يختص بها بل وكان فيه العيب كما عمم في الشرح بخلاف هذا
النوع خاص بان يكون من جانبها قوله ولو بتبعية احد ابويها
واستشكل بما يأتي من ارضاع امها له وكما ... بان
الاسلام وصف قام بها فنزله الشارع منزلة فعلها
بخلاف ذلك فانه فعل الام وهو اجنبي عنها بالكلية حيث لم ينزله
الشارع في مسئلة منزلة فعلها اوتقد الاسلام في مسئلة
التبعية قام بها وحدها فكان المانع من جهتها فقط بخلاف
الاخوة في مسئلة الرضاع قامت بكل من الزوجة والزوج فليس
نسبتها اليها باولى من نسبتها اليه فليتأمل قوله كطلاق باين
وكذا رجعي بان استمر ذلك مات كما هو ظاهر وعلى هذا لو راجعها
هل تعود على ما بقي عليه من نصف الصداق او تتبين بالرجعة

بقاء جميعه وعدم سقوط شيء منه يظهر الاول واذا وطئ تعذر
بالوطئ النصف وحيلا الثاني في تلميحه لكاتبه قوله او معها
كتب عليه صح قوله وارضاع امه لها يخرج ما لو دبت الصغيرة
وارتضعت فان المهر يسقط وهو كذلك قوله او وليه الى اخره
او ولده في الاعفاف قوله والا فيعود الى المؤدي والمعتمد في نظيره
من الثمن رجوعه الى المؤدي عنه مطلقا قوله به تلك الفراق
متعلق بقوله يعود تنبيه قال في العباب في باب
موانع النكاح فرع من الموانع ان يتضمن اثبات
المهر رفع النكاح كاذنه لعبده في نكاح حرة واصداق رقبته فاذا
فعل بطل النكاح لا ان كانت امة فانه طلقها قبل الدخول بقي العبد
لسيدها ايضا على ان من باع عبده المزوج بعد تسليم المهر ثم طلق
قبل الدخول كان المسترد للمشتري ولو اعتق العبد سيد الامة
او باعه ثم قبل الدخول طلقها او ارتدت غرم المعتق للعتيق
او للمشتري قيمة نصفه في الطلاق وكله في الردة وان باع
الامة ثم طلقت او فسخت بقي العبد له ولا شيء عليه انتهى قوله
من مثل او قيمة فرع لو اصدق امرأة عتق عبد
معين ففعل ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف
قيمته او قبل الدخول والاعتاق فهل يعتق عليها نصفه ويسري
على الموسرة او لا يعتق عنها شيء وله مهر المثل وجهان كذا في
العباب واصحهما انه يعتق عليها نصفه ولا يسري عليها
وان كانت موسرة قوله او تعيبه بآفة او جنايتها قوله
لا بسبب مفارقتها كالردة منها وارضاع قوله الكبير قيمة اي
من جهة القيمة فهو منصوب على التمييز قوله وحرثها زيادة
ان اتخذت للزراعة وكان وقتها كما اشار اليه الشارح بالتعليل
المذكور وقوله زيادة اي متصلة وكتب ايضا قوله وحرثها زيادة

لانتقال

لانتقال لو اسقط قوله زيادة لاغنى عنه ما بعده مع افادة الاختصار
لانا نقول لكنه يوهم عطفه على ما قبله وانه من النقص فدفع
بالزيادة ايهام النقص فيه ودفع قوله وطلع نخل لم يؤبر فرع
لو اصدقها نخلا فيه ثمرة خرجت بعد الطلع فالظاهر انه ليس لها الاجبار
اخذا من قولهم ان الصداق مستمر في ملك الزوجة حتى جناها
ذو الاختيار قوله نوع وكذا لو دملت الواو ونحوها تثقل قوله او
نكحها ثانيا وطلقها قبل الدخول ثم تزوجها بعتقها مثلا قوله وبه
جزم البلقيني وغيره قوله في مجلس او مجالس قوله لم يتعذر
التعليم كتب عليه صح قوله الواجب عليها قيمة في تعلم الولد
ولهذا اعاد العامل ولم يكتف بمجرد العطف اما العبد فيجوز
اصداقها تعليمه مطلقا نعم ختانه مشروط بالوجوب عليها
وتقدم الفرق بينه وبين تعليمه عود نفعه غالبا عليها بخلاف
الختان فزيادة القيمة به غير مقصودة غالبا قوله فلا يتعذر
التعليم كتب عليه قوله بنصف اجرة التعليم هل تعتبر الاجرة
وقت التعليم او الفرقة او الاقل والقياس على قيمة العين
التالفة وان كان قياس مهر المثل اعتبار الاكثر باعتبار
الاحوال قوله فان عاد قبل الفراق او معه او بعده وقبل
اخذ بدله قاله في شرح الروض قوله ولو وهبته ولا يشترط
قبول هذه الهبة لانها ابراء قوله لم يرجع عليها بشيء لانه لم
يغرم شيئا كما لو شهد اثنان بدين وحكم ثم ابرأ منه المحكوم له ثم رجعا
لم يرجع المحكوم عليه شيئا قوله بخلاف هبة العين
ونظيره ما لو ابرأ المضمون له الضامن فلا رجوع او قبض منه ثم
وهبه فله الرجوع قوله من رفعها بالفرقة لم يعبر بالفراق
كما سبق لعله عدل عن قول اصله الفرقة اليه ليناسب وجه
العدول فصل والمتعة قوله لفراقه اياها

قوله فيما نقل هذا النقل صحيح
مصرح به في القاموس
كاتبه احمد [illegible]

وشهل كلامه هنا الطلاق الرجعي وهو كذلك وانه راجع قوله او
يملكه لها بشرى اي بسبب ملكه فصل في التحالف
قوله صفة الشاملة لجنسه جعل الصفة هنا شاملة للجنس
وقدم في باب الحوالة انه مفهوم منها بالاولى فانظر اي
الصنيعين اولى ولعله ما قدمه فليتأمل وسيأتي قبيل
الطلاق ما يؤيده قوله وذلك بان تجيء بيانا لمستند الزوج
في انكاره في الواقع قوله اولم يذكر فيه بيانا لمستند سكوته
فصل في الوليمة قوله او لسرور على بعض نسابه
والاقرب كما قاله شيخنا حافظ عصره الشهاب ابن حجر الفا ام
سلمة شرح الاعلام قوله ولو شاة قال في الفتح ليست
لو هذه الامتناعية وانما هي التي للتقليل اي بالتقليل
تنبيه تتعدد بتعدد الزوجات او الاماء ان
عقد عليهن معا كما لو جاء له اولاد فيندب له ان يعق عن
كل واحد ولا تكفي وليمة واحدة بعد تزوج الجميع بقصدهن قوله
والاجابة لعرس اي لوليمته ولو قبل الدخول وان خالف الافضل
خلافا لما بحثه في التوشيح وفي كلام الشارح اشعار بموافقته
قوله ولغيره سنة ومنه وليمة التسري كما هو الظاهر قوله
قالوا والمراد الخ تبعا لما اشار بذلك الى ما اعترض به الزركشي
من ان الجملة يدعى لها حال تعليل سببها كون الوليمة شر
الطعام وقوله ومن لم يجب يقتضي وجوب الاجابة مع تخصيص
الاغنياء فيشكل على ما يأتي واجيب بان هذه الجملة بيان
لكون الغالب في طعام الوليمة ذلك واما وجوب الاجابة فمعلوم
من القواعد ان سببه التواصل والتحابب بين الناس
وهو لا يتم بالتخصيص فليتأمل قوله بشروط منها كون المدعو
حرا رشيدا والعبد الآذن له سيده او مكاتبا ان لم يضر كسبه

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الريافة بحارة الشنواني محمد الشهير بمحمد علي الشنواني
كلمة والاربعون في الاحد ... الشنواني ...

أو ضرر واذن السيد على الاوجه وان يكون الداعي مطلق
التصرف وان لا يترتب على الاجابة خلوة محرمة وانه لا يكون
الداعي ظالما ولا فاسقا ولا شريرا ولا طالبا للمباهاة والفخر كما في الاحيا
قوله بان لا يخص بها اغنياء من حيث انهم اغنياء فلو خصهم
لكونهم جيرانا او اهل حرفته او نحو ذلك وجبت الاجابة
قوله ان لا يظهر منه قصد التخصيص لغني او غيره قوله
وان لا يعذر من العذر كونه امرد جميلا يخشى عليه من ريبة
او تهمة وانه اذن الرجل كما بحثه الاذرعي وكون النساء بنحو سطح
الدار ومرافقها حيث ينظرن للرجال او يختلطن بهم ووجود
من يضحك الناس بالفحش والكذب قوله كفرش محرمة
او نصبها على الجدار ابن قوله والا وجبت اي في العرس وسنت
في غير العرس ويتجه الوجوب من حيث ازالة المنكر قوله
اكثر ماله حرام قال الزركشي وهو يقتضي سقوط الاجابة
في هذا الزمن لغلبة الشبهات قوله ولو بلا راس مثبي في
العباب على خلافه قوله اي فليدع اي بالبركة والمغفرة ونحو
ذلك وقيل المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود ليحصل
له فضلها ويتبرك اهل المكان والحاضرون قوله والضيف
المراد به هنا كل من حضر طعام غيره وحقيقته الغريب ومن
ثم تاكد ضيافته واكرامه من غير تكلف خروجا من خلاف
من اوجبها تنبيه الراجح انه يملك الطعام بوضعه في فيه
لكن ملك مراعاة وقيل بملكه بذلك انه لو مات قبل ابتلاعه
ملكه وارثه اي ملكا مطلقا حتى يجوز له التصرف فيه بنحو
بيعه ولو خرج من فيه قهرا او اختيارا فهل يزول ملكه عنه فيه
نظر ولا يبعد عدم الزوال لان الاصل بقاء ملكه بعد الحكم به
لكن لا يتصرف فيه بغير الاكل وهل ما ذكر من ملكه بوضعه في

فيه خاص باحرار وشامل للرقيق ويخص توهم انه لا يملك ولو

بتمليك سيده بالقهر غير المراعي بخلافه كاهنا قوله لان الثاني

بشبهة النهي وقد تقدم عنها

كتاب القسم والنشوز

قوله القسم بفتح القاف وقوله غير زوجات فيه

اي في القسم كذا اخذته من تضبيبه قوله اشعر ذلك كان

مراده بالاشعار عدم التصريح والا فالآية صحيحة لذلك

بلا نزاع ابن قوله صرح به الماوردي كتب عليه صح قوله واذا

عادت للطاعة الخ ولو عادت في اثنا اليوم لم تستحق بقيته على

الاوجه كالنفقة لا يعود وجوبها البقية اليوم قوله والصغيرة

الخ ومعضوبة ومحبوسة وامة لم تكمل تسليمها ومسافرة باذنه

وحدها لحاجتها ومعتدة كالنفقة لهن قوله وله اعراض

عنهن الخ وقد يحرم الاعراض لعارض كان ظلمها ثم بان منه

المظلوم لهن فيلزمه القضا على المرجح المعتمد بانه يبيت عندهن

لاجل ذلك قوله انه اذا انفرد بمسكن اي لايق بهن وعليهن

الاجابة حيث لا عذر بنحو مرض او كانت ذات خطر لم تعتد

البروز ويتجه ان مؤنة الاجابة عليه هنا قوله لمسكن احداهن

وسوا الا ان ملكها او ملكه وان لم تكن هي فيه حال دعايتهن

كما بحثه ابن حجر وتبعه شيخنا قوله والنهار معض افاد البيضاوي

ان نفل النيل والنهار في تفرقة بين الظرف المجرد

والظرف الذي هو سبب انتهى ومراده والله تعالى اعلم ان الليل

ليس سببا للسكون بخلاف النهار فانه سبب للابصار قاله

كتبه | الشيخ عميرة قوله وقد بحل الاول كتب عليه صح قوله لمن عمله نهارا

واما من عمله ليلا فاوله في حقه وانفصاله نهار فلا يجوز التبعيض

بغير رضى وفيه احتمال للاذرعي لحقه تسمية النهار قوله وبعد تمام

نوبتها بقدم فلو اقرع قبل تمام النوبة بان وإلى الاقراع بعد دهن

لتمييزهن

لتمييزهن من اول الامر فلا مانع فليتامل قوله ولا تجوز لها

اربع اي بغير رضاها او ثلاث كذلك كطعام امس ولما في

الثانية من التبعيض على الاخرى قوله والجديدة بكرا اذا

كان في عصمته غيرها يريد المبيت عندها قوله ولا بلا قضا فلو

تزوجها مكتسب وقضاها فيها فنورالبات وقضى بعده لك للاخريات

ما فرق قوله اي بقضايهن اي قضا السبع منهن تنبيه اذا

تعارض حق الزفاف وحق المظلومة بديء بحق الزفاف وهو

ظاهر عند تعدد المستحق فلو اتحد كان ابانها قبل ان يوفيها حقها

ثم جدد نكاحها قال الشيخ فيه يقال لا يختلف الحكم بالبداة بايتهما انتهى

ويحتمل ان يقال يبدأ بحق من ظلمها لوجوب الخروج من الظلامة

فورا فليتامل اقول لم يلزم هذا في التي قبلها قوله لغرضه لو سافر

لغرضه ثم في اثنا السفر قلبته لغرضها هل يتغير الحكم او يستمر حكم

الابتدا كما لو سافر لنقلة ثم غيره او عكسه كل محتمل ولعل الاول

اوجه اذ الفرق متقدم فليتامل قوله متفرعة اي او تراضين

قوله وصول مقصده هو بكسر الصاد موضع القصد وفتح الثاني

صاده خطأ اذ هو من باب ضرب واما المغسل وان كان من باب

ضرب ايضا الا انه جاء فيه الفتح ايضا حكاه اهل اللغة حيث قالوا

المغسل بفتح السين وبكسرها مغسل الموتى قوله وهبت

حقها وان لم يكن واجبا بان وهبت قبل ان يبيت عند بعضهن لان

الحق ثابت في الجملة قوله سودة بضم الثاء وقوله في بنتها بفتح التاء

كذا ضبطه بالقلم قوله وما فات قبل علم الزوج لا يقضى وهذا

بخلاف ما ابيح له اكل ثمر بستان ثم رجع المبيح حيث يغرم المباح

له ما اكله قبل العلم بالرجوع كما مشى عليه في الروض وهو المعتمد

وفرق بانه يتسامح في المنافع ما لا يتسامح في الاعيان

فصل

في حكم الشقاق بالتعدي بين الزوجين قوله وعظها

وليس لنا موضع يضرب فيه المستحق من منعه حقه الا هذا والعبد
قوله فلا يضرب اذا لم يفد وانما ضرب للحد والتعزير مطلقا ولو
لعموم المصلحة كذا في التحفة وتبعه شيخنا ثم ضرب عليه اذ نوّها
ان ضرب مبني للفاعل وبتعين بناؤه للمفعول اذ الزوج لا يقيم
الحد فليتامل قوله كعب بن مالك وصاحبيه وهما مرارة بن
الربيع وهلال بن امية اذ ابدل اسمائهم جمعت في لفظ عكة واواخر
اسماء ابائهم جمعت في لفظ عكة قوله ونظير ان القول قوله
بالنسبة لجواز الضرب ويفرق بينه وبين ما لو رمى عين انسان
وادعى انه نظر الى حرمه في داره من نحو كوة وانكر الانسان النظر
اليها مطلقا فانه المصدق كما هو ظاهر بشدة احتياج الزوج الى
تاديب الزوجة لان من شانها الجراءة عليه وعدم نفقته ولعلم
يقبل قوله لاشتد ضرره وعظم غرضه وهذا غير ما يأتي في الصيال
فيما لو اتفقا على الاطلاع واختلفا في تعمد النظر كما هو ظاهر كذا
في حاشية التحفة قوله بطلاق او خلع منه تعلم مناسبة
ذكر الخلع عقب هذا الباب وان الغالب حصول الخلع عقب
الشقاق قوله وغيره قال في شرح الروض والواو في كلامه
في الموضعين بمعنى او اشتهر

كتاب الخلع

قوله فرقة بعوض اما فرقة بلا عوض او بعوض غير مقصود كدم
او مقصود راجع لغير من ذكر كان علق طلاقها على ابراء زيد
عما لها عليه فانه لا يكون خلعا بل يكون رجعيا ولو خالعها على
ابرائه وابراء زيد فابرأتهما براءة صحيحة فلا يتم بائنا نظر الرجوع
بعضه للزوج او رجعيا نظر الرجوع البعض الاخر للاجنبي كل
محتمل والاقرب الاول لان رجوعه لغير الزوج يحتمل انه مانع
للبينونة او غير مقتض لها فعلى الثاني في البينونة واضحة وكذا
على الاول اذ كونه مانعا لها انما يتجه ان انفرد لا ان انضم اليه مقتض
لها كذا في التحفة قوله ولسيده ابقوه رجوع العوض للسبب الى

الزوج

الزوج فيه انه اذا اشترط ابتدا للسيد لم يكن عوضا لجهة الزوج
فيقع رجعيا فليتامل قوله فهو اعم من قول الروضة الى اخره
ان قلت كتاب المصنف انما يتعلق بالمنهاج فلم تعرض للروضة هنا
قلت لما اطلق المنهاج ولم يقيده كان اطلاقه مفيدا لما ذكره
في كتابه الاخر فكان هذا القيد مذكور في المنهاج فتعرض لوجه
اعمية ما ذكره من زوايده عليها فهو كالمذكور في عبارة اصله
ويحتمل انه تعرض لذلك ولا شارح للجواب عن شيخه المحقق
المحلي في عدم تقييده كلام المنهاج بكلام الروضة كما هو عادته
لان عبارة تقاسمه قوله فليتامل قوله فهو اعم من تعبيره
بالتقابل فيه ان الملتمس علم من التقابل بطريق الاولى او المسالة
المراد بالتقابل ما كان بمنزلة المشتري كالزوج كالبايع فيشمل
الملتمس وعلى كل فلا عموم قوله فلو اختلعت امة الى
رشيدة والا فكالسفيهة الحرة وارد كلامه في شرح الروض ما يخالفه
قوله من مال او غيره اي غير المال كخمر فقد يقال لا حاجة له
هنا لعلمه مما سيأتي فلا حاجة لدعوى الاعمية بالنسبة اليه
لا يقال ما سيأتي بالنسبة للحر لانا نقول قضية ما
هنا عدم الفرق بين المقصود وغيره وفيه ما لاجنبي وقوله
لسيده او غيره اي السيد هو معلوم مما سيأتي او يفيد عدم
الصحة بالسيد بالاولى فلا اعمية تامل قوله ولو مكاتبة
كتب عليه صح قوله ما نقله الاذن لا يقال فيه قصور لانا
نقول الغرض عدم الاذن وهو كاف في التعليل وان
انتفى تعليل بعض الافراد بشيء اخر وهو عدم صلاحيته للعوضية
تامل قوله انما تطالب به بعد العتق ولو كانت مكاتبة
لضعف ملكها قبل ذلك قوله او عين عينا الخ نعم ان اذن
لها ان تخالع برقبتها وهي تحت حر او مكاتب لم يصح لان الملك

يقارن الطلاق فيمنعه ومن ثم لو علق طلاق زوجته المملوكة
لمورثه بموت المورث لم تطلق الا اذا قال المورث ان مت
فانت حرة قوله طولبت بالزايد اي في الدين وبدله من مثل
او قيمته في العين قال ابن حجر فان قلت قياس اقتلاعها
بعين بلا اذن ان الواجب هنا في العين الزايدة حصتها من مهر
المثل لو وزع على قيمتها وقيمة العين للاذون لها فيها قلت
القياس ظاهر الا ان يوجه الطلاق فيهم هنا ووجوب الزايد بانه
وقع تابعا لما اذن فلم يتمحض فساده فوجب بدله قوله محجور
بسفه طلقت اي بغير تعليق للطلاق على نحو براءتها من
التزامها المال قوله فلم تقبل لم يقع طلاق اي لاقتضاء
الصيغة القبول فهو كالتعليق بصفة لابد من حصولها ليقع
الطلاق قوله لا في بابين اي وانتفيا الطلاق كان عاشرها
كما بحثه الزركشي لان وقوعه بعد العدة تغليظ عليه فلا عصمة
يملكها فيما ياخذ في مقابلتها لا قوله بمهر مثل لانه المرداع
حيث اطلق الاصحاب مهر المثل في هذا الباب بسبب فساد
العوض او السوال فالمراد به كما في الصداق الا في صورتين احداهما
مسامحة العشيرة في الصداق لا تاتي هنا لان المسامحة من
جهة الزوجة وهو هنا للمفارق الثانية ان هناك يجوز
للولي النقص عن مهر المثل بما لا يتغابن به لانه لم يجب في الزوجة
بخلافه هنا لا ينقص شيئا لانه معاوضة والحاصل ان المراد به
ما يقابل البضع كاملا كذا من خط شيخنا قوله بانت بمهر مثل
اي وان علم خلو كفها كما صححه في الروضة قوله اذ لم يعلق
شيئا مما قاله لها طلقت على ما تستحقه علي او على ما في
صداقك او نحو ذلك فقضيته انه يقع بمهر المثل لفساد العوض
بالجهل مع عدم التعليق فليحرر قوله بزيادة ضمير خالعها

لاحاجة

لاحاجة لزيادته لان كلام المصنف مفروض في اختلاعها بغير نيتها فراد
خلع الاجنبي بعد تامل قوله او خالع بغير جنس او نقل بغير
الصفة قوله وان اطلق التوكيل اي في الخلع شمل ما لو قال
خالع زوجتي ولم يقل بمال وفرعنا على ان مطلق الخلع لا يقتضي
مالا لحمله على الخلع المعتاد وهو الخلع بالمال قوله هذا ما نص
عليه الشافعي كتب عليه صح قوله فانت طالق وقع الطلاق رجعيا
اي او اضاف المال اليه قوله او بعتك نفسك مثله قوله بعتك
طلاقك وقولها بعتك ثوبي بطلاقي فيشترط النية منهما قاله في
الروض قال الشارح الا انه يكتفي من القابل بقبلت فلا تشترط
نيته انتهى قال شيخنا اي نية القابل اما المبتدي فلا بد من نيته
وقضيته عدم اشتراط نية القابل بقبلت في بعتك نفسك
فليتامل قوله فيحتاج في وقوعه الى النية اي وفي نية القبول
قوله مشتق من المفاداة انظر نفس المفاداة قوله فان جرى
مع اجنبي الخ والحاصل ان المعتمد من ذلك انه ان صرح بالعوض
او نواه وقبلت بانت بعوض وان عري عن ذلك ونوى الطلاق
فان اضمر التماس قبولها وقبلت وهي رشيدة بانت بمهر المثل وان
لم يضمر او لم تكن رشيدة وقع رجعيا ان قبلت في الثاني والا لم
يقع فيه شيء كما لو لم ينو الطلاق فحصل انه عند ذكر المال او نيته
صريح وعند عدم ذلك كناية وان اضمر التماس جوابها وقبلت
ولا فرق في هذا التفصيل بين الزوجة والاجنبي وفاقا لشيخنا
كالشيخ فيما كتبه عنه وفي شرحه هنا يوافق الشارح في الفرق
بينها وبين الاجنبي فليراجع قوله وظاهر ان محل ذلك اي
وقوعه رجعيا فيما ذكر في مسالة الاجنبي وما بعدها كما هو جلي
قوله لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول اي مع كونه يستقل
بايقاع الطلاق اي له ذلك بخلاف البيع فانه وان توقف على القبول

لايقال فيه شوب تعليق على قبول الغير تامل في اثبات
اما في النفي فكثير له ذلك لان البايع ييسر له الاستقلال به حتي يكون
عدوله عن الاستقلال تعليقا على قبول الغير تامل قوله في اثبات
اما في النفي فكثير لم تعطني الفا فانت طالق فللفور فتطلق بمضي زمن
يمكن فيه الاعطا ثم تعطه قوله فتعليق وفيه شوب معاوضة
لكن لا انظر اليها هنا غالبا لصراحة لفظ التعليق قوله لا يشترط اعطا
فورا وانما وجب الفور في قولها متي طلقتني فلك الف لان الغالب
على جانبها المعاوضة قوله لذلك اي لان صيغته لا تقتضيه
كذا اضيف عليه قوله لا في ان اي بكسر الهمزة واذا اما أنْ المفتوحة
واذا فالطلاق مع اصحابها يقع بائنا لا وظاهر كلامهم انه لا مال
لو عليها وينبغي تقييده بالنحوي وبه صرح بعضهم قوله مما
يقتضي الفور في الاثبات اما النفي فان للفور فيه ايضا تنبيه
الابرا فيها تقرر كالاعطا فان ابراتني لا بد من ابرا فها فورا
برا صحيحة عن علمها والا لم يقع نافيا بعضهم بانه
يقع في الثانية مطلقا لانه لم يخاطبها بالعوض فغلبت الصفة
مخالف لكلامهم ويكفي التعليق الضمني في ان انت طالق وقال
طلاقك براتك لا بد من ابرايها فورا عن علمها صحح بعضهم هذا
ان نوي به الشرط والاوقع حالا كما كتبه الاصبحي وهو الظاهر
وان اعترض بان الظاهر عدم الوقوع حالا عند الاطلاق كانت
طالق ببراتك ولان الكلام اذا اتصل وانتظم يرتبط بعضه ببعض
انتهي فرع لو قال انت طالق الا ان ابرايتني من كذا
لم تطلق على الاوجه الا باليأس من البراة بنحو بيعها او موت
وكذا الا ان اعطيتني كذا امثلا تحفة قوله فاجابها الزوج ويفعل
قوله اردفت به ابانة الطلاق لا جواب التماسها وله الرجعة ولها
تحليفه قوله فمعاوضة فيشترط فورا الجواب نظرا لجانب المعاوضة

وان

وان علقت بمتي بخلاف جانب الزوج كما مر ونحل هذا ما لم نص
بالتراخي والا لم يجب فور كما كتبه الزركشي ولو طلقها بعد زوال
الفورية حمل على الابتدا فيقع رجعيا كما قاله الجد والظاهر انه
تراد بحمله جواب وكان جاهلا لقرب عهده بالاسلام او نشئه
ببادية بعيدة عن العلما صدق بيمينه انتهي ابي فلا يقع عليه
الطلاق والظاهر ان الحكم كذلك حيث كان يخفي على مثله وان
لم يكن كما ذكر ولا يشترط هنا توافق نظر الشابية لجعالة فلو
قالت طلقني بالف فطلق بخمسمائة وقع بما ذكره عبدي بالف
فرده بخمسمائة فانه لا يستحق الا خمسمائة على ما صرح به الرافعي
هنا لكن الذي جري عليه في شرح الروض وغيره ثم استحقاق
الالف وقد يفرق بان الطلاق لما توقف على لفظ الزوج ادير
الامر عليه بخلافه ثم فليتامل قوله فوجه ايدا اطلق ولو طلق
تفنتين استحق ثلثي الالف او واحدة ونصفا استحق نصفه على
الارجح الاخصر فرع لو قالت طلقني نصف طلقة او طلق
نصفي او بيدي مثلا بالف ففعل او ابتدا الزوج به ذلك فقبلت بانت
بمهر المثل وكذا لو قالت طلقني بالف فطلق يدها مثلا او ان
طلق نصفها فبنصف الالف وظاهر انه تطليق بعضها كتطليق يدها
اذ لا يمكن التوزيع على البعض لا بالكاملة بخلاف نصفها وانما
طلقت هنا بنصف الالف بخلافه في طلق نصفي لفساد هذه
الصيغة قوله لانه شرط المال والرجعة بينهما فيان لم قبل منه
ان ابراتني من صداقك فانت طالق طلقة رجعية فابراته وافتي
وفاقا للشيخ وقوع الطلاق رجعيا وصحة البراة لانه لما ذكر رجعية
علم منه انه لم يرد جعل العوض البراة عوضا وانما اراد مجرد
التعليق ولا تنافي بين التعليق بها ووقوع الطلاق بخلاف ما لو
جعلت عوضا كما هنا فليتامل قوله او معها كما جزم به هنا

وسننبه في شرح الروض على ما قاله السبكي وغيره من انه لا ٢
قال وهو المعتمد لان المانع اقوى من المقتضي فصل
في الالفاظ الملزمة للعوض قوله وقوله فتقبلت الخ هلا
قال اولى من قوله كما هو عادته وما سبب العدول وقد تقدم
لهذا نظير ايضا في مبحث الغسل من كتاب الجنائز وقال الشم
وقوله كذا اوضح من عبارته في افادة الغرض فليتامل قوله
والا وقع رجعيا اي والا كذبته انظر لو سكتت عن التصديق
والتكذيب قوله بما اذا لم يشع عرفا كتب عليه صح قوله فضمنته
بلفظ الضمان فيما يظهر المراد فيه كما لتزمت وان بحثه بعضهم
نظرا للفظ المعلق عليه شرح رملي قوله كطلقني فتمسك
ان ضمنت شطر بيت فان ضمنت ابيه قولي كان ايضا شطرا
قوله فوضعته بين يديه قال في المصباح عطى زيد درهما باوله
ويتعدى الى ثان بالهمزة فيقال اعطيته درهما والعطا اسم
منه فان قيل قولهم في الخالف والوضع بين يديه اعطا مخالف
للوضع اللغوي والعرفي اما اللغوي فلانه ليس فيه اخذ
وتناول واما العرفي فلانه يصدق قوله اعطيته فما اخذه
فما وجه ذلك فالجواب ان التعليق ليس على الاخذ
والتناول بل على الدفع وقد وجد ولهذا يصدق قوله اعطيته فما
اخذه فليس فيه مخالفة للوضعين بل هو موافق لهما كما يقال
اطعمته فما اكل وسقيته فما شرب لان همزة التعدية تصير الفاعل
قابلا لان يفعل ولا يشترط فيها وقوع الفعل منه ولهذا يصح نفيها
نا اقعدته فما قعد وناديته فقعدته نقعدها انتهى قوله بحضور
كان وجه اشتراط ذلك ان المعلق عليه اعطاوها ولا يتحقق
اعطاوها اذا اعطى وكيلها الا اذا كان بحضرتها فليراجع قوله والحق
قال شيخنا ينبغي حمله على وجود قرينة تشعر بالتمليك انتهى قوله

في ان قبضت منك وكذا في ان اقبضتني لانه مرادف للقبض ٤
وعبارة المنتقى ولو قال ان اقبضتني او ان قبضت منك ثم قال
والمعتبر فيه الاخذ باليه ولا يكفي الوضع اذ لا يسمى قبضا ولا
ابعث لانه ما قبض منها ولو قبض منها مكرهة كفى للصفة
بخلاف الاعطا اذ لم تعط انتهى وجميع ما المعتبر معتمد قوله
سبق قلم المعتمد في الاقباض الاكتفا بقبضه منها مكرهة كما جزم
به الاصل وصاحب الانوار لانه تعليق محض لا يختلف بالاكراه
وعدمه لانه لا يقصد به حث ولا منع كطلوع الشمس وقدوم
السلطان ومجي الحجيج رملي قوله فلو ردها فيه الا ان يكون
محجورا عليه بفلس او سفه والغبطة في الامساك فليس له
الرد كما قاله الاذرعي وهل يأتي هذا القيد في مسئلة الشم
او يفرق محل نظر فليتامل ولو كان الزوج عبدا فالرد للسيد
ابرا المطلق التصرف والاولى ليحصل قيل لو رد السيد نحو الكتابة
بالعيب ارتفع العتق فلم لا ارتفع الطلاق هنا قلنا المغلب
على الكتابة في الصحيحة حكم المعاوضة ولهذا لو كاتبه على مال
فابراه منه عتق والمغلب هنا التعليق ولهذا لو علق بمال
في ذمتها ثم ابراها منه لم تطلق نعم نظيره الخلع الكتابة الفاسدة
رملي قوله ان صح بيعها له قد يقتضي تقييده هذه دون ما
قبلها انها تطلق بالموصوف مطلقا ولو مغصوبا وقد يقال
انما خص هذه لانه محل الايهام لانه لو كان جعلها على انه لا يمكن تمليكه
ثم ربما يؤخذ منه ان المغصوب كذلك لانه ايضا لا يمكن تمليكه
فنص عليه اعتبارا انتفا ذلك بخلاف ما تقدم فليتامل وكتب ايضا
قوله ان صح بيعها له وان كان يعتق عليه كبعضه وكذا من اقر
بحريته كما شمله كلامه كغيره وهو الوجه قوله كمغصوب لا يقال
محله اذا لم تقدر عليه او هو على انتزاعه لانا نقول هذا غلط لان

المراد العين الذي غصب اما عبدها المغصوب فلا يتصور
دفعه مع كونه مغصوبا انتهى ابن قوله فطلق ما يملكه بان
اوقعه او اوقع بعضه فوقع جميعه على المعتمد خلافا للشيخ ابن
حجر حيث ذهب الى التوزيع بالنسبة لما اوقعه فليتأمل
قوله لان حصل اي ترتب حصول مقصودها على ما اوقعه
قوله وشمول الحكم لذلك طلقتين لا ثلاثا ولو كان ملك
الطلقتين من زيادته كما تقدم له في نظيره في صلاة الخوف
في الكلام على صلاة ذات الرقاع فليتأمل قوله لعود
منفعته اليها بخلاف نظيره من الوكالة في الشرا فان
فائدته كما تكون للموكل تكون للوكيل فوقوعه في مثل ذلك
للوكيل اولى لانه المباشر فيض قوله غاصب له اي فتصرفه
تصرف غاصب

فصل في الاختلاف في الخلع

او في عوضه قوله لو ادعت خلعا الخ ولو خالعها
ثم ادعت انه ابانها قبل الخلع او انه اقر بفساد النكاح
صدق بيمينه ولو قال ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا
وفعل المحلوف عليه ثم ادعى انه خالعها قبل فعله لم
يقبل وان وافقته المراة وتسمع بينته بذلك ولا يشكل عليه
عدم سماعها فيما لو طلق ثلاثا ثم اقامها على فساد النكاح
لان فعله يكذب بينته ثم لا نفقة لها قوله ولها
نفقة العدة ولا يرثها واستظهر الزركشي كالاذرعي انها
ترثه وهو الاقرب وان توقف فيه العباب قوله ولو اختلفا
اي المتخالفان الزوج او وكيله وهي او وكيلها او الاجنبي قوله
او في تعيينه الخ اي لان الاختلاف في الجنس يعلم من الصفة
بالاولى بخلاف الجنس لا يعلم منه اختلاف الصفة وهذا بنا
على ما تقدم له في باب الحوالة من ان الجنس يعلم من التعبير

بالصفة

بالصفة نظير ما هنا الاولى اما على ما قدمه في باب الصداق في فصل
الاختلاف من شموله لهذه فوجه الاولوية العموم فليتأمل قوله
قول الزوج بيمينه انظر اذا اختلفا في قول الزوج في العدد واراد
التجديد هل يكون ذلك حينئذ او لا لانها تزعم انه طلقها
ثلاثا قوله الحاقا للمنوي الخ بخلاف البيع لانه يحتمل هنا ما لا
يحتمل ثم

كتاب الطلاق

لفظ الطلاق
تارة يطلق بمعنى حل التطليق كالسلام بمعنى التسليم وعليه
حمل الزمخشري قوله تعالى الطلاق مرتان وتارة على اصله
وهو المصدر يقال طلقت المراة بفتح اللام افصح من ضمها تطلق
بضمها فيهما فهي طالق افصح من طالقة قوله وكره بالتعليق في العشر
كالتعليق قوله من قبيل ربط الاحكام الخ ابدا انه من باب
خطاب الوضع بمعنى ان الشارع جعل طلاقه علامة للمفارقة
وقتله سببا للخرابة واتلافه سببا للضمان كقتل الجيم واتلافه
وليس ذلك من باب التكليف وكتب ايضا قوله ربط الاحكام
بالاسباب السبب هو الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم
وهو احد خطاب الوضع وهو الذي يضاف الحكم اليه كالزوال
لوجوب الظهر والزنا لوجوب الحد ومعنى خطاب الوضع ان الله
وضعه في شريعته لاضافة الحكم بترتب الاحكام تيسيرا لنا
لان الاحكام مغيبة عنا والفرق بينه وبين خطاب
التكليف من حيث الحقيقة ان الحكم في الوضع هو قضاء الشارع
على الوصف بكونه سببا او شرطا او مانعا وخطاب التكليف
طلب اداء ما تقرر بالاسباب والشروط والموانع وقد علم
مما ذكرته ان قول الائمة في تصرفات السكران انها من قبيل
ربط الاحكام بالاسباب معناه ان اقواله وافعاله اسباب
معرفات للاحكام مترتبة عليها [illegible] في فتاويه انه من باب

خطاب الوضع ولا يستحيل ذلك في حق غير المكلف قال الغزالي
قوله واختيار قال الشيخ توهم بعض الضعفة انه
لا حاجة لقيد الاختيار مع قيد التكليف بناء على ان المكره
غير مكلف كما مشى عليه في جمع الجوامع وهو فاسد لان المراد
هنا بالتكليف البلوغ والعقل لا المعنى المراد في قولهم المكره
مكلف او غير مكلف على ان المسئلة خلافية انتهى ومن
خطه نقلت قوله عاجلا ومع اشتراط كونه عاجلا لا يشترط
تنجيزه بل يكفي التوعد لفظا صرح به الاصل شرح الروض
قوله بمحذور ولو في ظن المكره بفتح الراء وان بان خلافه على
الاوجه قوله بل لو وافق المكره الخ هذه والتي بعدها مستثنيا
من عدم وقوع طلاق المكره كما في التصحيح لكن لما كان استثناء
هذه بنظر كما اشار اليه في التحليل لم يعنون بالاستثناء
فليتأمل قوله مع مشتق المفاداة والخلع فرع
لو قال خالعتك على مذهب احمد من غير تقليد صحيح لم يكن
ذلك قرينة صارفة لصراحة الخلع في الطلاق عندنا وان وجد
شروط الخلع التي يكون بها فسخا عنده كقوله لموطوءته
انت طالق بائنا تملكين به نفسك فانه مع ذلك يقع رجعيا ولا
نظر لزيادة ما ذكر لمخالفته لموضوع الصيغة فرع
في التوسط رايت في تعليق الشيخ الصالح ابراهيم المروزي
هنا لو قال لغير المدخول بها انت طالق طلاقا رجعيا قال
القاضي حسين رحمهما الله لا يقع شيء انتهى ولم اظفر به في تعليق
القاضي وفيه وقفة انتهى قوله انت طالق وانت طوالق ولو صرح
في واحدة كما لو قال لزوجته انتما طالق لان الخطأ في الصيغة
اذا لم يخل بالمعنى لا يضر كهو بالاعراب وسياتي انه لو قال يا مائة طالق
او انت مائة طالق وقع الثلاث قوله بفتح الطاء ما بكسرها

بصيغة

بصيغة اسم الفاعل من طلق فكناية طلاق من النحوي وغيره
لان الزوج محل التطليق وقد اضافه الى غير محله فلا بد في
وقوعه من صرفه بالنية الى محله فصار كقوله انا منك طالق
زملي قوله الاكتفاء بذلك اشار الى تصحيحه قوله وقيل
عكسه قال الزركشي وهو خطأ قوله وكانا طالق اي وان
لم يزد منك وقوله او باين اي مع زيادة منك قوله لكنه يوهم
الخ الايهام في كلامه اشد منه في كلام الاصل فالاولى عبارة
الاصل فليتأمل قوله ما كان صريحا في بابه الخ لو قال سيد
الامة زوجها في عتقها او عكسه فطلقها او اعتقها وقال
اردت به الطلاق والعتق معا وقعا ويصير كارادة الحقيقة
والمجاز بلفظ واحد وبهذا يعلم تخصيص ما في الشرح فليتامل
قوله فجاز ان يكنى عنه الخ اي فهو من اطلاق اسم المسبب
على السبب قوله كفارة كالفارق اي لكن الظهر وجه اخذ
التشبيه من الاية قوله اعم من قوله نعم طلاقه فقد يقال
قضية الاعتداد بالعموم انه لو لم يفهمها كلامه بالنسبة للطلاق
وفهمها بالنسبة لغيره تكون صريحة وفيه ما لا يخفى اذ قول
العموم بالنظر لكل تصرف دون غيره فاذا فهمها كل احد في الطلاق
كانت صريحة فيه دون البيع اذا اختص بفهمها الفطنون فيه
وهكذا قوله وان اقتصر الاصل على الناطق الاخرس يعلم من
الاصل بطريق الاولى بخلاف الطلاق المنجز قوله ان تكتب مع
لفظ الطلاق او يشير بانه نوى قوله محمولة على الاطلاع
هل المراد باطلاع الخبر كما هو قضية السباق او اعم فيشمل ما
لو علمت وقرائنه ولعل الوجه هو الاول وتقدم في الوكالة ما
يؤيده قوله لانتفاء الشرط الخ وهو قراءتها وقوله المفقود
عليه فقضيته انها لو عجزت كانت نسبت القراءة يكفي في حصول

الشرط قراءة الغير والوجه خلافه **قوله** قوام البدن هو بكسر
القاف وفتحها لغتان مشهورتان والكسر افصح اي بقاؤه كذا
في شرح المهذب **قوله** بعد عقد ومتعة كما في شرح البهجة **قوله**
ممن طلب انظر اذا وقع ذلك من غير طلب **قوله** وفيهم زوجتهم
انظر لو كان كلهن زوجاته **قوله** وان لم يقل ذلك فطلقت قال
ابن حجر وقضيته انه لو مات ولم يعلم مراده حكم عليه بالطلاق
عملا بظاهر الصيغة ومنه يؤخذ ان مثله في هذا كله من
تلفظ بصيغة ظاهرة فيما لو وقع لكنها تقبل العرف بالقرينة
وان وجدت القرينة وهي مسئلة حسنة انتهى **قوله** في عوض
بعضها ليم كسبه **فصل في تفويض الطلاق للزوجة**
قوله المنجز بالرفع ان قلت ما وجه رفعه وهل يصح جره
قلت وجهه ظاهر لانه نعت لتفويض وهو المحكوم عليه
بانه تمليك واحترز به عن تفويض طلاق بصيغة تعليق
كقوله اذا جاء راس الشهر فطلقي نفسك فانه لغو ولا يصح جره
على انه نعت لطلاقها لانه لا يصح وصفه بالتنجيز الا بعد تطليقها
نفسها رملي **قوله** لان تطليقها نفسها الخ اي لان التطليق
هنا جواب التمليك فكان كقبوله وقبوله فوري **قوله** طلقي
نفسك ثلاثا شئت او قال ان شئت اولا ولو تقدم المشيئة
على العدد لغا لصيرورة المشيئة شرطا في الطلاق قال المحرر
وانظر انه لو تقدمها على الطلاق كان كتأخرها عن العدد
واعتمد شيخنا انه كما لو قدمها على العدد فقط فتلغوا
فصل في تعدد الطلاق بنية العدد فيه الخ قوله
عملا بما نواه مع احتمال الخ حمل الواحدة على انها حال مقدرة
قوله حملا للتوحيد الخ قال في شرح البهجة وقضية كلامه
والتوجه وقوع المنوي ايضا بالجر والسكون وبقية الحركات

بقرابطه الوقت انتهى شرح رملي **قوله** بالاشرفي ومراده بالاشرفي
فيما يظهر القايتبائي وبه يعلم النصاب بما زاد على وزنه من المعاملة
الحادثة الآن على انه حدث ايضا تغيير في المثقال لا يوافق شيئا
مما مر فليتنبه لذلك شرح رملي كروضه **قوله** كما مرت الاشارة اليه
في زكاة الحيوان عند قوله ويجزئ نوع عن نوع اي بخلاف الجنس هذا اما
ظهر تعبه التوقف فيه انتهى زيادي **قوله** او يميز بينهما بالنار او بالماء
الخ قال الاسنوي والاولى من هذا ان يضع في الماء ستماية درهم ذهبا
وان يضع ماية فضة ويعلم على غاية ارتفاع الماء ثم يعكس ذلك
وينزعه ويضع الاناء في الماء فالى ايهما كان اقرب فالاكثر منه والقول
انظر هل يستغني عن العكس بفعل الاول او الاول بفعل
العكس لانه ان كان الماء فعل اقرب كان الاكثر منه والافضل ان
الاكثر من الفضة يظهر الاكتفا **قوله** وبركو محرم كانية ذا العبرة
في نحو الانية بالوزن وتحرم زكاتها باعتبارها وفي غيرها من الحلي
ولو محرما بالقيمة ان اختلفت مع الوزن اي وزادت القيمة
في قوله ولو محرما اي محرم الاستعمال بان صيغ بقصد مباح ثم
الرجل لاستعماله بخلاف محرم الصنعة بان صاغه الرجل لا بقصد
القصد فالمعتبر وزنه اذ صنعته لا قيمة لها نحو كالانية وبهذا
التقرير لا تخالف بين ما في العباب وشرح الخطيب فليتأمل **قوله**
لانه غير مستهلك الخ انظر هل يجري ما ذكر في العوامل اذا طرا عليها ما
ابطل عملها كخبر وقد سئلت عما اذا ادى زكاة حليه بناء على التحريم
فانقضت أنوثته فهل يسترده فاجبت النظر لا لان حالة الاشكال
مقتضية للتحريم المقتضي للوجوب والحل انما تجدد بعد زوال الاشكال
وفي نقل ربعهم ما يشهد له **قوله** وحرم عليها اصبع الى اخره
اقتضى كلامه انه لا يحرم على المراة وهو ما استوجهه الشيخ في حواشيه ابن
حجر مقللا ذلك بانه للزينة وهي لا يحرم عليها التزين به بل وصرح

بجواز اخذ يد كاملة فليحرر ثم رايت في الانوار الجزم بتحريم اتخاذ الاصبع وعليه فالتقييد بالرجل والخنثى لاجل قوله وحلي ذهب الخ فالخاص بهما المحرم قوله وحلي ذهب وفضة وانما قيده بالذهب لاجل قوله وسن خاتم منه نامل قوله وانملة الذي يظهر ان محل ذلك ان تكون من اصبع اصلية ولم تكن زايدة على الانامل الاصلية والا فلا تتخذ لان الغرض من اباحة اتخاذها جبر النقص الحاصل في اصل الخلقة مع مراعاة العمل وتحمل الاخذ بعموم كلامهم فليراجع وفي باطن الصفحة عن شرح شيخنا ما يؤخذ منه بعض ذلك فتامل قوله بتثليث الهمزة والميم ففيه تسع لغات افصحها واشهرها فتح الهمزة وضم الميم والانامل اطراف الاصابع وفي كل اصبع غير الابهام ثلاثة انامل انتهى شرح رملي قوله لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها هل يجزم به من خلق بلا انملة كالتقييد اولا والتقييد للغالب كل محتمل ولعل الاول اقرب فليحرر كالتقييد قوله يوم الكلاب قال الاسنوي ماء من مياه العرب ووقع للشيخ الخطيب انه قال لمكان فليحرر قوله فامره النبي صلى الله عليه وسلم اي بالذهب قوله انها تعمل اي فانه يمكن تحريكها ويؤخذ منه عدم جواز انملة سفلى كالاصبع لما ذكر واخذ الاذرعي منه ان ما تحت الانملة ولو كانت اشل امتنعت ويؤخذ منه انه لا بد اذا عملت حلت والا فلا انتهى شرح رملي بيان ما في باطن الصفحة قوله اي المحرم وخاتم فضة المعتمد ضبطه بالعرف فيرجع في زنته لما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي وغيره فما خرج عنه كان اسرافا كما قالوه في الخلخال للمراة وعلى تعدد الاحتجاج بالخبر المار فهو محمول على بيان الافضل وعليما تقرر فالاوجه اعتبار عرف امثال اللابس ويجوز تعدده اتخاذا ولبسا فالضابط فيه ان لا يعد اسرافا قال ابن العماد انما عبروا التثنيان بكامتر

ذات واحدة او يكون المتكلم لحن واللحن لا يمنع الحكم عند نا نبه على ذلك في المهمات انتهى وكتب على قوله في صدر هذه القولة ويقدر الجر الخ يحتمل ان المصير ذات نفسي واحدة اي منفردة عن الزوج ايضا قوله عملا بظاهر اللفظ فاد في شرح البهجة من ان واحدة صفة لمصدر محذوف اي طلقة واحدة والنية مع ما لا يحتمله اللفظ لا تؤثر انتهى قوله انت طالق ثلاثا قيل نصبه على التمييز ورده الامام بانه جهل بالعربية وانما هو صفة لمصدر محذوف اي طلاقا ثلاثا كضربت زيدا شديدا اي ضربا شديدا وزعم ابن حجر انه صحيح عربية لسقوطهم بقولهم انه تفسير له ورده عليه الشيخ بانه وهم لان المفهوم المطلق يكون لبيان العدد والبيان والتفسير واحد فالحكم بان ثلاثا تفسير لا يدل فضلا عن التصريح على انه تمييز الخ انتهى قال الشيخ بهاء الدين ابن السبكي لا ينبغي ان يكون ثلاثا نعتا لمصدر محذوف فان الصفة غير المحضة لا يجوز حذف موصوفها بل هو اسم واقع موقع المصدر ولا يقدر المصدر محذوفا وهذا نصه قاله الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في تفسير سورة غافر في قوله تعالى ربنا امتنا اثنتين ورد على المعربين في زعمهم ان اثنتين صفة لمصدر محذوف وقال بل هو واقع موقع المصدر كما تقول ونسبح كثيرا او امهلهم رويدا ونحوه وانه حال تقديره نسبحك حال كونه كثيرا انتهى قوله ولو بدون انت اي لتقديره فيه بقرينة ما قبله قوله انت طالق انت طالق الخ ومثله انت طالق انت مسرحة ومثله ايضا ما لو قال انت طالق انت بائن ونوى الطلاق وقصد به التاكيد اولا ويفرق كما هو مبين قوله فان قال في الاولى اردت التاكيد قال شيخنا وكذا في الاخيرة فيما يظهر وفي

العباب ما هو صريح فيه كما في الحاشية قوله واكد الثاني بالاول او قصد
تاكيده قبل فراغه اخذا مما ياتي في الاستثنا ونحوه قاله ابن حجر قال
الشيخ قد يمنع الاخذ ويكتفي بمقارنة القصد للموكد من الثاني
والثالث ويفرق بان في نحو الاستثنا رفعا لما سبق او تغييرا له
بنحو تعليقه فلا بد من سبق القصد والا لزم مقتضاه بمجرد
وجوده فلا يمكن رفعه ونحوه بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه فان
التاكيد انما يوثر فيما بعد الاول بصرفه عن التاسيس وعن وقوع به
الى تقوية غيره فينبغي مقارنة القصد له فليتامل قوله
مع الاستيناف بالثالث الخ لم يقل في تاكيد الاول بالثالث
كما هنا مع الاستيناف بالثاني او الاطلاق فليتامل وجهه
قوله تنشا وليطابق في ان كلا معه حرف عطف ينبغي ما لو
اختلف العطف وفي العباب في صور منها او انت طالق ثم
طالق وطالق ما نصه واكد الاول بالاخيرتين او باحداهما
لم يقبل ظاهرا ويدين وان اكد الثانية بالثالثة قبل انتهى
وهو مصرح بقبول التاكيد بشرطه مع اختلاف العاطف
وظاهر في انه يدين اذا اكد الاول بغيرها مع ذلك قاله
الشيخ اقول ____ في الفيض والضابط انه حيث اختلف
الموكد بالعاطف او اختلف العاطف لم يفده قصد التاكيد فلا
يقبل ظاهرا وبه تعلم ان ما في العباب من قبوله ظاهرا في تاكيد
الثاني بالثالث في انت طالق بل انت طالق وانت طالق وفي انت
طالق وانت طالق وفي انت طالق ثم طالق طالق فيه نظر انتهى
قوله فانت طالق وطالق اي او انت طالق وطالق ان دخلت
الدار وقول الاسنوي فيما سياتي في انت طالق واحدة
وثلاثا ان شا الله من رجوع الاستثنا الى الاخير فتقع واحدة
مجزوة هنا فيما اذا قدم انت طالق ولم يعيدوا به هنا قوله

ولا ترتيب

ولا ترتيب ولمع فرق وتخف عن ما رجحه حجر لكن المعتمد خلافه
كما في الروض لان حقيقة المعية المقارنة بخلافها قوله لا يقع
نصفه كما مر اي في الكلام على القصد الذي هو الركن الخامس
من الطلاق قوله وعند الاطلاق لا يكمل الخ ولعله الوجه لتقسيم
هذه الدراهم على هولا الاربعة لا يعطيهم منه قسمة كل منها عليهم
قال ابو زرعة وكان بعض اهل العصر اخذ من هذا في انتما طالقان
ثلاثا واطلق انه يقع على كل ثنتان توزيعا للثلاث عليهما
والاقرب عندي وقوع الثلاث على كل منهما كما هو مقتضى
اللفظ اذ هو من الكل التفصيلي فيرجع ثلاثا لجميعها لا
نحو ما انتهى وما قاله هو الظاهر المعتمد فصل في
المشيئة قوله ويحمل ينويه قبل الفراغ الخ هذا ان ذكر والا فقبل
التلفظ به كما بحثه ابن حجر في شرح الارشاد قال الشيخ
والاوجه انه لا يشترط قصده قبل التلفظ به ولو اشترط ان
يقصد حال الاتيان به ان استثناهما ياتي لكان له وجه
وجيه قوله الواحدة مستثناة من الواحدة قد يقال
قضية قاعدة رجوع المستثنى لجميع ما تقدمه من المتعاطفات
كون الواحدة مستثناة من الثنتين ايضا وقضيته ذلك ان
الواقع ثنتان لا ثلاث لان استثناءها من الثنتين صحيح
مخرج لواحدة وكذا يقال في نظائر ذلك ابن قاسم ونقله الشيخ عميرة
في الحاشية عن الاسنوي وقد يقال منع من رجوعه الى الثنتين
الفصل حينئذ بين المستثنى والمستثنى منه باجنبي عن الاستثنا
وهو الراجح لانه لما لم يصح الاستثنا بالنسبة اليها كانت كالاجنبي
بخلاف ما لو رجع للجميع من الصحة من كل ناحية قوله كما يمنع
التعقيب الالف من النت واصله لكل عقد قوله فينتظم الاستثنا
في مثله فنعلم ان يا طالق لا يقبل الاستثنا لانه انما يعمل في الاثبا

كانت طالق وجميع الافعال كطلقتك اما الاسما فلا قال
الزركشي كذا اطلقوه وهو يحتاج الى ايضاح ومعناه الاسم لا ينتظم منه
استثنا انما ينتظم من الحكم انتهى الاترى انه لا ينتظم ان يقال
يا اسود ان شا الله قوله لكن جزم القاضي كتب عليه صح قوله
دع ما يريبك بفتح اليا وضمها الى ما لا يريبك بفتح اليا وضمها
الى كذا ضبطه بالقلم فصل في الشك في
الطلاق قوله وبان له زوجته ابي بعد العلم بالحال
وقد قال ثم البيان كان واضحا قوله لتوقعه فيه اشار الى
امكانه فان لم يمكن فقياس ما تقدم عدم اللزوم كذا في الحاشية
وفيه نظرا ما اولا فالفرق بين هذا وما تقدم ظاهر وهو ان
التكليف بالالزام انما يكون عند الامكان فيفصل بين الامكان
وعدمه بخلاف المنع فلا يتوقف على امكان البيان بل منعنا
منه سوا امكن حصوله اولا واما ثانيا فلا يلزم هنا حتى
يكون قياس ما تقدم عدم لزومه ثم في قول الشارح
لتوقعه نظر لانا منعناه قوله وقف وجوبا وليس له
الرجعة في هذه الحالة على المعتمد خلافا لما في شرح الارشاد
الصغير قيد الرجعة من الصحة قوله بل يحلف انه لم
يطلقها ولو ادعت كل واحدة منهما او احديها انه يعلم التي عناها
بالطلاق وسالت تحليفه على نفي علمه بذلك ولم يقل انه
يعلم المطلقة فالوجه كما قاله الاذرعي سماع دعواها وتحليفه
على ذلك لكنه مبني على مرجوح تقدم نظيره في الدعوى على الزوج
انها تعلم سبق احد النكاحين شرح رملي فصل
في بيان الطلاق السني وغيره قوله كطلاق المولى اي
والحكمين الخ وتقدم انه مانع من الفيئة كالحرام قوله كطلاق
غير مستقيمة الحال وطلاق من خاف ان لا يقيم حدود الله في

وعمه لله تعالى بالجامع الازهر وانا الراجي بحار السلوانية محمد الفقير محمد علي الحسنواني

الثاني والاربعون تم على يد الفقير خادم الشيخ

في الزوجية ومن راى ريبة يخاف معها علي الفراش قوله كطلاق
البدعة ايضا وطلاق من قسم لغيرها ولم يوفها حقها من القسم ولم
يسترضها قوله واشار الامام الخ ولا يوجد فيه حرام مستوي
الطرفين هكذا حكاه النووي في شرح مسلم قال العلاي ويمكن
ان يوجد عند تعارض مقتضي الفراق وضده في راي الزوج كذا
في الاشباه للسيوطي بعد حكايته الاقسام الاربعة الاول
قوله او باخر حيض بان قال انت طالق مع اخر او في اخر
حيضك مثلا قوله والا بان كانت حاملا من زنا لانها لا تشرع
في العدة الا بعد الوضع لان الرحم معلوم الشغل وان شرعت
فيها معه اذا حاضت لمعارضته للحيض الذي من شانه الدلالة
على البراة لحمل الزنا ولم ينظر للمحرم وجود الحيض وحينئذ يحرم
طلاقها اولا التطويل حينئذ لانقضا عدتها بالاقرا كما ذكره في العدة
قوله واستدخال المني كالوطئ اي ولو كان الاستدخال في
الدبر كما شمله كلامهم قوله وسن لفاعله ان لم يجزم عليه كما
في التعليق قوله رجعة او تجديد ان كان الطلاق بائنا فيما
يظهر امداد اقول هذا مستفاد من قول الشارح
اذ لم يستوف عدد الطلاق فليتامل قوله وسن الرجعة
فيه الخ اي فيسن ما بقي الحيض الذي طلق فيه والطهر الذي
طلق فيه والطهر الذي طلق فيه والحيض الذي بعده دون ما بعده
ذلك لانتقالها الى حالة يحل فيها طلاقها كما افاده ابن قاسم عن
شيخنا قوله انت طالق للسنة البتة وفي كالبدعة قوله هذا كله اذا
قاله لمن يكون طلاقها الخ اذ اللام فيها كاللام بالبكر ويتعاقب
ولا ينتظر للتاقيت قوله وقع في الحال مطلقا اذ اللام فيها
للتعليل وهو لا يقتضي حصول المطلق به ومن ثم وقع حالا في انت
طالق لرضي زيد او قدومه وان كرهه او لم يقدم قوله مطلقا

ای سواء نوى الوقوع في الحال ام لا قوله قال الروياني عزر والمعتمد عدم التعزير والاثم قوله ودين غيره والتدين نفعه ان يوكل الى دينه واصطلاحا عدم الوقوع فيما بينه وبين الله تعالى ان كان صادقا على الوجه الذي اراده أمداد قوله ويحل بانواه قال ابن حجر ولا تتغير هذه الاحوال بحكم قاض ولا بتفريق ولا بعدمه فيما يظهر ومحل نفوذ حكم الحاكم باطنا اذا وافق ظاهر الامر باطنه انتهى قوله واذا استوى الامران كره مجامعتها الامداد وليس لك حظا ومنه الاان علمت اوغلب على ظنك بقرينة صدقه واذا لم يغلب على ظنها شيء جاز وحرم عليها تمكينه وجهان والذي يتجه حرمته انتهى فرع قال في العباب لو قال انت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة فان لم تتصف بسنة وبدعة وقعت حالا والا وقع طلقتان في الحالة الاخرى ثم قال لو قال انت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وهي في حال السنة ولم يذكر الحالة الاخرى او عكس وقعت له واحدة فقط حالا انتهى فليحرر الفرق بينهما اقول لما ذكر الحالة الاخرى اقتضى قسمة الثلاث بينهما فخص الاولى واحدة ونصف فكملنا ولم يذكر حالة اخرى تقتضي القسمة فاقتضى الحال ايقاع بعض الثلاث وتحقق البعض بواحدة فاوقعناها

فصل في تعليق الطلاق بالاوقات الى اخره قوله

كشهر فتنبيه لو علق بمضي شهر طلقت بمضي ثلاثة او الشهور فبمضي ما بقي من السنة على الاصح قوله وللتعليق ادوات قد نظمها بعضهم فقال

ادوات التعليق تخفى علينا ٭ هاكم ضابطا لكشف غطاها
كلما للتكرار وهي ومهما ٭ ان اذا اين من متى معناها
للتراخي مع الثبوت اذا لم ٭ يك معها ان شئت او اعطاها

اوضمان والكلام في جانب النفي نحو لا ان تزاد في سواها قوله وان ادا ماواي اين واذ اما وحيث وكيف وكيفما قوله نجز طلاقها اي بنفسه دون وكيله من غير عوض اما غير موطوءة اوموطوءة طلقت بعوض وطلاق الوكيل فلا يقع بواحد الطلاق المعلق لبينونتها في الاولين ولعدم وجود طلاق في الاخيرة فلم يقع غير طلاق الوكيل وتنحل اليمين بالخلع بناء على الاصح انه طلاق لا فسخ شرح رملي قوله لم يعتق الا ثلاثة ايمان طلق مرتبا فان طلقهن معا عتق عبد واحد قاله في شرح الروض وصححه في حواشيه قوله وصححه ولو في التعليقين الاولين لانهما لا تكررا اذ كل من الثلاثة والاربعة لا تتكرر فالمناسب لها في الاول فقط او مع الاخيرين فثلاثة عشر او في الثاني وحده او معها فاثنا عشر قوله لاقتضائها التكرار نظرا الى العموم لا لانها ظرفية اريد بها العموم وكذا كلما قوله والفرق ان ان حرف شرط الخ لا تخفى خفاء هذا الفرق فيما لا اشعار له بالزمان فكمن تم محل الفرق فيمن يعرف معنى ان من التعليق الجزئي المجرد عن الزمان ومعنى اذ مثلا من ذلك التعليق مع الزمن والا فعبارته مثلها فحقه كالاثبات بحثا البلقيني قوله فيقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول بخلاف ما اذا لم يمكنها لاكراه ونحوه اي وقد قصد منعها فيما يظهر بخلاف ما اذا قصد مجرد التعليق او اطلق

فصل في تعليق الطلاق بالحمل الخ قوله

فان ظهر حمل طلقت حالا انما له في الامداد ثم قال بعد كلام قرره والحكم في ذلك انما هو بحسب الظاهر حتى اذا بان عدم الحمل بان ان لا طلاق انتهى قوله منها جائز اي فيما قبل الا وما بعدها قوله لان قضيته اللفظ الخ لانه بالنسبة للاولى اسم جنس مضاف فهو من صيغ العموم وبالنسبة

للثانية اسم موصول فهو كذلك قوله وتعبيره في هذه والتي قبلها
بالواو اولى من تعبيره باو قال في التحفة هي بمعنى الواو لان الغرض
انه جمع بين التعليقين كما يعلم من اخر كلامه انتهى قال الشيخ هذا
ممنوع وما استدل به من قوله لان الغرض الخ لا يفيد اذ الجمع بين
التعليقين لا يتوقف على كونها بمعنى الواو وانما يتوقف على ذلك
لو كان قوله او انثى معطوف على قال ان كنت حاملا به كذا وليس
كذلك بل هو معطوف على ما يذكر الذي هو متعلق المقول واو
لتقسيم متعلق المقول واو التقسيمية ليست بمعنى الواو
ولذا قالوا انها في التقسيم اجود من الواو وتقسيم متعلق المقول
لانها في جمع اقسامه في التعليق ثانيا ملفوظا بلفظ
المعلق هكذا ان كنت حاملا فانت طالق طلقة او انثى فطلقتين
انتهى وحسنه فيحتمل ان مراده لهم بالاولوية دفع توهم او انه
معطوف على قال قوله وصوابه جمع صاحبة ويجمع ايضا
صاحبة على صاحبات والاول اكثر قوله وان ولدت ثلاث
معا الخ قال شيخنا وقد علم ان الحاصل ثمان صور لان الاربع
اما ان يتعاقبن في الولادة او تلد ثلاث معا ثم واحدة
او تلد الاربع معا او ثنتان معا ثم ثنتان معا او واحدة
ثم ثلاث معا او واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة او ثنتان
معا ثم ثنتان متعاقبتان او عكسه قوله فاذا انقطع الخ
فلو ماتت قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم الطلاق لانا حكمنا بمجرد
الرؤية بان الخارج حيض ولم يتحقق خلافه ومجرد الموت لا يمنع كونه
حيضا بخلاف الانقطاع في الحياة اولا يستمر لاحتمال انه غير حيض
والاصل بقاء النكاح فيه نظر كذا في حاشية التحفة وفي باب الحيض ومن عبارة
التحفة في اول الفصل هنا الاتي انه لو علق بالحيض وقع بمجرد
رؤية الدم كما يأتي حتى لو ماتت قبل مضي يوم وليلة اجريت عليها

الكلام

احكام الطلاق كما اقتضاه كلامهم وان احتمل كونه دم فساد
انتهى وعبارتها هنا ومر انها لو ماتت بعد رؤيته وقبل يوم
وليلة وقع عملا بالظاهر انتهى قوله وطئها مباحا لو لم ينفيه
الوطء بكونه يقع الطلاق لكن ينبغي النظر في حكم هذا من ايجاب
العدة وتقرير المهر وحصول التحليل والتحصين ويظهر ترتب
هذه الاحكام عليه لانه وطء مباح كما صرح به في شرح الروض
في مبحث الاحرام بالحج فهو نكاح جائز الاقدام والطلاق المرتب عليه
لا يمنع ذلك فليحرر قوله طالق قبله خرج به البعدية وهو
ظاهر وفي شرح شيخنا وان قال ان طلقتك رجعيا فانت
طالق معه ثلاثا فدور ويقع ما نجز على المختار وقياسه تعدد حكم
المعية هنا قوله او علق بمشيئتها اي علقه بان او باذا
قوله خطابا المراد به ما كان بصيغته الخطاب ذاته حضر الشخص
او غاب وبالغيبة ما كان بصيغتها كذلك قوله اشترطت اي
مشيئتها الخ وظاهر كلامهم تعين لفظ شئت ويوجه بان ما رادف
وان رادف الا ان المدار في التعليق على اعتبار المعلق عليه
دون مرادفه في الحكم قوله اذ لا يقصد التعليق بما في الباطن
لخفائه قد يشكل بانه لو علقه برضاها او محبتها وقالت ذلك
كارهة بقلبها لم يقع باطنا قوله لو علقه بفعله ابيه وقد
قصد حث نفسه او منعها وكذا ان اطلق على المتجه وفاقا
لشيخنا وخلافا للشيخ ابن حجر بخلاف ما اذا قصد التعليق
بمجرد صورة الفعل فانه يقع مطلقا قوله او بفعل من يبالي
الخ قال الشيخ ابن حجر ويظهر ان معرفة كونه ممن يبالي به تتوقف
على بينة ولا يكتفي فيه بقول الزوج الا ان كان فيه ما يضره
ولا المعلق بفعله لسهولة علمه من غيره كالاكراه بخلاف دعواه
النسيان او الجهل فانه يقبل وان كذبه الزوج انتهى ويتجه قبوله

لاعترافه قوله وان لم يعلم كتب عليه صح قوله ناسيا ما لم يعلقه
بفعله وان نسي او اكراه او قال لا افعله عامدا ولا غير عامد قوله
او مكرها من غير الحالف ومثل الاكراه حكم الحاكم الذي لم يتسبب
فيه واعتمد والد شيخنا فيما اذا كان الطلاق معلقا بصفة انها
ان وجدت باكراه كق حنث وانحلت اليمين او بغير حق الحنث
ولم تنحل قوله او جاهلا اي بانه المعلق عليه او بالتعليق
وحينئذ يتحصل من عبارته منطوقا ومفهوما سبع وعشرون
مسئلة منها ثلاث مسائل لا يقع فيها طلاق وهي ان الباقي
بالتعليق والمعلق به او عالما باحدهما فقط او جاهلا بهما هذه
ثلاث مسائل ومثلها في المكره او يفعل ذلك بالتعليق والمعلق
به او جاهلا باحدهما هذه ثلاث مسائل لا طلاق فيها وفيهم
منها سبع عشرة مسئلة يقع فيها الطلاق تدهم ما لو علق
بفعل من لا يبالي بتعليقه ففعل ناسيا للتعليق او مكرها
او جاهلا بالتعليق والمعلق به او جاهلا باحدهما فقط
او عالما بهما هذه خمسة وفي كل منها اما ان يقصد المعلق
اعلامه او لا هذه عشرة وما لو علق بفعل من يبالي بتعليقه
ولم يقصد اعلامه ففعل ناسيا او مكرها هاتان مسئلتان
وفي كل منها اما ان يفعله جاهلا بالتعليق والمعلق به او
جاهلا باحدهما فقط او عالما بهما هذه ستة وما لو علق بفعل
من يبالي بتعليقه ولم يقصد اعلامه به ففعل جاهلا بالتعليق
والمعلق به او جاهلا باحدهما فقط او عالما بهما هذه ثلاث
وكتب ايضا على قوله في صدر هذه القولة وحينئذ يتحصل هذا
المتحصل من المنطوق والمفهوم صحيح معمول به في المذهب
كما افتى به الشهاب الرملي تنبيه الحكم عند الشيخ
ان التعليق ان كان حلفا فلا حنث فيه بفعل المجنون وان لم

يفعل ذلك ناسيا عالما بالتعليق صح

يكن

يكن حلفا وقع الحنث فيه بفعله كالناسي والمكره انتهى قوله
وضع عن امتي الخ سيأتي في اول النذر الاستدلال برواية
رفع وانظر ذكر كلا وفي لفظ رفع توقف وقد كتبنا ما يتعلق به
هناك

فصل في الاشارة للطلاق بالاصابع وغيرها

قوله عند قوله طالق يتجه الاكتفاء بها عند قوله انت بناء
على الاكتفاء بمقارنة نية الكناية لها على ما تقدم قاله الشيخ ع
قلت قد يفرق بان النية ثم للايقاع وهو مجموع انت وما
بعده فاكتفي بمقارنة النية لاي جزء منه وهنا للعدد الطلاق
فلا بد من مقارنته للفظه فليتامل كاتبه قوله ويقع
الآخر بصفته هذا مشكل في النائمة لان الحلف فيها مبني على
ظنه والحلف بني على الظن لا حنث فيه وان بان خلافه فالوجه
ان الوقوع في النائمة مبني على خلاف الصحيح وهو حنث
الجاهل ابن

فصل في انواع من تعليق الطلاق

قوله فرع قال الشيخ ابن حجر وتبعه شيخنا
حلف لا يقيم بكذا مدة كذا لم يحنث الا باقامته ذلك متوالية
لانه المتبادر عرفا وقدم في فصل انت طالق في شهر كذا لقوله ما نصه
فرع حلف لا يقيم بمحل كذا اشهرا فاقامه متفرقا حنث
عليها يأتي في الايمان والمعتمد في الايمان الحنث بالمتفرق فينبغي ان
يكون هنا كذلك قوله او حلفه بنحو حين الخ عبارة شرح الروض
في الايمان او الى حين او زمان او دهر او حقب او احقاب حنث
بالموت اي قبيله متمكنا من القضاء لا بمضي زمن لان ذلك
لا يختص بزمن مقدر بل يقع على القليل ايضا ومثله ما لو
حلف لا يبادر بفعل كذا كما مر في الطلاق فيكون كقوله لاقضين
حقك فيؤخر قضاه تبرا وسوا وصف هذه الالفاظ بقرب او بعد
فجميع العمر مهلة له ويخالف الطلاق حيث يقع بعد لحظة وقوله

قوله وفي لفظ رفع توقف قال الزركشي والحديث بهذا
اللفظ اي لفظ رفع عن امتي الخ
لم يوجد والمشهور فيه انه
اسمه وضع عن امتي وفي رواية
وضع لي عن امتي انتهى
ودا اعلم انما ذكره الشم
هنا هو الصواب دون
ما في النذر الاتي حم

انت طالق بعد حين ونحوه وفرق الاصل بينهما بان قوله انت
طالق بعد حين تعليق فتعلق الطلاق باول ما يسمى حينا وقوله
لاقضين حقك الى حين وعد وهو لا يختص باول ما يقع عليه
الاسم وقضيته انه لو حلف بالطلاق ليقضين حق فلان الى حين
لا يحنث بعد لحظة انتهى وقوله وقضيته الخ اعتمده الشهاب
الرملي قوله ويكفي رؤية بعض البدن ولو غير وجهه من غير
حائل فلا يكفي رؤية جميعه ملفوفا بحيث لم ير شيء من بدنه
فرع لو رأيت وجهه من الكوة ملفوفا فينبغي وقوع
الطلاق لانه يصدق عليه رؤيته مر قوله بالضرب الايلام
لكن خالفاه في الايمان وقد جمع بحمل ما هنا على الايلام بالقوة
والمنفي ثم على ما بالفعل شيخنا فرع يمين حلف
لا تذهب زوجته مع امه الى الحمام فذهبت اولا واجتمعا
فيها فان قصد منعها من الاجتماع فيها حنث وان قصد منع
اجتماعهما ذهابا او اطلق فلا كذا في الامداد اخر مسئلة
في الباب قوله من باع دينه بدنياه احنث من باع دينه
ولم يستقل بدنياه فقضيته انه ليس خسيسا على هذا

كتاب الرجعة

قوله المعلوم من
كتاب النكاح الى اخره وينظر وجه العلم منه الخ فان المذكور ثم
اختياره في التزوج ابتداء ولا يلزم منه اعتباره فيه دواما فليتامل
قوله ومحرم بضم الميم كذا ضبطه بالقلم قوله وجيء بان حكم
بصحة طلاقه حنبلي قوله فانه يشترط فيه ذلك واشعر كلامه
باشتراط وصل الفاظ الرجعة بما يدل على الزوجة من ضمير كما في
الامثلة او اسم ظاهر كراجعت فلانة او اشارة كراجعت هذه
كذا في حاشية شيخنا الزيادي وسبق النظر في راجعت بنت فلان
والظاهر صحة الرجعة به نعم لو ادعى انه اراد غير المطلقة لم

يؤاخذ به لانه غلط على نفسه فليراجع قوله لان ما كان
صريحا في شيء لا يكون صريحا في غيره وفي التحفة في باب النذر
تنبيه قولهم على كذا صريح في النذر ينبه انه صريح في
الاقرار الا ان يقال لا مانع انه صريح فيهما وينصرف لاحدهما بقرينة
ونظيره ما مر في لفظ السلف انه صريح في السلم والقرض لكن
المعنى ثم نفس الصيغة بخلافه هنا انتهى قوله ومنه امسكتك
اذا اشتهر في القرض كما ذكره في العارية قوله كوطء هذا مثال
لما لا تحصل به الرجعة كذا ضبب عليه قوله فلا رجعة بعد انقضاء
عدتها هذا مفرع على قوله زوجة بغير بينة قوله لانها صارت
اجنبية قوله وهو في النكاح لا يصح معه الايهام كذا ضبب عليه
قوله ولا لو وطئ استدخال الماء ولو في الدبر كالنسبة كلامه زيادي
قوله لان مقصود الرجعة الخ وصحت رجعة المحرمة لافادتها
نوعا من الحل كالنظر والخلوة قوله بستة اشهر اي عددية
لا هلالية قوله فصواعه من قوله او امة بجانب عن
الاصل بان مراده بالامة ما يقابل الحرة فتشمل عبارته المبعضة
او ان المبعضة مشاركة للامة في اكثر احكامها فكان التعبير
بالامة كناية عنها لمشاركتها في اكثر الاحكام قوله وعزر
معتقد تحريمه قال في التعقبات في اول كتاب الطهارة قوله
انا نراعي اعتقادنا دون اعتقاد الفاعل يشكل على ما قالوه فان
الحنفي لو طلق زوجته طلقة رجعية ثم وطئها قبل الرجعة لم
نعزره قطعا كما قاله في المطلب ولو فعله شافعي عزر وانه يفرق
ان الحنفي يعتقد كون الوطء رجعة وكذا ذكروا النكاح بلا ولي ولا شهود عنه
من يعتقده لا يحد الواطئ فيه بل ولا الشافعي نفيا وصحة الفرق
بين ذلك وبين الحنفي اذا شرب النبيذ حيث حده الشافعي
وتقبل شهادته في كتاب الانتقاد على [illegible] الشهود والعقاد

رجعية ح

انتهى قوله وعليه بوطيه مهر مثل ظاهر ولو علمته الزوجة
التحريم قوله زوجة في خمس ابواب ذكر البلقيني ان الرجعية
زوجة في خمسة عشر بابا وبينها رملي قوله والعدة باقية
جملة حالية قوله حلف فيصدق الخ اقتضى اطلاقهم ان
هذا الحكم كذلك ولو كان وطيها في العدة ثم ادعى الرجعة
لوقت سابق على الوطي نظرا للصدق والاوجه تقييده
بالنسبة لغير المهر قوله على وقت الانقضا اي الوقت
الذي تنقضي به لولا الرجعة قوله وتبدأ ان ادعت
المتقدم عدم التعقيب قوله فهي المصدقة لان الرجعة قولية
فقوله راجعتك كانشا لها حالا وانقضا العدة ليس
بقولي فقولها انقضت عدتي اخبار عما تقدم فكان قوله
راجعتك صادف انقضا العدة فلا يصح قوله عن
الشق الاول هو قوله ان اتفقا على وقت وقوله وعن
الثاني هو قوله وان لم يتفقا كذا ضبب عليه قوله اتفقا
على انحلال العصمة فيه ان الرجعية ليست في عصمة الزوج
وفي الايعاب في باب قسم الصدقات وصرح الماوردي بان
المعتدة الرجعية تعطى كالتي في العصمة انتهى قوله وهو
اوجه كتب عليه صح قوله ومقتضى كلامهم كتب عليه صح ايضا
قوله واستشكله الامام الخ ثم اجاب عنه بان اقرارها بنفي
تحريمها بناء على الاصل بخلاف الاقرار بمثبت كرضاع ونحوه

كتاب الايلا

قوله وكان طلاقا في الجاهلية
الا الرجعة فيه قوله من نسائهم اي ما عقد عليه منهن وهو
انما يعدى بعلى لانه ضمن معنى البعد كانه قيل يولون مبعدين
انفسهم من نسائهم وقيل من للسببية اي يحلفون بسبب نسائهم
وقيل بمعنى على وقيل بمعنى في على حذف مضاف فيها اي على

ترك

١٧٩

ترك وطيه او في ترك وطيه وقيل من زايدة والفعل يولون اي
يعتزلون نساهم او ان الى متعلقة بيعلو ومن قاله ابو البقا نقلا
عن غيره انه يقال الى من امراته وعلى امراته قوله حلف زوج
الخ في معنى الحلف ان تعلق بالظهار من سنة كما ياتي قوله مطلقا
او اكثر من اربعة اشهر في معنى ذلك تعليقه بمستبعد الحصول
في الابد قوله وهو حرام للايذا اعده في الزواجر من الكبائر ثم
قال وعدي لهذه كبيرة غير بعيد وان لم ار من ذكره انتهى قوله
التزام بفتح الميم وقوله او تعليق بفتح القاف كذا ضبطه
بالقلم فيهما قوله فانه ايلا وعلى هذا فالصيغة لها ثلاث حالات
هي صريحة فيهما او في الظهار وكناية في الايلا وعلى هذا يشكل ما كان
صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه وعبارة الشهاب الرملي لو
قال انت علي كظهر امي خمسة اشهر مثلا فالاصح انه يكون موليا
مظاهرا وليس بحلف لكنه منزل منزلة الحلف انتهى قوله
ولو قال والله لا وطيتك الا في الدبر فمول فرع لو
قال لا اطاك الا في حيض او نفاس لم يكن موليا على المعتمد من
وجهين ومثله ما لو قال الا في نهار رمضان او الا في المسجد
قوله وشرط في المدة الخ ولا يشترط ان المطالبة فيها وتكون
فايدة جعله موليا تاثيمه قوله يمين تجوز كون اليا ظرفية
قوله بموحدة بفتح الجيم كذا ضبطه بالقلم قوله وبذلك المراد
به اللفظ المشتق من مادة آلى كما فعلا كان او
مصدرا او اسم فاعل او مفعول كالا تيك او لا يقع مني لك
نيك او لست بناتيك وان لم يقل في فرجك خلافا
للتهذيب او لا تكوني منبوكة مني او بذكري امداد قوله
خرج عن ظهاري الخ بحث فيه الزركشي بان ظهاري مضاف وهو لا يقتضي
الوقوع على ما صرح به النحاة ويمكن الجواب بان المصدر

انصرف هنا الى الوقوع للقرينة لان الانسان لا يمنع نفسه من الوطي بتعليق شي عليه الا اذا كان ذلك الشي يلزم بتقديره
قوله وكان قد ظاهر قبله قد تقدم نظيره في كتاب الفلس وسياتي في الدعوى والبينات قوله فاذا ظاهر صار موليا يفيد اعتبار تقدم الظهار على الوطي قوله فان قدم الجزا عليها كقوله ان كلمت ان دخلت فانت طالق قوله فان اراد انه الخ اي وعلى هذا يصير موليا اذا حصل الثاني وكتب ايضا قوله اذا حصل الثاني اي الذي هو الظهار هنا وقوله تعلق اي الجزا الذي هو فعبدي حر بالاول الذي هو الوطي فلو تقدم الوطي لم يعتق لان تقدم العتق بالوطي مشروط بتقدم الظهار ولم يتقدم وعلى هذا التفقه يراعي انه اراد ما ذكر يصير موليا اذا حصل الظهار لانه حينئذ يمتنع من الوطي خوف العتق قوله او انه اذا حصل الاول الخ اي وعلى هذا لا يصير موليا لانه قبل حصول الاول الذي هو الوطي لا يمتنع منه لانه لا يترتب عليه العتق وبعد حصوله لا يخاف من حصوله مرة اخرى اذ حصوله كذلك لا يترتب عليه شي لانه حصل اولا وصار العتق معلقا على مجرد الظهار هكذا ينظر فليتامل ابن قوله عتق اي ان تقدم الوطي ابن قوله وجزاء به معمول لقوله لكن الاوثق كذا ضبب عليه قوله لحصول الحنث بوطيها اي فيهاوفي هذا تصريح بان الحلف على الوطي لا يحمل على الحلال حالة فالذا ذهب اليه بعضهم من قياسه على ما لو حلف لا ياكل لحما حيث يحمل الحلف على اللحم الحلال لا الحرام الميتة قوله وهذه من باب عموم السلب الفرق بينهما ان السلب اذا تسلط على كل فرد فرد كان سلبا عاما لكل فرد اذ السلب فيه عام لكل فرد فرد واذا تسلط على المجموع كان سلبا للعموم فقط اي للمجموع فلا يمتنع ان يثبت ذلك

المسلوب

المسلوب لبعض الافراد قوله والشرحين كتب عليه معتمد قوله فوله منهن اي بعلا بارادته في الاولى وحملا له على عموم السلب في الثانية فان النكرة في سياق النفي للعموم

فصل في احكام الايلا من ضرب مدة وغيره

قوله وهو الذي في الروضة كتب عليه صح قوله بتغييب حشفة اي ولو بفعلها ولو مكرها وان لم ينحل اليمين بذلك قوله بقبل هي عبارة اصله وقد اعترضه الزركشي وغيره بانه اذا حلف على ترك الوطي واطلق حنث بالوطي في الدبر وحينئذ تنحل اليمين فلا تبقى مطالبة كما لو طالبه فلم يف الا بعد مضي المدة فينبغي تصوير المسئلة بما لو حلف على ترك الوطي في القبل انتهى وكان مراد الشارح من التقييد ان الفيئة عليه الوجه الشرعي لا تحصل الا بالوطي في القبل وان حصل بالدبر ما مر قوله من ازالة بكارة اي ولو غورا قوله طبيعي ان كان نفسه الى الطبيعة فالقياس منع الطلاق اليا وان كان الى التطبع فسكوا الباب بالحجر قوله طلق عليه القاضي فيقول اوقعت على فلان طلقة او حكمت على فلان في زوجته بطلقة ونحوهما ولا يصح ان يقول طلقتها ويشترط في تطليقه حضوره ليثبت امتناعه الا ان تعذر بغيبة او تواري قوله او عتق وقع بوجود الصفة يحمل على ما اذا وجد مجرد تعليق لا ان قال ان وطئتك فسعد عني عتق والاخير بينه وبين كفارة يمين ابن

كتاب الظهار

قوله قبل ولادته ينبغي او مع الولادة كما هو ظاهر كلامهم والتعليل يقتضيه لكا تبه قوله لانه اي الغير وقوله لطرو تحريمها وهي كانت كذا ضبب عليه فيها قوله كجسمها انظر اعادة الكاف وفي قوله او كعينها ولعل فائدة ذكرها افادة ان كلا صيغة مستقلة لا ان الصيغة مجموع المعطوفات لتستقل قوله لذلك اي تغليبا لليمين كذا ضبب عليه قوله لوجود المعلق

عليه وهو الظهار منها بعد نكاحها في الاولى قال في شرح الروض
وذكر الاجنبية للتعريف لا للاشتراط كما لو قال لا ادخل دار
زيد هذه فباعها ثم دخلها حنث وفرق بينه وبين عدم الحنث
فيما لو حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد ما صار شيخا بانا لو لم نحمله
هنا على التعريف كان تعليقا بالمحال اذ الظهار من الاجنبية
لغو انتهى قال الشيخ فيما بعده ويشهد له قول النحاة الصفة
في المعرفة للتوضيح نحو زيد العالم وفي النكرة للتخصيص
نحو مررت برجل عالم انتهى اقول مقتضى فرقه في شرح
الروض انه لا فرق ان يقول لا اكلم هذا الصبي او زيد الصبي
ومقتضى ما ذكر عن النحاة الفرق بين الصيغتين وكانه
على مقتضاه ان يفرق بان الاجنبية وقع وصفا للمعرفة
فهو للتوضيح بخلاف الصبي في هذا الصبي ليس نعتا بل عطف
بيان او بدل وفرق بينهما وانظر حكمهما لو قال لا اكلم زيد الصبي
وحرر وكتب على قوله في صدر هذه القولة كان تعليقا بالمحال
ما نصه انظر ما يلزم على كونه تعليقا بالمحال قوله او نوى
بكل منهما ظهارا او مع الطلاق الخ اشتمل على اربع صور لان الاول
اما ان ينوي به الظهار وحده او مع الطلاق فهذان حالان والثاني
كذلك والحاصل من ضرب حالي الاول في الثاني اربعة احوال
نوى بكل الظهار فقط نوى بكل الظهار مع الطلاق ونوى بالاول
الظهار فقط وبالثاني الظهار مع الطلاق وعكسه قوله او
نوى بهما او معا قوله او الطلاق او قصد احدهما لا بعينه قوله
وهو صحيح الخ هذا الكلام مردود وكان عن بحث
الرافعي بانه اذا نوى بلفظه اي الطلاق فرقت كلمة كظهار معه وتصير
كانه قال انت طالق انت كظهر امي وحينئذ يكون صريحا في الظهار
وقد استعمل في موضوعه فلا يكون كناية في غيره كذا بخط الشهاب

الرملي وفيه ان نفيه بالخطاب هو المصحح لكونه كناية كما تقدم
في كلام الشارح فليتأمل **فصل في احكام الظهار** من
وجوب كفارة وغيرها قوله وهل وحيث كتب عليه صح قوله او
بالعود اليه والظهار شرط قوله والاوجه منها الاول فان
قلت هل لهذا الخلاف فائدة قلت نعم قال
ابن الرفعة ينبغي ان لا يجزئ التكفير قبل العود ان قلنا الظهار
شرط والعود سبب وعلى القول بانهما سببان لا يجوز تقديمها
على الظهار ويجوز على العود وذهب ابن ابي هريرة الى ان الكفارة تجب
بثلاثة اسباب عقد النكاح والظهار والعود ووافق على انه
لا يجوز تقديمها على الظهار وان كان بعد النكاح لبقاء سببين
من ثلاثة اسباب والحاصل انه يفرق بين ما وجب
بسببين وما وجب بسبب وشرط او بثلاثة اسباب فتنبه
قوله واستمرار الوطء وطء اي حكما بقرينة وجوب النزع فلا
يشكل بما سياتي في الايمان من ان استمرار الوطء ليس وطئا
لان المنفي ثم حقيقة المحلوف عليها هكذا اظهر فليراجع كاتبه
قوله وحرم قبل تكفير الخ ما تكلم في المظاهر الغاية فلا [illegible]
الوطء في المؤقت لانه قبل العود قوله تتحرم كحيض انظر
لو اضطر الى الوطء مع العجز عن الكفارة في بحث الجواز حيث تعين
لدفع الزنا وقد يشعر به قوله حرم كحيض لان وطء الحائض لا يحرم
بالحيض قوله فان امسكهن هل يتعين في دفع الامساك طلاقهن
بكلمة واحدة او يحصل بالشروع في طلاقهن ولو مع الترتيب ولا
يكون بطلاق كل ممسكا لغيرها حرر قوله لقوته بازالته
الملك ولان له عددا محصورا والزوج مالك له فاذا كرر صرفا للفظ
انصرافه الى ما يملكه ولان موجب اللفظ الثاني في الطلاق غير
الاول بخلاف الظهار لاشتراكهما في التحريم **كتاب**

الكفارة قوله لانها لا تكون الا فرضا فيه نظر فقد تكون مندوبة
وذلك في امور منها ان الكفارة على الواطئ في رمضان بخلاف
الموطوءة قال في الايعاب نعم ينبغي ندب التكفير خروجا من
خلاف من اوجبه انتهى قوله وان لم تجب فيه كفارة على الراجح وكذا
في اللعان على الكاذب فيه وهل تتعدد بتعدد الفاظه او تجب
كفارة واحدة الراجح كما في الانوار التعدد وان جرى شيخنا في
شرح البهجة على وجوب كفارة واحدة قوله جامع حرمة
سببها اي في ذاته فلا ينافي ان اية القتل واردة في الخطأ ولا
حرمة فيه على المخطئ قاله الشيخ في شرح الورقات وبسطه
بما ينبغي مراجعته قوله وبلا عيب يخل الخ يتجه اعتبار
السلامة عند الاداء لا الوجوب فلو كان معيبا عند الوجوب
واعتقه بعد ذلك وقد صار سليما اجزأ فلو ان حمل عتقه
بان اعتقه قبل العود فلا يبعد اعتبار سلامته عند الوجوب
ايضا فلو ان مات قبل الوجوب اتجه الاجزاء كما لو مات المعجل في
الزكاة قبل الحول فليراجع م ر اهـ ابن قوله واعور لم يضعف النواد
فيه كالذي قبله لانه حكي اسقاطها في الاصل عن خط مؤلفه
ليفيد اجزاء من اتصف باحدها بالاولى فتبعه فيها دون غيرها
والا فيجزي من اتصف بجميع الصفات كما افصح عنه في الامداد
قوله ضعفا اي بعض الضاد يخل بالعمل لو ابدل بعينيه ابصارا
ضعيفا يخل بالعمل فلا اعمى ايضا قوله بفقد الاشارة ويفهم
عنه قال ابن المقري الظاهر تلازم المعيبين فمن فهم الاشارة
افهم بها والمتجه ان هذا باعتبار الغالب قوله والنوع تحقق
الخ قال في شرح الروض لكن هذا قد يشكل بقولهم لو ذهب بصره
بجناية فاخذ ديته ثم عاد استردت لان العمى لا يزول انتهى اي
غالبا فصورة مسئلتنا في العمى المحقق وصورة مسئلة الجناية

قال

في ظن

قال ابن المقري الظاهر تلازم المعيبين فمن فهم الاشارة
افهم بها والمتجه ان هذا باعتبار الغالب قوله والنوع
تحقق الخ قال في شرح الروض لكن هذا قد يشكل بقولهم
لو ذهب بصره بجناية فاخذ ديته ثم عادا استردت لان
العمى لا يزول انتهى اي غالبا فصورة مسئلتنا في العمى
المحقق وصورة مسئلة الجناية في ظن ذهابه بها فافترقا
انتهى كذا الشيخ فليتأمل فانه بالنظر لما صدر به
لا حاجة الى قوله غالبا فتأمل قوله وقد يفرق بان المنظور
اليه الياس عادة بخلافه ثم فالمنظور اليه الياس حقيقة
وبعوده تبين عدم تحقق الياس او ان المنظور اليه ثم
الاتلاف وبعوده تبين انه غير متلف فلا عوض له
بخلافه هنا لم ينظر هنا للاتلاف فليتأمل لكاتبه قوله
كذلك اي بينة نصب عليه قوله بمعاوضة يشوبها
تعليق عبارته في الخلع فمعاوضة بشوب تعليق فانظر
ايهما اولى قوله من ملك رقيقا اي من الاحرار فالمبعض
لا يعتق عن كفارة ولا غيرها لانه ليس اهلا للولاء ويؤخذ
من التعليل ما قاله البلقيني من انه يصح اعتاقه عن
كفارته فيما لو قال له مالك بعضه اذا اعتقت عن كفارتك
فنصيبي منك حر قبل اعتاقك فانه يصح قوله بالعمر
الغالب كتب عليه صح قوله وانما اعتبر العجز وقت الاداء
في نوعها لان كلا من الكفارة يتعلق بها مباحث ثم قال
الثاني اذا انتهى الى المكلف في اي وقت كانت اداء الكفارة
الظهار فان لها وقت اداء وهو اذا فعل بعد العود وقبل
الجماع ووقت قضاء وهو اذا فعلت بعد العود والجماع
صرح به البندنيجي ثم قال فايدة كفارة فعل محرم

بعتورهما الاداء والقضاء وذلك في كفارة الظهار ان اخرجها
قبل الوطء فهي اداء او بعده فقضاء قاله الروياني انتهى
قوله ولو تعذر لكبر مثلا او وجوب فطره كيوم الاضحى
او الفطر واستشكل هذا بان نحو قبله رمضان ونحوه
لا يقبل الصوم عن غيره ويجاب بانه يتصور بما اذا
صام شعبان او رجب عن الكفارة فطرا عليه نحو جنون
استغرق الى اخر رمضان فافطر يوم الفطر فانه ينقطع
الولاء ويوجب الاستيناف فليتأمل قوله ولا يلزمه
مؤنته هي عبارة الروضة قال في التحرير
الصواب حذفها لانها ثابتة ولمن يجب على غير المكفر
الانفاق عليه انتهى قوله ويبقى الباقي في ذمته اي
فالمستقر في ذمته هو الباقي لا غيره فلا يجب وان قدر
عليه وبه تعلم ما في الحاشية والله اعلم

كتاب اللعان قوله

وشرعا كلمات الخ الصحيح ان اللعان يمين محض قوله
جنب معرض المعرض وزان مسجد موضع عرض الشيء وهو
ذكره واظهاره وقلته في معرض كذا اي في موضع ظهور
فذكر الله تعالى ورسوله انما يكون في معرض التعظيم
والتمجيد اي في موضع ظهور ذلك والقصد اليه
والمعنى لان اسم الزمان والمكان من باب ضرب يأتي على
مفعل بفتح الميم وكسر العين مصباح وزنى ذكرك ه
فرع يا لاعن قال شيخنا ابن الرملي ليس صريحا
وقال شيخنا البلقيني ولا كناية قوله ولدي بابراج
حشفته الخ سئل شيخنا هل يحد الرامي للمراة بزنا
الشيطان

الشيطان كقوله زنى بك الشيطان كما يقتضيه القول
بتكليفهم بفروع الشريعة فاجاب بنعم ان لاحد على
القائل لذلك والله اعلم قوله واوجههما انه كناية
المعتمد انه صريح قوله ولعرض بابنطي فروع افتى
والد شيخنا بصراحة يا عاهر وامتنع شيخنا صراحة
يا قحبه ويا لايط وعدم صراحة يا علق ويا مخنث ويا عرص
وصوب في الروضة صراحة يا لوطي لانه لا يفهم منه
في العرف الا الوطء في الدبر وصوب الاذرعي انه كناية
واعتمده شيخنا وفي شرح الروض ان يا مخنث صريح في
وصححه والد شيخنا قال شيخنا نعم يقبل صرفه اذ ثبت ل
الصرف لانتفاء الصراحة انتهى وكتب ايضا ومن الكنايات
يا قواد ويا مؤاجر ونبهنا وجها انهما صريحان ويا مأبون
نحلة فتاوى النووي وبالقحبه ويا علوق كما في فتاوى ويا لكا شي
وفروع ابن القطان وجزم ابن الصباغ والشيخ
ابو محمد في عدا الدين بان يا قحبه صريح وافتى الشيخ
عز الدين بان يا مخنث صريح للعرف وفي فروع ابن
القطان ان يا بغا كناية انتهى للسيوطي قوله فاللفظ
الذي يقصد به الخ قال الشيخ ابن حجر في جعله قصد
القذف به مقسما للثلاثة بناء على ما اشترطه ذلك في الصريح
وان الكناية يفهم من وضعها القذف دائما وانها والتعريض
يقصد بهما ذلك دائما وليس كذلك في الكل فالاحسن
الفرق بان ما لم يحتمل غير ما وضع له من القذف وحده
صريح وما احتمل وضعا القذف وغيره كناية وما استعمل
في غير موضوع له من القذف بالكلية وانما يفهم المقصود
منه بالقرائن تعريض انتهى قوله زنيت بك اقرار

بالزنا اما الوث طنا وصوالاصح فلا قوله لاحتمال ان
تريد اثبات الخ ليس هذا بمتعين اذ يحتمل ايضا ان تريد
انها هي الزانية دونه وعكسه وقد خصص الشارح هذا
العكس بالثانية وليس بمتعين بل الاحتمالات كلها جارية
في المسئلتين حتى الاول ويكون جار بافي الثانية ايضا
خلافا لتصنيع الشارح رحمه الله تعالى ابن قوله فان
فعل شيا من ذلك اي ولو بعد القذف قوله لم يحد
قاذفه ومنه يعلم ان الشخص اذا صدر منه شي من
ذلك كوطي مملوكته المحرم ووطي الحليلة في دبرها حرم
عليه ان يطلب الحد من قاذفه عند جميع العلما الا مالكا
كما نقله ابن حزم في كتاب الابصار قوله حتى الزوجان
نعم قذف الميت لا يرثه الزوج او الزوجة على اوجه
الوجهين لانقطاع الوصلة بينهما ولا ينافيه تصريحهم
ببقا اثار النكاح بعد الموت لضعفها عن شمول سا ير
ما كان قبله شرح شيخنا وانظر ما معنى ارث غير الزوج
والزوجة لقذف الميت هل بفقد ثبوته للميت ثم انتقاله
للورثة الان او كيف الحال قوله ويسقط بعفو لو عفى
المقذوف عن بعضه لم يسقط منه شي قاله الرافعي
في باب الشفعة فرع لو قذف شخصا فعفي عنه
ثم قذفه ثانيا قال الزركشي لم يجب غير التعزير فيما يظهر

فصل في قذف الزوج زوجته قوله

والذي صححه في الاصل كتب عليه صح وقوله ما صححه
في الروضة كتب عليه صح ايضا والله اعلم

فصل في كيفية اللعان وشرطه وثمرته

اربع ايمان اي اربعة فاذا لاعن كاذبا وجب عليه اربع
كفارات

كفارات قوله فان غابت لنحو مرضا وشغلا وموت
او تحذير قوله وهي في الحقيقة ايمان اي فتجب فيها
الكفارة وان قدم في الكفارة انه لا كفارة في اللعان قوله
وان نفي ولدا الخ وذكر الزاني واجب ان اراد اسقاط
الحد بتسميه قوله وهذا ما صححه في اصل الروضة اشار
الى تصحيحه قوله فلا يكفي لاحتمال ان اشار الى تصحيحه
قوله احتاج في نفيه اعادة ارادة قوله ولا تحتاج المراة
الى اعادة لعانها لا يقال كيف يكون ذلك مع اشتراط
تقدم لعانه على لعانها لانا نقول قد تقدم بالنسبة
لسقوط الحد عنها وانما اعيد لنفي الولد خاصة قوله
اشتراط تاخير لعانها فلو حكم حاكم بتقديمه نقض حكمه
قوله وتلقين قاض له قال شيخنا والمراد بتلقينه ان
كلمات امره بها لا ان ينطق بها القاضي قبله خلافا لما
توهمه كلام الشارح في كتبه انتهى قوله كسائر الايمان
اي من حيث انه لا يعتد بها قبل امر القاضي لا انه يشترط
ان يلقنه كلماتها كذا بخط شيخنا قوله والذهري للخصم
الكرالعسى وبانفتح الملحد قال ثعلب وهما جميعا
منسوبان الى الدهر وهم في ذلك بما غير في النسب كما قالوا
سهلي للمنسوب الى الارض السهلة صحاح قوله
وشرط العمل بالمفهوم الخ تقدم في باب النجاسة ان الشارح
اعتبر مفهوم ما جزم على سبب تراجعه قوله مطلقا
اي سواكان له بينة اولا قوله كما يعلم مما يا تي من قوله
ولم تطلب اي العقوبة قوله وصغيرة توطا قال في التحرير
او مكرهة على الزنا او موطوءة بشبهة انتهى قوله الى
بعد النكاح لعله سقط منه لفظ ما بقرينة ما بعده
وايضا فيه السلامة من جر بعد بالي وهما يمنع كفيلا الا فليتا

كتاب العدد قوله

يجب عدة بوطي شبهة وهو كل ما لم يوجب حدا على الواطي
وان اوجبه على الموطوءة كوطي مجنون او مراهق او
مكره كاملة ولو زانية منهما فيلزمها العدة لاحترام الما
واعتمد شيخنا انه لا عدة لوطي المكره لانه اثم به وان
سقط عنه الحد للشبهة وقد افتى والده بعدم لحوق
الولد الحاصل من وطيه لانه زنا قوله دخل منيه المحترم
اي ولو حال الخروج فقط قوله كما في صغير او صغيرة
لكن يشترط تهيؤها للوطي لا نحو ابن او بنت سنة
قوله ولم تتنفس بنفاس في فعله نفست المراة بضم النون
وفتحها وبكسر الفا فيهما والضم افصح قوله فان بقي منه
اكثر من خمسة عشر يوما اي ستة عشر يوما فاكثر قوله
فان عتقت في عدة الخ واما العكس بان تصير الحرة امة
في العدة لالتحاقها بدار الحرب فتكمل عدة حرة على الوجه
الوجيه قوله اي فعدتهن كذلك اي بحذف المبتدا
والخبر لدلالة ما تقدم عليها قوله تصبر حتى تحيض
ثم اذا اوجبنا الصبر فذاك بالنسبة الى العدة اما بالنسبة
الى امتداد الرجعة ودوام النفقة والسكنى فلا لما يلحق
الزوج في ذلك من الضرر بل تمتد الرجعة والنفقة الى
ثلاثة اشهر فقط ذكره الرافعي في الكلام على عدة المتحيرة
قوله فان حاضت بعدها الاولى هي قوله ثم لم تحيض
قوله والثانية هي قوله او ايسة ضبب عليه قوله
كما لنا اي نساء عصرها على المعتمد فلو رأت او بعضهن
الدم بعد مجاوزة الاثنين وستين صار ذلك اقصى الياس

في حق

في حق اهل عصرهن لا مطلقا قوله واقصاه اي غالبا
قوله فالنكاح باطل قوله اي وان بان انه وقع بعدها
كما في العباب واعتمده شيخنا وفي شرح الروض خلافه
وفي كلامهم ما يويده قوله بالاحتمال المتعلق بابطال
قوله سواء اي اعتبار المدة ضبب عليه قوله احدهما
كذلك كتب عليه صح والله تعالى اعلم

فصل في تداخل عدتي امراة قوله

ثم تعتد للشبهة بالاقرا اي ان كانت من ذوات الاقرا كما هو ظاهر
فان كانت من ذوات الاشهر فبهما فلا يحسب زمن النفاس
من العدة كما سياتي في كلام الشارح فليتامل قوله وله
رجعة فيهما وكذا في عدة التجديد الا وقت وطي الشبهة
قوله فلا يجوز كتب عليه صح قوله وكذا التي قبلها
كلام المنهاج يحتمل لان لا تكون هذه من زيادته كما في الحا شبهه
قوله ولا يتمتع بها لاختلال النكاح بتعلق حق الغير بها
ويوخذ منه حرمة نظره اليها ولو بلا شهوة والخلوة بها
شرح رملي وابن حجر والقول تقدم في الشرح وكذا في
شرح شيخنا الجزم بحرمة نظر ما بين السرة والركبة في
اول كتاب النكاح فتنبه فصل الخطبة وفي شرح البهجة
في باب القسم والنشوز الجزم بحرمة الخلوة بها

فصل في حكم معاشرة المفارق للمعتدة

قوله كالمفارق في الرجعية اي فلا تنقضي عدتها
قوله فكالمفارق في البائن اي فتنقضي العدة قوله
استانفت عدة لاجل الوطي يعلم منه انها غير رجعية
فرع طلقها رجعية في العدة اخرى لم تستانف
وان كانت بعوض والله تعالى اعلم

فصل في عدة الوفاة وفي المفقود والاحداد

قوله وتجب بوفاة زوج لو مسخ الزوج حجرا اعتدت زوجته عدة الوفاة او حيوانا اعتدت عدة الطلاق شيخنا قوله والذين يتوفون توفي فلان وتوفي فلان اذا مات فمن قال توفي معناه قبض واخذ ومن قال توفي معناه توفى اجله واستوفى عمره وعليه قراءة علي رضي الله تعالى عنه يتوفون بفتح اليا قوله اشهر مطلقا اي بائنا كان الطلاق او رجعيا قوله القياس الجلي وهو ما قطع فيه بنفي تاثير الفارق كما سياتي في اول القضا قوله عاريت عما مر يشير الى التموية قوله واستثنى الخ وقد قدمه في باب الغسل قوله بضم المهملة ومنه كضرائر الحسنا قلن لوجهها حسدا وبغضا انه لذميم اي باهمال الدال مصبوغ بالدمام المذكور كذا لبعضهم والمشهور اعجامها قوله تجمل فراش واما الغطا فالاوجه انه كالثياب مطلقا كما في شرح الروض قوله لا للرجل هو المعتمد خلافا للعباب قوله من قريب وسيد اي ومملوك ومهم وصديق بخلاف غير من ذكر فيحرم الاحداد عليه

فصل في سكنى المعتدة قوله

حفظا لمائه لا يشمل نحو الصغيرة قوله لانها لصيانة ماء الزوج الخ هذا اصل مشروعيتها فلا ينتقض بوجوب السكنى للمتوفى عنها قبل الدخول او كان المتوفى صغيرا لا يولد لمثله او صغيرة ونحو ذلك قوله ولا تخرج منه بعينها لانه منضبط بالنظم قوله لا تخرجوهن من بيوتهن

اي بيوت

اي بيوت ازواجهن واضافه اليهن للسكنى اذ لو كانت اضافة ملك لم يختص بالمطلقات قوله وحامل بابن الخ بخلاف المتوفى عنها ولو حاملا فانه لا نفقة لها قوله او مال وان قل او اختصاص فيما يظهر شيخنا قوله بجيران ويظهر ان المراد بالجار هنا الملاصق او ملاصقه ونحوه لا ما مر في الوصية شرح رملي اقول لو اعتبر بالعرف كما في رفع الذي بناه على بناء جاره لكان قريبا قوله اي شدة تاذيهم بها وينبغي حمل كلام المصنف على ما اذا كان تاذيهم منها امرا سا دهم به والا اجبرت هي على تركه ولم يحل لها الانتقال حينئذ كما هو ظاهر نصر شرح رملي قوله بخلاف الاذى اليسير وهو ما يحتمل عادة قوله نعم ان اذن لها الخ ظاهره ولو كان الاذن بعد الطلاق وهو بعيد تعبير شرح الروض بقوله لا ان اذن لها هو او وارثه فتامله اي قوله لحاجتها اما سفرها معه لغرضها فليس كما لو اذن لها فخرجت قاله في العباب قوله من الوارث متعلق باعرف ضبب عليه قوله في عدة اشهر الخ لو حاضت في اثنائها وانتقلت الى الاقرا لم ينفسخ ويخير المشتري انظر لو راجعها وسقطت العدة هل يبطل خياره او لا قوله او اقرا سواء كان لها عادة ام لا لانها قد تختلف اقول لم ينظر في عدة الاشهر الى انها قد تنتقل الى الاقرا اذا وصلت الى سن يحتمل ذلك قوله او حليلة من زوجة او امة الحليلة بفتح المهملة وزن عقيلة التي يحل له وطؤها وقيل التي تحل معه في فراش واحد

باب الاستبرا قوله

حل التمتع به اي ملكا ليمين ضبب عليه قوله بالنسبة

لحل التمتع اما بالنسبة لحل التزويج فلا يجب الاستبراء به
قوله ولحق من لم تحض الخ انظر وجه العدول في عبارات
السابق عن سنن القياس الى دعوى الالحاق قوله
وبزوال الكتابة اي بالنسبة للمكاتبة وامتها فكلامه شامل
لهذه وحينئذ فلا حاجة الى الحاق الشيخ لها بها فتامل
او هي داخلة في قوله بملك امة بشراء او غيره قوله
لانها لم تصر بذلك فراشا الخ بل عليها الاستبراء بعد عدة
الشبهة قوله فله تزويجها مطلقا اي لكل واحد قوله
والحامل غير معتدة بالوضع ان قلت لم تزوج الحامل
التي لا تعتد بالوضع لا يكون حملها الا من زنا وحينئذ
فقوله ولو من زنا غير محتاج اليه قلت تصور ذلك بان
يشتري زوجته الحامل فانها لا تعتد بالحمل والاستبراء
مستحب وحينئذ فقوله ولو من زنا محتاج اليه كذا
اجبت به في الدرس وارتضاه شيخنا الزيادي قوله او
مستبة تكرار مع قوله كسبية فليتامل قوله جوابه قوله
الخ بالوقوف على كلام الاصحاب اوائل كتاب الصلاة يعلم
ما في هذا الجواب فراجعه قوله يلزم لا يصح عليه الاجماع
الخ قوله يحرر كيف انعقاد هذا الاجماع في زمنه صلى الله
عليه وسلم قوله ولا تصير الامة فراشا الا بالوطء اي
القبل قوله وانما حلف لاجل حق الولد ظاهره بل صريحه انه
لا بد من الحلف ولم يتعرض له في الروض ولما قال في التنبيه
ولا ينتفي عنه الا ان يدعي الاستبراء ويحلف عليه قال الاسنوي
في تصحيحه ان الاصح عدم وجوب الحلف على الاستبراء وقد
يجاب بانه لا مخالفة فيه لما هنا لان مراده بقوله وحلف
الحلف على النفي لا على الاستبراء فليتامل كذا في حاشية التحفة

كتاب

كتاب الرضاع

قوله يحرم من الرضاع الخ قاله صلى الله عليه وسلم
لما طلب منه تزويج ابنة عمه حمزة فقال انها لا تحل لي
ابنة اخي من الرضاعة اي حرمت علي وان كان ابوها
عمي من النسب فقد ارتضعت معه من ثويبة وحرمت
ايضا ومن في الموضعين تعليلية وجوز بعضهم كونها
ابتدائية قوله والرضاع تلو النسب بين معنى تلو
وفي المصباح تلوت الرجل اتلوه تلوا على فعول تبعته
فانا له تال وتلو ايضا وزان حمل انتهى قوله ومما ورد
مما نقل في قصة سالم اي من ارضاع عايشة له بعد
الحولين ومع ذلك يحتمل انها حلبته ثم شربه من غير
مس ولا التقام بثدي ويحتمل انه عفي عن مسه للحاجة
كما رخص في رضاعه مع الكبر قاله الجلال السيوطي
انتهى قوله ووصوله اي ولو من غير طريقه المعتاد
وانظر انفصاله من المرضعة هل يشترط فيه ان يكون
من طريقه المعتاد او لا فراجع حاشية التحفة
قوله فنسخن بخمس معلومات اي تلاوة وقوله
بخمس معلومات اي ثم نسخت الخمس ايضا لكن تلاوة
لا حكما عندنا واما عند مالك فنسخن تلاوة وحكما ايضا
قال في شرح مسلم والنسخ ثلاثة انواع قوله احدها
ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثاني ما نسخت
تلاوته دون حكمه كخمس رضعات والثالث ما نسخ حكمه
وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر انتهى وبه يعلم ان الضمير
في نسخن للعشر وان الناسخ الذي هو الخمس المعلومات

نسخ ايضا رسمه بفتح حكمه الخ كذا في شرح الورقات للشيخ
مع بسط ينبغي مراجعته وكتب ايضا قوله وهي فيما يقرا
بضم اليا من يقرا اي يقرها بعض الناس لكونهم لم يبلغه
النسخ الواقع في العرضة الاخيرة لقرب عهده. فلما
بلغهم رجعوا واجمعوا على انه لا يتلى قوله لا يجبر عليه
ابن الا اذا عاند والاحسن كما تقدم في كتاب اللقيط

فصل في طرو الرضاع على النكاح

قوله ومن زوجته متعلق بقوله منهما ضب عليه
قوله فان ارتضعت من نايمة او استدخلت امة ذكر
نايم فالولد حر قال الشيخ ينبغي ان تجب قيمته على النايم
لانه فوت الرق ويفرق بين ذلك وما لو دبت الصغيرة
وارتضعت من نايمة حيث لا غرم على النايمة فليتامل
الفرق انتهى قوله ولا له اي ولا غرم له قوله ان لم
نغرم بان لم يدخل بالكبيرة. قوله ولو بعد طلاقهما
الرجعي بان استدخل ماوه والله اعلم

فصل في الاقرار بالرضاع والاختلاف

فيه قوله بان عينته في اذنها فلم يقبل منها نقيضه
وتستمر الزوجية ظاهرا بعد حلف الزوج على نفي
الرضاع وعليها منع نفسها منه ما امكن ان كانت
صادقة وتستحق عليه النفقة مع اقرارها بفساد
النكاح كما قاله ابن ابي الدم لانها محبوسة عنده وهو
متمتع بها والنفقة تجب في مقابلة ذلك ويوخذ منه
صحة ما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فيمن طلب زوجة
لمحل طاعته فامتنعت من النقلة معه ثم انه استمر يستمتع
بها في المحل الذي امتنعت فيه من استحقاق نفقتها كما

سيأتي

سيأتي في شرح م ر ما يليه قوله بفتح اللام وهو اللبن
المحلوب او بسكونها والله تعالى اعلم

كتاب النفقات

قوله والحق الخ والحاق المبعض بالمعسر مخالف لما ذكروه في
الكفارة من انه يكلف كفارة الموسر وذكروا في نفقة
الاقارب نحوه وقد يجاب بانهم لو الحقوه ثم بالمعسر
لما صرف شيا للمساكين ولا انفق شيا للاقارب بخلافه
هنا فانه ينفق نفقة المعسر شرح الروض قوله وهو
من يرجع بتكليف الخ المراد التكليف يوما فيوما او المراد
التكليف مدة العمر الغالب او مدة سنة ثم رايت في حاشية
شرح الروض قال الزركشي ينبغي النظر فيه الى الانفاق الذي
لو كلف به لرجع الرجل مسكينا وقضية كلام النووي
وصرح به غيره ان الانفاق في الوقت الحاضر فيعتبر يوما
بيوم لان النفقة تتكرر بتكرره فهو بالنسبة اليها
كالحول بالنسبة الى الزكاة ولا يجوز ان يكون المراد به مدة
سنة كما قيل باعتبارها في صرف كفايته من الزكاة لان
المدرك هنا الاحتياج من غير نظر الى تجديد يوم ويوم
انتهى قوله تزهدا اي متكلفا الزهد وظاهره ان
الزاهد حقيقة يعتبر حاله لا ما يليق به فليتامل قوله
ادم من غيره المعتمد عدم صحة بيعها ذلك من غير الزوج
كما جرى عليه ابن المقري ويفرق بينها وبين الدين ثم
لضعفها وعدم استقرارها بخلاف الدين حيث وجد
فيه ما ذكر وهذا بالنسبة لنفقة اليوم اما ما مضى
منها فيجوز بيعه ولو من غير الزوج لاستقراره وقد
يحمل كلام الشيخ على هذه الحالة بقرينة قوله لانه طعام

مستقر فليتامل قوله وتسقط نفقتها الكسوة كالنفقة
قوله باكلها وكذا اضافة غيره لها اكراما له ولو لم تاكل
قدر الكفاية رجعت بالتفاوت اي بين ما اكلته وواجبها
الاصلي قوله بحسب عادة المحل يفيد اعتبار العادة
الحادثة قال الشيخان وتسمه الخ وقال ابو شكيل
الذي يظهر توسط بين ذلك وهو انه يجب لها مع اللحم
نصف الادم المعتاد في كل يوم وهذا التفصيل في المتعين
اذ لا يلحقه غيره فيقال ان اعطاها من اللحم ما يكفيها
للوقتين فليس لها في ذلك اليوم ادام غيره وان لم
يعطها الا ما يكفيها لوقت واحد وجب قاله في التحفة
وقوله الذي يظهر اشار الى تصحيحه وكذا اشار الى
تصحيح قوله فيقال قوله من قميص قال الرافعي يجب
تسليم الثياب وعليه الخياطة قوله وخمار ولو لامة
قوله من تكة بكسر التا قوله ولو فيه وشاذ لك ونحو
الخفاف ان اعتيد قوله وشرب قال في التحفة بتثليث اوله
او هو بالفتح مصدر وبكل من الاخرين اسم ذكره في
القاموس فاقتصار الزركشي على الضبط بالفتح
وبه فيه حديث ايام منى ايام اكل وشرب انما يأتي على
الثاني انتهى قوله من خزف نعم ان اطرد في عادة
امثالها بكونها نحاسا وجب لها كذلك اذ المعول عليه
فيما يجب لها عليه عادة امثالها رملي قوله التنظيف
فان غاب عنها غيبة طويلة كما في الحاضر على الراجح من
احتمالين للاذرعي قوله كما ان كان بنيه فخم بما وتراب
قال الاذرعي ويشبه ان يختلف باختلاف الرتبة حتى
يجب المرتك ونحوه للشريفة وان كان التراب يقوم مقامه
ام
اذا لم

اذا لم تعتده وما بحثه ظاهر ورجحه والدرشخنا قوله
لوطيه وان حاضت بعده على الاقرب فلا يقطع الحيض
اثرا لوطي قوله وولادتها منه او لا بعدها فامنت
كما افتى الشهاب الرملي قوله لحرة ولو متبرعة وقوله
وامة ولو استعارها كما قال الماوردي فيها لكن حمله
ابن الرفعة على ما اذا رضيت الزوجة والا فلا يلزمها
لمنه قوله وللذكر عطف على مقدر والاصل وقدر
الكسوة لها الخ قوله وان تعدد بقدر الحاجة لان
الحاجة في مثله اقوى من الحاجة بسبب نقص المروة
الموجب للاخدام فلم يجب ثم الا واحدة وان احتاجت
لاكثر وتفارق من وجه اخر وهو انه لا فرق هنا بين
الحرة والامة بخلاف الاخدام السابق قوله او
الحرة هذا احد وجهين في الروض من غير ترجيح به
والثاني لا تعطى ذلك بل يملكها الحرة كما تملك الزوجة
نفقة نفسها وهو الاصح والله اعلم

فصل في موجب المؤن ومسقطاتها

قوله لا نوطا اهل المراد عادة او من الزوج بخصوصه بان
كاد فنت اليه او انسع فرجها بحجر قوله بالتمكين يشمل
اللبن الخالص فان النفقة وان كانت واجبة لها لكن
بوجود نكاحها قبل انقضاء العدة يتوقف استحقاقها
النفقة على التمكين كما قال الزركشي انه الاقرب لان
الموجب الاول فقد سقط بالعقد قوله لانه يوجب
المهر قضية ايجابه له وجوب المطالبة ولزوم التسليم
ولو كانت الزوجة صغيرة لا توطا وفي الروض في باب
الصداق خلافه وان المهر للصغيرة كالنفقة في النسبة

لصغيرة فليراجع قوله والعقد لا يوجب الاجرة فيه الا ظهرها في مقام الاضمار قوله فان ابى ذلك اي مع قدرته عليه اما اذا منعه من السير او التوكيل عذر فلا يفرض عليه شي لانتفا تقصيره شرح رملي قوله فرضها القاضي انظر وجه اعتبار فرض القاضي وعبارة شيخنا عادا الاستحقاق ولو التمست ان يفرض الى اخره وكتب ايضا قوله فرضها القاضي اي نفقة المعسر ان لم يثبت غيره وله ان يفرض لها دراهم قدر الواجب قاله ابن حجر وان لم يجد له مالا اقترض عليه واذن لها ان تنفق لترجع كما هو ظاهر من نظايره وكتب ايضا قوله فرضها القاضي اي نفقتها الواجبة على المعسر ما لم يعلم انه بخلافه وجزم بعضهم بان له فرض الدراهم ومر اول الباب ما يرده انتهى تحفه قوله وتخرج من مسكنها لو خرجت غضبا وجبت بخلاف ما لو حبست ظلما ونحوه لقوة الحيلولة قوله ولنحو زيارة لا بعلها الا على وجه النشوز قاله البغوي وكانه يشير الى ان موضعه ما اذا علمت رضاه ولم ينهها عن الخروج مطلقا وعن هذا بعينه قوله ولم يقدر على ردها وكذا لو قدر على ردها قوله سقطت مؤنتها اشار الى تصحيحه وكتب ايضا اي ما لم يستمتع بها ذلك السفر قوله من صوم الخ وفي الايعاب في كتاب الصوم وسياتي في النفقات حكم مؤنة الحليلة ومنه انه يحرم عليها صوم تطوع غير عرفة وعاشورا بغير اذن حليلها الحاضر بالبلد الا اذا علمت رضاه ومع اثمها يصح ثم قال قال صاحب الوافي ولو اذن الزوج جاز صومها وليس له

ان

ان يعود لانه اسقط حقه ذلك اليوم ورد بتصريحهم بجواز خروجه عن اعتكاف مندوب اذن فيه اذ لا يلزم بالشروع وقياسه ان الصوم والصلاة كذلك ونظر الاذرعي فيما لو كان الزوج خصيا او ممسوحا وما لا ارب له او كانت امة واذن لها السيد فيه ولم يسلمها له نهارا او كانت الزوجة رتقا او قرنا انتهى والذي يتجه انه حيث تاتى من الزوج استمتاع ولو بغير الوطء توقفت على اذنه لانه قد يهاب الاستمتاع بها لصومها وحيث فلا ومر ان الامام اذا امر بصوم الاستسقا وجب كما قاله كلامهم وجوبه حتى على النسا وعليه فليس للزوج المنع حينئذ انتهى قوله ومثله صوم نذر اتصل لو نذرته قبل النكاح في وقت معين ويظهر انه لا يمنعها فليراجع قوله وصوم عرفة رايت بخط شيخنا ما نصه يتجه ان صوم ست شوال بمنزلة صوم عرفة فليس له منعها منها ولا من تعجيلها حيث قلنا ليس له منعها من تعجيل السنة الراتبة اول وقتها ويتجه انه لو ارادت صوم راتبة في زمن الزفاف ان له منعها لان الفطر فيه افضل انتهى ومنه نقلت قوله ويجب لها مدة حمل وان مات الحمل في بطنها او استقط بموته وجوبها وقياس عدم انقضا عدتها بموته وجوبها لانها لم تنزل في العدة الا ان تلفته ولعل هذا هو الوجه وان امكن الفرق فليراجع لكاتبه ثم رايت ابن قاسم بسط الكلام على ذلك في باب العدة من حاشية التحفة فراجعه قوله الا بظهور حمل اي ولو بقول اربع نسوة ويجب دفعها لما مضى من حين العلوق ابن حجر والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في حكم الاعسار بمؤنة الزوجة

قوله او كسوة المختار ما افتى به ابن الصلاح انه ان كان
العجز عنه مما لابد منه كالقميص والخمار وجبة الشتاء فلها
الفسخ او مما منه بد كالسراويل والنعل فلا ولو عجز عن
الاواني والفرش ونحوهما فالمتجه ما جزم به المتولي انه
لا فسخ لانه ليس ضروريا كالسكني وهو المعتمد نعم
بحث شيخنا الفسخ بالعجز عما لابد منه من الفرش الذي
يضر تركه ومن الاواني المتوقف عليها نحو الشرب قوله
اما البعض الخ قال شيخنا بعد حكايته نعم ان قلنا بكلام
البارزي ان المراة تفسخ بعد قبض بعض المهر كما تفسخ
بكله اتجه الفسخ لها وان لم يوافقها سيدها انتهى
قوله ولان تسليمها الخ يشعر الخ يوخذ منه انه لو
وطيها مكرهة او نحوها مما يجوز لها مع وطيه ان تمتنع
حتى تتسلم المهر فلها الفسخ بعد وجود هذا الوطء وهو
كذلك وصرح به الاذرعي وغيره قوله كما صرح به الاذرعي
كتب عليه صح قوله فلها الفسخ اعتمد شيخنا
خلافه قوله فالظاهر اجابته كتب عليه صح قوله
وينفق عليها الخ لا يقال هذا يشكل على ما ياتي ان نفقة
القريب تسقط بالنكاح وان كان الزوج معسرا لانا نقول
تلك متمكنة من الفسخ فلم يجب لها على القريب نفقة
بخلاف هذه فكان عدم تمكنها عذرا فليتنبه له قوله فيمهل
لا فرق في الامهال بين النفقة والمهر حيث فسخت
بالاعسار به على الراجح قوله ليتحقق اعساره قضيته
عدم تحققه بدون الامهال وفيه نظر يعلم مما تقدم
في حجر الفلس ومن ثم قال في التحفة ثم بعد تحقق الاعسار

يعجل

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بحارة الدماشقة بالمقصورة

يعجل بالفسخ لتحقق سببه ولا يظهر امهاله ثلاثة
ايام انتهى قوله وليس لها منعه اي اذا رجعت
قوله لا خلاف في استقلالها اي بشرط الامهال ثم رايت كذا
في حاشية التحفة ولعل المراد الامهال بعد ثبوت الاعسار
من القاضي وامهاله ثم لم يكن بان فقد في تلك البلدة
او انتقل الى اخر ليس بها من ذكر فليتامل قوله وفي
المطلب الراجح منعه المعتمد جوازه ثم هو الاصح عنه
والد شيخنا رحمه الله تعالى والله اعلم

فصل في مؤنة القريب

قوله ولو يكتسب الخ يفيد انه يجب على الاصل الاكتساب لنفقة
فرعه العاجز عن الكسب وقال شيخنا محله في العاجز
لنحو زمانة لا مطلقا قوله بفواتها دينا وان تعدى
بالامتناع من الانفاق **فرع** لو قال كل منهما كفى
ولا يجب تسليمها اليه قوله ومدته يسيرة كذا قاله
الشيخان وقال بعضهم انها ثلاثة ايام وبعضهم انها
سبعة وقال الاذرعي ينبغي ان يرجع في مدته الى اهل
الخبرة قوله ان انفردت ان نظر ضابط الانفراد ولعله
ان لا يكون هناك من يسهل قصدها للارضاع فليحرر
قوله فليس لابيه منعها اي ولو اخذت الاجرة لكن ان
اخذتها سقطت نفقتها ان نقص الاستمتاع قوله فوق
اجرة مثل الظاهر ان المراد مثل اجرة الام انتهى ع قوله
او وارث حذف الالف اولى وكذا في قوله او ذكورة فليتامل
قوله وقيل يوزع الخ هذا هو المعتمد وكتب ايضا قوله
وقيل يوزع بحسبه فان اجتمع ابن وخنثى فالذي يتجه
ان يقال على الخنثى الثلث ويصرف الذكر الثلثين باذن

الحاكم فان انفسخت ذكورة الخنثى رجع عليه بالسدس
والا فعليه قاله شيخنا **قوله** الاقرب فالاقرب لو استوى
جماعة وزع الموجود عليهم فان لم يسد الموزع مسدا
اقرع **قوله** قدم الابن الصغير ومثله الكبير المجنون
وكذا الاب المجنون فكل منهما يقدم مع الصغير حينئذ
كما افصح عن ذلك شيخنا في شرحه والله اعلم

فصل في الحضانة قوله

كبنت خالة لذكر رجح الشيخ ان استحقاقها اي دون
بنت عم لام ومشى عليه المحلي وجمع واعتمده الشهاب
الرملي ووجهه بانه انما يراعى الاولى لمن له حق عند قوة
النسب بخلافه عند ضعفه بتراخيه ورجح التحفة وكتب
ايضا قوله كبنت خال الخ لعله اشار بالكاف لادخال ام
ابن الام وفي التحفة ما يقتضي خلافه فليتأمل **قوله**
وبنت عم لام ظاهره ان المراد عم هو اخو الاب لامه وقضية
ما في التحفة انه عم الام فليتأمل **قوله** هو اولى من قوله
على ترتيب الارث هذا مسلم ولكن يرد عليه ايضا ان الاخ
للام هنا مقدم على العم ولا ولاية له في النكاح **قوله**
فالاقرب الخ يرد عليه تقديم الخالة على بنتي الاخ والاخت
اذ قد وجد التقديم ولا اقربية **قوله** ولا ان لحقه غير ابيه
اي بمجرد العقد وان كان الزوج غائبا صرح به في الام وفي
العباب تبعا لفتاوي القاضي الحسين نعم لو استؤجرت لحضانته
ثم تزوجت في المدة لم ينزع منها وقوله غير ابيه وان علا
كما في زوجة ابي الاب وصورته ان يتزوج الرجل ابنه بنت
زوجته من غيره فتلد منه ويموت ابو الطفل وامه فتحضنه
زوجة جده **قوله** وابن اخيه صورته ان تتزوج اخت

الطفل

الطفل لامه من ابن اخيه لابيه فان الاخت للام حينئذ
لا يسقط حقها **قوله** ان افترق ابواه من النكاح
وينبغي ان يكون كالافتراق من النكاح ان لا يفترقا فيه
لكنهما لا يجتمعان بان اختلف محلهما ولازم كل منهما الاباني
للاخر لان ذلك في معنى الافتراق من النكاح وكذا
اذا كان يا بنيه لكن احيانا لا يتاتى فيها القيام بمصالحه
كذا في حاشية التحفة وفيه نظر لان فرقة النكاح اوجبت
مانعا من الاجتماع بخلاف الفرقة المذكورة فعلى محل التعهد
في وقته اذ لا مانع فتأمل **قوله** على ما يليق به اي الولد
وظاهر كلام الماوردي انه ليس للاب تسليم تعليم ولده
صنعة تزري به لان عليه رعاية حظه شرح شيخنا

فصل في مؤنة المملوك قوله

المؤنة في اللغة القيام بالكفاية والانفاق بذل القوت
قاله السبكي قال وهذا يقتضي ان النفقة دون المؤنة **قوله**
مؤنة من قوت يجوز في لفظ مؤنة ان يكون مرفوعا بدلا من
كفاية او منصوبة على التمييز او الحال وقوله وغيرها يجوز
ان يكون بالاوجه الثلاثة فليتأمل المقام **قوله** الاعمال
الشاقة اي حيث لا ضرر فما يضره ممنوع مطلقا **قوله** وهي
ضرب خراج الخ اعلم ان الخراج الذي يؤديه لا يقال فيه
انه دين ثابت في ذمة العبد لسيده اذ لا يلزم من وجوب
اداء الشيء كون المؤدى ثابتا في الذمة بينهما ذلك صور كثيرة
في هذا الباب وغيره الا ترى الى نفقة القريب وكذلك
نفقة الرقيق **قوله** بخلاف غير المحترمة اي بخلاف ذوات
غير المحترمة وقوله كالفواسق فيه ان ظاهره صحة
اضافة الفواسق اليه اي وفيها اضافة اختصاص وفي الروض

وغيره ان الفواسق يحرم اقتناؤها وانه لا يد لاحد عليها
ولا اختصاص وقد كتبنا عبارته بالهامش في كتاب البيع
فراجعه وكتبنا ايضا قوله بخلاف غير المحترمة وانظر حينئذ
ما مفاد هذه الاضافة لانه لا مفاد لها الا الاختصاص
قلت الفواسق لا تثبت عليها يد لاحد بملك ولا
باختصاص فليتامل قوله في بيت المال ثم على مياسير
المسلمين هل ولو كانت لذمي وان كان هناك ذميون
موسرون فليحرر وليراجع ما كتبناه بهامش فصل
الكفن من الجنائز قوله وانما يجب ما فضل عنه
قال الروياني والمراد ان يترك له ما يقيمه حتى لا يموت
قال الرافعي وقد يتوقف في الاكتفاء بهذا قال الاذرعي
هذا التوقف هو الصواب الموافق لكلام الشافعي والاصحاب
الخ شرح شيخنا قوله لانها قد تشق عليه قد يفهم
التحريم فيما لا مشقة فيه بوجه كما في ترك تناول دينار
على طرف ثوبه او بالقرب منه او ضمه كمه عليه وهو ظاهر
جدا ووافق عليه شيخنا قاله الشيخ اقول لعل معنى
قوله قد يشق عليه اي قد توجد المشقة في بعض من
الاحوال وحينئذ لا نظر الى تخلفها في بعض آخر وحينئذ
فما في هذا الافهام فليتامل بانصاف لكاتبه تم الجزء
الثاني من حاشية شيخ الاسلام الشوبري بحمد الله وعونه (الثالث صح)
وحسن توفيقه والحمد لله على كل حال على يد
افقر العباد الى الله تعالى مصطفى
ابن المرحوم الحاج حجازي الدفري
غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين اجمعين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي
وآله وصحبه
وسلم
يتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الرابع اوله كتاب الجنايات